



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحُجُونِي أَتَسْتَدِلُ لَأَرْأِيَةَ فِي التَّحْكِيمِ

الْأَلْفُ

الْمُكَفَّفُ لِلْمُكَفَّفِ مُكَفَّفٌ
الْمُكَفَّفُ لِلْمُكَفَّافِ مُكَفَّافٌ



الْجَزْءُ الْثَالِثُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الحج (الصافى)

نویسنده:

لطف الله صافى گلپاچانى

ناشر چاپی:

دفتر آیت الله العظمی شیخ لطف الله صافى گلپاچانى

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	فقه الحج (للسافى)، المجلد ٣
١٤	اشارة
١٤	الجزء الثالث
١٤	الكلام فى كيفية الإحرام و واجباته
١٤	اشارة
١٤	و ينبعى اجراء الكلام أولاً فى حقيقة الإحرام.
٢٠	واجبات الاحرام
٢٠	[الأول من واجبات الإحرام النية]
٢٠	اشارة
٢١	[مسألة ١] تعين نوع الاحرام فى النية
٢٤	[مسألة ٢] اعتبار نية الوجوب أو التدب فى النية
٢٥	[مسألة ٣] اعتبار بقاء النية فى الاحرام
٢٥	[مسألة ٤] حكم نسيان ما أحرب له
٢٨	[مسألة ٥] حكم من أحرب بالحج و العمرة معاً
٢٩	[مسألة ٦] حكم من أحرب كاحرام فلان
٢٩	[مسألة ٧] لو نوى غير ما وجب عليه من الحج او العمرة
٣٠	[مسألة ٨] لو شك فى ما نواه
٣١	[مسألة ٩] حكم التلفظ بالنية
٣١	[مسألة ١٠] استحباب الاشتراط عند النية
٣٥	[الثاني من واجبات الإحرام التلبية]
٣٥	اشارة
٣٨	[مسألة ١١] لزوم الاتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

٤٠	[مسألة ١٢] عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية
٤٠	اشارة
٤٠	الأول: عدم انعقاد إحرام حج التمتع والإفراد وإحرام عمرة المفردة إلا بالتلبية
٤١	الثاني: ينعقد احرام القارن بأحد الثلاثة التلبية والإشعار والتقليد
٤٢	[الثالث] اختصاص الاشعار بالبدن
٤٣	[مسألة ١٣ الفرع الرابع] أفضليّة الجمع بين الإشعار والتقليد
٤٦	[الفرع الخامس:] «عدم وجوب التلبية على القارن»
٤٧	[الفرع السادس: الكلام في] كيفية الاشعار والتقليد
٤٧	[مسألة ١٤] جواز تأخير التلبية عن نية الاحرام
٤٨	[مسألة ١٥] عدم حرمة المحرمات قبل التلبية
٤٨	[مسألة ١٦] نسيان التلبية
٤٩	[مسألة ١٧] الواجب من التلبية
٥٢	[مسألة ١٨] تأخير التلبية الى البيداء
٥٧	[مسألة ١٩] استمرار التلبية الى يوم عرفة
٥٧	[مسألة ٢٠] موضع قطع التلبية للمعتمر
٥٩	[مسألة ٢١] موضع قطع التلبية في العمرة المفردة
٦٢	[مسألة ٢٢] كيفية تكرار التلبية
٦٢	[مسألة ٢٣] الشك في اتى التلبية صحيحة
٦٢	[مسألة ٢٤] الشك في التلبية بعد الاتيان بمحاجة الكفاره
٦٤	[الثالث من واجبات الاحرام لبس الثوبيين]
٦٤	اشارة
٦٦	[فروع]
٦٦	[الفرع الأول] كيفية ثوابي الاحرام
٦٧	[الفرع الثاني] اشتراط الاحرام بلبس الثوبيين

٦٩	[الفرع الثالث] وجوب لبس ثوبى الاحرام على المرأة
٧١	[الفرع الرابع:] كيفية لبس ثوبى الاحرام
٧٢	لبس الثوبين قبل النية و التلبية
٧٢	[مسألة ٢٥] الاحرام فى القميص
٧٣	[مسألة ٢٦] حكم لبس ثوبى الاحرام استدامة
٧٣	[مسألة ٢٧] جواز لبس الزيادة على الثوبين
٧٣	[مسألة ٢٨] جواز احرام النساء فى الحرير
٧٥	[مسألة ٢٩] ما يجوز الاحرام فيه و ما لا يجوز
٧٧	[مسألة ٣٠] وجوب حفظ شرائط لباس الاحرام الى آخر الاعمال
٧٧	[مسألة ٣١] جواز تبديل ثياب الاحرام
٧٨	[مسألة ٣٢] جواز لبس القبا فى الاحرام
٧٩	[مسألة ٣٣] عدم جواز انشاء المحرم احراماً آخر
٨٢	الكلام فى تروك الإحرام
٨٣	اشارة
٨٣	[من محرمات الإحرام الصيد]
٨٣	حرمة صيد الحيوان البرى على المحرم
٨٤	[مسألة ١] «حكم ما ذبحه المحرم»
٨٧	[مسألة ٢] عدم جواز صيد الجراد فى الاحرام».
٨٨	[مسألة ٣] جواز صيد البحر للمحرم
٨٩	[مسألة ٤] صيد ما يعيش فى البرّ و البحر
٩١	[مسألة ٥] صيد ما شک فى أنه برى أو بحري
٩٠	[مسألة ٦] حكم ما اصله برى و يعيش فى البحر
٩١	[مسألة ٧] جواز ذبح الحيوانات الاهلية للمحرم
٩٢	[مسألة ٨] الكلام فى معنى الصيد

٩٤	[مسألة ٩] الكلام فيما اذا صار الحيوان الوحشى اهليا و بالعكس
٩٤	[مسألة ١٠] حلية ذبح الحيوانات الاهلية مما لا يطلب أكله
٩٧	[من محرمات الإحرام النساء]
٩٧	اشارة
٩٧	[مسألة ١١] - الجماع قبلًا كان أو دبرًا حرام على المحرم
٩٩	[مسألة ١٢] ما يترتب على الجماع
٩٩	اشارة
١٠٠	أماماً في الصورة الأولى: فيما ترتب على وقوعه قبل المشعر الحرام عالمًا بالتحرير أمور:
١٠٠	اشارة
١٠٠	الأمر الأول: وجوب إتمام ما بيده والإتيان بالحج من قبل
١٠١	الأمر الثاني: مما يترتب على الجماع عالمًا عامدًا قبل الوقوف بالمشعر الكفارة
الأمر الثالث: قد علم ممّا ذكر في الأمر الثاني ثبوت الكفارة على المحرم إذا جامع عالمًا عامدًا و لا ريب أنها بدنـة على من كان موسراً متمكـما	
الأمر الرابع: ممّا يترتب على الجماع الواقع قبل المزدلفة عالمًا عامدًا التفريق بينهما من المكان الذي أحدثـا فيه ذلك في الحجتين الأولى	
١٠٥	[الصورة الثانية] الجماع بعد المشعر الحرام
١٠٥	اشارة
١٠٦	أما حكم المسألة الأولى: [فـى من جامـع بعد الوقوف قبل أن يطـوف طـواف النساء].
١٠٦	و أـما المسـألـة الثـانـيـة: [فيـمـن جـامـعـ بـعـدـ المشـعـرـ وـ طـافـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ فـمـا دونـ].
١٠٧	و أـما المسـألـة الثـالـثـة: [فيـمـن جـامـعـ فـيـ غـيـرـ الفـرـجـ كـالـتـخـيـذـ وـ نـحـوـ قـبـلـ الـوـقـوـفـ].
١٠٩	[مسألة ١٣] الجماع في العمرة المفردة
١١١	[مسألة ١٤] «إذا جامـعـ المـتـمـتـعـ فـيـ عـمـرـتـهـ»
١١٣	[مسألة ١٥] «إذا جـامـعـ فـيـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ السـعـيـ»
١١٣	[مسألة ١٦] حـكـمـ الـاسـتـمنـاءـ
١١٧	[مسألة ١٧] حـكـمـ مـاـ لـوـ مـسـ اـهـلـهـ
١١٨	[مسألة ١٨]: من نظر إلى أهله

- ١١٩ [مسألة ١٩] حكم ما لو نظر الى غير اهله

١٢٢ من محرمات الإحرام ايقاع العقد لنفسه أو غيره]

١٢٢ [مسألة ٢٠]: النكاح في حال الاحرام

١٢٣ [مسألة ٢١]: «حرمة النكاح في حال الاحرام يوجب الحرمة الابدية»

١٢٥ [مسألة ٢٢]: «الحق النكاح المنقطع بالدائم»

١٢٦ [مسألة ٢٣]: «حكم توكيل المحرم للمحل على العقد بعد الخروج عن الاحرام»

١٢٧ [مسألة ٢٤]: «اعتبار صحة العقد حال الاحرام في حرمتها و الحرمة الابدية»

١٢٩ [مسألة ٢٥]: «حكم ما لو زوج المحل المحرم»

١٣١ [مسألة ٢٦]: «عدم ثبوت المهر للمرأة التي علمت بحرمة النكاح حال الاحرام»

١٣١ اشارة

١٣٤ ثم ان هنا مسائل:

الأولى: قد سمعت مما حكيناه عن التذكرة ان المنكر ان كانت المرأة و لم تكن للمرء بينه و حلفت المرأة يحكم على المرء لها باحكام الـ

الثانية: قد ظهر لك مما ذكر في المسألة الاولى وجوب الطلاق على الرجل للتخلص من الاحكام المترتبة على النكاح الصحيح

١٣٥ الثالثة: اذا كان هو المنكر للفساد فلا ريب في انه ليس لها قبل الدخول المطالبة بشيء من المهر منه

١٣٥ الرابعة: اذا كان المرء منكراً للفساد و انتهى الامر الى حلبه فحلبه فحكم له عليها بالتمكين

١٣٦ [مسألة ٢٧]: «جواز الرجوع للمحرم»

١٣٧ [مسألة ٢٨]: الشهادة في حال الاحرام

١٣٩ من محرمات الإحرام الطيب]

١٣٩ اشارة

١٣٩ [مسألة ٢٩]: حرمة الطيب في حال الاحرام إجماعي في الجملة

١٣٩ اشارة

١٤٣ و هنا فرعان:

١٤٣ احدهما: انه لو استهلك الطيب المحرم

١٤٣ و ثانيهما: انه اذا بقى الطيب مدة من الزمان زال به ريحه هل يجوز للمحرم استعماله بالأكل مثلا ام لا؟

- ١٤٣ [مسألة ٣٠] «وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطبيعة»
- ١٤٤ [مسألة ٣١] لا يجوز للمحرم ان يمسك على انهه من الروائح الكريهة
- ١٤٤ [مسألة ٣٢] من اكل زعفرانا او طعاما فيه طيب
- ١٤٥ [من محرمات الإحرام لبس المخيط]
- ١٤٥ [مسألة ٣٣] قول العالمة في لبس المخيط]
- ١٥٠ [مسألة ٣٤] «جواز شد العمامة والمنطقة والهميان و امثالها»
- ١٥١ [مسألة ٣٥] جواز لبس المرأة المحرمة المخيط
- ١٥٢ [مسألة ٣٦] كفارة لبس المخيط
- ١٥٤ [من محرمات الإحرام الاكتحال]
- ١٦١ [من محرمات الإحرام التضليل]
- ١٦١ اشارة
- ١٦٣ الا انه يقع الكلام هنا في امور:
- ١٦٣ الاول: قد سمعت من الروايات ان التضليل مرخص فيه في الجملة
- ١٦٣ الثاني: الظاهر انه لا وجه يعتد به للقول باختصاص حرمة التضليل على الراكب دون الماشي والراجل
- ١٦٤ الثالث: قال في الخلاف: (للمحرم ان يستظل بشوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف)
- ١٦٤ الرابع: [فهل المراد بالاستثار ما يكون له شأنية ذلك في الضحي و عند نزول المطر و غيرهما من الحالات و ان لم يكن هنا ضحي و مطر]
- ١٦٧ الخامس: لا اشكال في حرمة التضليل على المحرم السائر اذا كان الظل سائراً
- ١٦٧ [السادس:] «جواز التضليل بالأعضاء»
- ١٦٨ السابع: الظاهر انه لا كلام بين الاصحاب في ان المحرم اذا نزل مكان المكرمة او انشاء احرام الحج منها يجوز له ما دام هو في المنزل
- ١٦٨ [مسألة ٣٧] وجوب الكفاره للتضليل
- ١٦٨ اشارة
- ١٦٩ كفاره التضليل
- ١٧١ [مسألة ٣٨] «عدم وجوب تكرار الكفاره بتكرار التضليل»
- ١٧١ [مسألة ٣٩] حكم النظر الى المرأة في حال الاحرام

١٧٣	[من محرمات الإحرام لبس الخفين]
١٧٣	اشاره
١٧٣	الاول: الظاهر انه لا خلاف بينهم فى حرمة لبس الخفين للروايات المستفيضة
١٧٣	الثانى: مقتضى ما ذكر من الروايات جواز لبس الخفين اذا لم يكن له نعلان و الجوربين اذا اضطر الى لبسهما
١٧٦	الثالث: لا يخفى عليك ان الشق او القطع سواء كان واجباً او مندوباً اذا اضطر الى لبس الخفين انما يجب او يستحب اذا اضطر الى لبسهما
١٧٦	الرابع: مقتضى الاصل جواز لبس المرأة المحرمة الخفين
١٧٧	الخامس: الظاهر ان المحرم على المحرم هو خصوص الجورب و الخف و ان كان غير مخيط مصنوعاً
١٧٧	السادس: [فى المحكى عن القواعد و الجواهر]
١٧٨	[من المحرمات الفسوق و الجدال]
١٧٨	اشاره
١٧٨	[مسئلة ٤٠: لا خلاف بينهم فى حرمة الكذب و السباب فى الحج مضافاً الى حرمتها المطلقة]
١٧٨	اشاره
١٨٠	«عدم فساد الحج بالفسوق»
١٨١	[مسئلة ٤١] «عدم وجوب الكفارة بالفسوق»
١٨١	اشاره
١٨٢	«حرمة الجدال على المحرم و بيان المراد منه»
١٨٢	اشاره
١٨٣	انما الكلام يقع في موارد:
١٨٣	الاول: هل يدخل في النهي قوله في غير مقام المخاصمة لا والله و بلى والله؟
١٨٤	المورد الثاني: هل النهي عن الجدال مختص بما اذا كان بقوله (لا والله و بلى والله)
١٨٤	المورد الثالث: مقتضى الجمود على ظاهر الفاظ الادلة الاقتصر في ما هو المحرم على المحرم من الجدال ما يكون بالقول المذكور بالـ
١٨٥	المورد الرابع: قيل ان المحرم من القول المذكور هو ما كان فيه معنى الاخبار عن الواقع
١٨٥	المورد الخامس: لا يخفى عليك انه لا دلالة للاحبار المتکفلة لبيان حكم التكرر في الحلف او كون اليمين كاذبة على عدم كونها منهاجاً
١٨٦	المورد السادس: لا ريب ان الاضطرار الى الجدال في حال الاحرام رافع لحرمته

- ١٨٧ المورد السابع: قال في الدروس: (خَصَّ بعْضُ الاصْحَابِ الجَدَالَ بِهَاتِنَ الصِّيغَتَيْنِ،
- ١٨٧ [مسأله ٤٢] «الكلام في كفارة الجدال».
- ١٩١ [مسأله ٤٣]: كيفية الجدال في الحج و معناه]
- ١٩٤ [مسأله ٤٤] من محرمات الإحرام] قتل هوم الجسد
- ١٩٨ [مسأله: ٤٥ من محرمات الإحرام] عدم جواز لبس الخاتم للمحرم
- ١٩٩ [مسأله ٤٦ من المحرمات] «لِبْسُ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الْحَلِيِّ».
- ٢٠٠ [مسأله ٤٧ و من محرمات الإحرام الادهان اذا كان فيه الطيب]
- ٢٠٢ [مسأله ٤٨ من محرمات الإحرام إزالة الشعر عن البدن]
- ٢٠٢ اشارة
- ٢٠٣ [مسأله ٤٩] الكلام في الاضطرار الى حلق الرأس
- ٢٠٦ [مسأله ٥٠] «لَوْ مَسَ لِحِيَتِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَوْقَ مَنْهَا شَيْءٌ»
- ٢٠٨ [مسأله: ٥١] الكلام في نتف الابط او الابطين
- ٢٠٩ [مسأله: ٥٢ و من محرمات الإحرام قص الاظفار]
- ٢٠٩ اشارة
- ٢١٠ [مسأله: ٥٣] «الكلام في كفارة التقليم»
- ٢١٣ [مسأله ٥٤] من افتى غيره بتقليم ظفره
- ٢١٤ [مسأله ٥٥] «حرمة تغطية الرأس على المحرم».
- ٢١٥ [من محرمات الإحرام تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه]
- ٢١٥ «جواز ستر بعض الرأس»
- ٢١٦ [مسأله ٥٦] «حرمة الارتماس في الماء على المحرم».
- ٢١٧ [مسأله: ٥٧] «جواز تعطيه الوجه على الرجل المحرم».
- ٢١٨ [مسأله ٥٨] «كفارة تغطية الرأس»
- ٢١٩ [مسأله ٥٩ من محرمات الإحرام تغطية المرأة المحرمة وجهها]
- ٢١٩ اشارة

٢٢٢	»كفاره تغطية المرأة المحرمة وجهها«
٢٢٢	[مسألة ٦٠: من محرمات الإحرام إخراج الدم]
٢٢٢	إشارة
٢٢٣	جواز الاستياك في الإحرام
٢٢٤	[مسألة ٦١: لو قلع ضرسه مع الحاجة إليه لم يكن عليه شيء]
٢٢٤	[مسألة ٦٢ من محرمات الإحرام حمل السلاح]
٢٢٤	إشارة
٢٢٥	[مسألة ٦٣] و وجوب كفاره لبس السلاح على المحرم
٢٢٥	[مسألة ٦٤ من محرمات الإحرام قطع شجر الحرم]
٢٢٥	إشارة
٢٢٧	[مسألة ٦٥] كفاره قلع شجر المحرم
٢٢٨	[مسألة ٦٦ من محرمات الإحرام تغسيل الميت المحرم بالكافور]
٢٣٠	[مسألة ٦٧] حكم من فقد الهدى وجه ثمنه
٢٣١	[مسألة ٦٨] محل ذبح كفاره الصيد
٢٣٢	[أقوال العلماء في كفاره الصيد]
٢٣٥	خاتمة تشتمل على أمور
٢٣٥	الأمر الأول: «تكرر الكفاره بتكرر الاسباب المختلفة»
٢٣٥	الأمر الثاني: «تكرر الكفاره بتكرر السبب الواحد».
٢٣٦	الأمر الثالث: الظاهر انه لا خلاف في انه لو تكرر منه حلق الرأس في وقت واحد
٢٣٧	الامر الرابع: قال في الحديث: اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم في تكرر الطيب او اللبس في مجلس واحد او مجالس متعددة
٢٣٧	الأمر الخامس: المحرم إذا أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه عالماً عامداً
٢٣٨	«الأمر السادس: سقوط كفاره غير الصيد عن الجاهل والناسي والمجون»
٢٣٩	درباره مركز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فقه الحج (للصافى)، المجلد ٣

اشارة

سرشناسه : صافى گلپایگانی، لطف الله، ١٢٩٨ -

عنوان و نام پدیدآور : فقه الحج: بحوث استدلاليه فى الحج / تاليف لطف الله الصافى الگلپایگانی.

مشخصات نشر : قم: دفتر آيت الله العظمى شيخ لطف الله صافى گلپایگانی، ١٣٩٠.

مشخصات ظاهري : ج.

شابک : ٢٥٠٠٠ ریال: دوره ٩٧٨-٥١٥-٦٠٠-٩٧٨: ج. ٦-٥٠-٥١٥-٦٠٠-١٩٧٨: ج. ٣-٥١-٥١٠٥-٦٠٠-٢٩٧٨: ج. ٣-٥١-٥١٠٥-٦٠٠-

٧-٥٣-٥١٠٥-٦٠٠-٤٩٧٨: ج. ٠-٥٢-٥١٠٥-٦٠٠-

وضعیت فهرست نویسی : فیضا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ٢ - ٤ (چاپ اول: ١٣٩٠) (فیضا).

موضوع : حج

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP1٨٨/٨/ص ١٦ ف ٧ ١٣٩٠

رده بندی دیوبی : ٢٩٧/٣٥٧

شماره کتابشناسی ملی : ٢٦٩٣٦٨٥

الجزء الثالث

الكلام في كيفية الإحرام و واجباته

اشارة

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٧

الكلام في كيفية الإحرام و واجباته

وينبغى اجراء الكلام أولاً في حقيقة الإحرام.

قال في النهاية: (الإحرام: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو بالعمره و باشر أسبابهما و شروطهما من خلع المخيط و اجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب و النكاح و الصيد و غير ذلك و الاصل فيه المنع فكان المحرم ممتنع من هذه الأشياء و أحرم الرجل إذا دخل الحرم و في الشهور الحرم ... و منه حديث «الصلاه تحريمها التكبير» كان المصلى بالتكبير و الدخول في الصلاه صار ممنوعاً من الكلام و الأفعال الخارجه عن كلام الصلاه و أفعالها فقيل للتکبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك و لهذا سميت تکبیرة الإحرام أى الإحرام بالصلاه).

«١» و قال في مجمع البحرين: (و الإحرام مصدر أحرم الرجل ... و الإحرام توطن النفس على اجتناب المحرمات من الصيد و الطيب و النساء و لبس المخيط و أمثال ذلك).

(١) النهاية / ٣٧٣.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٨

و قال في المصباح المنير: (و أحرم الشخص: نوى الدخول في حج أو عمرة و معناه أدخل نفسه في شيء حرم به ما كان حلالا له وهذا كما يقال: إنجد إذا أتى نجد).

وفي غير ذلك من كتب اللغة: أحرم: دخل في الشهر الحرام وأحرم: دخل في الحرم أو في حرمة لا تهتك. وأمّا معناه و مفاده باصطلاح العلماء و كلماتهم فالمحكم عن الشيخ الأنصارى رحمه الله إن الإحرام العزم على ترك المحرمات و توطين النفس على ترك المنهيّات بل نسب ذلك إلى المشهور والتزموا لذلك على أنه لو بني على ارتكاب شيء من المحرمات بطل إحرامه (إى لا ينعقد إحرامه) لعدم كونه قاصداً للإحرام.

و أورد عليه بعض الاعاظم بأن ذلك لا يستظهر من الأدلة و لهذا لو حج من لم يكن عالماً بالمحرمات صحيح حجه و إحرامه فالبناء والالتزام على الترك ليس من مقومات الإحرام. «١»

وفيه: إنّ يمكن أن يقال: إنّ هذا يستفاد مما جاء في الروايات: «أحرم لك لحمي و دمي و شعري و بشرى عن النساء و الطيب و الصيد» «٢» فإنّ معناه التوطين على دخول لحمه و ... في حرمة النساء و الطيب عليها.

و أمّا صحة إحرام من لم يكن عالماً بالمحرمات و صحة حجّه فممنوعة إذا لم يكن عالماً بها حتى بالإجمال و إنّ يحرم عليه بالإحرام بعض الأفعال و أما إذا كان عالماً بالإجمال و إن لم يعرف المحرمات بالتفصيل يكفي ذلك في تحقق الإحرام.

(١) معتمد العروة: ٤٧٨ / ٢.

(٢) وسائل الشيعة، ب ١٦ من أبواب الاحرام.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٩

نعم: لو قيل بأن الإحرام ليس من الأمور القصدية و ليس هنا إلا تحريم الشارع للمحرمات المعلومة على الحاج و المعتمر إذا قصد الحج أو العمرة و لبى يتم ذلك.

و هذا ما يستفاد من كلام بعض الفقهاء ففي المستند قال: (لا نسلم أن الإحرام فعل غير التلبس بأحد النسكين و الشروع فيه مطلقاً أو بما يحرم محظورات الحج و العمرة من أجزائهما فهو لفظ معناه أحد الأمرين لا أنه أمر آخر و جزء مأمور به بنفسه من حيث هو). «١» و قال السيد الگلپایگانی (قدس سره): مراده (بما يحرم محظورات الحج و العمرة من أجزائهما إنما خصوص التلبية أو مع لبس الثوبين أوهما مع نية الحج و العمرة) «٢»

ولكننا لم نتحصل مراده فإن ما يحرم به محظورات الحج أو العمرة ليس إلا- التلبس بهما بالتلبية و في خصوص القرآن بالتقليد أو الإشعار أيضاً و لا بد أن يكون ذلك مقارناً لنية الحج و العمرة و الشروع فيهما.

و كيف كان فقد بنى عليه بعض الأعلام من المعاصرین و ادعى أن التلبية سبب للإحرام و حالها حال تكبيرة الإحرام للصلاه فهي أول جزء من أجزاء الحج كما أن التكبيرة أول جزء من أجزاء الصلاة و بالتلبية أو الإشعار يدخل في الإحرام و يحرم عليه تلك الأمور المعلومة و ما لم يلبي يجوز له ارتكابها. «٣»

و قال: إنّ أهل اللغة ذكروا لكلمة أحرم معنيين: أحدهما أن يحرم الإنسان على نفسه شيئاً كان حلالا له. ثانيةهما: أن يدخل نفسه في حرمة لا تهتك. و المعنى

(١) مستند الشيعة: ٢٨٣ / ١١.

(٢) كتاب الحج: ٢٤٥ / ١.

(٣) معتمد العروة: ٤٧٨ / ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٠

الثانى أنساب، لأنّه يدخل بالتلبية في حرمّة الله التي لا تهتك و التلبية توجب دخوله في حرمّة الله فيقال: أحرم أى دخل نفسه في تلك الحرمّة التي لا تهتك.

ثمّ انه أفاد زائداً على ذلك و المتحقّص منه أن التلبية و الإشعار و التقليد كتكبيرة الإحرام متحقّق لدخول الشخص في الحجّ أو العمرّة كما أنّ تكبيرة الإحرام متحقّق لدخول الشخص في الصلاة و الحاله التي يجب أن لا تهتك و لا تبطل بالكلام الخارج عن الصلاة وسائر المبطلات و بالتلبية أيضاً يدخل الشخص في حالة يجب أن لا تهتك بارتكاب المحرّمات و ليس معنى ذلك أنّه يقصد بالتلبية أو التكبيرة حصول تلك الحاله التي نعبر عنها بالإحرام و عن المتibus بها بالمحرم أو يقصد بها ترك المنهيّات بل الإحرام و هذه الحاله التي يجب أن لا تهتك يتربّ على التلبية قهراً غاية الأمر أن التلبية سبب للإحرام و إن لم يقصد الملبي ترك المنهيّات بها و لا يعقل أخذ هذه المنهيّات و المحرّمات في معنى الإحرام و إلا لزم الدور لأنّه يقول إلى أن تكون حرمّة هذه المحرّمات متوقفة على الإحرام و كون الإحرام متوقفاً على حرمّة المحرّمات و بعبارة أخرى: صيرورتها محرماً تتوقف على كون المحرّمات محرمة عليه و تحرّيّهما متوقفاً على كونه محرماً.^(١)

و القول الآخر أنّ الإحرام حقيقته التيّة و التلبية و لبس الثوبين و هو المحكى عن العلامه في المختلف.^(٢)

و الرابع: إنّ التيّة و التلبية و هو المحكى عن الحلى.^(٣)

و الخامس: إنّ التيّة و هو المنقول عن ظاهر المبسوط و الجمل.

(١) معتمد العروة: ٤٧٩ / ٢ إلى ٤٨٣.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٩ / ٤.

(٣) المحكى عن جواهر الكلام ١٣٤ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١١

والسادس: إنّ إنشاء تحرّيم الأعمال التي حرمّها الشارع على المحرّم و البناء على كونه حراماً عليه كالناذر الذي ينشئ و جوب فعل أو حرمتّه على نفسه و كونه مدعيّناً لله تعالى و ينشئ اشتغال ذاته له تعالى.

و الظاهر أنّ هذا هو مختار السيد الفقيه الكلباني (قدس سره) كما قال في تقريرات درسه: (و بالجملة الأظهر أن الإحرام أمر إنساني يوجدده المحرّم بتحريم المحرّمات على نفسه و إن كان لا يؤثّر في التحرّيم قبل التلبية، كما هو المستفاد من المحقق في الشرائع حيث قال في بيان كيفية الحجّ: فصورته أن يحرم من الميقات للعمرّة- إلى أن قال- ثم ينشئ إحراماً آخر للحجّ من مكة الظاهر في أن الإحرام أمر إنساني، وقد عبّر بمثل ذلك في التحرير والسرائر).^(١)

و قال بعض الأعاظم في تعليقه على العروة: (إن الإحرام من العناوين القصدية لا يمكن تتحققه بدون القصد إليه).

و لا ينافي ما ذكرناه قولهم في كيفية الإحرام: إنّ واجباته ثلاثة التيّة و لبس الثوبين و التلبية، و كذا قولهم: إنّ الإحرام مركب من التيّة و لبس الثوبين و التلبية أو الإشعار و التقليد، فإنّ وجوب تلك الأمور في الإحرام لا يلازم كونه عبارة عن تلك الأمور لا غيرها بل يدل على أن الإحرام بائيًّا معنى كان لا يصح بدونها.

و أما كونه مركباً من الأمور المتقدمة فمعناه أنه لا يحكم شرعاً بتحريم المحرّمات إلا بعد الامور المذكورة من التيّة و لبس الثوبين و

التلبية أو الإشعار والتقليد، ولا يكفى مجرد إنشاء التحرير من المحرّم، بل يحتاج في ترتيب الأثر على

(١) كتاب الحج: ٢٤٦ / ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٢

انشائه شرعاً إلى التلبية أو الإشعار. «١»

والسابع: ما عن كاشف الغطاء: قال: (إنَّ حقيقة الإحرام عبارة عن حالة تمنع عن فعل شيء من المحرّمات المعلومة و لعل حقيقة الصوم أيضاً كذلك فهما عبارة عن المحبوبية عن الأمور المعلومة فيكون غير القصد و الكف و الترك و التوطين فلا يدخلان في الأفعال ولا الأعدام بل هما حالتان متفرعتان عليها و لا يجب على المكلفين من العلماء فضلاً عن العوام الالهادء إلى معرفة الحقيقة و إلا لزم بطلان عبادة أكثر العلماء و جميع العوام) «٢»

و ربما يكون هنا غير ذلك من الوجوه والأقوال.

و يمكن أن يقال: إنه يتحقق بالشرع في ترك المنهيّات أو قبل بعض الواجبات كخلع المخيط و لبس الثوبين أو التلبية أو الإشعار و التقليد.

و كيف كان فالقول الثاني أى كون التلبية سبباً للإحرام و الدخول في الحج و العمرة كتكبيرة الإحرام التي هي سبب لحرمة ما تبطل بإتيانه الصلاة و دخول الشخص في الصلاة و الحالة التي يجب أن لا تهتك باتيان المبطلات و إن لم يكن ناوياً ترك المنهيّات و لم يكن عالماً به،

ففيه: إنَّ خلاف الظاهر من كون الإحرام للحج أو العمرة من اعمالهما و لو كان ذلك بنية ترك المحرّمات و كونه عازماً عليه عند التلبية.

نعم إذا كان ملتفتاً بالإجمال إلى المحرّمات و لم يكفى ذلك في الإحرام و لا يكفى التلبية لمجرد الحج أو العمرة اللتين هما الطواف و صلاته و السعي.

(١) كتاب الحج: ٢٤٦ / ١.

(٢) المحكى عن كتاب الحج: ٢٤٤ / ١

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٣

و بالجملة: لا تكفى التلبية للحج و العمرة إذا كانت خالية عن نية ترك المحرّمات و لو إجمالاً.

بل يمكن أن يقال: إن المصلى أيضاً لا يدخل في الصلاة بمجرد تكبيرة الإحرام إذا لم يكن عارفاً بما تبطل به الصلاة و بما يمنع من الدخول فيها و لو إجمالاً و عازماً على تركه.

ولا يلزم الدور من أخذ هذه المنهيّات في الإحرام فإنَّه يلزم ذلك لو أخذ فيه هذه المحرّمات بهذا العنوان الذي لا يأتي إلا من قبل الإحرام أما لو أخذ فيه ترك ذواتها و قلنا بترتّب الحرمة الشرعية عليه لا يلزم الدور.

والحاصل أن رفع اليد عن اعتبار نية الإحرام و ادخال نفسه فيه بنيّة ترك المحرّمات أو التلبية المقارنة لتلك النية و توطين النفس على تركها خلاف ظاهر الروايات من كونه عملاً قصدياً اختيارياً لا قهرياً غير عمدى هذا مضافاً إلى إمكان دعوى دلالة مثل قوله تعالى: (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) و قوله عزَّ اسمه: (غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) و قوله سبحانه و تعالى: (حُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) على أنَّ عنوان الإحرام والمحرّم كان معتبراً عندهم و ليس معنى (وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) و (مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) انت حاجاً أو عماراً.

هذا كله في القول الثاني و أمّا الأقوال التي أخذ فيها النية فهي القول الثالث (إنَّ النية و التلبية و لبس الثوبين) و الرابع إنَّ النية و التلبية

و الخامس (إنَّه مجرد التيه) فاستشكل في المستمسك فيها (بأنَّ أخذ التيه في مفهوم الإحرام غير معقول لأنَّه فعل اختياري يقع عن نية تارةٍ ولا عنها أخرى و لذلك اعتبروا في صحته التيه

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٤

و من المعلوم أنَّ التية لا تكون موضوعاً للتيه). «١»

و يمكن دفع هذا الإشكال بأن التية التي قيل بأنها منفردة أو مع التلبية أو مع لبس الثوبين إحرام ليس المراد منها نية الإحرام بل المراد فيه ترك المحرمات المعلومة و مع التلبية و لبس الثوبين فهذه التية منفردة أو منضمة إليهما مصداق للإحرام أي الحالة التي تكرم و تقدس بترك المحرمات مضافاً إلى أننا لم نتحصل مراده من كون الإحرام فعلا اختيارياً يقع عن نية تارة و لا عنها أخرى فإن كان مراده من الإحرام ترك المحرمات فلا ريب في أنه يقع تارة بالاختيار و بالقصد و التية و أخرى بدون الاختيار و القصد إلا أنه ليس الإحرام مجرد ترك المحرمات سواء وقع ذلك بالقصد و العمد و الاختيار أو بدونه و إن كان المراد من الإحرام عنواناً قصدياً لا يتحقق إلا بالنسبة فمن يقول: الإحرام التية مراده أنه عنوان يتحقق بها أو بها و بالتلبية لا أن هذه التية تكون موضوعاً لنية أخرى و يرجع معناه إلى أنه ينوي في نفسه أنه محرم و يبني عليه و كيف كان لا يقع هذا المعنى بدون التية.

وَأَمَّا السَّابِعُ: فَحُسْبَهُ يَكُونُ الْإِحْرَامُ صَفَّةً وَحَالَةً نَفْسَانِيَّةً تَمْنَعُ مِنْ فَعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ كَصَفَّةِ الْعَدْلَةِ وَهُوَ بِالْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْأَخْلَاقِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْفَقِهِ مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَدْلَةِ فَنَبْقِي نَحْنُ وَالْقَوْلُ الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ فَاللَّازِمُ النَّظَرُ إِلَى رِوَايَاتِ الْبَابِ وَدَلَالَتِهَا حَتَّى نَعْرِفُ أَوْفَقَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَيْهَا وَأَرْجِحُهَا بِمَلَاحِظَتِهَا وَاللهُ هُوَ الْهَادِي.

فنتقول فمن الأخبار طائفه منها تدل على أن الإحرام عنوان و اعتبار يوجد بفعل الشخص وإن لا يكفيه مجرد التلبية للحج أو العمره إذا لم تكن مقرونة

(١) مستمسك العروة: ٣٥٩ / ١١

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٥

بنية ترك المحرّمات و الدخول في حال يحرم فيه عليه المحرّمات و لا ينطبق عليه عنوان المحرم بدون ذلك فليس المحرم كالمصلى بل ما هو مثله الحاج أو المعتمر.

فمن هذه الأخبار ما رواه الشيخان مسندًا و الصدوق مرسلا عن أبي المعزى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كانت بنو إسرائيل إذا قربت القرىان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القرىان». ١

فإنه يدل على أن الإحرام فعل اختياري وعنوان لا يصدق بدون التهيؤ والالتفات إليه بمجرد التلبية للحج أو العمره.

و ما رواه الصدوق في العلل بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام): «و إنما أمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله و أمنه و لثلا- يلهمو و يستغلوا بشيء من أمور الدنيا و زينتها و لذاتها و يكونوا جادين (صابرين) فيما هم فيه فاقدون نحوه» (٢). الحديث.

و ممّا يدل على ذلك ما فيه: «أن يقول عند الإحرام أحرم لك شعري و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبي من النساء و الشاب و الطيب ابتنى بذلك وجهك و الدار الآخرة» (٣).

و من هذه الاخبار ما فيه لفظ الإحرام و يحرم مثل قبل أن يحرم و عقد الإحرام و غيرها من الألفاظ فإن حمل هذه على التلبية المجردة عن نية الإحرام بعيد جداً.

^{١)} وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاحرام، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأحرام، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الأحرام، ح ١.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٦

و استشكل في هذا المعنى واستدل على أن الإحرام ليس شيئاً زائداً على التلبس بالحج أو العمرة بالتلبية أو الإشعار أو التقليد بقصد الشروع في الحج أو العمرة بروايات أوضحها دلالة صحيحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم». (١)

فإنها تدل بالصراحة على أن ما يوجب الدخول في الحرمة التي لا تهتك أحد هذه الثلاثة وإن الإحرام يتحقق بأحدها.

ويرد عليه بأن الصحيح لا تدل على أن التلبية المجردة عن نية ترك المحرمات والعزم عليه تكفى في الإحرام وإن لم يكن ملتفتاً إليه ولم يضممه في نفسه بل غاية ما يستفاد منها أن من يريد الإحرام ووطن نفسه على ترك المحرمات إذا لبى أو أشعر أو قلد يتحقق منه الإحرام نعم يستفاد منها عدم انعقاد الإحرام بمجرد العزم أو إنشاء تحرير المحظورات على نفسه بدون التلبية.

ولكن يعارضها في ذلك ما يدل على انعقاد الإحرام قبل التلبية مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يقع على أهله بعد ما يقصد الإحرام ولم يلبّ قال: ليس عليه شيء» (٢).

ومثله مرسل جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليها السلام): «في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيء ما لم يلبّ» (٣).

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب اقسام الحج ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب تروك الأحرام ح ١ وب ١٤ من أبواب الأحرام ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب تروك الأحرام ح ٢.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٧

و صحيح حفص و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم خرج فأتى بخيص فيه زعفران فأكل منه». (١).

و صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبى؟ قال: ليس عليه شيء» (٢).

و مثل هذه الأحاديث يدل على من تحقق عقد الإحرام منه فهو محرم و داخل في حالة مقدسة يترك فيها المحظورات وفقاً لعزمه على تركها أو إنسانه تحريرها على نفسه لكن ليس ممنوعاً عنها بحكم الشارع حتى يلبي أو يشعر أو يقلد وإن شئت قل: له أن ينقض إحرامه و يرفع اليد عنه ما دام لم يلبّ و الشاهد على ذلك مرسل النصر بن سويد عن بعض أصحابه قال: «كتبت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام): رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم و خرج من المسجد فبدأ له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعه النساء أله ذلك؟ فكتب نعم أو لا بأس به». (٣)

و بالجملة بعد ملاحظة الروايات الكثيرة الواردۃ في أبواب الإحرام القول بأنّه عبارة عن العزم و توطين النفس على ترك المحرمات و البناء عليه وجيه فهو في حال الإحرام ما دام لم ينقض إحرامه و لم يعدل عن عزمه فإذا لبى يستقر عليه البقاء على الإحرام و لا يجوز له العدول عنه والانصراف منه و أما انه امر إنشائي يوجد

الشخص بتحريم المحرمات على نفسه و أنه لا يؤثر في التحرير قبل التلبية بعيد عن الذهن و لازمه القول بوجوب التلفظ بالنية حتى

ينشأ به.

- (١)- وسائل الشيعة: بـ ١٤ من أبواب الاحرام ح ٣.
- (٢)- وسائل الشيعة: بـ ١٤ من أبواب الاحرام ح ٣..
- (٣)- وسائل الشيعة: بـ ١٤ من أبواب الاحرام ح ١٢.

فقه الحج (الصافى)، ج ٣، ص: ١٨

اللّهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْوَاجِبَ التَّلْفُظَ بِالنِّيَةِ وَقُولُهُ أَحْرَمَ لَكَ: إِنشَاءُ الْإِحْرَامِ سَيِّما إِذَا كَانَ بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُضَارِعِ لَا بِصِيغَةِ الْمُفَرِّدِ وَالْمَاضِي فَإِنَّ الْمَنَاسِبَ لِمَعْنَاهُ فِي مَثَلِهِ إِنشَاءُ الْلَّا خَبَارِ.

فعلى هذا فمقتضى الاحتياط قصد انشاء الإحرام بما يقول في تلفظه بتبيه الإحرام الذى لا ينفك عن توطين النفس و البناء على ترك المحظورات و الله هو العالم بأحكامه.

واجبات الاحرام

الأول من واجبات الإحرام النية

اشارة

«الكلام في نية الاحرام»

ثم إنّه قال في العروة: (و واجباته يعني إحرام) ثلاثة: الأول: التيء بمعنى القصد إليه فلو أحزم من غير قصد أصلا بطل سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً و أمّا مع السهو و الجهل فلا يبطل و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن و إلا فمن حيث أمكن).

أقول: في مثل هذا التعبير مسامحة فإنّه على القول بكون الإحرام أمراً قصدياً لا يتحقق إلا بالقصد لا يتحقق من غير قصد فال الأولى أن يقول: فلا يؤتى به أولاً يتحقق بدون القصد.

و كذلك على القول بأنه ليس هنا إلا أفعال الحج من التلبية إلى التقصير فإنّ معنى لو أحزم لا بد و أن يكون لو لبى من باب تسمية الشيء باسم مسيبه أو قريباً منه على ضرب من المجاز.

و كيف كان في الصورة الأولى التيء هي الالتزام أو توطين النفس على ترك

فقه الحج (الصافى)، ج ٣، ص: ١٩

الأفعال المعلومة و لبس الثوبيين و التلبية أو انشاء حرمة الأفعال و وجوب لبس الثوبيين و التلبية و لا يغنى ذلك من نية التلبية و إنما زدنا لبس الثوبيين و التلبية لأن الإحرام لا يتحقق بدونهما.

و أمّا على القول الثاني فيكفي نية الحج و الشروع فيه بالتلبية أو نية التلبية التي هى من أفعال الحج فما هو اللازم نية النسكة و كون التلبية كسائر الأعمال صادرة من هذه النية.

و قصد القربة في الاولى توطين النفس قربة إلى الله على ترك المنهيّات و في الصورة الثانية يكفي نية الحج بقصد الامتثال و التقرب و إitan التلبية و جميع الأعمال بتلك النية.

وقد أشكل في كون التية من واجبات الإحرام إذا كان هو أمراً التزاماً أو إنسانياً أو توطين النفس إذ لا يعقل صدوره من غير نية. ولكن يمكن أن يقال: إن المراد من التية في هذه الصورة هي قصد القربة بل في الثاني أيضاً فإن العمل الاختياري المأمور به لا ينافي من المأمور بل من كل فاعل ملتف الآ بالنية والقصد ويمكن أن يقال: ان المراد من التية أن يكون ناوياً للحج فينوى الإحرام أمّا بدون نية الحج لا يترتب على نية الإحرام التزاماً أو توطيناً أو انشاء أثر و بعد ذلك يعتبر في التية الخلوص عن الريا كما في سائر العبادات فيبطل بالريا.

وأما اعتبار مقارنة التية للمشروع فيه فيعتبر على القول الثاني وأما على القول الآخر فلا معنى لاعتبار ذلك فان الالتزام أو توطين النفس أو الإنشاء لا يتصور فيها الابتداء والاثناء حتى يقال بأنّه لا تكفي التية إذا كانت في الأثناء.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٠

[مسألة ١] تعين نوع الاحرام في النية

مسألة ١: هل يعتبر في التية تعين كون الإحرام للحج أو العمرة وفى الحج تعين انه تمت او قران او افراد و انه لنفسه او نيابة عن غيره و إنّه حجة الإسلام او الحج النذري او الندبى أم لا تعتبر فيه ذلك فيكتفى الإحرام من غير تعين و إيكاله إلى ما بعد ذلك؟ قال الشيخ فى المبسوط: (إذا أحرم منها ولم ينو شيئاً لا حجّاً و كان مخيّراً بين الحج و العمرة لا عمرة أيهما شاء فعل إذا كان فى أشهر الحج و إن كان فى غيرها فلا ينعقد إحرامه إلا بالعمره).^(١)

وقال ابن البراج فى المهدب: (و من أحرم ولم ينو حجّاً ولا عمرة و كان إحرامه فى أشهر الحج كان مخيّراً بين الحج و العمرة أى واحد منها أراد كان له فعله و إن كان إحرامه فى غير أشهر الحج لم ينعقد إحرامه إلا بالعمره).^(٢)
وقال ابن حمزة فى الوسيلة: (و إن نوى الإحرام مطلقاً فى أشهر الحج أو علق باحرام رجل آخر و هو غير محروم كان بال الخيار بين أن يجعله للحج أو للعمره و إن كان فى غير أشهر الحج تعين للعمره).^(٣)

قال العالمة فى التذكرة: (و لو نوى الإحرام مطلقاً و لم يذكر لا حجّاً و لا عمرة انعقد إحرامه و كان له صرفه إلى أيهما شاء إن كان فى أشهر الحج لأنّها عبادة منوية) ثم ذكر ما رواه العامّة و الخاصة في ذلك إلى أن قال: (و إذا ثبت أنه ينعقد

(١)-المبسوط: ٣١٦ / ١

(٢)-المهدب الرابع: ٢١٩ / ١

(٣)-الوسيلة: ١٦١

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢١

مطلقاً فإن صرفه إلى الحج صار حجّاً و إن صرفه إلى العمرة صار عمرة و إلى أيّ أنواع الحج صرفه من تمت او قران او افراد انصرف إليه).^(١) و حكى نحوه عنه في المنتهي.

ولكنه اختار البطلان في القواعد قال: (و لو نوى الإحرام و لم يعين لا حجّاً و لا عمرة أو نواهماً معاً فالأقرب البطلان و ان كان في أشهر الحج).^(٢)

وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام في شرح قوله: (و لو نوى الإحرام (... أمّا الأولى فلأنه لا بد في نية كل فعل تميزه من الأغيار و إلا لم يكن نية و لو جاز الإبهام جاز للمصلى مثلًا أن ينوي فعلًا ما قربة إلى الله إذ لا فارق بين مراتب الإبهام و لتضمن الأخبار التعين

كما سمعته الآن من خبر على بن جعفر والبنطى وأخبار الدعاء المتضمن لذكر المنوى و لانه لو جاز كان هو الأحوط لثلا يفترى إلى العدول إذا اضطر إليه ولا يحتاج إلى اشتراط ان لم يكن حججه فعمرة خلافاً للمبسוט والمذهب والوسيلة فيهما إلة يصح فإن لم يكن في أشهر الحج انصرف إلى عمارة مفردة و ان كان في أشهر الحج تخير بينهما و هو خيرة التذكرة والمنتهى و لعله أقوى لأن النسرين في الحقيقة غایتان للإحرام غير داخلين في حقيقته و لا يختلف حقيقة الإحرام نوعاً و لا صنفاً باختلاف غایاته فالاصل عدم وجوب التعين و اخبار التعين مبنية على الغالب أو الفضل و كذا العدول و الاشتراط قال في المنتهى و التذكرة و لأن الإحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد و إذا عقد عن غيره أو تطوعاً وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقاً^(٣).

(١) - تذكرة الفقهاء: ٢٣٣ / ٧.

(٢) - قواعد الأحكام / ٤١٩.

(٣) - كشف اللثام: ٥ / ٢٥٥.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٢

هذا وقد ظهر من هذه العبائر الشريفة أن القائل بعدم وجوب التعين يستدل بوجوه:

أحدها: أن النسرين الحج والعمراء غایتان للإحرام و ليسا داخلين في حقيقته فلا يختلف حقيقة الإحرام نوعاً و صنفاً باختلاف غایاته كما أن تعدد الغایات في الوضوء أيضاً لا يوجب الإتيان به بقصد غایة معينة و لا توجب اختلاف حقيقته.

و فيه: أن الوضوء أو الغسل عبادة مستقلة محبوبة و ان لم يقصد به الصلاة وليس واحد منها جزءاً من الصلاة بخلاف الإحرام سواء قلنا بأنه عنوان قصدى أو نفس التلبية أو الإشعار والتقليد فإنه جزء من أجزاء النسرين لا من مقدماتها الواجبة أو المستحبة فلو أتى به لا بقصد الجزئية لا يكون ماموراً به كما إذا أتى بعض أجزاء الصلاة لا بقصد الجزئية كالتكبيرة.

و ثانية: أن الإحرام بالحج ليس كإحرام سائر العبادات مثل الصلاة فإنها تبطل بالإتيان بمبطلاتها و يخرج المصلى به عن حال الصلاة و يقع إحرام الحج عن فرضه إذا عقده لغيره أو تطوعاً دون الصلاة فهو ينعقد بالإطلاق دون غيره مما ليس مثله.

و فيه: إن لم نفهم الملازمة بين كون الإحرام محكوماً بأحكام تختص به و سائر العبادات محكومة بأحكامها الخاصة وبين جواز عقد الإحرام مطلقاً بدون التعين و قوع الإحرام إذا وقع عن غيره أو تطوعاً عن فرضه ان قلنا به كما أيدناه في ما إذا نوى به التطوع نقول به بدليله لا من جهة ان الإحرام ينعقد مطلقاً.

و ثالثها: إن الشك هنا شك في التكليف وفي وجوب التعين و مقتضى الأصل عدم وجوبه و براءة الذمة عنه.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٣

و فيه: أولياً: إن الشك يكون في التكليف على قول من يقول بأن الإحرام ليس أمراً قصدياً و ليس هنا دون حرمة المحرمات بتحريم الشارع عند التلبية أو الإشعار أو التقليد فشك في كفاية التلبية أو الإشعار والتقليد في الإتيان بالمؤمر به أو يجب زائداً على ذلك تعين كونها للحج أو للعمرة و مقتضى الأصل عدم وجوبه و أما على القول بكون الإحرام عنواناً قصدياً يتحقق بأسبابه كالطهارة التي تتحقق بالوضوء و الغسل فإذا شكنا في حصول هذا العنوان و احتملنا دخل شيء في ما هو السبب له يجب الاحتياط والإتيان به تحصيلاً للقطع بحصول المسبب.

و ثانياً: إن الأصل إنما يجوز التمسك به إذا لم يكن هنا دليل و الذين يقولون بوجوب التعين دليлем هذه الأخبار الكثيرة الدالة على وجوب التعين و حملها على الغالب أو على الأفضل خلاف الظاهر.

و رابعها: التمسك بما رواه العامة عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «إنَّ خَرْجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجَّاً وَ لَا عُمْرَةَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ»

فنزل عليه القضاء و هو بين الصفا والمرودة فأمر أصحابه من كان منهم أهل و لم يكن معه هدى ان يجعلوها عمرة»^١. وبما في طرق الخاصة من «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام): أهل كاهالال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فجعله رسول الله شريكاً في هديه»^٢.

و فيه: أمّا ما روتته العاّمة فهو كما قال في الجواهر: (غير ثابت بل الثابت خلافه) و مراده ما في روایاتنا من أنَّه (صلى الله عليه و آله و سلم) ساق الهدى و لذا لم يحل بعد ما أمر الناس بالإهلال.

(١)- تذكرة الفقهاء: ٢٣٣ / ٧.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢ من أقسام الحج ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٤

و أما ما في طرقنا من أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام): «أهل كاهالال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بقوله: إهلالاً كاهالال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)».

ففيه أولًا: نقول: إنَّه عليه الصلاة والسلام كما حكى في الجواهر عن المختلف كان عالماً بما أهل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) به قال في الجواهر: (ولعله لما في صحيح معاوية بن عمار من أنَّ علياً (عليه السلام) قد جاء بأربعة و ثلاثين بدنة أو ستة و ثلاثين فيكون المراد حينئذ بقوله (عليه السلام) إهلالاً كاهالال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الحج قارناً)^١ و ثانياً: يمكن حمله على اختصاصه بالحكم المزبور.

و ثالثاً: إنَّه غير ما نحن فيه من كون الإحرام مطلقاً فإنَّه معلوم إنما بالإجمال أو التفصيل.

ولكن الجواب هو ما حکاه من المختلف وعلى ذلك كله فالتحقيق على ما أفاده في الجواهر اعتبار التعين كغيره من العبادات قال: (بل لا- يبعد اعتبار التعين في حال تعين النسك على المكلف كما هو ظاهر النصوص و الفتوى)^٢ إلى آخر كلامه زيد في علو مقامه.

وبعد ذلك الظاهر إنَّه يكفي التعين الإجمالي كما لو قصد امثالة ما عليه فعلًا أو ما عينه و كتبه في كتاب عنده و أما كفاية الإحرام بقصد ما يعيشه فيما بعد لأنَّه معلوم عند الله تعالى في الواقع و هو ينوي الواقع و المتعين الواقعي بعيد جدًا لأنَّه إذا لم يعيشه بقصد به لهذا العنوان فمعين به واقعًا فإنَّ كان المراد كون إحرامه متميزة في الخارج و في علمه عن غيره فهو لا يتميّز في الصورتين و إنَّ كان المراد كونه معلومًا

(١) جواهر الكلام: ٢٠٤ / ١٨.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٠٥ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٥

عند الله تعالى لما يقع له فهو معلوم في الصورتين.

و بالجملة: وهذا الذي ذكره بعض الأعظم من المعاصرین^١ قريب من لا- يرى التعين واجباً و لا حول و لا قوة إلا بالله و هو العالم بأحكامه.

وبعد ذلك كله الظاهر إنَّه يكفي التعين الإجمالي كما لو قصد ما عليه واقعًا أو اشتغل به ذمته أولاً و قال في العروة حتى بأنَّ ينوي الإحرام لما سيعينه من حجّ أو عمرة فإنه نوع تعين و قال بعض المحسنين: (لأنَّ ذلك الفرد معلوم عند الله تعالى واقعًا و إنَّ كان لا يعرف بالفعل فإنَّ المنوي يكون متعيناً في علم الله و هو يشير إليه في مقام التية فإنَّ القصد إلى الشيء يقع على قسمين:

أحدهما: أن يقصد الطبيعة المطلقة من دون نظر إلى التعين وإنما يتعين فيما بعد. ثانية: أن يقصد المتعيين واقعاً وإن كان لا يدرى به فعلاً كما إذا فرضنا أنه عينه وكتبه في قرطاس ثم نسى ما عينه وكتبه ولم يعثر على القرطاس ثم ينوى الإحرام على النحو الذي كتبه نظير ما إذا قراءة البسمة للسورة التي بعد هذه الصفحة وهو لا يعلم السورة بالفعل عند قراءة البسمة فإن السورة متعينة واقعاً وإن كان هو لا يدرى بالفعل عند قراءة البسمة) «٢»

أقول: قد خالف السيد (قدس سره) في ذلك عده من أعظم المحسين مثل سيدنا الأستاذ الأعظم (قدس سره) فقال: (الأقوى عدم كفايته ولا فرق بينه وبين التيبة المرددة وإيكال التعين إلى ما بعد).

ويمكن أن يقال: إن نية عنوان خاص باسمه يعتبر في حصول الإحرام ما

(١)- مستند العروة: ٤٨٧ / ٢.

(٢)- مستند العروة: ٤٨٧ / ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٦

أمكِن ذلك له ولا يعدل منه في مقام التعين إلا إذا لم يمكن فيكتفى بما يعينه في الواقع وإن لم يعرف به في الخارج فمن نسي ما كتبه في القرطاس الذي ضاع عنه أو نسي ما كان مربداً لقصده لا يصلح له أن يقصد الإحرام لذلك فإنه يمكن له تجديد التيبة وتعين ما يحرم له ومن كان عليه حج لا يدرى أنه وجب عليه بالنذر أو بالنيابة ولا يمكن له التعين، له أن يعين بما في ذمته في الواقع وفيما نحن فيه من كان متمكاناً من تعين أحد النسكين باسمه لا يجوز له الاكتفاء بالإشارة إلى ما هو المتعيين عند الله تعالى ولم يعيّنه بعد ومثل ذلك لا يعد عرفاً نية المتعيين ويكون مثل ما لم يعين أصلاً وأو كل تعينه إلى بعد ذلك.

وبالجملة أصل الاكتفاء بالتعين الإجمالي مع إمكان التفصيلي هنا بالنظر إلى الإشكال في تحقق الإحرام به وبالنظر إلى الروايات الدالة على ذكر اسم النسك من الحج أو العمرة في غاية الاشكال.

[مسألة ٢] اعتبار نية الوجوب أو الندب في التيبة

مسألة ٢: الأقوى عدم اعتبار نية الوجوب أو الندب في التيبة فلو أتى بها مجردة عن ذلك فلم ينوه مثلاً الإحرام الواجب من حجج الإسلام أو الندب في الحج النديبي، يكفيه ذلك.

نعم إذا توقف التعيين على قصد الوجه يجب ذلك حتى يتعين به ما يأتي به، وهل يعتبر التلفظ بالتيبة؟ الظاهر عدم الاعتبار وهو مقتضى الأصل وقد روى المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: إنّي

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٧

أريد أن أتمّع بالعمراء إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إني أريد أن أتمّع بالعمراء إلى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن شئت أضمرت الذي تريده». (١)

و ظاهره جواز الإضمار وعدم اعتبار التلفظ بالتيبة واحتمال أن يكون المراد من الإضمار الإسرار بالتلفظ بعيد و لعل ذلك مختص بالتمتع لمكان التقى لأن المخالفين عندهم أن التمتع عمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحزم بالحج من عامه.

قال أحمد: (يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحج) و عند الشافعى يجوز أن يخرج إلى الميقات أو يحرم من مكة.

و مثل صحيح حماد ما رواه الحسين بن سعيد «٢» عن حماد «٣» عن إبراهيم بن عمر «٤» عن أبي أيوب «٥» قال حدثني أبو الصيد باح

مولى بسام الصيرفي (٦) قال:

«أردت الإحرام بالمعتمة فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إني أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذى تريد». (٧)

- (١)- الكافي: ٤/٣٣٢، ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢٠٧/٩٤١، تهذيب الأحكام: الحج ب ٧ ح ٢٦١/٦٩، الاستبصار: ٥٥١/٦٧، ح ٢.

(٢)- الأهوازى عين جليل القدر صاحب التصنیفات توفی بقم من السابعة.

(٣)- الظاهر انه حماد بن شعیب روی عنه جماعة من الخامسة.

(٤)- من الخامسة.

(٥)- من الرابعة.

(٦)- له كتاب من شیوخ الحسن بن محبوب و ابن ابی عمیر لعله من الخامسة و السند كما ترى فانه غير مستقيم.

(٧)- تهذيب الأحكام: ب ٧ ح ٢٦٢/٧٠.

فقه الحج (اللصافی)، ح ٣، ص: ٢٨

[مسألة ٣] اعتبار بقاء النية في الاحرام

مسألة ٣: بناء على كون الإحرام مسبباً من توطين النفس على ترك المحرّمات أو الالتزام بتركها أو إنشاء حرمتها على نفسه لا يعتبر في بقاء الإحرام استمرار العزم على تركه.

نعم يعتبر في ذلك التوطين والالتزام أو إنشاء التوطين على تركه مستمراً وليس الإحرام كالصوم فإنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل بالنسبة فإذا بقى أياماً بغير هذا القصد ولو لم يفطر ولم يقصد ارتكاب المفطر بطل صومه وأما الإحرام فينعقد بسببه كما ينعقد البيع مثلاً بإنشائه ولا يضرّ عدول البائع عنه بعده.

مسئلة ۴ حکم نسیان ما احرم له

مسألة ٤: قال في الشرائع: (لو نسى بما ذا أحرم كان مخيّراً بين الحج و العمره إذا لم يلزم أحدهما) وقال في الجواهر: (و إلا صرف إلية كما

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٩

صريح به الفاضل والشهيدان وغيرهم) «١» الخ.

أقول: إذا نسى فلم يدر أنه أحرم للحج أو العمرة فإن كان يلزم أحدهما فلا يصح منه الآخر كما إذا أحرم في غير أشهر الحج فإن الإحرام فيه لا يجوز إلّا للعمره المفردة فهو شاك في أن إحرامه وقع صحيحاً أم باطلًا فالظاهر أنّ له البناء على قوته صحيحًا ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام لظاهر الحال ولأنّه من الشك بعد الفراغ والأصل إلّا الصحة فيبني على صحة ما صدر منه.

نعم الأحوط تجديد الإحرام إن كان واجباً عليه بل مطلقاً لدخول الحرم. واستشكل في جريان اصالة الصحة وقاعدة الفراغ في المقام بأنّ جريانهما فرع كون عنوان العمل معلوماً وشكّ في بعض خصوصياته من أجزائه وشرائطه وأما إذا لم يكن عنوان العمل معلوماً فلا تجري فيه اصالة الصحة وقاعدة الفراغ. وبعبارة أخرى لا يمكن إثبات العنوان باصالة الصحة مثلاً إذا شكّ في أنّ الصادر منه كان بيعاً أو قماراً فلا تجري فيه اصالة الصحة ولا يثبت له بها عنوان البيع.

وفيه: إنّ تارة تعنون المسألة كما في العروة فإنه قال: (لو نسى ما عينه من حجّ أو عمرة وجب عليه التجديد) ... ففيها نقول: لا يصح التمسك بأصالة الصحة لأنّه

فرع معلومية عنوان العمل لا بدونها، وتارة تعنون المسألة كما في الشرائع ويكون موضوعها نسيان الإحرام ففي مثله يمكن أن يقال: إنّ عنوان العمل وهو الإحرام معلوم ولكن نسي خصوصية كونه للعمراء أو للحج وهو حيث وقع في غير أشهر الحج شكّ بسبب النسيان آنّه وقع باطلاً لوقوعه للحج أو صحيحاً لوقوعه للعمراء.

(١)- جواهر الكلام: ٢١٣ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٠

فالظاهر أنّ اصالة الصحة تجري فيه وبينى على صحته وقوعه للعمراء وإلا إن قلنا بعدم جريان اصالة الصحة فلا وجه لوجوب تجديد الإحرام إذا كان واجباً عليه فمقتضى الأصل فساد إحرامه وعدم وجوب المضي فيه فيرفع اليد عنه.

نعم يمكن أن يقال: إنّ الاحتياط بعد ذلك أى عدم جريان اصالة الصحة تجديد التيبة لأنّه إن بنى على صحة عمله احتياطاً وأتم ما بيده عمرة يمكن أن يكون دخوله في الحرم بدون الإحرام إذ من المحتمل وقوع إحرامه باطلاً لوقوعه للحج فيترب على تجديد التيبة جواز الدخول في الحرم إن كان إحرامه الأول باطلاً. هذا كله فيما إذا لزمه أحدهما دون الآخر.

وأما إن أمكن وقوع إحرامه صحيحاً لكلّ واحد من النسرين فقيل كما سمعت من الشرائع آنّ مخير بين صرفه إلى أيّهما شاء لوجهه: أحدهما: استصحاب التخيير السابق لأنّه كان له الإحرام بأيهما شاء وفيه: إنّ بعد تغيير الموضوع وتعيين أحدهما عليه لا- مجال لاستصحاب بل الاستصحاب يقضى بوجوب ما تعيّن عليه.

ثانيها: عدم رجحان أحدهما على الآخر وفيه: إن ذلك مبني على عدم إمكان الاحتياط لاستلزماته ترك الواجب أو فعل الحرام ويمكن أن يقال: إنّ إذا انتهى الأمر إلى ذلك لا يمكن الامتناع فيسقط الأمر والخطاب. وثالثها: عدم جواز الإحرام بدون النسك إلا إذا صدّ أو أحصر فيتخيّر بين الإحلال بأحدهما وموافقة الاحتمالية وفيه أيضاً: إنّ ذلك إذا لم يمكن الاحتياط وسيأتي إمكانه.

ثم إنّ الشيخ (قدس سره) في المسألة ٦٨ من مسائل الحج في الخلاف قال: (لا يخلو أن فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣١

يكون إحرامه بالحج أو العمرة فقد يبينا آنّه يجوز له أن يفسخه إلى عمرة يتمتع بها وإن كان بالعمراء فقد صحت العمرة على الوجهين، وإذا أحرم بالعمراء لا يمكنه أن يجعلها حجّة مع القدرة على إتيان أفعال العمرة فلهذا قلنا يجعلها عمرة على كلّ حال (١) و ما أشار إلى بيانه هو ما يبينه في المسألة ٣٧ قال: (من أحرم بالحج ودخل مكانه جاز أن يفسخه و يجعله عمرة و يتمتع بها و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا إنّ هذا منسوخ. دليلنا إجماع الفرقـة والأخبار التي رويناها، وأيضاً لا خلاف إنّ ما قلناه هو الذي أمر به النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أصحابـه و قال لهم: من لم يسر هديـاً فليـحلـ و ليـجعلـهاـ عمرـةـ و روـيـ ذـلـكـ جـابرـ و غـيرـهـ بلاـ خـالـفـ فيـ ذـلـكـ و

هذا صريح و من ادعى النسخ فعليه الدلالة و ما يدعى في هذا الباب خبر واحد لا ينسخ بمثله المعلوم «٢» قال في الجواهر و عن المنتهي و التحرير إنّه حسن «٣».

أقول: الظاهر مختار الشيخ تام فيما إذا دار الأمر بين العمرة المفردة و العمرة الممتنع بها إلى الحج فيجعلها الثانية لجواز العدول من المفردة إليها دون العكس و كذا إذا دار الأمر بين الإحرام لحج الإفراد أو للتمتع فإنه يجوز العدول منه إلى التمتع دون العكس إلا في بعض الموارد و أمّا العدول من القرآن إلى التمتع فلا يجوز لنفس ما استدل به للعدول من الإفراد إلى التمتع.

فعلى هذا نبقي نحن و ما إذا دار أمره بين الإحرام للعمرة المفردة و للقرآن أو الإفراد و ما إذا دار الأمر بين الإحرام لعمره التمتع و حجّ القرآن أمّا في الصورة الأولى فطريق الاحتياط الإتيان بالطواف و صلاته و السعي رجاءً و الوقوفين

(١) الخلاف: ٢٩١ / ٢.

(٢)- الخلاف: ٢٧٠ / ٢.

(٣)- جواهر الكلام: ٢١٤ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٢

و سائر أعمال الحجّ و التقصير أو الحلق بقصد ما في الذمة و الطواف و الصلاة و السعي و طواف النساء و صلاته بقصد ما في الذمة. وأما في الصورة الثانية فيشكل من جهة دوران الأمر في التقصير بين الوجوب و التحريم فإنه إن كان إحرامه لعمره التمتع يجب عليه التقصير ليحل قبل الحج و يحرم لحج التمتع و إن كان إحرامه لحج القرآن يحرم عليه التقصير و يجب عليه الذهاب إلى الموقفين لأداء أعمال الحج فلا يمكن له الاحتياط فربما يقال: بأنه تصل النوبة إلى الامتثال الاحتمالي و بالنتيجة له أن يخرج من الإحرام باختيار عمرة التمتع و الإحرام ثانياً للحج و يأتي بأعماله بقصد ما في ذمته و بعد الفراغ من الأعمال يعلم بخروجه عن الإحرام سواء وقع لعمره التمتع أو لحج القرآن بل يعلم بفراغ ذمته و إن وجب عليه الكفاره للتقصير احتياطاً و له أيضاً أن يذهب إلى عرفات و يتم ما بيده قرانا إلا أنه و ان يحصل له اليقين بخروجه من الإحرام و لكن لا يحصل له العلم بفراغ ذمته لأنّه إن كان ما عليه حج التمتع بقى عليه.

و على هذا يمكن أن يقال: بتعيين الصورة الأولى عليه و ربما يقال: إنّ الذي يعلم بغضبيه أحد ما عنده من التراب و الماء نظير ما نحن فيه لأنّه يدور أمره في كل من التيمم و الوضوء بين المحذورين فيحوز له ارتکاب أحدهما فإذا جاز له الوضوء يكون واحد الماء فيتعين عليه الوضوء و لا يتقلّل أمره إلى التيمم.

فإن قلت: إنّ الموافقة الاحتمالية إنّما يجب إذا لم يكن المكلّف متمنكاً من الموافقة القطعية مثلاً إذا علم بوجوب شرب أحد الماءين عليه إجمالاً و لا يتمكّن من شربهما حتى يعلم بالتفصيل بامتثال ما عليه يجب عليه الامتثال الاحتمالي بشرب أحدهما و كما إذا علم بحرمة أحد الإناثين و لا يتمكّن من اجتناب كل منهما لا يجوز له ارتکابهما بل يجب عليه اجتناب أحدهما.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٣

أمّا إذا كان الموافقة الاحتمالية لا تتحقق إلا مع المخالفه الاحتمالية مثل ما نحن فيه فلا يمكن القول بالتخير بل الظاهر أنه عاجز عن الامتثال و لازمه سقوط التكليف و الخطاب و مثله باب العلم بغضبيه الماء أو التراب.

قلت: ليس المراد من الموافقة الاحتمالية حصولها بفعل التقصير أو تركه بل المراد: إنّه بعد ما يكون ارتکاب أحد المحذورين لا بد منه يجب عليه ارتکاب ما يتمكّن به من الموافقة الاحتمالية بل القطعية، ففي الواقع في مثل المقام يتعين عليه اختيار التقصير. وأما تنظيره بما إذا علم بغضبيه الماء أو التراب كأنّه لم يقع في محله لأنّ في مثله يجب عليه ترك الطهارة بكليهما و لا يدور أمره بين

الفعل و الترك.

فتلخص من جميع ما ذكر: إنّه إذا تردد بالنسیان أنه أحرم بما هو يصح صدوره منه أو بما لا يصح كما إذا نسي في غير أشهر الحج أنه أحرم للعمره أو للحج.

أنا وإن قوينا جريان أصالة الصحة للشك في صحة ما صدر منه إلا أن الحق مع السيد الخوئي لأن الشك في أنه أحقر للعمره أو للحج يرجع لا محالة إلى الشك في عنوان العمل أنه نوى الحج أو العمره لأن بيته الحج أو العمره و تتحقق عنوان هذا أو هذه بتحقق بيته الإحرام له أولها فالشك واقع في عنوان العمل و انه وقع بالعنوان الصحيح أو العنوان الباطل و أصالة الصحة لا تجري في تحقيق هذا العنوان فعلى هذا يمكن إجراء اصالة البراءة و رفع اليد عن إحرامه كما أن الاحتياط تجديد الإحرام للعمره المفردة.

فقة الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٤

وَقَعْ لِحَجَّ الْقُرْآنَ أَوْ لِعُمْرَةِ التَّمَيّْزِ يَتَخَيَّرُ بِالنَّظَرِ الْبَدْوِيِّ بَيْنَ تَرْكِ التَّقْصِيرِ أَوْ فَعْلِهِ إِلَّا - أَنَّهُ يَعِينُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ بَعْدَهُ مِنْ الْاحْتِيَاطِ النَّامِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْإِحْرَامِ وَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِفَرَاغِهِ مَا فِي ذَمَّتِهِ فَتَأْمَلُ جَيْداً.

[مسألة ٥] حكم من أحقر بالحج و العمره معاً

مسألة ٥: قال في الشرائع: (لو احرم بالحج و العمرة و كان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحج و العمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمره) الخ.

أمّا وجه التخيير إذا لم يتعين عليه أحد هما فعلّه بعض ما أشرنا إليه في المسألة السابقة من بقاء تخييره بالإحرام بأيّهما شاء و عدم إمكان وقوعه لهما لا يوجب بطلانه بعد ما لم يكن تعينه لواحد منهما داخل في حقيقته فهو كمن أحرم بدون نية كونه لأحد هما وأمّا إذا تعين عليه أحد هما سواء كان ذلك من جهة كونه في غير أشهر الحجّ أو وجوب أحد هما عليه تعيناً فيها فمن جهة أن نية الآخر لا يترتب عليه شيء ولا يقع صحيحاً فيقي الأثر على حاله و يتربّع عليه الأثر.

و فيه أولاً: في الصورة الثانية و تعين أحدهما إنّ ذلك من ضمّ الضميمه إلى التيّه فإن لم يكن داعيه لإتيان كلّ واحد منها مستقلاً مؤثراً في تحريكه يشكل صحة إحرامه لذلك بل يشكل الصحة مطلقاً وإن كان داعيه لكلّ منها تؤثر في تحريكه لو كان واحداً ولكن إذا كان محرّكه نحو العمل كلاً الداعيين يكون محرّكه القدر المشترك الجامع بينهما لا محالة لا كلّ منها بالاستقلال لأنّه يلزم منه اجتماع العلتين المستقلتين لمعنى واحد وهذا أى إتيان الفعل عن نية منبعثة عن أمر المولى وعن توهم أمره كما إذا كانت نيته منبعثة عن أمر المولى و أمر غيره لا يكفي في وقوع الفعل له و

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٥
امثالا له.

و ثانياً: قد بينا في المسألة السابقة اعتبار التعيين و كون الإحرام من أجزاء النسرين كتكبيرة الإحرام التي هي من أجزاء الصلاة لا يكفي الإتيان بها بدون قصد كونها من صلاة الظهر أو غيرها من الصلوات و بالجملة بعد ما ثبت وجوب الإحرام المستقل للكل واحد من الحجّ و العمره وجب الإتيان به كذلك و إلا لم يأت بالمامور به و نوعي ما لم يشرع من غير فرق بين الصور المذكورة.

[مسألة ٦] حكم من أحرم كإحرام فلان

مسألة ٦: قال في الجوهر: (ولو قال) ناويًا أحرم كإحرام فلان و كان عالمًا حين التئه بماذا أحرم صحيحة بلا خلاف وإشكال لوجود المقتضى من التئه والتعمين وعدم المانع وإن كان جاهلاً قيل والقائل الشيخ والفالصل فى محكى المتنى والتذكرة يصح إما بناء على أن الإبهام لا يبطله فضلاً عن مثل الفرض أو ل الصحيح الحلبى و حسنـه عن الصادق (عليه السلام) فى حجـة الوداع إنـه قال: يا على بأى شـئ أهـلت؟ فقال: أهـلت بما أهـلـ به النبي «١» (صـلى الله عليه وآلـه و سـلمـ) و صـحيح معاـويـه بن عـمار «٢» إنـه قال: قـلتـ: اهـلالـ كـاهـلالـ النـبـىـ (صـلى الله عليه وآلـه و سـلمـ)) «٣».

ثم ساق الكلام في الاستدلال بهما و بغيرهما نفيًا و إثباتاً و أنكر ظهور الصحيحين في جهله (عليه السلام) بما أحرم به النبي (صـلى الله عليه وآلـه و سـلمـ) مضافاً إلى ما فيهما و في غيرهما من

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح ١٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح ٣.

(٣)- جواهر الكلام: ١٨ / ٢١٠.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٦

التدافع و بعض الاختلافات فلا يمكن الاستدلال في ذلك بهذه الأخبار و لا يثبت بها أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن عالمًا بما نوأه النبي (صـلى الله عليه وآلـه و سـلمـ) لدلالة بعضها على علمـه (عليه السلامـ) بذلك.

و كيف كان فالظاهر أنه إن كان عالمـاً بصدور التئه والإحرام عن غيره و لم يعلم بماذا أحرم صحيحة إحرامـه لتعينـه في الواقع و إنـ هو لم يعلمـ بهـ إلىـ بعدـ الأـعـمالـ إنـ لمـ يـقـعـ بـجهـلـهـ فـيـ مـعـرـضـ مـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ كـمـاـ إـذـاـ وـافـقـهـ فـيـ الـأـعـمـالـ وـ إـلـاـ إـنـ كـانـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ يـعـلـمـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ تـيـهـ وـ لـاـ موـافـقـهـ فـيـ الـأـعـمـالـ لـاـ يـتـعـقـدـ إـحـرـامـهـ وـ لـاـ يـكـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ التـعـيـنـ الـوـاقـعـ فـهـوـ كـمـنـ نـوـىـ طـبـقاـ لـمـ ذـكـرـهـ فـيـ القرطـاسـ الـذـىـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـ نـسـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ.

نعم إنـ نـوـىـ طـبـقاـ لـمـ ذـكـرـهـ فـيـ القرطـاسـ ثـمـ نـسـىـ وـ تـعـذـرـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاحـتـيـاطـ وـ مـثـلـ مـاـ إـذـاـ حـصـلـ التـعـذـرـ المـذـكـورـ بـعـدـ التـئـهـ وـ اللـهـ هـوـ الـعـالـمـ بـأـحـكـامـهـ.

[مسألة ٧] لو نوى غير ما وجب عليه من الحج أو العمرة

مسألة ٧: قال في العروة: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل انتهى.
و هل مراده بطلان ما وجب عليه أى عدم وقوعه و عدم إجزاء نيء غير الواجب عنه كما أفاده بعض الأعاظم «١» أو مراده أن ما نوأه باطل لا يقع صحيحاً فإن الأول غنى عن البيان وأما الثاني فيقع البحث عنه فيمكن أن يقال بطلانه لأنـه

(١)- معتمد العروة: ٢ / ٥٠٦.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٧

لم يكن مأموراً به فما وقع ليس به و ما هو هو لم يقع.

وفيـهـ: إنـ كـونـ غـيرـ ماـ نـوـاهـ وـاجـباـ أـعـمـ منـ كـونـ ماـ نـوـاهـ لـيـسـ مـأـمـورـاـ بـهـ لـإـمـكـانـ أـنـ يـكـوـنـ ماـ نـوـاهـ مـأـمـورـاـ بـهـ عـلـىـ نـوـحـ الـاسـتـجـابـ فـإـذـاـ غـفـلـ

عَمَّا هو الواجب عليه و نوى النوع المستحب أو الفرد المستحب و أتى بتمام الأفعال يقع صحيحاً.
نعم إذا التفت إلى ذلك يبطل ما بيده فيأتي بالواجب إن لم يجز له العدول عنه إلى الواجب و إلا يعدل إليه و ينويه الواجب.

[مسئلة ٨] لو شك في ما نواه

مسئلة ٨: قال في العروة: لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بني على أنه نواه.
أقول: الظاهر أن المفروض في كلامه الشريف إذا كان تعلق نيته بكل من النوعين جائزًا و حينئذ لا بد له من الاحتياط على التحول المذكور في المسائل السابقة ليحصل له العلم بإتمام ما أحرب له و خروجه من الإحرام للعلم بعد بطلان إحرامه بالشك المذكور.
نعم إن أمكن له العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل إليه فهو مخير بين الاحتياط المذكور وبين العدول إلا أن يكون ما يعدل إليه متعيناً عليه فيتعين العدول إليه.

و أما إذا لم يكن ما ليس في أثناءه صحيحاً فمقتضى الأصل عدم انعقاد إحرامه و براءة ذمته عن وجوب إتمام ما هو في أثناءه.
هذا على مقتضى القاعدة الأولية ولكن مختار السيد (قدس سره) و جمع من المحسنين أنه

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٨

يبنى على أنه نواه لقاعدة التجاوز و الصحة و استشكل في التمسك بها بأن القاعدة إنما تجري في تحقيق ماله دخل في تمامية المعنوں بعد إحرار عنوانه مثلا لفاتحة الكتاب دخل في تمامية الصلاة فإذا شك بعد الدخول في السورة أو في الرکوع في قراءة الفاتحة يبني على تحققها بمقتضى قاعدة التجاوز أو إذا شك في صحة القراءة بعد الفراغ منه يبني على صحتها لقاعدة الصحة و الفراغ كل ذلك يكون بعد إحرار عنوان الصلاة لما هو فيه و كذلك لو شك في التلبية أو تكبيرة الإحرام وجوداً بعد الدخول فيما يترب عليها أو في صحتها بعد الفراغ عنها.

و أمّا إذا شك و هو في أثناء نوع من الصيام كصلاة النافلة في أنه نواها نافلة أو فريضة أو شك في حال الطواف أنه نوى العمرة المفردة أو حجج الإفراد ففي مثل هذا لا تجري قاعدة التجاوز أو الفراغ لأن جريانهما فرع كون العنوان معيناً و إذا لم يكن العنوان معيناً ليس ترك ما شك في إتيانه و إيجاده ترك ما ينبغي أن يفعل حتى يقال بأن العقلاء بانون في مثل ذلك على تتحققه أو الروايات تدل على ذلك «١».

إذاً مما اختاره بعض الأعلام تبعاً للسيد فقال في شرحه على العروة: (قاعدة التجاوز و الصحة و ليس الشك في أصل التيبة حتى يكون الشك في اصل العنوان) «٢»

يرد بهذا الإشكال فإن التيبة لا تتحقق إلا بقصد العنوان اللهم إلا أن يكون مراده من أصل التيبة أصل نية الحج المعين المعلوم بالنوع و العنوان و إن شك واقع في إحرامه و أنه أحرب لهذا النوع أم لهذا و لكن هذا مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر كلام السيد عدول عن نيته الأولى إلى ما نواه ثانيةً.

و بعد ذلك كله يمكن ان يقال: ان قاعدة التجاوز في كل مورد لو كان

(١) مستمسك العروة: ١١ / ٣٧٥.

(٢) - معتمد العروة: ٢ / ٥٠٦.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٩

العنوان متحققاً تحقق في عنوان يرى هو نفسه فيه فتحى القاعدة حتى في صورة الشك في النية واما اذا كان تتحققه مردداً بين العنوانين فلا تجري القاعدة و الفرق بين الصورتين واضح فان في الصورة الاولى اشتغاله بجزء العمل امامه على انه اتي بما قبله بخلاف الثاني.

[مسألة ٩] حكم التلفظ بالنسبة

مسألة ٩: الظاهر انه لا خلاف بينهم في استحباب التلفظ بالنسبة و استحباب أن يشترط على الله تعالى عند إحرامه أن يحلّه إذا عرض له مانع من إتمام نسكه كما أنّ الظاهر جواز التلفظ بكل لفظ يدل على ذلك لاختلاف الروايات في كيفية التلفظ وإن كان الأولى أن يكون ذلك بالألفاظ المذكورة في الروايات.

والدليل على ذلك كله (استحباب التلفظ بالنسبة و الاشتراط المذكور و جواز التلفظ بكل لفظ دالٌّ عليها و أولويّة الألفاظ المأثورة) الروايات مثل صحيح معاویة بن عمار وفيه: اللهم إنّي أريد التمتع بالعمره إلى الحجّ على كتابك و سنة نبیک (صلی الله علیه و آله و سلم) فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّنی حيث حبسنی لقدرک الذي قدرت على اللهم إن لم تكن حجّه فعمره أحرم لك الخ و نحوه صحيح ابن سنان «١».

[مسألة ١٠] استحباب الاشتراط عند النية

مسألة ١٠: قد عرفت في المسألة السابقة استحباب اشتراطه عند إحرامه على الله أن يحلّه إذا عرض له مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمره وأن يتمم إحرامه عمره إذا كان للحج و لم يمكنه الإتيان ولا إشكال كما

(١)-وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الاحرام ح ١ و ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٠

صرح به في الجوادر إنّه لو أحضر حلّل «١» ولكن وقع الكلام بينهم في ثمرة هذا الاشتراط و اختلفت أقوالهم. فمنها إنّ ثمرته سقوط الهدى به قال في الجوادر: «٢» و القائل به المرتضى و الحلى و الحلبى و يحيى بن سعيد و الفاضل في حصر التحرير والتذكرة و المنتهى و صدّ القواعد على ما حكى عن بعضهم فعليه يحلّ بمجرد الإحصار من غير أن يحتاج إلى الهدى و حكى عن الانتصار الإجماع على ذلك بل قال فيه: لا فائدة لهذا الشرط إلا ذلك و اطلاق الآية (إنّ أحضرتم فما استيسر من الهدى و لا تحلقوا رءوسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه) محمول على من لم يشترط و هو الحجّة بعد صحيح ذريح المحاربي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمت بالعمره إلى الحجّ و أحضر بعد ما أحرم، كيف يصنع؟ قال: أو ما اشتربط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عرض له من أمر الله؟ فقلت: بل قد اشتربط ذلك قال: فليرجع إلى أهله حلاً (حلالاً) لا إحرام عليه إنّ الله أحق من وفي بما اشتربط عليه قال: فقلت: أ فعليه الحجّ من قابل؟ قال: لا». «٣»

و صحيح البزنطى قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه أىّ شيء يكون حاله و أىّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء فقلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم و قال: أما بلغك قول أبي عبد الله حلنى حيث حبسنی لقدرک الذي قدرت على...». «٤».

(١)- جواهر الكلام: ٢٦٣ / ١٨.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٦٠ / ١٨.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الاحرام ح ٣.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الاحصار والصدح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤١

بيان الاستدلال بهما أن سكوت الإمام (عليه السلام) فيهما عن بيان وجوب الهدى في جواب السائل الذي سأله عن تمام وظيفته دال على عدم وجوبه.

فإن قلت: لعل ذلك كان اتكالاً على الآية لانه لم يكن مثل ذريح المحاربى والزنطى جاهلين بحكم الهدى المصرح به فى القرآن المجيد.

قلت: إن مفادهما أخص من مفادها حكم الإحصار سواء كان مسبوقاً بهذا الشرط أو لم يكن مسبوقاً به وإنه لا يتحلل بدون الهدى و مفاد منطق الروايتين حكم الإحصار المسبوق به وإنه يتحلل بمجرد الإحصار.

فإن قلت: إن مفاد الآية دخل الهدى و بلوغه محله في الإحلال و مفاد الروايتين تعجيل تحليله بالشرط قبل بلوغ الهدى لا سقوطه مطلقاً.

قلت: إن الهدى إنما وجب لكونه مقدمة للتحليل فإذا حصل التحليل بالشرط لا فائدة للهدى.

فإن قلت: بالنسبة إلى خصوص رواية الزنطى بقطع النظر عن ذيلها، أى قول الصادق (عليه السلام) حلنى حيث حبسنى هي مخالفة للآية لا يؤخذ بها وبالنظر إلى ذيلها الاستدلال بها متوقف على أن يستفاد منها إن مورد السؤال هو الإحصار المسبوق بالشرط وإلا وجه لاستشهاد الإمام (عليه السلام) بقوله (عليه السلام) ولكن يمكن أن يكون ذلك للاستشهاد بأن الإحصار والحبس حيث يكون بقدر الله تعالى موجب للإحلال مطلقاً و سؤاله منه تعالى كانه بيان و اعتراف بأن ذلك من الله تعالى منه و تسهيلاً لعباده.

قلت: إن ذلك يجعل الخبر معارضًا للكتاب وهو خلاف الظاهر بل ظاهر الاستشهاد ان مورده كان مسبوقاً بالاشتراط و ان الإمام (عليه السلام) دفع به توهم المعارضة بين ما قال وبين الكتاب و ان مورد كلامه (عليه السلام) أخص من مورد الكتاب.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٢

اللَّهُمَّ فَالْإِنْصَافُ إِنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَخْلُو مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى حُكْمِ صُورَةِ الْاَشْتَرَاطِ بَلْ ظَاهِرَهُ فِيهَا.

و أمّا ما دلّ من الروايات على أنه حلّ بالإحصار قال أو لم يقل مثل ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى «١» عن أحمد بن محمد «٢» عن ابن فضال «٣» عن ابن بكر «٤» عن حمزة بن حمران «٥» قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن الذي يقول: حلنى حيث حبسنى؟ قال: هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل». «٦»

و ما رواه أيضاً شيخنا الكليني عن علي بن إبراهيم «٧» عن أبيه «٨» عن أبي عمير «٩» عن حماد بن عثمان «١٠» عن زرار «١١» عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «هو حلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط». «١٢»

(١)- العطار شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثیر الحديث من الثامنة.

(٢)- بن عيسى الاشعري شيخ القيمين و له كتب من السابعة.

(٣)- هو الحسن بن علي بن فضال جليل القدر ... من السادسة.

(٤)- عبد الله بن بكر فطحي ثقة اجمعوا الصحاة على تصحيح ما يصح عنه ... من الخامسة.

(٥)- ابن اعين الشيباني له كتاب روی عن ابی عبد الله (عليه السلام) و اخوه عقبة بن حمران و ابوه حمران عظيم القدر ممدوح

بمدادٍ عظيمٍ من الخامسة.

(٦)-الكافی: ٤/٣٣٣ ح ٦

(٧) - صاحب التفسير حلياً ثقة من الثامنة.

(٨)- ابن هاشم اصله كوفي انتقل الى قم و اصحابنا يقولون انه اول من نشر حديث الكوفيين بقلم من السابعة.

(٩) - محمد بن أبي عمر من السادسة.

(١٠) - ثقة حلياً القدر من أصحاب الاحماء من الخامسة.

(١١)- هو في الفضا و حلاله القدر مشهود من الاعنة.

٧- الكافي : ٤ / ٣٣٣ ح

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص : ٤٣

فالظاهر أنَّ المراد منه الحلُّ من وجوب الإتمام لاــ الحلُّ من المحظورات الَّذِي هو متوقف على بعث الهدى و بلوغه محَلَّه و صحيح ذريح المحاربِي ناظر إلى حصول الحلُّ من المحظورات بدون الهدى إن اشترط ذلك على الله تعالى.

لا يقال: إن المستفاد من الآية حكمان: بعث الهدى وتأخير الخروج من الإحرام إلى أن يبلغ الهدى محله و الآية مطلقة بالنسبة إلى الحكمين تشمل صورة الاشتراط كما تشمل صورة عدم الاشتراط وإطلاق الإحرام والمتيقن من صحيح ذريح جواز التعجيل في الخروج عن الإحرام وعدم حرمتة قبل أن يبلغ الهدى محله وبعبارة أخرى: الأمر دائر بين تقيد إطلاق حرمة الخروج من الإحرام و حرمة المنهيات وبين تقيده و وجوب البعث ولا ريب ان الأول متعين و لا دلالة للصحيح أكثر من ذلك.

فانه يقال: إنَّ الظاهِر ان الهدى بدل من الإحرام و مقدمة لجواز الخروج عنه فإذا هو يخرج من الإحرام بالإحصار و لا حاجة للخروج منه إلى بلوغ الهدى محله فما فائدة الهدى؟

اللهم إلا أن يقال: أنا لا نعلم تمام حكمه ووجب بعث الهدى فلا يجوز رفع اليد من الآية بذلك.

و على هذا يرد ما قيل: من عدم وجود الدليل على تعجيل التحلل قبل الذبح فإنَّ مقتضى ما ذكر جواز التعجيل قبل بعث الهدى و ذبحه.

نعم يمكن أن يقال: بعدم جواز ذلك قبل الذبح و جواز التعجيل بذبح الهدى فى مكانه بصحيحة معاویة بن عمار و فيه: «إنَّ الحسین بن علیٰ (عليه السلام) خرج معتمراً فمرض فبلغ علیٰ (عليه السلام) و هو بالمدینة فخرج فی طلبه فأدرکه فی السقیا و هو

من وَجْهِهِ اعْتَمَرَ «...»^١. مريض، وقال: يا بنى ما تشت肯ى؟ قال: أشت肯ى رأسى فدعا على (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه. و ردَّه إلى المدينة فلما برع

و الاستدلال به لما نحن فيه يكون على فرض أن الإمام (عليه السلام) اشترط الإحلال عند إحرامه فلا يترك الإمام عادة المستحب و إن كان هو قد ترك المستحب لبعض المصالح كاعلام الناس بعدم وجوده و عدم ورود اعتراض على من تركه.

و فيه: أنَّ الصَّحِيحَ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَكْمَ مُطْلَقِ الْمُعْتَمِرِ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطْ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَحِيحِ ذَرِيعَةِ الْمُحَارِبِ يَقْتَضِي سَقْهَ طَعْنِ الْعَدُوِّ، فِي صَمَدَةِ الْاِشْتَاطِ.

بل يمكن أن يقال: إن عمرة الإمام (عليه السلام) كانت مفردة فحكمها ما ذكر في صحيح معاویة و صحيح ذریع مورده عمرة التمتع و إن كان يظهر من بعض ألفاظ الحديث الإطلاق كقوله: و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم هذا مضافاً إلى أن العلامة المجلسى (قدس سره) احتمى أن يكون نجح بدنية من علم (عليه السلام) فداء الحلة.

و بعد ذلك كله لا يمكننا أن نقول بالحزم إلا خروجه من الإحرام إن اشتهر ذلك و أمّا سقوط الهدي فمحاجة إشكال و مقتضى

اطلاق الآئه و حجوب بعضه مطلقاً

و مما قيل بكونه ثمرة الاشتراط سقوط الحج عنه من قابل، و هو المستفاد من الشيخ قدس سره فى التهذيب و استدل عليه بما رواه عن موسى بن القاسم «٢»

(١)- التهذيب: ٥/١٤٦٥، الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ ج ٣ و لا يخفى عليك اختلاف الفاظ الحديث بل و مضمونه برواية التهذيب و الكافي و ما ذكرناه موافق لنسخة التهذيب الا- ان الظاهر ان الفاظ الكافي اضبط و أوفى و اتم و مع ذلك لم نتحصل لانا مفاد تمام الحديث على نحو تطمئن به النفس.

(٢)- ثقة جليل واضح الحديث له ثلاثون كتابا من السبعية.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٥

عن الحسن بن محبوب «١» عن علي بن رئاب «٢» عن ضرليس بن اعين «٣» سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج ممتلكاً بالعمره الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر؟

فقال: يقيم على احرامه و يقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا والمروءة و يحلق رأسه و ينصرف الى اهله ان شاء وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل»^٤.

بيان الاستدلال عليه: أنه جعل فائدة الاشتراط المعهود بينهم سقوط الحج عنده من قابل.

بيان الاستدلال عليه: أنه جعل فائدة الاشتراط المعهود بينهم سقوط الحج عنده من قابل.

و استشكل عليه بأنه أجبى عما نحن فيه لأنَّ كلامنا في المحصور الممنوع عن الاتمام بمرض و نحوه و هذا الصحيح مورده المتمكن من الأعمال و المناك و الطواف و لكن فاته الموقفان لضيق الوقت و الغفلة و نحو ذلك، فهذه الفائدة مختصة به.

و فيه: أن الظاهر منه أن الاشتراط موجب لسقوط الحج عنه كما يترتب عليه سائر الأحكام كالتحليل والتفصيل بين حكمه بسقوطه الحج من قابل إن فاته الموقفان لاجل ضيق الوقت أو الغفلة و عدمه إن كان ذلك بالحضر بعيد لا يوافقه العرف.

واشكـل ايضاً بما هو المحكـى عن العـلامـة قدس سـرـه في المـنـتهـى بـأـنـ الحـجـ الفـائـتـ انـ كـانـ وـاجـباـ لمـ يـسـقطـ فـرضـهـ فـيـ الـعـالـمـ القـابـلـ بمـجرـدـ الاـشـتـراـطـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ وـاجـباـ لمـ يـجـبـ بـتـرـكـ الاـشـتـراـطـ وـ قـالـ: (الـوـجـهـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ حـمـلـ الزـامـ الحـجـ فـيـ القـابـلـ معـ)

(١)- السّادس من اصحاب الاجماع حلب، القدر له كتب كثيرة من السادس.

(٢)-**لـ اصـا كـس كـوفـه حلـيـا الـقـدـر لـه كـتـكـشـة مـن السـادـسـة.**

(٣)- ضرورة بناء عد الملك بن اعين خبر فاضلا من الخامسة.

^{٤٠}- تهذب الأحكام كتاب الحج، ح ١٠٠ / ٣٨ / ٢٣.

فقه الحج (للصاف)، ح ٣، ص : ٤٦

تـك الاشتـاطـعلـ شـدةـالـاستـحـابـ وـ هوـ حـسـنـ.

هذا و ان لم يكن الاستدلال بالصحيح مردودا بما ذكر يكون و صحيح ذريع معارضين لما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبي بصير
يعنى لـث بن الخطى (١) قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث جسستني عليه الحج من قabil؟ قال: نعم» (٢).

و بعد المعارضه، الترجيح يكون مع صحيح اي بصير لموافقته مع الكتاب و السنّة.

واما الجمع بينهما يحمل ما دل على السقوط على الحج المندوب وما دل على الوجوب على الحج الواجب فهو حمل لا شاهد له ولا

قرينة تدل عليه.

واما الاستشهاد على هذا الجمع بذيل رواها الحلى يحيى بن سعيد فى كتابه الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن صالح (٣) عن عامر بن عبد الله بن جذاعة (٤) عن ابى عبد الله عليه السلام كما فعله السيد الگلپاچانى قدس سره، ففيه: ان محل الاستشهاد كما هو الظاهر ليس من الرواية بل هو من الكتاب وهو كلام الحلى فراجع ان شئت (٥). و الله العالم. هذا و اختار بعضهم ان ثمرة الاشتراط ادراك الثواب وهو مستحب تعبدى كما يشهد له بعض الروايات و اختار ذلك السيد في العروءة وقال: (هو الظاهر) و

(١)- احد الاوتاد الأربعه و محمد بن مسلم و يزيد بن معاوية و زراره من الخامسة.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الاحرام، ح ١.

(٣)- ابن رزين كوفى له كتاب ذكره اصحاب الرجال ... عنه الحسن بن محبوب من السادسة او الخامسة.

(٤)- مختلف فيه و الاقوى الاعتماد عليه من الخامسة.

(٥)- الجامع للشراح / ٢٢٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٧

تبعه بعض المحسين كما منع الاظهريه بعض آخر و لا ريب انه احوط.

[الثانى من واجبات الإحرام التلبية]

اشارة

الثانى من واجبات الإحرام التلبية

ولا- خلاف فى وجوبها بل الاجماع كما فى الجوادر بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص الكثيرة كما أنه لا خلاف بينهم فى أنها لا تجزى بأقل من الأربعه ولا تجب الزيادة عليها ايضاً بالإجماع و النص و أما وجوب الزائد على الأربعه كما ربما يكون ظاهر الاقتصاد للشيخ (قدس سره) فهو مردود بتصريح ما فى سائر كتبه قال فى الاقتصاد. (ثم يلتبى فرضاً واجباً فيقول: ليك اللهم ليك ليك إنَّ الحمد و النعمَة لَكَ وَ الْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ تَمَامَهَا عَلَيْكَ لَيْكَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ اضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَلْفَاظًا مَرْوِيَّةً مِنَ التَّلَبِياتِ كَانَ أَفْضَلُ (١) وَ قَالَ فِي النَّهَايَةِ بَعْدَ ذِكْرِ التَّلَبِياتِ الْأَرْبَعِ؟ فَهَذِهِ التَّلَبِياتُ الْأَرْبَعُ فَرِيْضَةٌ لَا بَدْ مِنْهَا، وَ إِنَّ زَادَ عَلَيْهَا مِنَ التَّلَبِياتِ الْآخَرِ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ (٢).

و قال فى الجمل و العقود فى أفعال الإحرام المفروضة: و التلبيات الأربع التي بها يعقد الإحرام. (٣)

و قال فى المبسوط: و التلبية فريضه ... و المفروض الأربع تلبيات (٤). فنسبة القول بوجوب الزائد على الأربع إلى الشيخ ليس في محله و حكمي عن المذهب البارع عن بعض وجوب الزائد على الأربع (٥).

(١)- الاقتصاد / ٣٠١.

(٢)- النهاية / ٢١٥.

(٣)- الينابيع ج ٧ ص ٢٢٧.

(٤)- المبسوط كـ ٣١٦ / ١ ..

(٥)- المذهب البارع: ١٦٦ / ٢ .

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٨

و كيف كان فالقول بوجوب الزائد لم يثبت عن واحد منهم و لا مجال لاحتماله بعد تصريح الكل على عدم وجوبه و صراحة النص على وجوب الأربع.

نعم اختلفوا في صورتها على أقوال ذكرها في العروة:

أحداها أن يقول: **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك.** «١»

الثاني: أن يزيد على العبارة المذكورة إنَّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك. «٢»

و الثالث: **لبيك اللهم لبيك، لبيك إنَّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك.** «٣»

الرابع: مثل الثالث غير أنه يقدم فيه (الملك) على كلمة (لك). «٤»

الخامس: كما في الثالث غير أنه يذكر (لك) قبل (الملك) و بعده جميعاً «٥» و هذا غير مذكور في العروة.

المستند للقول الأول صحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فيه: «و التلبية أن تقول: **لبيك اللهم لبيك لبيك لك** شريك لك لبيك إنَّ الحمد و النعمة لك

(١)- و هو محكم عن ظاهر التحرير و المنتهي بل هو خيرة الكركي و المدارك و الأصبهانى و غيرهم. راجع جواهر الكلام: ١٨ . ٢٢٨

(٢)- هذا القول منسوب إلى ابن بابويه في رسالته، و بعض نسخ المقنعة و القديمين و الامالي و الفقيه و المقنع و الهداية و ظاهر المختلف. راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٢٢٩ .

(٣)- و هذا القول محكم عن جمل السيد و شرحه و المبسوط و السرائر و الكافي و الغنية و الوسيلة و القواعد و الارشاد و التبصرة و الجامع راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٢٢٩ .

(٤)- و هذا محكم عن المذهب راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٢٢٩ .

(٥)- محكم عن النهاية و الأصبح راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٢٢٩ .

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٩

و الملك لا- شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك» (إلى أن قال) «و اعلم إنه لا بد لك من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبني المرسلون» الحديث. «١»

و الظاهر إنَّ ما لا بد منه في التلبية، التلبيات الأربع التي ذكرها في أول كلامه (عليه السلام) فما بعدها ليس مما لا بد منه فيجوز تركها وبهذا الصحيح يحمل ما بظاهره وجوب الأزيد على الأربع على الاستحباب، مضافاً إلى دلالة سياق كثير منه على ذلك.

و المستند للقول الثاني ما رواه الحميري «٢» في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد العطار «٣» عن عاصم بن حميد «٤» يقول: إنَّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبني بالأربع فقال: **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك** ثم قال: هاهنا يخسف بالأخبار. ثم قال: إنَّ الناس زادوا بعد و هو حسن» «٥»

(١)- التهذيب ج ٥ كتاب الحج ح / ١٠٨ / ٣٠٠ . و الوسائل ب ٤٠ من أبواب الاحرام ح ٢ .

- (٢)- عبد الله بن جعفر شيخ القميين صنف كتاباً كثيرة من الثامنة.
- (٣)- كثير الرواية من السادسة و عمر حتى عاصر السابعة.
- (٤)- في جامع الرواية عاصم بن حميد وهو ثقة عين.
- (٥)- قرب الإسناد ص ١٢٥ ح ٤٣٨ و في الوسائل هكذا: إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك. الوسائل ب ٣٦ من أبواب الأحرام ح ٦.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٥٠

ولم نطلع بوجه تعبير بعض الأعظم منه بال الصحيح «١» وعلى فرض الاعتماد عليه يمكن الجمع بينه وبين صحيح معاویة بن عمار إن قوله (عليه السلام): «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» من تمام التلبيات الأربع.

الآن يقال: بأن خلو صحيح عمر بن يزيد عن هذه الزيادة يدل على عدم وجوبها وأنها مستحبة مثل ما بعد ذلك من التلبيات. هذا وقد رد الاستدلال برواية عاصم بن حميد على القول الثاني بعض الأعظم بأنها (غير منطبقه على هذا القول لاشتمالها على ست أو خمس تلبيات، مضافاً إلى أنَّ كلمة «الملك» متقدمة على «لك») فيها و القائل بهذا القول التزم بالعكس بل لم يقل أحد بوجوب تقديم «و الملك» على «لك» على أنها تحكم فعل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) وقد عرفت أن مجرد حكاية فعله (صلى الله عليه و آله و سلم) لا يدل على الوجوب). «٢»

وفيه: أمّا ما ذكره من أنه لم يقل أحد بوجوب تقديم «الملك» على «لك» فهذا الصهرشتي «٣» يقول في الاصلاح بذكر «لك» قبل الملك و بعده و أمّا أنها غير منطبقه على هذا القول لاشتمالها على ست أو خمس تلبيات، ففيه: أنها ليست مشتملة إلا على أربع على نسخة المصدر (قرب الإسناد و على نسخة الوسائل)

و أما كلمة «الملك» ففي قرب الإسناد متأخرة عن لك و في الوسائل المطبوعة

(١)- راجع معتمد العروة: ٥٢١ / ٢.

(٢)- معتمد العروة: ٥٢١ / ٢.

(٣)- الاصلاح / ١٥١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٥١

الأخيرة: «إنَّ الحمد و النعمة (و الملك لك) لا شريك لك» فالاعتماد على الأصل.

و أما ما قال من أنها تحكم مجرد فعل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فلا يدل على الوجوب، ففيه: أنَّ الظاهر من المقام أنَّ الإمام (عليه السلام) كان جالساً على كرسى بيان الحكم لا بيان الواقع التاريخيَّة و السيرة و إلا فلا يستفاد من جميع ما أفاده (عليه السلام) هنا إلا رجحان التلبية.

نعم: الاستدلال بصحيح عبد الله بن سنان المشتمل أيضاً على حكاية فعل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) على وجوب هذه الزيادة لا يتم، لا لما ذكره بل لأنَّه مشتمل على ما هو مستحب بالاتفاق و هو «ليك ذى المعارج ليك» «١».

فتلخص من جميع ما ذكر كفاية التلبية بالصورة الأولى التي اتفقت عليها صحيح معاویة بن عمار و رواية عاصم بن حميد و صحيحه عبد الله بن سنان المشتملتين على ما يزيد على ما في الصحيح، إلا ان الزيادة التي في صحيح ابن سنان مستحبة بالإجماع و ما في رواية عاصم بن حميد محمول على الاستحساب لما ذكر.

و مع ذلك مقتضى الاحتياط سيما في أمر الحج الذي هو من أركان الدين أن يضيف إلى ما في صحيح معاویة بن عمار الزيادة

المذكورة في رواية عاصم «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ» وأحוט منه أن يضيف إليه «لبيك» كما في رواية الفقيه «٢» عن ابن سنان على النسخة المنقوله عنه في الوسائل ولكن ليست في النسخة المطبوعة أخيراً إلا أنه يوجد في غيره من الروايات.

وأما الصورة الثالثة والرابعة والخامسة فليس في الروايات ما يدل عليها والله العالم.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الاحرام ح ٤.

(٢)- من لا يحضره الفقيه ج ٢ ٣٢٥ ح ٢٥٧٨.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٥٢

[مسألة ١١] لزوم الإتيان بالتبليغ على الوجه الصحيح

مسألة ١١: يجب الإتيان بالتبليغ على الوجه الصحيح المطابق للقواعد العربية و يجب على المكلف تعلم ذلك أو الإتيان بها صحيحاً بتلقين الغير وإن لم يتمكن عن الإتيان بها إلا بالملعون فإن كان لا يتمكن منه مطلقاً يجب عليه الحج في عام الاستطاعة وإن هو يصير متمنكاً منه إلى السنة القادمة بالتعلم، فهل يجوز له التأخير إلى السنة الآتية المسألة محل الإشكال إلا إذا أدعى جواز الاستنابة مطلقاً في كل واحد من الأعمال إذا عجز عنه.

وبعد ذلك يقع الكلام في أن العجز عن التبليغ إلا بالملعون هل موجب لسقوطها والاكتفاء بسائر الأجزاء أو ينتقل تكليفه إلى الملعون منها أو إلى الاستنابة؟

الظاهر أن الشك واقع في التكليف وإثبات أن وظيفته في هذا الحال أدائه بالملعون أو الاستنابة لها يحتاج إلى الدليل والاستدلال للاجتناء بقاعدة الميسور فيه ما فيه من عدم تماميتها فمقتضى الأصل البراءة عن كليهما. اللهم إلا أن يقال: بأننا نعلم في أجزاء الحج أن المكلف إذا عجز عن جزء يجب عليه إما الإتيان بالميسور منه كالأخرس الذي يأتي بها بتحريك لسانه والإشارة بال المباشرة وإنما بالاستنابة له والذى يمكن الاستدلال به للاكتفاء بالملعون أولويه الاكتفاء به من تحريك اللسان والإشارة كما هو المأمور به في الأخرس.

وما يمكن أن يستدل به على وجوب الاستنابة دعوى وجوب الاستنابة في

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٥٣

كل عمل لم يتمكن من إتيانه و ما رواه شيخنا الكليني (قدس سره) عن محمد بن يحيى «١» عن محمد بن أحمد «٢» عن محمد بن عيسى «٣» عن محمد بن يحيى «٤» عن ياسين

الضرير «٥» عن حرizer «٦» عن زراره: «إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ حَاجَّاً لَا يَحْسِنُ أَنْ يَلْبِي فَاسْتَفْتَنِي لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يَلْبِي عَنْهُ» «٨».

وفي: إِنَّهُ أَمَّا دَعَوْيَ وجوب الاستنابة مطلقاً فلم يثبت ولو ثبت لكن في العجز المطلق لا في مثل مسئلتنا هذه و خبر ياسين الضرير ضعيف به لا يعتمد عليه فالآقوى كفاية الإتيان بها بالملعون وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينها وبين الاستنابة والله هو العالم بأحكامه.

ثم ان الظاهر ان الحكم بوجوب الترجمة إذا لم يقدر أصلا على العربي حتى بالملعون أولى من الحكم بوجوب تحريك اللسان و

الإشارة على الآخرين ولكن هنا أيضاً لا ينبغي ترك الاحتياط وأما الآخرون فهو كما أشرنا إليه يشير إليها باصبعه مع تحريك لسانه وهو المحكى عن المشهور كما في الجواهر وعن الأثر في غيره و ذلك لما رواه شيخنا الكليني (قدس سره) عن على بن إبراهيم ^٩ عن «١٠» أبيه عن

- (١)- أبو جعفر العطار القمي شيخ أصحابنا ... من الثامنة.
- (٢)- ابن يحيى القمي ثقة في الحديث إلا أنه يروى عن الضعفاء ... من كبار الثامنة.
- (٣)- ابن عبد الله الأشعري شيخ القميين ... من السادسة.
- (٤)- ليس هو في المصدر (الكافى) و هو يزيد على السنن.
- (٥)- لم يرد فيه مدح بالتوثيق من السادسة.
- (٦)- ابن عبد الله البجستانى ثقة كوفي وفيه ... من كبار الخامسة.
- (٧)- غنى عن المدح من الرابعة.
- (٨)- وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب الاحرام ح ٢.
- (٩)- ابن هاشم أبي الحسن معروف بجلالة القدر من صغار الثامنة.
- (١٠)- أبو اسحاق الكوفى ثم القمي يعتمد على مثله من السابعة.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٥٤

عن النوفلى ^١ عن السكونى ^٢ عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إنَّ علَيَّاً صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: تَلِيهُ الْأَخْرَسُ وَتَشَهَّدُهُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتِهِ بِاصْبَعِهِ ^٣ وَالسُّنْدُ مُعْتَبَرٌ لَا يَرِدُ بِالسُّكُونِيِّ لِمَذْهِبِهِ فَكَانَ مُوثُوقًا بِهِ أَوْ كَانَ رَوَايَاتُهُ عَنِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالخُصُوصِ عَنْهُمْ مُفْرُونَةٌ بِعِصْمِ الْقَرَائِنِ الْمُوجَبُ لِلَاطْمِينَانِ بِالصَّدُورِ وَكَيْفَ كَانَ فَالْخَبْرُ دَالٌّ عَلَى وَظِيفَةِ الْأَخْرَسِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأُولَى كَمَا فِي الْعَرْوَةِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْإِسْتَبَابةِ.

أَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمِيزِ فِيلَيْبِيُّ عَنْهُ بِلَا إِشْكَالٍ لِمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْتَمِي وَيَفْرُضُ الْحَجَّ إِنْ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَلْتَمِي لِبَرَا عَنْهُ وَيَطَافُ بِهِ وَيَصْلَى عَنْهُ الْحَدِيثَ وَرَوَى الْكَلِينِيُّ وَالشِّيْخُ مُثْلُهُ ^٤.

أَمَّا الْمُغْمِى عَلَيْهِ فَمَا يَدْلِلُ عَلَى حَكْمِهِ مَا رَوَاهُ الشِّيْخُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ^٥

- (١)- الحسين بن يزيد أبي عبد الله النوفلي النخعي يعتمد عليه من السادسة.
- (٢)- اسماعيل بن ابي زياد السكونى الكوفى الشعيرى العامى و الظاهر انه كسابقه موثق من الخامسة.
- (٣)- الكافى كتاب الحج ب التلبية ٢ و من تعبيره عن مثل الامام ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) بجعفر يظهر كونه عامياً و الكليني روى الحديث كما وصل إليه حفظاً للامانة في النقل الذي كان مشايختنا رضوان الله عليهم ملتزماً به و مع ذلك رواه في باب قراءة القرآن ح ٧ عن ابي عبد الله (عليه السلام) وفي التهذيب أيضاً عن جعفر بن محمد كتاب الحج ٣٠٥ و ليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام وفي القوم كالبخاري من يروى عن ألد اعداء أهل بيته (عليه السلام) ولا يروى عن مثل الامام الصادق (عليه السلام) نصباً وعداؤه و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون.
- (٤)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٥.
- (٥)- ثقة جليل ... من السابعة.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٥٥

عن جميل بن دراج «١» عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليها السلام). في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت (الموقف خ) قال: يحرم عنه رجل «٢» و رد الاستدلال به أولاً بضعف السند للإرسال و ثانياً باختلاف النسخة فإن كان لفظ الحديث الموقف فهو غير مرتبط بما نحن فيه، و مختص بمن أتى الموقف مغمى عليه دون من أتى الوقت كذلك.

و يمكن أن يقال: أما ضعف السند فمردود بأنّ روایة مثل جميل و هو من أصحاب الإجماع و تعبيره عن روى عنه (بعض أصحابنا) لا يخلو من الدلالة على كونه موثقاً معروفاً عنده و أما اختلاف النسخة فيمكن أن يقال: بأنه على تقدير كون النسخة (الموقف) يستفاد منه الوقت أيضاً لأن العرف يفهم منه خصوصية الأئمة.

و أمّا الوقت و الموقف فلا- فرق في الحكم بالإحرام عنه بينهما و على فرض ورود الإشكال يكون وظيفة المغمى عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكن للإحرام منه و إلا فمن مكانه كما هو وظيفة غيره من الناسى و الجاهل و لا ريب ان ذلك أحوط و الله هو العالم.

[مسألة ١٢] عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية

اشارة

مسألة ١٢: قال في العروة: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع و إحرام عمرته و لا إحرام حجّ الإفراد و لا إحرام حجّ العمرة المفردة إلا بالتلبية و أمّا في حجّ القران فيتخير بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد الخ.

(١)- وجه الطائفه ثقة من اصحاب الإجماع من الخامسة.

(٢)- تهذيب الأحكام: ٦٠ ح / ٥.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٥٦

أقول: قد ذكر في هذه المسألة فروع:

الأول: عدم انعقاد إحرام حجّ التمتع و الإفراد و إحرام عمرة التمتع و العمرة المفردة إلا بالتلبية

و ادعى الإجماع عليه و معنى ذلك عدم الإثم و الكفاره في

ارتكاب المحرمات عليه قبلها ففي صحيح معاوية بن عمارة «١» قال الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يصلى الرجل في مسجد الشجرة و يقول الذي يريد أن يقوله و لا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء». «٢».

و في صحيح ابن الحجاج «في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلب؟ قال: ليس عليه شيء» «٣». و غيرهما من الروايات المخرجة في الوسائل «٤» مما هو مقتضى عموم بعضها عدم الفرق بين إحرام الحج و العمرة أو الإحرام من ميقات خاص و ما ورد في

خصوص بعض ذلك يدل على العموم بالمفهوم و على هذا لا يعارض هذه النصوص الكثيرة و الإجماع ما رواه الشيخ (قدس سره) عن أحمد بن محمد قال: (سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهم للاحرام ثم ي الواقع أهله قبل أن يهلل بالإحرام قال: عليه دم) «٥».

قال في الاستبصار: (الوجه في هذا الخبر أحد شيئاً أحدهما أن نحمله على من لم يجهر بالتلبية و إن كان لبي فيما بينه و بين نفسه فإنه متى كان الأمر على ذلك كان الإحرام منعقداً و تلزم الكفاره فيما يرتکبه و الوجه الآخر أن نحمله على ضرب من

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الاحرام ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الاحرام.

(٤)- التهذيب الاحكام: ٣١٧ / ٥، ح ١٠٩١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٥٧

الاستحباب دون الفرض والإيجاب) «١».

مضافاً إلى أنه لا يظهر منه الإسناد إلى المعصوم (عليه السلام) والقول بأن المراد من أحمد بن محمد بن قرينة كون الراوى عنه محمد بن عيسى هو أحمد بن محمد بن أبي نصر

البزنطى الذى هو من أصحاب مولانا الرضا (عليه السلام) والرواية مرويّة عنه وإنما سقط (الحسن (عليه السلام)) بعد قوله (أبي) وهذا أولى من أن نقول أنّ صورة السند كانت أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (سمعت أبي) وكيف كان احتمال السقط على ما ذكرناه وان لا- يرد في نفسه ولكن الاعتماد عليه والاحتجاج عليه لا يجوز. اللهم إلا أن يقال: ان المراد من أحمد بن محمد هو البزنطى و مثله لا يروى عن غير الإمام (عليه السلام).

و كيف كان الحجّة هو الأخبار المعتبرة الكثيرة.

الثاني: ينعقد احرام القارن بأحد الثلاثة التلبية والإشعار والتقليد

على المشهور المحكى عن الجواهر «٢» والمدارك «٣» وللنصول المذكورة في الوسائل: منها صحيح معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام): «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية، والإشعار، والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».

«٤»

وفى دلالته على تخيير القارن بين الثلاثة نظر، لاحتمال اختصاص التلبية بغير القارن كاختصاص الإشعار والتقليد بالقارن اللهم إلا أن يقال: باستفادة الإطلاق من التلبية فهى توجب الإحرام مطلقاً، وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(١)- الاستبصار: ٦٣٨ ح ١٩٠ / ٢.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٢٥ / ١٨.

(٣)- مدارك الاحكام: ٢٦٦ / ٧.

(٤)- الوسائل أبواب اقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٥٨

«تقلدها نعلا خلقاً قد صليت فيه والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية» «١» وفي دلالته أيضاً على التخيير نظر.

كما أن الاستدلال بذلك ب الصحيح الحلبى قال: «سألته لم جعلت التلبية فقال: إن الله عز و جل أوحى إلى إبراهيم أن أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادي فأجيب من كل وجه يلبون» «٢».

لا يتم لأنه بعد ما كان الإشعار والتقليد بمنزلة التلبية لا يدلّ هذا الصحيح على أنها تكليف مطلق من يحج.

ومثله ما ذكرناه في المسألة السابقة من صحيح معاویة بن عمّار قال (عليه السلام) بعد ذكر التلبيات: «و اعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون». «٣»

فإنّ الظاهر أيضاً أنه في مقام بيان اصل وجوب التلبية بالإجمال فلا ينافي ذلك قيام غيرها من الإشعار والتقليد مقامه.

و كذلك صحيحة معاویة بن وهب وفيها: «تحرمون كما أنتم في محاملكم» «٤» فإنه لا يستفاد منه الإطلاق.

ولعله يمكن استفادة ذلك من صحيح معاویة بن عمّار الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) و

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الأحرام ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الأحرام ح ٢.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الأحرام ح ١.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٥٩

الفرض التلبية، والإشعار والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج «١».

وفي: أيضاً أنه ليس في مقام التفصيل أو وكل الأمر إلى ما كان معلوماً في الخارج.

وعلى هذا وبعد دلالة الروايات على كفاية الإشعار أو التقليد للقارن و

انعقاد إحرامه بواحد منهما، العمدة للقول بالتخير هو إجماعهم على كفاية التلبية ووقوع الاختلاف في كفاية الإشعار والتقليد فإن المحكمى عن السيد و ابن إدريس عدم انعقاد الإحرام مطلقاً إلا بالتلبية لأنّ انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما وعن الشيخ وابنى حمزه و البراج اشتراط الانعقاد بغيرها بالعجز عنها.

وعلى هذا يتوجه حكمهم بالتخير فإن الكلام في الحقيقة واقع بينهم في انعقاد الإحرام بالإشعار والتقليد كما ينعقد بالتلبية لا في انعقاده بها في حج القرآن فإنه أمر مفروغ عنه و قول السيد و ابن إدريس لعله مبني على مبناهما المعروف وما عن الشيخ وغيره مبني على حمل ما يدل على كفاية الإشعار والتقليد على صورة العجز عن التلبية جماعاً بين ما يدل على كفايتهما مطلقاً وما يدل على انعقاد الإحرام بالتلبية وهو جمع لا شاهد عليه فإن ما يدل على انعقاد الإحرام بالتلبية لا يدل على عدم انعقاده بغيرها حتى يحمل ما يدل على ذلك على صورة العجز عنها وإنما يقال بعدمه لو لم يكن هنا دليلاً على انعقاده بغيرها بالاصل فالقول بالتخير قول بجواز الاجتراء بالإشعار والتقليد قبل القول بعدم انعقاد الإحرام إلا بالتلبية و عدم الاجتراء بهما قبل قول من يقول بالاجتراء بهما عند العجز عن التلبية

والله هو

(١)- وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٦٠

الهادى إلى الصواب.

[الثالث] اختصاص الإشعار بالبدن

الثالث: ذكر غير واحد منهم اختصاص الإشعار بالبدن والظاهر أن ذلك متفق عليه بينهم وربما يستشكل في ذلك بعدم الدليل عليه. ويمكن أن يقال: يكفى في الدليل عليه ذكر كيفية اشعار خصوص البدن في

الأحاديث دون غيرها مع كثرة الابتلاء به و أمّا الاستدلال عليه باطلاق صحيحة معاویة بن عمار (يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد) و صححيته الأخرى فيها (و الإشعار والتقليد بمنزلة التلبية) فأجيب عنهم بما أجبنا عن القول بدلالتهمما بالإطلاق على اجتراء القارن بها فإنّهما ليستا في مقام بيان الموارد وإنما هما في مقام بيان أنّ الإحرام يتحقق بذلك في الجملة و أمّا أنه في أي مورد وبائي شرط وفي أي زمان و مكان فال الصحيحتان ساكتتان عن هذه الجهة. هذا ما أفاده بعض الأعظم و لكنه استدل للقول بالتخير بين

الثلاثة بالصححيتين ولم يرده بهذا الإيراد مع كونهما على وزان واحد ثم إنَّه قال: (يظهر من صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام): «من أشعر بدنـته فقد أحـرم» اختصاص الإشعار بالبدنة و إلا لو كان الإشعار ثابتاً في غير البدنة أيضاً لكان ذكر البدنة لغواً لما ذكرنا في محله أنَّ القيد وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المشهور من الانتفاء عند الانتفاء ولكن يوجب عدم سريان الحكم في

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٦١

«الطبيعي و الا لكان ذكر القيد لغواً»^(١)

أقول: هذا قريب مما حرقه سيدنا الاستاذ الاعظم (قدس سره) و كتبنا عنه في تقريرات بحثه و إجماله أنَّ الإتيان بالقيد يفيد أنَّ المقيد به ليس بذاته و خصوصية نفسه محكوماً بالحكم المذكور في الجملة فلا يدل على الانتفاء عند الانتفاء مطلقاً فيجوز أن يقوم قيد آخر مقام هذا القيد كما في قوله تعالى: (وَأَشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) فإنه يدل على عدم الاجتراء بشهادة شهيد واحد و لكن يقوم مقام الشاهد الآخر امرأتان و تمام الكلام يتطلب من التقريرات.^(٢)

و أما الصحيح فلفظه في الوسائل: «من أشعر بدنـته فقد أحـرم و إلا لم يتكلـم بقليل و لا كثـير»^(٣) و في السختين الموجودتين عندنا من التهذيب: «من أشعر بدنـته»^(٤) و كان سنته مرسـل و إلا عبر عنه بالصحيح و ذلك لأن موسـى بن القاسم الراوى للحادـيث عن محمدـ بن عذـافـر من الطبقـة الستـة و ابن عذـافـر من الخامـسة.

و لكن الاستدلال بلفظ الحديث سيـما إذا كانت بـدنـة، لا بـأسـ به و كيفـ كانـ فـلوـ لمـ يكنـ هناـ دـلـيلـ علىـ الاـخـتصـاصـ يـكـفىـ فيـ عـدمـ جـواـزـ الاـكـتـفاءـ بـإـشـعـارـ الـبـقـرـ وـ الغـنمـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـهـ وـ انـعـادـ الإـحرـامـ بـهـ فـالـمـتـيقـنـ هوـ إـشـعـارـ الـبـدـنـةـ وـ اللهـ هوـ الـعـالـمـ بـأـحـكـامـهـ.

(١)- معتمد العروة: ٥٣٠ / ٢

(٢)- محاضرات في اصول الفقه القاها استاذ المجتهدين آية الله العظمى البروجردي قدس الله نفسه الذكير.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢١.

(٤)- تهذيب الأحكام: ٤٤ / ٥، ح ١٣٠ / ٥٩.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٦٢

مسألة ١٣ الفرع الرابع] أفضلية الجمع بين الإشعار والتقليد

مسألة ١٣- قال في العروة: (و الأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد).

أقول: الظاهر أنَّ الأوليَّة المذكورة في كلامه الأوليَّة الوضعيَّة لاحتمال دخـلـ كـلـيـهـماـ فيـ انـعـادـ الإـحرـامـ وـ يـمـكـنـ أنـ يـكونـ المرادـ بهـ الأوليَّةـ التـكـلـيفـيـةـ وـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ أنـ عـلـىـ الـأـوـلـ يـنـوـيـ الإـحرـامـ بـهـماـ وـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ يـنـوـيـ الإـحرـامـ بـإـشـعـارـ وـ يـأـتـيـ بـالتـقـلـيدـ لـاحـتمـالـ وجـوبـهـ بـعـدـ إـشـعـارـ وـ الأولـيـةـ المـذـكـورـةـ وـ جـهـهـاـ ماـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ مـثـلـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: (الـبـدـنـةـ يـشـعـرـهـ مـنـ جـانـبـهـ الـأـيـمـ ثـمـ يـقـلـدـهـ بـنـعـلـ قـدـ صـلـيـ فـيـهـ)«^(١).

و نحوها صحيحه الآخر^(٢) و الظاهر أنهما واحد و إلا كان في الثاني ما ليس

في الأول و في روایة السکونی عن جعفر (عليه السلام): «إنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر؟ فقال: أما النعل فتعرف أنها بدنـة و يعرفها أصحابها ببنـلـهـ وـ أمـاـ الإـشـعـارـ فإـنهـ يـحـرـمـ ظـهـرـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـاـ مـنـ حـيـثـ أـشـعـرـهـاـ فـلاـ يـسـطـعـ الشـيـطـانـ أـنـ يـمـسـهـاـ»^(٣) و الظاهر وحدتها مع الروایة الثامنة من هذا الباب في الوسائل.

و من هذه الروایات روایة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) و فيه: «و يحرم أصحابها إذا قلـدت و أـشـعـرتـ»^(٤) و هذه الروایة في الباب من الوسائل و الروایة الثانية عشرة و الثمانية عشرة أيضاً روایة واحدة و كـمـ لهاـ منـ نـظـيرـ فـيـ

- (١)-وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٧.
 (٢)-وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.
 (٣)-وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٢.
 (٤)-وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٦٣

الوسائل، و كيف كان ظاهر هذه الروايات وجوب التقليد مع الإشعار بل رواية عبد الله بن سنان تدل على أنّ صاحب البدنة يحرم بعد تقليدها وإشعارها فلعل اريد بذلك التلبية.

ولكن يمكن أن يكون المراد أنه بعد التقليد والإشعار يدخل في الإحرام ويحرم عليه المحظورات في حال الإحرام كما يدل عليه صحيح حريز الوارد في كيفية الإشعار إذا كانت له بدن كثيرة.
 وفيه: فإنه إذا أشعارها و قلّدها وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية.

و هل يمكن الخدشة في ظهور هذه الروايات على وجوب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن؟ بأن نقول: أما صحيح معاویة بن عمار فغاية ما يدل عليه كيفية إشعارها و تقليدها إذا هو اراد الجمع وليس في مقام بيان ما يجزى للإحرام منهمما و يؤيد ذلك غيره من الصحاح المرويّة عن معاویة بن عمار الصريحة في كفاية الإشعار

و أما رواية السكوني فلا تدل حتى على رجحان الجمع بل السؤال عن سبب إشعارها إذا أشعرت و تقليدها إذا قلّدت و لو أبيت عن ذلك فلا تدل على أزيد من رجحان الجمع بينهما في البدن.

و أما رواية عبد الله بن سنان فيمكن أن يكون ذلك جاريًا على ما كان المعمول بينهم من الجمع بين الإشعار والتقليد أو كون (و) بمعنى (أو) و مثله صحيح حريز.

ولو أبيت عما ذكر و قلت بدلالة بعض هذه الروايات مثل ابن سنان و حريز على وجوب الإحرام بهما في جانب عن ذلك بإعراض الأصحاب عنه و عدم جواز الاعتماد على المعرض عنه و عليه فالمعتمد ما يدل على كفاية واحد منها مثل صحيح عمار المتقدم: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٦٤
 من هذه الثلاثة فقد أحرم».

لا يقال: لعل استقرار فتواهم على كفاية كلّ واحد من الإشعار والتقليد كان من جهة سقوط ما يدل على وجوب الجمع و ما يدل على كفاية واحد منهاما بالتعارض و الرجوع إلى الأصل العملى أي البراءة عن وجوب الزائد على الواحد.

فإنه يقال: أولاً: إنّ ذلك مبني على جريان الأصل في الشك في المحصلات الشرعية إذا دار الأمر فيما يحصل به بين الأقل و الأكثر و لكن فيه إشكال و نتيجة ذلك وجوب الاحتياط.

نعم ان قلنا بان المأمور به هو نفس الإشعار والتقليد أو الإحرام المركب من الإشعار و غيره و شككنا في ذلك الغير لا- الإحرام المتحصل منه كما اختاره البعض في اصل نية الإحرام وقال إنه ليس هنا الا التلبية و حرمة المحظورات تتربت عليها يجري البراءة عن وجوب الزائد على الواحد و لكن يبقى الشك في ترتيب الحرمة المذكورة عليه.

و ثانياً: الغالب على الظن ان فتواهم بكفاية أحدهما تبني على الروايات و ترجيح ما يدل على كفاية واحد منها على الطائفه الأخرى.
 و كيف كان الاعتماد على الصحاح الداله على الاجتزاء بوحدة منها و ان كان الاولى بل الأحوط فيما إذا كان هديه بدنـة الجمع بين

الإشعار والتقليد والله هو العالم.

اعلم أنَّ المشهور بين المتأخرین من الأصوليين فی مبحث المفهوم أنَّ البحث عنه واقع فی الصغرى و آنَّه هل يكون لمثل القضية الشرطية الدالة علی ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط دالة علی انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط أم ليس لها هذه الدالة

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٦٥

وليس البحث واقعاً فی حجية تلك الدالة بعد كونها ثابتة مفروغاً عنها.

و أَمِّا الكلام عنه عند المتقدمين كان فی الكبیر و فی آنه لا ريب فی آنه كما يستفاد من المنطق وجوب الإكرام عند مجیء زید يستفاد منه دخل المجیء أو الوصف فی الحكم بـإكرامه و آنه ليس بمطلقه و خالياً عن قيد ما محکوماً بالحكم فهذا كان متفقاً علیه عندهم و هذا هو المفهوم المذکور يبحث عن حجیته بحيث إذا دل دلیل علی وجوب إكرام زید إذا لم يكن له قید ما يكون معارضًا له معارضه الدلیل مع الدلیل.

و بالجملة البحث عندهم واقع فی آنه ما يفهم من فعل المتكلم و إتیانه بالقید الزائد الدال علی دخله فی الحكم و آنه ليس المقید بذاته موضوعاً للحكم و محکوماً به هل هو حجۃ أم لا؟ و ليس البحث فی آنه هل يفهم منه ذلك أم لا؟

وبعبارة أخرى: يقولون كما آنَّ منطق الكلام و هو ما يدل عليه بإحدى

الدلالات الثلاث التي كلها منطقية لفظية حجۃ عند العقلاء هل يكون ما يفهم منه بدالة فعله عليه بإجراء اصاله عدم كونه لغواً و هزاً أو اصاله كونه جاداً في فعله من عدم كون الماء في قضيَّة الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجزه شيء بذاته و بمطلقه محکوماً بهذا الحكم حجۃ عند العقلاء أم لا و ليس كلامهم جارياً في آنه هل يفهم من هذه القضية ذلك أم لا.

وبعبارة أخرى: كلامهم في آنَّ هذا المدلول العقلي لکلام المتكلم هل هو حجۃ كمداليل کلامه اللفظیه مثل الشبوت عند الشبوت و عدم تنجز الماء عند الكرية.

و هذا قبال ما يبحث عنه المتأخرین فإنَّهم يقولون بأنَّ مثل القضية الشرطية كما تدل على الشبوت عند الشبوت إذا كانت تدل على انتفاء عند انتفاء حجۃ لأنَّ الدلالات اللفظية التي حجیتها ثابتة غير آنَّ دالة اللفظ على الشبوت عند الشبوت

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٦٦

تكون بالمطابقة و على انتفاء عند انتفاء تكون بالالتزام إلا أنَّ الكلام يجري في تحقق هذه الدالة و آنَّها هل للقضية الشرطية تلك الدالة أم لا و لذا وقعوا في حيص و بيص والإشكال لإثباتها للقضية الشرطية.

هذه من جهة أخرى الفارق بين ما يبحث فيه القدماء و المتأخرین يرون دالة الكلام على المفهوم من الدلالات اللفظية أى الدالة الالتزامية و القدماء يرونها دالة عقلية فعلية و ذلك لأنَّهم يقولون: إنَّ الفرق بين الدالة اللفظية وغير اللفظية أنَّ اللفظية هي ما يصح إسناده إلى المتكلم بأنه قال كذا و لا يصح له إنكاره و أمَّا غير اللفظية فهو ما لا يصح أن تقول: للمتكلم أنت قلت كذلك ففي مثل قولهم إن جاءك زید فأكرمه يصح أن يقال إنَّك قلت بوجوب إكرام زید عند مجیئه و لا يمكن للمتكلم به إنكاره أمَّا انتفاء هذا الحكم عند انتفاء المجیء عدم وجوب إكرامه لا يصح إسناده إليه لأنَّك قلت ذلك لأنَّ انتفاء عند

الانتفاء

ليس من لوازم الشبوت عند الشبوت حتى يدل علیه اللفظ بالدالة الالتزامية التي هو إحدى الدلالات الثلاث اللفظية فيجوز للمتكلم إنكار ذلك.

و أَمِّا دالة اللفظ لا بما له من المعنى بل بما آنه فعل من أفعال المتكلم العاقل في القضية الشرطية و في تعليق الحكم بالوصف تدل على آنَّ المقید بالشرط ليس بمفرده و مطلقه موضوعاً للحكم فالباحث يقع في حجیة هذه الدالة كالدلالات اللفظية و ينتهي إلى حجیته فيما هو المحصل للمفهوم إتیان المتكلم بقيد زائد في کلامه يستفاد منه بدالة العقل المفهوم بالمعنى الذي قلناه و قاله القدماء

و هو عدم كون الموضوع بذاته محكوماً بالحكم و إن كان يجوز كونه محكوماً به إذا كان مقيداً بقيد آخر فلا يدل فعل المتكلم هذا لفظه بما أنه فعل من أفعاله على الانتفاء عند الانتفاء مطلقاً و لو قام مقام القيد المذكور في كلام المتكلم قيد آخر بل يدل على الانتفاء إذا لم يكن مع المقيد

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٦٧

بالقيد المذكور في الكلام قيداً ما فمثلاً قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) مفهومه عدم كفاية شاهد واحد من الرجال و لا يمنع دلالته على قبول شاهدين من الرجال و تقييد الشاهد الواحد بالشاهد الآخر عن قبول شهادة الشاهد الواحد إذا انضم إليه شهادة امرأتين هذا بعض الكلام في المفهوم بناء على مختار سيدنا الأستاذ الأعظم حبر الأمة و فقيه العصر السيد البروجردي (قدس سره) و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

«الفرع الخامس:» [عدم وجوب التلبية على القارن»]

الفرع الخامس: لا دليل يعتمد عليه على وجوب التلبية على القارن الذي عقد الإحرام بالاشعار أو التقليد وجوباً نفسياً و ذلك لأنَّ ما يمكن توهם دلالته على الوجوب المذكور إن كان هو الأخبار الواردة في التلبية فغاية ما تدل عليه انعقاد الإحرام بها لا اختصاص انعقاد الإحرام بها، مضافاً إلى حكمه مثل قوله (عليه السلام): «التقليد والاشعار بمنزلة التلبية عليها» و قوله (عليه السلام) «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء» الحديث ولو قيل: بأن الإحرام ليس إلا ما يترب على التلبية من تحريم الأفعال الخاصة فتكون التلبية من أفعال الحج لا تسقط بوجوب غيرها يقال: إنَّ على القول به يرد وجوبها مطلقاً حتى إذا أشعر أو قلد، أخبار الإشعاع والتقليد.

و إن كان ما رواه شيخنا الكليني (قدس سره) بسنده عن محمد بن يحيى «١» عن احمد بن محمد «٢» عن الحسن بن علي «٣» عن يونس بن يعقوب «٤» قال: «قلت

(١)- العطار ابو جعفر القمي شيخ اصحابنا من الثامنة.

(٢)- بن عيسى شيخ القيمين و وجههم من السابعة.

(٣)- ابن فضال ثقة من السادسة.

(٤)- ابن قيس البجلي له كتب ثقة من الخامسة.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٦٨

لأبي عبد الله (عليه السلام) إنَّ قد اشتريت بدنَّه فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتَّى تأتي مسجد الشجرة، فاضع عليك من الماء، و البس ثوبك ثمَّ انخرها مستقبلاً القبلة ثمَّ ادخل المسجد فصلَ ثمَّ افرض بعد صلاتك ثمَّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثمَّ قل: بسم الله اللَّهُمَّ منك و لك اللَّهُمَّ تقبل مِنِّي ثُمَّ انطلق حتَّى تأتي البيداء فلتَه» «١» فاشتماله على المستحبات يسقط ظهور الأمر بالتلبية فيه في الوجوب و ما قيل من أنَّ مجرد اشتعمال الرواية على المستحبات لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب إلا إذا قامت القرينة على عدم اراده الوجوب «٢» ففيه: ان القرينة كما تدل على اراده المعنى المجازى من اللفظ توجب سقوط ظهور

اللفظ في استعماله في المعنى الحقيقي و ليس معنى ذلك انَّ بها تعين المعنى المجازى هذا مضافاً إلى انَّ

الصادق أخرج الحديث بسنده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: «خرجت في عمرة فاشترىت بدنَّه و أنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسل إلى ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيَك إنْ تشتري منه من عرقه و قال: انطلق حتَّى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة و انخرها ثمَّ ادخل المسجد فصلَ ركعتين ثمَّ اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن

ثم قل: بسم الله الرحمن الرحيم منك و لك الله تقبل مني فإذا عللت البيداء فلب»^(٣)
و احتمال كونه غير ما في الكافي بعيد جداً ولذا ذكره في الوسائل بعد روایة الكافي وقال و رواه الصدوق باسناده عن ابن فضال الخ
.«٤»

(١)- الكافى: ٢٩٦ باب صفة الاشعار والتقليد ح ١.

(٢)- معتمد العروة: ٥٣٣ / ٢.

(٣)- من لا يحضره الفقيه: ٣٢٤ / ٢ .٢٥٧٧

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحجّ ح ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٦٩

فعلى هذا كله لا دليل على القول بوجوب التلبية على القارن بالوجوب النفسي والله هو العالم.

[الفرع السادس: الكلام في] كيفية الاشعار والتقليد

الفرع السادس: قال في العروة: الإشعار عبارة عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سمامه من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بدمه، و التقليد أن يعلق في رقبة الهدى نعلا خلقاً قد صلّى فيه.

أقول: أما وجوب شق سنام الأيمن فيدل عليه روایات متعددة مثل روایة عبد الله بن سنان و فيها: «تشعر من جانبها الأيمن»^(١) و يومنس بن يعقوب:

«فأشعرها من الجانب الأيمن من سمامها»^(٢) و معاویة بن عمار^(٣) و الحلبی^(٤) و زراره^(٥)

و أما قيام الرجل من الجانب الأيسر من الهدى فقيل بدلالة صحیحه معاویة بن عمار قال فيه: «البدن تشعر من جانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها»^(٦).

و استشكل فيها بأن المحمّل أن لا يكون قوله: «و يقوم الرجل» قيداً للاشعار

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحجّ ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحجّ ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحجّ ح ٤.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحجّ ح ٥.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحجّ ح ٦.

(٦)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب اقسام الحجّ ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٧٠

و كان راجعاً إلى التقليد وإن كان راجعاً إليه فيستفاد منه الاستحباب لأصل التقليد في مورد الإشعار^(١) و الظاهر الاحتمال الأول فالأحوط وجوباً قيامه في الجانب الأيسر.

و أما اللطخ فكأنه لم يرد فيه نص و نسب ذكره إلى الأصحاب ولم أتبع كلماتهم والله هو العالم.

مسألة ١٤: قال في العروة: (لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام وإن كان أحوط فيجوز أن يؤخرها عن التيبة ولبس الثوبين على الأقوى). أقول: أمّا على القول بأنّ نية الإحرام عبارة عن توطين النفس والعزّم على ترك المحرمات أو البناء أو إنشاء تحريمها على نفسه فالظاهر عدم وجوب مقارنة التلبية لها فيكتفي بالإتيان بالتلبية فلا يجب تجديد إنشاء التحرير ولا توطين النفس والعزّم على الترك نعم يلزم أن يكون باقياً على التزامه.

وأمّا على القول بأن الإحرام عنوان يتحقق قهراً بالتلبية فليس هنا أمر إلا نيتها وحدتها المتضمنة لنية الحج وآداء المناسك والأفعال. وكذا إن قلنا بأن الإحرام وإن كان لا يتحقق إلا بالعزّم والالتزام على ترك المحرمات إلا أنه لا يتحقق عنوانه المؤثر في حرمة المحظورات إلا بالتلبية فإنه يكفي في ذلك تقديم العزم والالتزام على ترك المحظورات والإتيان بالتلبية متأخراً عنه مع كونه باقياً على عزمه والتزامه.

(١) - معتمد العروة: ٥٣٥ / ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٧١

و بالجملة: مقارنة التلبية لنية الإحرام إن كان بمعنى مقارنتها لإنشاء الإحرام أو العزم والالتزام بمعنى نية الإحرام بها فلا يجب ويجوز تأخّرها عنها وإن كان بمعنى كونه باقياً على نية الإحرام عند التلبية فالظاهر لزوم ذلك فلا يكفي تلبية الغافل عن نية الإحرام إلا أن يقال بتحقق الإحرام بالالتزام و توطين النفس وإن جاز له العدول عنه قبل التلبية أمّا نفس التلبية فيكتفي بالإتيان بها بنية الحج و يتربّ عليها تحريم المحرمات بحكم الشارع.

[مسألة ١٥] عدم حرمة المحرمات قبل التلبية

مسألة ١٥: قد مر في المسائل السابقة أنّ محرمات الإحرام لا تحرم عليه قبل التلبية في حجّ الإفراد والتمّع و عمرته و عمرة المفردة وهذا ثابت بالإجماع والنصوص وكذا في القرآن لا تحرم عليه إلا بعد التلبية أو الإشعار والتقليد.

لدلالة بعض النصوص على ذلك مثل قوله (عليه السلام) «الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية» و قوله (عليه السلام) «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد» فعلى هذا لو فعل شيئاً من المحرمات قبل ذلك لم يرتكب إثماً و لا كفاره عليه.

[مسألة ١٦] نسيان التلبية

مسألة ١٦: إذا نسي التلبية فهل يجب عليه العود إلى الميقات لتداركها أم لا فإذاً بها في مكان التذكرة وإن كان ممكناً من العود؟ أمّا بحسب الأخبار فما ورد منها في هذا الباب ورد في من نسي الإحرام مثل صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٧٢

قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» (١).

و استشكل في دلالته على حكم نسيان التلبية فإنه في مورد نسيان الإحرام و بحثنا عن نسيان التلبية و هو كما يتحقق مع نسيان الإحرام يتحقق مع عدمه فلا ملازمة بين حكمهما لعدم الملازمة بينهما و لذا قال بعض الأعظم بأنه: إن (قلنا بأن التلبية غير دخلة في الإحرام لا- موجب للعود إلى الميقات لتداركها لأنها واجب مستقل ترك عن عذر فيتداركه في مكانه متى تذكر و الروايات الواردۃ الآمرة بالعود إلى الميقات إنما وردت في ناسی الإحرام.

نعم إن قلنا بأن الإحرام هو التلبية وبها يتحقق الإحرام فالامر واضح و كذلك

إن قلنا بأنه العزم واللتزام والتلبية متممة له يتوجه الاستدلال بما ورد في نسيان الإحرام على حكم نسيان التلبية). «٢»
أقول: أولاً يمكن أن يقال: ان الإحرام في مثل هذه الروايات ظاهر في التلبية و الشاهد على ذلك ما ورد في مرسلة جميل في من نسي الإحرام أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال (عليه السلام): «تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و إن لم يهله». «٣».

فإنه يستفاد منه بقرينة قوله «و إن لم يهله» ان السؤال عن نسيان الإحرام كان عن نسيان الالهال بالتلبية.

و ثانياً: لما ذا نقول إنه إذا ترك الإحرام ناسيًا هو متمكن من الرجوع إلى

(١)-وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب المواقف ح ١.

(٢)-معتمد العروفة / ٢ .٥٣٩

(٣)-وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب المواقف ح ١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٧٣

الميقات يكتفيه تداركه من مكانه و لما ذا نقول بسقوط ما وجب عليه و هو الإحرام بالنسيان مع إمكان الإتيان بالواجب على ما يجب عليه بالرجوع إلى الميقات. مضافاً إلى أنه لم يقم دليل على وجوب الرجوع إلى الميقات بأى دليل نقول بتحقق الإحرام من مكانه و مع ذلك يجب عليه الاحتياط بالرجوع والله هو العالم.

مسألة ١٧ الواجب من التلبية

مسألة ١٥: الواجب من التلبية مرة واحدة.

وهذا ثابت بالإجماع و بعض النصوص مثل صحيح معاویة بن عمار المتقدم حيث قال فيه: «و اعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد» و ما في أول كلامه هو التلبيات الأربع فلا يجب أكثر منها.
و أمّا الإكثار بها فيستحب أيضاً بدلالة الصحيح المذكور فإن فيها بعد

الترغيب إلى ذكرها بصيغ و صورة كثيرة تدل على استحباب الإكثار قال: «تقول هذا (يعنى الصيغ المذكورة) في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بغيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالأحسخار وأكثر ما استطعت» «١» و هذا يدل على استحباب الإكثار مطلقاً و بالخصوص في الموارد التي نص عليها الإمام (عليه السلام) و أمّا استحبابها بالخصوص عند المنام كما جاء في العروة فلم يرد في هذا الصحيح و لا في غيره من الروايات فكما لا يستفاد منه ورودها بالخصوص عند كل صلاة لا يستفاد منه استحبابها بالخصوص عند المنام.

(١)-تهدیب الاحکام: ٩١، ح ١٠٨ / ٣٠٠. وسائل الشيعة ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٧٤

وأما الأجهار بها فقال الشيخ في الخلاف: (التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة ... و كلهم (يعنى العامة) قالوا: رفع الصوت بها سنة).

«١»

و قال في المبسوط: و التلبية فريضة و رفع الصوت بها سنة مؤكدة للرجال دون النساء «٢».

و قال في السرائر: (و الجهر بها على الرجال مندوب على الأظهر من أقوال أصحابنا، و قال بعضهم، الجهر بها واجب). «٣»

و قال الشيخ في التهذيب: (فاما الأجهار بالتلبية فإنه واجب أيضاً مع القدرة والإمكان) «٤».

و هل هذا كلام الشيخ على ما نسب إليه أو كلام المفيد في المقنعة على ما صرخ به بعض الاعاظم و خطأ النسبة المذكورة «٥».

يمكن أن يقال: إن ذلك ظاهر من كتاب التهذيب فإنه كالتعليق على المقنعة و الشيخ ذكر أولاً ما ذكره شيخه المفيد ثم علق عليه بالاستدلال له بالأخبار و لكن لم نجد تلك القطعة في ما عندنا من المقنعة المطبوعة في سلسلة موسوعاتنا الفقهية كما لم نجد فيه أيضاً ما ذكره الشيخ قبل الحديث ٢٧٧/٨٥ و هو أول الموضعين التي يجهر الإنسان فيها بالتلبية إذا أراد الحج على طريق المدينة البداء حيث الميل و لعل من

(١)- الخلاف: ٢٩١ / ٢.

(٢)- المبسوط: ٣١٦ / ١.

(٣)- السرائر: ٥٣٦ / ١.

(٤)- تهذيب الأحكام: ٩٢ / ٥.

(٥)- معتمد العروة: ٥٤٠ / ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٧٥

أكثر الفحص فيه يجدهما «١».

و كيف كان فالقول بالوجوب ثابت عن أحد هذين العلمين إذاً فلا اعتداد لعدم الاعتناء بهذا القول لعدم معرفة من يقول به و قد حكى اختيار هذا القول أو الميل إليه من صاحب الحدائق (ره) «٢».

و قال: في المستمسك: (و ربما استظره ذلك من الكليني حيث قال: و لا يجوز لأحد أن يجوز البيداء إلا وقد أظهر التلبية) «٣».

و كيف كان فالتابع في ذلك الدليل و رواياتنا المأثورة عن سادتنا أهل البيت (عليهم السلام) الذين هم اعدال القرآن بنصّ أحاديث الشقين المتواترة فلا اعتناء بما رواه في الخلاف عن خلاد بن سائب عن أبيه أنّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «أتاني جبرائيل

فأمرني أن آمر أصحابي أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال». «٤»

قال الشيخ رحمه الله (و ظاهر الأمر يقتضى الوجوب و لو خلينا و ظاهره لقلنا أن رفع الصوت أيضاً واجب و لكن تركناه بدليل). «٥» و ظاهره و إن كان جواز الاعتماد عليه لو لاـ ما رويناه من أهل البيت (عليهم السلام) و لكن الظاهر أن ذلك كان منه في مثل كتاب الخلاف مماشة مع القوم فإنّ خلاد بن سائب كأنه مجھول قال العجلى: خلاد بن سائب مدنى لا نعرفه) «٦» و أما سائب بن خلاد أبوه فمشكوك في أنه واحد

(١)- تهذيب الأحكام: ٩٢ / ٥ قبل الحديث ٣٠١ / ١٠٩.

(٢)- الحدائق الناصرة: ٦١ / ١٥ و ٦٢.

(٣)- مستمسك العروة: ٤٠٩ / ١١.

(٤)- الخلاف: ٢٩٢ / ٢.

(٥)- الخلاف: ٢٩٢ / ٢.

(٦)- راجع المصدر تهذيب التهذيب: ١٤٩ / ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٧٦

أو اشان قال ابن عبد البر: لم يرو عنه إلا ابنه خلاد فيما علمت و حدثه في رفع الصوت بالتلبية مختلف فيه استعمله عمر على اليمن و ولی اليمن لمعاوية ^(١) و بعد ذلك لا يعتمد على مثله.

و أئمماً ما روينا عن أئممة العترة الطاهرة (عليهم السلام). فمنها ما رواه حriz مرفوعاً قال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَا أَحْرَمْ أَتَاهُ جَبَرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَصْحَابِكَ بِالْعَجَّ وَالثَّجَّ وَالْعَجْ رَفِعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَّةِ وَالثَّجْ نَحْرُ الْبَدْنِ قَالَ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَلَغْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى بَحْثَ أَصْوَاتَنَا» ^(٢) رواه الصدوق في الفقيه عن حriz إلى قوله: «نَحْرُ الْبَدْنِ» ^(٣).

والحديث كما ترى ضعيف إلا أنَّ الشِّيخَ رواه بإسناده عن حriz بن عبد الله و محمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبد الله (عليه السلام) و جماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليها السلام) إنَّهما قالا: «لَمَّا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَتَاهُ جَبَرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَصْحَابِكَ بِالْعَجَّ وَالثَّجَّ فَالْعَجْ رَفِعُ الصَّوْتِ وَالثَّجْ نَحْرُ الْبَدْنِ قَالَ: فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَمَا مَشَى الرُّوحَاءَ حَتَّى بَحْثَ أَصْوَاتَنَا» ^(٤) و رواه الصدوق في معاني الأخبار. ^(٥)

و ظاهر الأمر الوجوب.

و أجيبي عن الاستدلال به على وجوب رفع الصوت: إنَّ الْأَمْرَ بِالْعَجَّ كَانَ بَعْدَ

(١)- تهذيب التهذيب: ٣٨٨ / ٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب الإحرام ح ١.

(٣)- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٢٥ ح ٢٥٧٩.

(٤)- التهذيب: ٥ / ٩٢ ح ٣٠٢.

(٥)- معاني الأخبار: ٢٢٣ باب معنى العج و الثج.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٧٧

تحقّق الإحرام و أداء التلبية الواجبة التي يتحقق بها الإحرام لا في التلبية التي توجب الإحرام و لا ريب أنَّ التلبيات الأخيرة غير واجبة فضلاً عن الإجهاز بها فلا بد من حمل الأمر به على الاستحساب.

وفي: أولاً: إنَّ ما ذكر مبني على القول بتحقق الإحرام بالتلبية و أئمماً على القول بحصوله بتوطين النفس أو العزم على ترك المحرمات أو إنشاء تحريمها على نفسه فالاستدلال به على الوجوب قائم على حاله.

و ثانياً: إنَّ مقتضى الحديث وقوع الأمر برفع الصوت بعد إحرام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا بعد إحرام أصحابه و الظاهرون أنَّ الأمر بذلك كان قبل التلبية الواجبة.

و الّذى نقول في الجواب: إنَّ الْأَمْرَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي

الوجوب إلا أنَّ متعلقه و هو رفع الصوت بالتلبية ظاهر بالإطلاق في مطلق التلبية فرضية كانت أم سنة فإنَّا أخذنا بإطلاق المتعلق لا بد لنا من رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب لعدم إمكان القول بوجوب رفع الصوت في التلبية المستحبة لأنَّ مقتضاه حرمة التلبية بالإخفافات و عدم استحسابها كذلك و هذا مما لا يلتزم به أحد و إنَّا أخذنا بظهور الأمر في الوجوب فلا بد لنا من رفع اليد عن اطلاق

المتعلق و لا ريب ان الأول أولى مسافاً إلى دلالة نفس الحديث عليه فإنهم امثلاً للأمر رفعوا أصواتهم بها حتى بحث أصواتهم و هذا لا يتحقق إلا بتكرارها و أنهم فهموا من الأمر استحبابه في مطلق التلبية و بالجملة ظهور المتعلق و المادة في الإطلاق أقوى من ظهور الأمر في الوجوب و الأول قرينة لعدم ارادة الظاهر من الهيئة.

و منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ان كنت ماشيًّا فاجهر

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٧٨

باهالك و تلبتك من المسجد و ان كنت راكبًا فإذا علت بك راحتتك البِيَادِء» ١.

و اجيب عن الاستدلال بها بأنها ليست في مقام بيان الأمر بالجهر بل إنما هي في مقام بيان مكان الإجهاز بالتلبية.

و بالجملة: فلا يستفاد من مثلهما ولا من مثل صحيح معاویة بن عمار لما فيه من قوله بعد بيان طائفه من المستحبات (و أكثر ما استطعت وأجهز بها) فإن التلبيات الكثيرة المذكورة في هذا الصحيح كلها إلا الواجبة منها مستحبة و لا يمكن أن يكون الإجهاز بها واجباً.

هذا و لا ريب في اختصاص هذا الحكم أي استحباب الجهر بالتلبية بالرجال و أما النساء فلا يستحب منهن ذلك، يدل عليه ما أخرجه في الوسائل في باب خصّه

به (باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية) مثل صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعي بين الصفا و المروءة يعني الهرولة. ٢

مسألة ١٨] تأخير التلبية إلى البِيَادِء

مسألة ١٨: قال في العروة: (ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البِيَادِء مطلقاً كما قال بعضهم أو في خصوص الراكب كما قيل، و لمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً و لمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل أو إلى أن

(١)- تهذيب الأحكام: ح ٨٥ / ٥ وسائل الشيعة ك ب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب الإحرام ح ٤ و الكافي: ح ٣٣٦ / ٤ .٧

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٧٩

يسرف على الأبطح لكن الظاهر بعد عدم الإشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية و لبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً و كون أفضليه تأخير بالنسبة إلى الجهر بها فالأفضل أن يأتي بها حين النية و لبس الثوبين سراً و يؤخر الجهر بها إلى الموضع المذكوره). أقول: هذا طريق الاحتياط أيضاً و لكن اللازم الرجوع إلى الروايات الشريفه فنقول: فمنها صحيح معاویة بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام فقال: في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله (عليه السلام) وقد ترى أنساً يحرمون فلا تن فعل حتى تنتهي إلى البِيَادِء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك». ١ و ظاهره و إن كان النهي عن التلبية قبل الانتهاء إلى البِيَادِء إلا أن الظاهر من السؤال أنه سئل عنه عن آداب الإحرام و ما ينبغي أن يفعل عنده فلا يدل إلا على فضل تأخيرها إلى البِيَادِء عن تقديمها عليه إذا كان راكباً.

و منها صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله - (عليه السلام) - قال: «إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البِيَادِء حيث يقول الناس: يخسف بالجيش». ٢ و ظاهره الإطلاق سواء كان راكباً أو راجلاً و لا يقيد بسابقه لأنه لا يدل على اختصاص الحكم بالراكب.

و منها صحيح عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يكن يلتبى حتى يأتي الباء» ^(٣).

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الأحرام ح ٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ أبواب الأحرام ح ٤.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ أبواب الأحرام ح ٥.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٨٠

و منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: «و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول الباء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلب» ^(١) و هذا يدل على أن ذلك حكم الراكب والماشى كليهما.

و منها صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) الدال على التفضيل فإنه (عليه السلام) قال: إن كنت ماشياً فاجهر بالهلالك وتلبتك من المسجد وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحتك الباء» ^(٢) ظاهره الأمر بالجهر بالتلبية إذا كان راكباً من الباء و هل يمكن أن يكون هذا شاهداً على أن المراد من التلبية في غيره في الباء الجهر بها فهو يلبي في نفسه و إخفاها و إذا وصل إلى الباء يجهر بها كما يقيد به ما يدل بالإطلاق على تاخير التلبية إلى الباء و لكن يعارضه صحيح معاوية بن عمار و في صحيح آخر لمعاوية بن عمار قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريده فقم و امش هنيهة (هنيئة) فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب» ^(٣)

و هذا بظاهره مطلق يقيد بما ورد في الإحرام من المسجد الشجرة كما يدل عليه ما رواه البزنطى قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت الإحرام قال: (فقال عقد الإحرام خ) اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك الباء فلب قلت: أرأيت إذا كنت محروماً طريق العراق قال: لب (لبه) إذا استوى بك بغيرك» ^(٤) مضافاً إلى أن الظاهر أنه و صحيحه السابق الدال على الحكم في الباء واحد

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الأحرام ح ٦.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الأحرام ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الأحرام ح ٢.

(٤)- وسائل الشيعة: أبواب الأحرام ب ٣٤ ح ٧ و قرب الاستناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٨١

فلا يثبت بالثانية الإطلاق و علاج ما يتوهם من معارضه هذه الاخبار بعضها مع بعض أنها متضمنة لما يؤتى به الوظيفة مطلقاً و لما فيه الفضل و ما هو الأفضل.

نعم ما رواه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) ظاهره عدم جواز التلبية عند الشجرة هل يحل لمن أحزم عندها أن لا يلبي حتى يعلو الباء؟ قال: لا يلبي حتى يأتي الباء عند أول ميل فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية» ^(١) و لكنه ضعيف كما قاله البعض و على البناء على الاعتماد عليه فهو معارض بغيره مما يدل على جواز التلبية من الشجرة ك الصحيح عبد الله بن سنان انه «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) هل يجوز للممتنع بالعمرء إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال: نعم إنما لبى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في الباء (على الباء) لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية» ^(٢).

و أَمَّا معارضه أخبار تأخير التلبية مع غيرها من الأخبار مثل ما دل على عدم جواز المرور على الميقات بدون الإحرام فبناء على تحقق الإحرام بدون التلبية لا معارضه بين الطائفتين و أَمَّا على القول بعدم تتحقق الإحرام بدون التلبية فيلزم من التأخير إلى البيداء العبور عن الميقات محلـاـ.

و عليه لا بد لنا إـلاـ أن نقول بتقييد حكم حرمة المرور محلـاـ بما إذا لم يكن ناوياً للإحرام و التلبية و إلاـ فيجوز فهو مخير بين الإحرام و التلبية من الميقات أو تأخيره إلاـ البيداء و التأخير أفضل أو أن نقول بأنـ ما يدل على التأخير محمول على تأخير

(١)ـ وسائل الشيعة: بـ ٣٤ من أبواب الإحرام حـ ٨.

(٢)ـ وسائل الشيعة: بـ ٣٥ من أبواب الإحرام حـ ٢.

فقـهـ الحـجـ (للصـافـىـ)، جـ ٣ـ، صـ ٨٢ـ

الـاجـهـارـ بهاـ فيـلـيـ منـ الشـجـرـةـ إـخـفـاتـاـ وـ يـجـهـرـ بهاـ عـنـ الـبـيـداءـ.

و على هذا الأحوط التلبية في الميقات إـخـفـاتـاـ وـ جـهـرـاـ مـرـاـ عـلـىـ الـبـيـدائـ معـ تـجـدـيـدـ التـلـبـيـةـ وـ يـأـتـىـ ماـ ذـكـرـ فـىـ تـأـخـيرـ الإـحـرـامـ يـسـيـرـاـ عـنـ الـمـيـقـاتـ وـ تـأـخـيرـهـ فـىـ الإـحـرـامـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الرـقـطـاءـ.

مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ فـيـ صـحـيـحـ الـفـضـلـاءـ (حـفـصـ الـبـخـتـرـىـ وـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ وـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ وـ الـحـلـبـيـ) التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ فـيـهـ: (وـ انـ اـهـلـلتـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـإـنـ شـئـتـ لـبـيـتـ خـلـفـ الـمـقـامـ وـ أـفـضـلـ ذـلـكـ أـنـ تـمـضـىـ حـتـىـ تـأـتـىـ الرـقـطـاءـ وـ تـلـبـىـ قـبـلـ قـبـلـ أـنـ تـسـيرـ إـلـىـ الـأـبـطـحـ) (١)ـ وـ مـاـ روـاهـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـ صـفـوانـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ (٢)ـ مـاـ يـشـهـدـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ وـ كـيـفـ كـانـ فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـمـاـ ذـكـرـ وـ اللهـ هـوـ الـعـالـمـ.

أورد علينا بعض الفضلاء المشاركون في البحث أـيـدـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـأنـ ماـ قـلـتـ مـنـ أـنـ إـطـلاقـ الـمـتـعـلـقـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـإـجـهـارـ بـالـتـلـبـيـةـ وـ شـمـولـهـ للـتـلـبـيـاتـ الـمـنـدـوـبـةـ يـمـنـعـ عـنـ ظـهـورـ الـأـمـرـ بـالـتـلـبـيـةـ فـيـ الـوـجـوبـ مـنـقـوـضـ بـوـجـوبـ الـإـخـفـاتـ فـيـ التـسـبـيـحـاتـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـمـرـةـ الـواـحـدـةـ الـواـجـبـةـ فـإـنـ الثـانـيـةـ وـ الـثـالـثـةـ مـنـهـاـ مـسـتـحـبـةـ وـ مـعـ ذـلـكـ يـجـبـ فـيـهـ الـإـخـفـاتـ فـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ نـفـسـ الـعـمـلـ مـسـتـحـبـاـ وـ الـإـتـيـانـ بـهـ بـوـصـفـ خـاصـ كـالـجـهـرـ وـ الـإـخـفـاتـ وـاجـباـ، كـأـنـ قـالـ: إـنـ أـتـيـتـ بـهـ فـأـتـ بـهـ جـهـراـ.

وـ فـيـهـ: إـنـ مـفـهـومـ الـقـضـيـةـ مـعـ حـفـظـ ظـهـورـ الـأـمـرـ فـيـ الـوـجـوبـ يـكـونـ (وـ الـاـفـلـاتـ تـأـتـ بـهـ سـرـاـ) وـ الـالـتـرـامـ بـهـاـ فـيـ التـسـبـيـحـاتـ إـنـ اـمـكـنـ لـعـدـمـ القـوـلـ باـسـتـحـبـابـهاـ إـلـاـ

(١)ـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: /ـ ٣٢٠ـ حـ ٢٥٦٢ـ

(٢)ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: بـ ٥٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـإـحـرـامـ حـ ١ـ

فقـهـ الحـجـ (للـصـافـىـ)، جـ ٣ـ، صـ ٨٣ـ

إـخـفـاتـاـ لـاـ. يمكنـ فـيـ التـلـبـيـاتـ لـلـاجـمـاعـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهاـ سـرـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ الـأـمـرـ فـيـ الـوـجـوبـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ لـنـاـ أـنـ نـقـولـ إـنـ فـيـ التـسـبـيـحـاتـ الـمـصـلـىـ مـخـيرـ بـيـنـ الـوـاحـدـةـ وـ الـثـلـاثـةـ وـ لـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـاثـتـيـنـ بـعـنـوانـ الـوـظـيـفـةـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـإـخـفـاتـ مـطـلـقاـ أـتـىـ بـالـوـاحـدـةـ أـوـ الـثـلـاثـةـ وـ التـلـبـيـةـ لـيـسـ كـذـلـكـ.

ثـمـ إـنـهـ أـورـدـ ثـانـيـاـ بـأـنـ الـمـسـتـفـادـ مـصـحـيـحـ عمرـ بـنـ يـزـيدـ اـمـرـانـ وـ جـوـبـ الـجـهـرـ بـالـتـلـبـيـةـ وـ بـيـانـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـبـتـدـيـ فـيـهـ بـالـجـهـرـ فـيـ حـالـ الـرـكـوبـ وـ الـمـشـىـ.

وـ فـيـهـ: إـنـ مـاـ قـلـنـاـ مـجـرـدـ الـاسـتـظـهـارـ مـنـ الـكـلـامـ فـإـنـ ظـاهـرـهـ كـوـنـ رـجـحـانـ الـجـهـرـ بـالـتـلـبـيـةـ مـفـرـوـغـاـ عـنـ بـيـنـ الـمـتـكـلـمـ وـ الـمـخـاطـبـ وـ سـوقـ

الكلام ظاهر في أنّ الإمام (عليه السلام)

كان في مقام إفادة التفصيل مضافاً إلى أن ذلك إن كان كما استشهد به المورد الفاضل يكون مثل سر من البصرة يدل على ابتداء السير وإدامته فعلى ذلك أيضاً يدل على الاستحباب للاقتفاق على أنّ في استدامة التلبية لا يجب الجهر والله هو العالم.

اعلم: أن الكلام في هذه المسألة يقع أولاً- في أنه يجب تأخير التلبية إلى البيداء فلا تجزى في ذى الحليف؟ و على فرض عدم الوجوب فهل الإيتان بها في ذى الحليف متعين أو هو مخير بين الإيتان بها في البيداء أو ذى الحليف أو تأخيرها إلى البيداء أفضل مطلقاً سواء كان ماشياً أو راكباً أو إذا كان راكباً؟ وعلى فرض تعين الإيتان به من ذى الحليف هل يجب الإجهاه بها في البيداء، أى بالتلبيات المندوبة؟

فنقول: أمّا وجوب تأخيرها عن الميقات وعدم اجزائها منه فالظاهر أنّه خلاف التسالم لم يذهب إليه أحد من الأصحاب إلا صاحب الحديث قال: فالاحتياط في الوقوف على الروايات المتقدمة الدالة على التأخير إلى البيداء راكباً كان أو ماشياً بل لا يبعد المعتبر إليه لو لا ذهب جملة من فضلاء قدماء الأصحاب

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٨٤

إلى التخيير كما سمعت من ثقة الإسلام الكليني (قدس الله روحه) «١» و احتمله كاشف اللثام على ما حكى عنه و هما محجوجان بالسيرة و تسالم الأصحاب.

فإن قلت: ظاهر بعض الروايات وجوب التأخير و النهي عن الإيتان بها في الميقات مثل: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش» «٢».

قلت فيه: منع ظهور النهي فيه في الحرمة الوضعية غاية الأمر أنه ارشاد إلى

إيتانها في البيداء و كراهة تقديمها عليه و القرينة على ذلك اتفاق الأصحاب على إجزاء التلبية من الشجرة.

و صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) و فيه: «و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أم ماشياً فلب» «٣».

و فيه: أيضاً منع دلالة الأمر على الازمام غاية الأمر يدل على كون التلبية عند البيداء أفضل و أكثر صواباً و يشهد على ذلك صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك من المسجد و إن كنت راكباً فإذا علت بك راحتلك البيداء» «٤» فان مقتضى ملاحظتهما معاً و البناء على إجزاء التلبية مطلقاً في الميقات أفضليتها في البيداء.

و أما روایة على بن جعفر عن أخيه (عليها السلام) قال: «سألته عن الإحرام عند

(١)- الحديث الناشرة: ٤٦ / ١٥.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الاحرام ح ٤.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الاحرام ح ٦.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٨٥

الشجرة هل يحلّ لمن أحرم عندها أن لا- يلبّ حتى يعلو البيداء؟ قال: لا- يلبّ حتى يأتي البيداء عند أول ميل؟ قال: نعم فأمّا عند الشجرة فلا يجوز التلبية» «١».

ففيه: إنما قاله البعض ضعيف بعد الله بن الحسن و على البناء على الاعتماد عليه كما قويناه سابقاً فهو معارضه بغيرها مما هو صريح على جواز التلبية من الشجرة مثل صحيح عبد الله بن سنان «إنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام): هل يجوز للممتنع بالعمره إلى

الحجّ أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم إنما لبى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في البيداء (على البيداء) لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحّب أن يعلمهم كيف التلبية» (٢).
ولا ريب ان الترجيح مع الصحيح فتلخص من ذلك أنه لا ريب في صحة الاجتزاء بالتلبية من المسجد.
و أمّا اجزاء التلبية من البيداء أى كون المكلف مخيراً بين الإتيان بها في المسجد و في البيداء فيدل عليه مضافاً إلى الروايات السابقة صحّيحة الفضلاء (حفص بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج و حمّاد بن عثمان) عن الحلبى (على نسخة الكافى) و الحلبى على نسخة الفقيه جميعاً كلامهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صليت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرّم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبيه» (٣).
و هذه الروايات تدل بظاهرها على جواز تأخير التلبية إلى البيداء بل كونها أفضل.
فإن أخذنا بها لا بد إمّا أن نقول بحصول الإحرام و عقده منه قبل التلبية حتى

(١)-وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الأحرام ح ٨.

(٢)-وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الأحرام ح ٢.

(٣)-وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الأحرام ح ٣.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٨٦

لا تكون معارضة لروايات باب الميقات التي تدل على وجوب الإحرام منه و عدم جواز المرور عليه بدون الإحرام لمن يريد الحجّ و أمّا أن نقول بأن البيداء و إن عرف بأنه مكان بين ذى الحليفة و ذات الجيش إلا انه يستفاد عن بعض الروايات أنه من ذى الحليفة فقد جاء في جملة روايات جيش يغزوون البيت هكذا: «جيش من امته من قبل الشام يؤمّون البيت لرجل منعه الله حتى إذا علوا البيداء من ذى الحليفة

خسف بهم» (١) أو أن نقول بدلالة هذه الروايات على كون البيداء أيضاً من المواقت أو نقول بكافية الإشراف على الإحرام للخروج عن الميقات قبله في خصوص مسجد الشجرة.

و كيف كان فهذا مختار الشيخ في النهاية قال: (و الأفضل أن يتبّىء إذا أتى البيداء عند الميل، و أمّا الماشى فلا بأس به أن يتبّىء من موضعه). (٢)

و قال القاضى فى المذهب: (يتّبىء المحرّم إذا كان حاجاً على طريق المدينة من الموضع الذى يصلى فيه للإحرام أو إذا أتى البيداء و هذا هو الأفضل) (٣) و عليك بتتبع كلمات غيرهما.

و قال الكليني (قدس سره) (و هذا عندي من الأمر المتوسع إلا أنّ الأفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) على طرف البيداء و لا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد اظهر التلبية و أول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق) (٤).
ويظهر منه أنّ البحث و السؤال في الروايات كان في إظهار التلبية إذاً فلا يجوز ترك

(١) وفاة الوفاء بأخبار دار المصطفى (صلى الله عليه و آله و سلم): ١١٤٧ / ٤ و ١١٥٨. راجع الأصل و المصدر.

(٢)-النهاية/ ٢١٤.

(٣)-المذهب: ٢١٦ / ١.

(٤)-الكافى: ٣٣٤ / ٤.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٨٧

التلبية سرًا إلى البداء.
و كيف كان ظاهر الروايات ما عرفت و عليه و ان كان جواز الاكتفاء بالتلبية من البداء قوى و لكن لا يترك الاحتياط اما بالتلبية في الشجرة أو الإثيان
بها في المكانتين و الله هو العالم.

[مسألة ١٩] استمرار التلبية إلى يوم عرفة

مسألة ١٩: صرخ في الجواهر بأن الحاج كان مفرداً أو قارناً يستمر على تكرار التلبية إلى يوم العرفة عند زوال ل الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس» ^(١) و صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية»، ^(٢) و صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس» ^(٣) و لغيرها من الروايات قال في الجواهر: و ظاهرها الوجوب كما عن نص الخلاف والوسيلة و حكى عن علي بن بابويه و الشيخ و استحسنه بعض لظاهر الأمر و لا ريب في أنه أحوط» ^(٤).
ولا يخفى عليك أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الأفراد و القراء و حجّ التمتع كما دل عليه إطلاق الروايات و لفظ الشرائع فكلام الجواهر في شرح قوله فإن كان

- (١)- وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب الاحرام ح ١.
- (٢)- وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الاحرام ح ٤.
- (٣)- وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب الاحرام ح ٥.
- (٤)- جواهر الكلام: ٢٧٤ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٨٨
حاججاً (مفرداً أو قارناً) ليس بتام.

أقول: يمكن أن يقال: إن الأمر بالقطع في هذه الروايات يكون كالأوامر الواردة في توهم الحظر فلا يدل إلا على انتهاء الأمر بها واستحبابها والإثيان بها على أن يكون حجه مشتملا عليها لا مطلقاً و ذلك لأنهم كانوا مهتمين بالتلبية مستمرين عليها يتكررونها فعالية ما تدل عليه هذه الروايات هو انتهاء التأكيد على تكرارها عند زوال الشمس و مع ذلك لا ريب في أن قطعها كما قال الجواهر أحوط.

و ربما يستشهد لمبغوضية التلبية في خارج الموارد المذكورة في الروايات بـ صحيح أبان قال: «كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في ناحية من المسجد (الحرام) و قوم يليرون حول الكعبة فقال: أترى هؤلاء الذين يليرون والله لأصواتهم أغض إلى الله من أصوات الحمير» ^(١).

إلا أنه يمكن أن يقال: إن ذلك منهم كان لصلاتهم في المذهب لا لنفس التلبية كما أشار إليه في الجواهر. ^(٢)
نعم الظاهر كما ادعاه البعض أنه لا خلاف بينهم في أنها مستحبة إلى زوال الشمس و ينتهي استحبابها بزوالها و الله هو العالم.
موضع قطع التلبية للمعتمر

[مسألة ٢٠] موضع قطع التلبية للمعتمر

مسألة ٢٠: قال في الجوادر: (و إن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيته مكّة) كما صرّح به غير واحد بل قيل: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب لقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي: «الممتنع إذا نظر إلى بيته»

(١)- وسائل الشيعة: بـ ٣٤ من أبواب الأحرام ح ٣. و الكافي: ٥٤٠ / ٤.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٧٥ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٨٩

مكّة قطع التلبية»^١ و في حسن معاویة: «إذا دخلت مكّة و أنت متمنع فنظرت إلى بيته مكّة فاقطع التلبية، و حد بيته مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنين فإن الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل، و التحميد، و الثناء على الله عزّ و جلّ بما استطعت»^٢ و قولهما (عليهما السلام) في خبر سدير: «إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية»^٣ إلى غير ذلك من النصوص التي ظاهرها الوجوب بل عن الخلاف الإجماع عليه و لا بأس به).^٤ «إذا دخلت مكّة احتياطاً أقول: الكلام في الروايات هو ما ذكرناه في المسألة السابقة لكن يجب قطع التلبية عند مشاهدة بيته مكّة احتياطاً.

ثم إن في الجوادر تعرّض لما يوهم خلاف ذلك مثل ما رواه الشيخ عن أحمد^٥ عن الحسين بن سعيد^٦ عن فضاله^٧ عن أبان^٨ عن زراره^٩ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته أين يمسك المتمنع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت.

(١)- وسائل الشيعة: بـ ٤٣ من أبواب الأحرام ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة: بـ ٤٣ من أبواب الأحرام ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: بـ ٤٣ من أبواب الأحرام ح ٥.

(٤)- جواهر الكلام: ٢٧٥ / ١٨.

(٥)- هو أحمد بن محمد بن عيسى من السابقة شيخ القميين و وجههم ...

(٦)- من السابعة جليل القدر صاحب المصنفات.

(٧)- ابن أيوب من السادسة ثقة و من أصحاب الإجماع.

(٨)- ابن عثمان من الخامسة وصف بأنه من الناوسة و ان العصابة اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه و عن فخر المحققين قال: سأله والدى عنه فقال الأقرب عدم قبول روايته جامع الرواية: ١٢ / ١.

(٩)- من الرابعة مشهور و معروف

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٩٠

بيوت مكّة لا بيوت الأبطح»^{١٠}.

ولكنه يحمل بقرينة غيره على إرادة الإشراف مضافاً إلى أن الأخذ بسائر الروايات موافق للاحتياط.

و أما ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله^{١٢} عن موسى بن الحسن^{١٣} عن محمد بن عبد الحميد^{١٤} عن أبي جميلة المفضل بن صالح

^{١٥} عن زيد الشحام^{١٦} عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن تلبية المتمنع متى تقطع؟ قال: يدخل الحرم»^{١٧}.

فقد حمله الشيخ على جواز قطع تلبية و غيره على الاستحباب.

أقول: حمل ما يدل على قطعها عند رؤيتها بيته مكّة على عدم استفادة وجوب القطع منه و إلا فالأولى أن يقال:

إنه محمول على استحباب القطع عند دخول الحرم و غيره على وجوبه إذا نظر إلى بيوت مكة و لكن الظاهر انه لا-قائل به و الرواية ضعيفة السند مهجورة لا يعتمد عليها.

ثم إنّه ربّما يوهم اختلاف الروايات في تحديد بيوت مكة و ما فيها من تحديدها بعقبة المدينين و ما فيها من تحديدها بعقبة ذي طوى ففي صحيح معاویة بن عمّار الذي مرّ ذكره تحديدها بالأول و في صحيح البزنطى عن مولانا الرضا (عليه السلام): «إنّه

(١)- تهذيب الأحكام: ٤٦٨ / ٥ ح ٤٦٣٨. وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب الأحرام.

(٢)- القمي الاشعري شيخ هذه الطائفة ... هو من كبار الثامنة.

(٣)- الاشعري القمي ثقة عين، ... صنف ثلاثين كتاباً من السابعة.

(٤)- العطار من السادسة.

(٥)- ضعيف يضع الحديث ... من الخامسة.

(٦)- ابن يونس أو ابن محمد بن يونس ثقة من الخامسة.

(٧)- تهذيب الأحكام: ٣١٢ / ٥ ح ٩٥، الاستبصار: ٢ / ١٧٧.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٩١

سئل من الممتنع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عرash مكة عقبة ذي طوى قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم». (١)

قال الشيخ في التهذيب: (هذه الرواية -يعنى عقبة المدينين- فيمن جاء إلى مكة من طريق المدينة خاصة، و الرواية التي قال فيها: إنه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق). (٢)

وقال في الاستبصار: (و كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (رحمه الله) حين روى هذه الرواية حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية و على ما فسرناه ليست بمتنافية و لو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً). (٣)

وعلى هذا يمكن أن يقال: ان الروايات تكون متنافية إذا كانت إحدى العقبتين بعد الأخرى في طريق واحد دون ما إذا كانت حديها في طريق المدينة إلى مكة و الأخرى في طريق العراق أو كان كل منها مكاناً واحداً باسمين.

و الظاهر أن المستفاد من الروايات ان ما هو الموضوع لوجوب قطع التلبية أو انتهاء استحبابها هوالأمكانه التي ترى منها بيوت مكة في عصر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فإن كان في زماننا مكاناً معروفاً بذلك فهو والا فيمكن أن يقال: إنه ما دام يكون شاكاً في وصوله إلى ذلك المكان (عقبة المدينين و عقبة ذي طوى و غيرهما) يستصحب عدم وجوب القطع على القول به أو استحباب التلبية و مقتضى الاحتياط - إن شاء قطع التلبية من مكان يحصل له العلم بقطعها من المكان المأمور به.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب الأحرام ح ٤.

(٢)- تهذيب الأحكام: ٥ / ٥ ح ٩٦.

(٣)- الاستبصار: ٢ / ١٧٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٩٢

[مسألة ٢١] موضع قطع التلبية في العمرة المفردة

مسألة ٢١: قال في الجواهر أيضاً: (إإن كان بعمره مفردة قيل و القائل الصدوق و تبعه المصنف في النافع كان مخيراً في قطع التلبية عند

دخول

الحرم أو مشاهدة الكعبة إلى أن قال - وقيل: و القائل المشهور على ما في كشف اللثام إن كان ممن خرج من مكة للاحرام فإذا شاهد الكعبة و ان كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم). «١»
أقول: الأخبار في المسألة على طوائف.

منها: ما يستفاد منه حكم من أدنى الحل كالتنعيم ك الصحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد» «٢» و إطلاقه يشمل من خرج من مكة إليه للعمره و من كان خارجا عنها و بدا له الإتيان بالعمره كما أن الظاهر أنه ليس ذلك لخصوص التنعيم بل هو حكم مطلق الاعتمر من أدنى الحل كما يدل عليه إطلاق الصحيح الآتي و ك الصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أراد أن يخرج من مكة ليتعمر أحرم من الجعرانه و الحديبية أو ما أشبههما و من خرج من مكة يريد العمره ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة» «٣» و يستفاد منه أن ذلك حكم الاعتمر من أدنى الحل الخارج من مكة و لا خصوصية للخروج منها إليه كما يدل عليه إطلاق الصحيح السابق. و كمرسلة المفيد في المقنعة قال: «سئل (عليه السلام) عن الملبي بالعمره المفردة

(١)- جواهر الكلام: ٢٧٧ / ١٨.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحرام ح ٤.

(٣)- تهذيب الاحكام: ٩٥ / ٢ ح ٣١٥.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٩٣

بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته؟ فقال: إذا رأى (زار) البيت». «١»

وليس في الأخبار ما يعارض هذه الروايات فلا بد من الحكم على طبقها و لا وجه لأن يكون الحكم بها و غيرها مما يدل بالإطلاق على جواز قطع التلبية للمعتمر

من أدنى الحل إذا دخل بيوت مكة لأن إطلاقه يقييد بهذه الروايات.

و من روایات الباب ما يدل على أن المعتمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم مثل موثقة إبراهيم بن أبي سمال (ك خ) عن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «و إن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم» «٢» و صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من دخل مكة مفرداً للعمره فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخلفها في الحرم» «٣» و معتبرة زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) التي وصفها في الجوادر بالإرسال لأن سنته هكذا حميد بن زياد «٤» عن ابن سماعة «٥» عن غير واحد عن أبيان «٦» عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «يقطع التلبية المعتمر إذا دخل الحرم» «٧».

ولكن الظاهر أنه لا يضر مثل ذلك الارسال باعتبار الحديث لو نقل بأنه يزيد في اعتباره و كيف كان تدل على قطع التلبية في العمره إذا دخل الحرم و لو توهم إطلاق حكمه للمتمنع بالعمره فهو يقييد بما ورد في عمره التمتع.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحرام ح ١٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحرام ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحرام ح ٢.

(٤)- من الثامنة عالم جليل ثقة...

(٥)- من السابعة الحسن بن محمد وافق كثير التصانيف.

(٦)- ابن عثمان الاحمر من الخامسة فاسد المذاهب من أصحاب الإجماع.

(٧)- وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الاحرام ح٥ والكافى: ٥٣٧ / ٤ راجع جواهر الكلام: ٢٧٧ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج٣، ص: ٩٤

و مثل خبر مرازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخلفها في الحرم». ^{١)}

و في قبال هذه الروايات تدل على قطع المعتمر التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة كما رواه الشيخ بإسناده عن محسن بن أحمد ^{٢)} عن يونس بن يعقوب ^{٣)} «قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى (مكة خ) فاقطع التلبية» ^{٤)}.

و صحيح الفضيل قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبية؟ قال: حال العقبة عقبة المدينين فقلت: أين عقبة المدينين؟ قال: بحال القصارين ^{٥)}.

و ما رواه عبد الله بن جعفر ^{٦)} في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ^{٧)} عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ^{٨)} قال: و سأله (يعنى أبي الحسن الرضا (عليه السلام)) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة ^{٩)}.

(١)- وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الاحرام ح٦.

(٢)- من السادسة لم يرد فيه توثيق.

(٣)- من الخامسة ثقة.

(٤)- وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الاحرام ح٣ و تهذيب الاحكام: ٩٥ / ٥ ح ٩٥ / ٣١٤.

(٥)- وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الاحرام ح١١ و تهذيب الاحكام: ٩٦ / ٥ ح ٩٦ / ١٦ .٣.

(٦)- من كبار الثامنة ثقة شيخ القميين ...

(٧)- من السابعة جليل القدر عظيم من أصحابنا ...

(٨)- من السادسة عظيم المتزلة ...

(٩)- قرب الاسناد: ح٣٧٩ و وسائل الشيعة ب٤٥ من أبواب الاحرام ح١٢.

فقه الحج (للصافى)، ج٣، ص: ٩٥

وبالمحاظة الجمع بين هذه الطائفة والطائفة السابقة افتى الصدوق بالتخir فقال: هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة و المعتمر عمرة مفردة في ذلك بال الخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقت شاء و يقطع التلبية في أي موضع من هذه المواقع شاء و هو موسع عليه و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

و قد استشكل في ذلك بأن القول بالتخير متفرع على التنافي والتكافؤ و هو مفقود فيما نحن فيه لأن خبر يونس بن يعقوب ضعيف بمحسن بن أحمد فإنه لم يوثق في كتب الرجال و التعبير عنه بالموثق اشتباه و أما صحيح الفضيل فليس فيه التصريح بالعمرة المفردة و إنما يدل عليها بالإطلاق فيقيد إطلاقه بما دل على قطع التلبية فيها عند دخول الحرم بل يمكن دعوى إجماله و انه سؤال عن واقعه نفسه التي كانت معلومة بين السائل و المجيب و أما رواية البزنطي فاطلاقها يشمل من ابتدأ بالعمرة من خارج الحرم و من أحمر من التعيم و غيره فيقيد بما يدل على حكم من أحمر من خارج الحرم و هذا الجواب يأتي أيضاً في خبر يونس بن يعقوب و على ذلك فالحكم بقطع التلبية عند دخول الحرم إذا كان أحمر من خارجه و قطعها عند النظر إلى بيوت مكة إذا أحمر للعمرة من أدنى الحل و جيه و موافق الاحتياط و الله هو العالم.

[مسألة ٢٢] كيفية تكرار التلبية

مسألة ٢٠: لا ريب أنَّه لا يلزم في تكرار التلبية أن تكون بالصور المعتبرة في انعقاد الإحرام بها التي قال الإمام (عليه السلام) في صحيح معاویة بن عمار أنَّه لا بد منها فيجوز الاكتفاء بسائر صيغها المروية في الروايات فيكفي مثلاً لبيك اللهم لبيك أو لبيك الله الحق لبيك أو لبيك كشاف الكرب العظام أو غيرها بل يكفي غير الصور المذكورة في الروايات مثل فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٩٦

لبيك الله العالمين لبيك يا رحمن يا رحيم. لبيك يا ذا المن والإحسان ويا ذا العفو والغفران.
و استدل للاكتفاء بذلك بمثل ما في صحيح معاویة بن عمار: «و ان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنَّ تمامها أفضل» ١
وفي: ان ظاهره و ظاهر اطلاق الروايات جواز بعض التلبيات المذكورة في الصحيح بل لا يخلو من الدلالة على أنَّ الفضل لبعض الصيغ المذكورة في الروايات.

وفي: ايضاً انَّ الإطلاق لو وجد في بعض الروايات يكون منصراً إلى التلبيات المأثورة.
وبعد ذلك كله نقول أنَّ ما يستفاد من سياق الروايات استحباب مطلق التلبية واستحبابها بالصور المذكورة في الروايات فلا يقيد بها استحبابها المطلق حتى وان قال لبيك خلافاً لمن اشكل في ذلك من المحسنين العظام عليهم رضوان الله تعالى.

[مسألة ٢٣] الشك في اتيان التلبية صحيحة

مسألة ٢١: إذا اتى بالتلبية و شك بعد الإتيان بها أنَّه اتى بها صحيحة أم لا؟ يبني على الصحة لقاعدة الفراغ العامة الجارية في جميع الأبواب.

و أمّا إذا شك في أنَّه أتى بالتلبية أم لا يجب عليه الإتيان بها إذا لم يتجاوز المحل كما إذا شك و هو في الميقات و أمّا إذا خرج عن الميقات و هو مستغل بالتلبيات المستحبة أو وصل إلى مكة و شك مثلاً في حال الطواف فلا يعتد بشكه لقاعدة التجاوز.

(١)-وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٩٧

ولكن لا-يترك الاحتياط فيما إذا شك في الإتيان بها و لم يدخل في الأعمال الواجبة المترتبة عليها بالرجوع إلى الميقات و إتيان التلبية فيه و إن لم يمكن فيرجع إليه ما امكن و إلَّا فيلبي من مكانه كالناسى هذا و إن شك في التلبية و هو في الميقات لا يحرم عليه فعل ما يحرم عليه بالإحرام.

[مسألة ٢٤] الشك في التلبية بعد اتيان بموجب الكفاره

مسألة ٢٤: من أتى بموجب الكفاره و شك في أن ذلك كان منه بعد التلبية حتَّى تجب عليه أو قبلها فلا تجب؟
فإن كانا مجهولى التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه لتعارض استصحاب عدم التلبية إلى زمان إتيان موجب الكفاره مع استصحاب عدم إتيان موجبهما إلى زمان التلبية و عدم ترجيح أحدهما على الآخر في صورة كونهما مجهولى التاريخ فالاصل براءة

ذمتَه عن الكفارَة و في صورة كون تاريخ التلبية مجهولاً و تاريخ ارتكاب الموجب معلوماً يجري استصحاب عدم التلبية إلى تاريخ ارتكاب الموجب فلا تجب الكفارَة و أمّا إذا كان تاريخ اتِيَان الموجب مجهولاً و تاريخ التلبية معلوماً فاستصحاب عدم اتِيَان الموجب إلى تاريخ التلبية لا يقتضي وقوعه بعد التلبية.

و أمّا التمسك باصالة تأخر الحادث بأن يقال بحدوث الموجب و تأخره عن تاريخ التلبية بمقتضى اصالة التأخير فلا اعتداد بها لا أصلًا و لا فرعًا أمّا من حيث الكبرى والأصل فلا دليل على اعتبار هذا الأصل مضافًا إلى أن التأخير أيضًا

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٩٨

حادث و مقتضى الأصل عدم حدوثه و أمّا فرعًا و من حيث الصغرى فاصالة تأخر الحادث تثبت حدوثه بعد يوم الخميس مثلًا الذي وقع فيه التلبية و لكن لا يثبت بها أنَّ حدوث الموجب كان بعد التلبية إلا على القول بالأصل المثبت.

هذا كله على ما بنى عليه الشيخ (قدس سره) من سقوط- الاستصحاب في مجهولي التاريخ بالتعارض «١».

و أمّا على مختار صاحب الكفاية (قدس سره) «٢» فليس المقام مقام اجراء الاستصحاب للشك في اتصال زمان الشك باليقين فالتمسك بالاستصحاب فيه تمسك بعموم العام في الشبهة المصداقية.

ويوضح ما أفاده بأن يقال: إننا نفرض ثلاَث ساعات متولية ففي الساعة الأولى نكون باليقين على عدم الإتيان بالتلبية و بموجب الكفارَة معاً و في الساعة الثانية نعلم باتِيَان واحد منهما على سبيل الإجمال و في الساعة الثالثة نعلم باتِيَان واحد آخر منهما أيضًا بالإجمال و لا على التعين و عليه نشك في كل منهما (التلبية و موجب الكفارَة) آنَّه هل استمر عدمه إلى زمان وجود الآخر.

وبعبارة أخرى هل حدث في زمان حدوث الآخر أم لا؟ لا ريب في إننا لو علمنا بتاريخ حدوث الآخر نستصحب عدم حدوث ما شككتنا في حدوثه عند حدوث الآخر و ذلك لاتصال زمان الشك فيه باليقين و أمّا حيث كان حدوث الموجب للكفارَة و التلبية مجهولي التاريخ، نشك في حدوث كل منهما في زمان الآخر و يمكن أن يكون ذاك الآخر الذي نشك في حدوث التلبية في زمانه وجد في الساعة

(١)- فرائد الأصول: السابع من تنبيهات للاستصحاب.

(٢)- كفاية الأصول: الحادى عشر من تنبيهات الاستصحاب.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٩٩

الثانية أو الثالثة و انه إن وجد في الساعة الثانية يكون زمان الشك فيه متصلة باليقين و إن وجد في الساعة الثالثة انتقض يقيناً بعدهه باليقين بوجوده و يكون الشك فيه في الساعة الثالثة منفصلًا عن اليقين بعدهه و يكون اتصال زمان الشك باليقين مشكوكًا فيه و التمسك بقوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» لإجراء استصحاب عدمه تمسك بعموم في الشبهة المصداقية.

وبعبارة أخرى نقول بعد العلم بعدهم بالتلبية و ارتكاب الموجب للكفارَة في الساعة الأولى الشك يقع في إن التلبية هل وجد في زمان ارتكاب الموجب الذي مردَّ بين كونه الساعة الثانية أو الثالثة فإنَّ كان هو الساعة الثانية يكون الشك في وقوع التلبية فيه متصلة بزمان اليقين بعدهه و إنَّ كان هو الساعة الثالثة يكون الشك في وقوع التلبية فيه منفصلًا عن زمان اليقين بعدهه لانتقاده بوجودها في الساعة الثانية و هكذا يجري الكلام في الشك في وقوع الموجب في زمان التلبية فلا مجال لجريان الاستصحاب بالنسبة إلى عدم كل منهما في زمان الآخر للشك في اتصال زمان الشك باليقين فمقتضى الأصل أيضًا البراءة عن الكفارَة.

و لا- فرق في ذلك أى عدم جواز التمسك بالاستصحاب على هذا المبني أن يكون الأثر مترتبًا على إجراء الأصل في كل منهما أو على واحد منهما.

نعم على مسلك الشيخ يجرى الاستصحاب إذا كان الأثر مترباً على واحد منهما لعدم التعارض. ثم إنه قال بعض الأعاظم: (إنَّ فِي تَوَارِدِ الْحَالَتَيْنِ جُرْيَانَ الْأَصْلِينَ وَتَعَارُضَهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَثْرِ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِنْ جَرِيَانُهُمَا مَعًا غَيْرُ ممْكُنٍ وَفِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْأُخْرَ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرْجِحٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَثْرُ مُتَرَبًا عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْأُخْرَ فَلَا مَانِعٌ مِنْ جُرْيَانِ الْأَصْلِ فِيهِ وَالرجوع إليه سواء كان المورد من موارد

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٠٠

مجهولى التاريخ أو كان أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً و مقامنا من هذا القبيل لأن ارتكاب الأفعال المنهية قبل التلبية لا أثر له وإنما الأثر يترتب بعد التلبية، فلو شُكَّ في أنه هل ارتكب محراً بعد التلبية ليترتب عليه الكفاره أو لم يرتكب شيئاً لم تجب عليه الكفاره لأنّه عدم ارتكاب بعد التلبية ولا تعارض باصالة عدم ارتكاب قبل التلبية لعدم ترتيب الأثر على ذلك فأحد الأصلين لا أثر له فلا يجري

والأصل الآخر الذي يترتب عليه الأثر يجرى سواء كان المورد مجهول التاريخ أو معلومه ولا مجال للرجوع إلى البراءة بعد إمكان جريان الأصل الموضوعي). «١»

ويمكن أن يقال في جوابه: إن الشك واقع في أن الفعل المحرم الذي لا شك في وقوعه وقع بعد التلبية أو قبلها لا ان الفعل المحرم قبل التلبية وقع ام لا يقع حتى يقال بعد ترتيب الأثر على استصحاب عدم وقوعه أو أنه وقع بعد التلبية أم لم يقع حتى يستصحب عدم وقوعه و عدم ارتكابه و يترتب عليه عدم وجوب الكفاره.

فعلى الصورة الأولى نقول: ان مقتضى استصحاب عدم وقوع الفعل المعلوم وقوعه إلى حين التلبية وقوعه بعد التلبية فيترتب عليه الكفاره و مقتضى استصحاب عدم وقوع التلبية إلى حين وقوعه وقوع التلبية بعده و إن شئت قل: وقوعه قبلها و الأثر المترتب عليه عدم وجوب الكفاره و بذلك يقع التعارض بين الاستصحابين و يسقطان به عن الحجية.

هذا و يمكن أن نقول بعد عدم وجوب الكفاره في جميع الصور الأربع سواء كان مؤدي الاستصحاب وقوع التلبية بعد ارتكاب موجب الكفاره أو وقوعه بعد التلبية إلا على القول بالأصل المثبت أما إذا كان كلاهما مجهولى التاريخ فاستصحاب عدم

(١)- معتمد العروة: ٢/٥٥٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٠١

التلبية إلى زمان ارتكاب الموجب لا يثبت به كون التلبية بعد ارتكاب الموجب واستصحاب عدم الموجب إلى زمان التلبية لا يثبت به كون الموجب بعد التلبية و كذا إذا كان تاريخ التلبية مجهولاً- لا يثبت باستصحاب عدمها إلى زمان ارتكاب المعلوم كونها بعد ارتكاب الموجب ولو كان زمان ارتكاب الموجب مجهولاً لا يثبت باستصحاب عدمه إلى زمان التلبية المعلوم وقوعه بعد التلبية فعلى ذلك كله المرجع

في المسألة هو البراءة عن وجوب الكفاره.

[الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين]

اشارة

الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين

قال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهي والمدارك بل في التحرير الإجماع على ذلك بل قصیر الشیخ و بنو حمزة والبراج وزهرة و سعيد، الإحرام في ثوب على الضرورة بل عن القاضي منهم التصریح بعدم جواز الإحرام في ثوب إلا لضرورة، كل ذلك مضافاً إلى الأمر بلبس الثوین في المعترفة المستفيضة كصحیح ابی عمر «١» و وہب «٢»، و صحیح هشام بن الحكم «٣» و غيرها وإن كان هو في سياق غيره مما علم ندبه خصوصاً بعد ملاحظة ما سمعته من الإجماع وإلى التأسي بالبنی (صلی الله علیه و آله و سلم) وأئمۃ الهدی (علیهم السلام) فإن ثوبی رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) اللذین أحرب فیھما کانا یمانین عبیری وأظفار و فیھما کفن علی ما رواه ابن عمر «٤» عن الصادق (علیه السلام) و فی مرسل الحسن بن علی عن بعض اصحابنا عن بعضهم (علیهم السلام) «أحرم رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) فی

(١)-وسائل الشیعه: ب ٦ من أبواب الاحرام ح ٤.

(٢)-وسائل الشیعه: ب ٧ من أبواب الاحرام ح ٣.

(٣)-وسائل الشیعه: ب ٨ من أبواب الاحرام ح ١.

(٤)-وسائل الشیعه: ب ٢٧ من أبواب الاحرام ح ٢.

فقه الحج (اللصافی)، ج ٣، ص: ١٠٢

ثوبی کرسف» «١» فما فی کشف اللثام من أن لبس الثوین إن کان علی وجوبه إجماع کان هو الدلیل و إلا فالأخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستنداً له مع ان الأصل العدم و کلام التحریر و المنتهی يحتمل الاتفاق علی حرمة ما يخالفهما و التمسک بالتأسی أيضا ضعیف فإن اللبس من العادات إلى أن یثبت کونه من العبادات و فیه الكلام - لا یخفی عليك ما فیه. «٢»

أقول: أمّا الاستدلال بالإجماع فلا يتم بعد احتمال کون مستند القائلين بالوجوب الروایات إلا أن یدعی أن المغروس في الأذهان من العصر الأول وجوب لبس الثوین بحیث کان المسألة عندهم بمکان من الوضوح غنیة عن السؤال.

و أمّا الروایات فمما أشار إليه في الجواهر صحیح بن عمار عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا انتهیت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقیت و أنت ترید الإحرام إن شاء الله فانتف إبطک و قلم أظفارک و اطل عانتک و خذ من شاربک و لا یضرک بأی ذلک بدأت ثم استک و اغتسل و البس ثوبیک و لیکن فراغک من ذلک أن شاء الله عند زوال الشمس و إن لم یکن عند زوال الشمس فلا یضرک غير إنى أحب أن يكون ذلک مع الاختیار عند زوال الشمس» «٣».

و في الاستدلال به أن وقوع الأمر بلبس الثوب في سياق الاوامر المتعددة بغيره من المستحبات یمنع عن انعقاد ظهوره في الوجوب. و صحیح معاویة بن وہب قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن التهیؤ للإحرام؟ فقال: اطل بالمدینة فإنه طهور و تجهز بكل ما ترید و إن شئت استمتعت بقمیصک

(١)-وسائل الشیعه: ب ٢٧ من أبواب الاحرام ح ٣.

(٢)-جواهر الكلام: ٢٣٢ / ١٨.

(٣)-الکافی: ٣٢٦ / ٤ وسائل الشیعه: ب ٦ من أبواب الاحرام ح ٤.

فقه الحج (اللصافی)، ج ٣، ص: ١٠٣

حتّی تاتی الشجرة فتغیض عليك من الماء و تلبس ثوبیک إن شاء الله «١».

و لا دلالة فيه أيضاً على وجوب لبس الثوین غایة الأمر یدلّ على وجوب خلع مثل القميص.

وأما صحيح هشام بن الحكم الذي أشار إليه إن كان ما رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مر موسى النبي (عليه السلام) بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول: ليك يا كريم ليك قال: و مر يونس بن متى ... و مر عيسى بن مرريم ... و مر محمد: بصفاح الروحاء وهو يقول: ليك ذا المعارج ليك»^٢.
فليس فيه ما يدل على وجوب لبس الثوبين.

ولعل كان مراده صحيح هشام بن سالم قال: «أرسلنا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة ونحن بالمدينة أنا نريد أن نودعكم فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنني أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفه فاغتسلوا بالمدينة ولبسو ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثنى»^٣ و لكن دلالته أيضاً على وجوب لبس الثوبين بل استحبابه ممنوعة كغيره و التأسى بالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و بائمه الهدى (عليهم السلام) محظوظ مطلقاً لكن وجه أفعالهم (عليهم السلام) من الوجوب و الندب لا يعرف بمجرد أفعالهم.

وما رواه ابن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الذين أحربوا فيما يمانين عربى وأظفار و فيهما كفن»^٤ لا يدل على الوجوب كما لا يخفي.

(١)-وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الاحرام ح ٣.

(٢)-وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الاحرام ح ٦.

(٣)-وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الاحرام ح ١.

(٤)-وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٠٤

و كذلك مرسل الحسن بن علي^١ أيضاً فإن غاية ما يستفاد منه رجحان الإحرام أو باحته في ثوب الكرسف، إذاً فالاستدلال بالروايات لا يكفى في إثبات الوجوب لعدم ظهورها في ذلك و هذا يقوى حجية الإجماع في المسألة لعدم وجود خبر ظاهر في الوجوب يكون دليلاً للمجمعين فالظاهر أنَّ وجوب لبسهما كان مفروغاً عنه عند الجميع و لا ريب ان ذلك مقتضى الاحتياط فلا يترك في مثل المسألة و الله هو العالم.

[فروع]

[الفرع الأول] كيفية ثوب الاحرام

ثم ان هنا فروع الاول: بناء على وجوب الاتزاز والارتداء بل واستحبابهما هل يكفى في أداء الوجوب أو الاستحباب الاتزاز والارتداء بثوب واحد أو لا بد و أن يكون بثوبين قال الشهيد أعلى الله درجه في الدروس:
(و لو كان الثوب طويلاً فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقي أو توشح به أجزاء).^٢

ولكن الظاهر مما حكى في الجوادر عن الشيخ و بنو حمزه و البراج و زهرة و سعيد قصر الإحرام في ثوب على الضرورة قال: (بل عن القاضى منهم التصرير بعدم جواز الإحرام في ثوب إلا لضرورة).^٣
فالظاهر أن المسألة ليست إجماعية و مقتضى الجمود على النصوص وجوب الثوبين إلما أن يقال: أن ذلك كان حسب جريان العادة بالاتزاز والارتداء بهما و إلا فلا فرق بين الثوبين و الثوب الذي يشمل من الجسم ما يشمله و مقتضى الأصل

(١)-وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب الأحرام ح ٣.

(٢)-الدروس الشرعية ١/٣٤٤.

(٣)-جواهر الكلام: ١٨/٢٣٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٠٥

عدم تقييد الاتزار والارتداء بشوين فيكفى الإitan بالأقل و هو ثوب واحد.

ويتمكن أن يكون مراد من قال بعدم جواز الإحرام فى ثوب واحد إلأ فى الضرورة الاكتفاء بالإزار مع إمكان الأزيد لا عدم جوازه فى ثوب طويل يترا

بعضه و يرتدى بالباقي كما اختاره الشهيد ولكن استقرار السيرة على الارتداء والاتزار بشوين والأمر بهما في الروايات دون ذكر و سؤال فيها عن الاكتفاء بشوب واحد يمنعنا عن الجزم على كفاية ثوب واحد فالاحتياط لا يجوز تركه في حال الاختيار.

[الفرع الثاني] اشتراط الاحرام بلبس التوبيخ

الفرع الثاني قال الشهيد رفع الله درجته في الدروس: (و هل اللبس من شرائط الصحّة حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد نظر، و ظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا: لو أحرم و عليه قميص نزعه ولا يشقه و لو لبسه بعد الإحرام وجب شقه و اخرجه من تحت كما هو مروي و ظاهر ابن الجنيد اشتراط التجدد) «١».
أقول: الكلام يقع في المقامين.

المقام الأول: في أن التجدد من لبس المخيط هل هو شرط في انعقاد الإحرام أم لا: فما يستفاد من الروايات عدم اشتراطه به ففي صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم». «٢» و إطلاقه ينفي اشتراطـ انعقاده بالتجدد كما ينفي

(١)-الدروس الشرعية: ١/٣٤٥.

(٢)-وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٠٦

اشتراطه بلبس التوبيخ.

وفي صحيحه الآخر «١» الذي رواه ابن أبي عمر عن عنه وعن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل أحرم و عليه قميصه؟ فقال: ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلئ رجليه»، و ظاهره عدم اشتراطـ انعقاد الإحرام بالتجدد اذ لو كان مشروطاً به لكان الجواب إنَّه يعيد إحرامه نعم يمكن أن يقال: بأنَّ الظاهر أنه كان جاهلاً بالحكم أو هو مطلق بالنسبة إلى الجاهل والناسي.

و هل يقيد اطلاق صحيحه الأولى و إطلاق الثانية على القول به ب الصحيح عبد الصمد بن يثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « جاء رجل يلئ حتى دخل المسجد و هو يلئ و عليه قميصه فوثب إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شق قميصك و أخرجه من رجليك فإنَّ عليك بدنَّه، و عليك الحج من قابل، و حجتك فاسد فطلع أبو عبد الله (عليه السلام) فقام على باب المسجد فكبَر و استقبل الكعبة فدَنَى الرجل من أبي عبد الله (عليه السلام) و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) أسكن يا عبد الله فلِمَ ما كلمهـ و كان الرجل اعجميـ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ما تقول: قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي و أتنزعه من قبل رجلي و أنَّ حجتي فاسدةـ فقال له:

متى لبست قميصك أَبْعَدَ مَا لَبِيَتْ أَمْ قَبْلَ؟ قال: قبل أَنْ أَلْبَى قال: فاخرجه من رأسك فإِنَّه لِيْسَ عَلَيْكَ بَدْنَهُ، وَلِيْسَ عَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَابْلِ أَيْ رَجُلٍ رَكَبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ طَفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّ رَكْعَتِينَ عِنْدَ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَقَصْرَ مِنْ شَعْرَكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ فَاغْتَسِلْ وَأَهْلِ الْحَجَّ

(١)-وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٠٧

و اصنع كما يصنع الناس». «١»

فإنه يدل على أنَّ صحة الحج و عدم الكفارَة إذا هو أحرم في قميصه مشروطان بالجهل و مفهومه عدم صحة الحج و وجوب الكفارَة إذا لم يكن ذلك عن الجهل و هذا هو معنى اعتبار التجدد عن المحيط في الإحرام.

هذا و يمكن أن يقال: أنَّ الحكم بعدم الكفارَة في صورة الجهل بالحكم الذي يستفاد منه أن عليه الكفارَة إذا كان عالماً بوجوب النزع حكم تركه نزع القميص بعد الإحرام واستمرار التعمُّص به فلا تدل على شرطية التجدد في حصول الإحرام كما أنَّ صحيح ابن عمار الثاني أيضاً يدل على أنه يتزع اللباس المذى هو فيه عند الإحرام والتلبية ولا يشفعه و بعبارة أخرى سؤال السائل بقرينة الجواب راجع إلى كيفية نزعه و لا يستلزم ذلك كون التجريد عن المحيط واجباً في حال الإحرام شرطاً أو تعبداً نعم يجب ذلك بعد انعقاد الإحرام. لا يقال: قوله و ليس عليك الحج من قابل يدل على شرطية التجدد في انعقاد الإحرام و صحة الحج.

فإنه يقال: ان الحكم بعدم الحج من قابل مطلق لا يدور مدار الجهل بوجوب نزع القميص فان ترك ذلك عالماً أيضاً لا يفسد حجَّه حتى يترتب عليه الحج من قابل.

مضافاً إلى انه يمكن ان يقال: اذا كان المنطق و ما يترتب بجهاله سالبه كليه يكون مفهومه موجبة جزئية يعني اذا لم تركه بجهاله فعليه شيء فيمكن

(١)-تهذيب الأحكام: ٤٧ / ٢٣٩ ح ٧٢ / ٥ وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٠٨

ان يكون ما عليه الكفارَة لا بطلان الحج.

فتحصل من ذلك كله أنَّ التجدد عن المحيط ليس شرطاً في انعقاد الإحرام نعم يجب تكليفاً نزعه بعد انعقاده.

المقام الثاني: في أن وجوب لبس الثوبين هل تعبدى حتى ينعقد الإحرام بدونهما أو شرطى لا ينعقد الإحرام بدونه و إن شئت قل: هل لبس الثوبين في حال إنشاء الإحرام والتلبية شرط - من شرائط الإحرام فلا يتحقق إلا به أو هو كسائر الأعمال الواجبة في الحج مما لا يضر فقده مطلقاً أو في الجملة بالإحرام والحج، ظاهر ما تعلق الأمر باتيانه في ضمن الواجبات كونه من أجزاء الواجب الواجبة أو المستحبة فإذا كان واجباً يحکم بأنه من أجزاء الواجبة فلا بد من الإتيان به و لا يجزى ما كان فاقداً له أمّا في الحج حيث إنَّ أكثر ما فيه من الواجبات لا يترتب على

تركه بطلانه إمّا مطلقاً أو في صورة الجهل والنسيان فلا يدل مجرد وجوب فعل فيه على اشتراطه به أو على كونه جزء من أجزاءه يفوت بفوته الحج فلا بد من ملاحظة دليل الحكم واستظهار كيفية الوجوب منه و قد ثبت في محله أن قضية إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً و ذلك لأنَّ وجوب شيء للغير أمر زائد على نفس الوجوب يحتاج إلى التنبيه عليه بخلاف النفسى فإنه ليس فيه أمر زائد على نفسه.

فعلى هذا مقتضى إطلاق الأمر بالثوبين كون الوجوب المستفاد منه نفسياً هذا مضافاً إلى ما في الروايات من الدلالة على ذلك منها صحيح معاوية بن عمار الأول الذي سبق ذكره في المقام الأول بل و صحيحه الثاني «في رجل أح Prism و عليه قميصه فقال ينزعه ولا يشوه وإن كان لبسه بعد ما أح Prism شقه وأخرجه مما يليه رجله» فإنه يستفاد من السؤال والجواب صحة الإحرام في القميص وإنما السائل سئل عن كيفية نزع المخيط إذا وقع الإحرام في المخيط لانه إن أخرجه من رأسه يقع في محدود

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٠٩
ستر الرأس.

وأما تقييد هذا الصحيح ب الصحيح عبد الصمد الذي مر ذكره كما حكى عن الحدائق فيظهر جوابه مما ذكرناه في المقام الأول.
وأما الاستناد ب الصحيح آخر لمعاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ و أعد غسلك و إن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك» «١» لبطلان التلبية إذا لم يكن لابساً ثوبى الإحرام فلا يصلح لأنّ الظاهر أن السؤال فيه وقع عن لبس الثوب الذي لا يصلح للمحرم لبسه بعد تحقق الإحرام كما يدل عليه الحكم بشق القميص وإخراجه من تحت قدميه

فالظاهر أن مفاده الفرق بين القميص وغيره من الثياب كالقباء و أما تجديد التلبية و الغسل في هذه الصورة فهو محمول على الاستحباب والله هو العالم.

[الفرع الثالث] وجوب لبس ثوبى الإحرام على المرأة

الفرع الثالث: هل وجوب لبس الثوبين على القول به مختص بالرجل أو يعم المرأة؟ و ليقدم على البحث فيه البحث عن وجوب أصل اللبس عليها فلا ينعقد إحرامها عارية عن اللباس و لو لم يكن الناظر المحترم أو ينعقد ذلك في حال عريتها عن اللباس.
و يمكن إجراء البحث على نحو يشمل الجنسين (الذكر و الأنثى) بأن نقول: على القول بعدم وجوب لبس الثوبين حتى على الرجل هل يجب ستر العورة في حال الإحرام و التلبية بالوجوب النفسي أو الشرطي أم لا؟

(١)- وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.
فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١١٠

يمكن أن يقال: إذا حملنا الروايات التي فيها الأمر باللبس على ما جرت به العادة و وجوب الستر عن الناظر المحترم يمكن أن يقال بانعقاد الإحرام في حال التجرد عن اللباس إذا لم يكن هنا الناظر المحترم بل و يمكن أن يقال: ينعقد و إن كان عند الناظر المحترم.
و على ذلك لا- دليل على شرطية ذلك في تتحقق الإحرام فالأصل البراءة عنه و لا يدل على وجوب ستر العورة ما يدل على وجوب لباس الإحرام على المرأة كموثق يعقوب بن يونس قال: «سئل أبي عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: تغسل و تستشرف و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب إحرامها» «١» و خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألت عن امرأة حاضرة و هي تريد الإحرام فتضطمس قال: تغسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم». «٢»
فإن وزانهما وزان ما ورد فيه الأمر بلبس الثوبين مطلقاً فإن حملناه على ما جرت به العادة أو الاستحباب نحملها أيضاً على ذلك.
فعلى هذا يمكن دعوى عدم الدليل على وجوب ستر العورة في حال إنشاء الإحرام و التلبية. نعم: أدعى البعض عدم الخلاف في المسألة.

و يمكن أن يقال: أن ذلك مفروغ عنه عندهم فلا يسأل عن مثل ذلك فتأمل.

و بعد القول بوجوب ستر العورة هل يجب على المرأة ستر تمام بدنها كما يجب عليها في الصلاة او يكفي لها أيضاً ستر عورتها و هذه

المسائل كما ترى محل الإشكال و مقتضى الأصل البراءة و لكن النفس كأنها تأبى من الفتوى بعدم الوجوب فالاحتياط- لا يترك.

(١) وسائل الشيعة: بـ ٤٨ من أبواب الاحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: بـ ٤٨ من أبواب الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١١١

و أىما المسألة الاولى فالبحث عنها إنما يأتي على القول بوجوب لبس الثوبين في أنه يعم الرجل و المرأة أو يختص بالرجل؟

قال في الجواهر: (الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الإحرام للمرأة تحت ثيابها و إن احتمله بعض الأفضل بل جعله أح祸- و لكن الأقوى ما عرفت خصوصاً بعد عدم شمول النصوص السابقة للإناث إلا بقاعدة الاشتراك التي يخرج عنها هنا بظاهر النص و الفتوى و الله العالم) «١».

و ظاهر كلامه عدم القائل بوجوبه على المرأة و عدم تمامية التمسك بقاعدة

الاشراك لشمول النصوص للإناث و ذلك لجواز لبس المخيط لهن دون الرجال فلا حاجة عرفا و عادة لهن إلى لبس الإزار و الرداء و ادعى مضافاً إلى ذلك ظهور النص و الفتوى في الاختصاص و عدم الاشتراك و لعل ذلك الاستظهار مبني على ما ذكر.

ولكن استشكل في ما أفاده في الجواهر في المستمسك فقال: (إن الفتاوي مطلقة و لم أقف على من قيد الوجوب بالرجل إلا البحرياني في حدائقه، و أىما النصوص- فإن تمت دلالتها على الوجوب- فالخطاب فيها للرجل كغيرها من أدلة التكاليف التي كان البناء على التعذر فيها من الرجال إلى المرأة مع أن في بعض النصوص ما يظهر منه ثبوت الحكم فيها ففي موثق يونس بن يعقوب قال ... و خبر زيد الشحام ... و ذكر الخبرين بتلخيصهما «٢»).

أقول: أىما الفتاوي فهي كما ذكره مطلقة غير أن الحديث كما ذكره قيد وجوبهما بالرجل و إليك كلامه بلفظه (الثالث لبس ثوبى الإحرام للرجل و وجوبه اتفاقى بين الأصحاب قال في المتهى إنا لا نعلم فيه خلافاً. انتهى) «٣» ثم استدل على

(١) جواهر الكلام: ٢٤٥ / ١٨.

(٢) مستمسك العروة: ٤٢٥ / ١١.

(٣) الحديث الناضر: ٧٥ / ١٥.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١١٢

ما ذكر بالروايات فكان كون الحكم مختصاً بالرجال كان مفروغاً عنه عنده و كذلك النصوص أيضاً ظاهرة عنده في الاختصاص و إن كانت مطلقة باللفظ.

و بالجملة فالذى يراه المستمسك وجه الإشكال فى اختصاص الحكم بالرجل اطلاق الفتوى و إطلاق النصوص و عدم كون الرجل مخاطباً للحكم سبباً للاختصاص به إذا لم يكن هنا وجه فارق بينهما كسائر الخطابات الواردة في الأحكام التي يتعدى فيها من الرجال إلى المرأة اما بقاعدة الاشتراك أو بعدم الفرق بينهما و الغاء العرف خصوصية الجنسية فيه و لما يظهر من مثل الخبرين المذكورين. ولكن يمكن أن يقال: ان احتمال الفرق بينهما في مثل هذا الحكم وجيه فإن المرأة يجوز لها لبس ثيابها و الإحرام في المخيط فكما أن حرمة لبس المخيط مختص بالرجال يجوز أن يكون وجوب لبس غير المخيط أيضاً مختصاً بهم و النصوص و الفتوى إما محمولة على الاختصاص أو على الإجمال فالقدر المتيقن منها وجوب لبس الثوبين على الرجال و مقتضى الأصل براءة النساء عن لبسهما. وأىما الروايات فيمكن أن يكون المراد من ثياب إحرامها فيها ما كان متعارفاً بينهم من ثياب خاص كالبياض و إلا ليقول: ثوبى إحرامها مضافاً إلى أن مثل هذه الروايات ليس في مقام بيان وجه الحكم وجوباً أو استجواباً. و الله هو العالم.

[الفرع الرابع:] كيفية لبس ثوب الاحرام

الفرع الرابع: قال في الجواهر: (و أَمَا كَيْفِيَّةُ لَبْسِهِمَا فَظَاهِرُ الأَصْحَابِ الْإِتْرَاقُ عَلَى الْإِتْرَارِ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ شَاءَ بِلْ صَرْحٍ فِي الدُّرُوسِ بِجُوازِ عَقْدِهِ بِخَلْفِ الرَّدَاءِ)

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١١٣

لكن في خبر سعيد الأعرج عن الصادق (عليه السلام) نهى عن عقده في عنقه^(١) و كذلك خبر على بن جعفر المروي عن كتاب مسائله و عن قرب الإسناد للحميرى^(٢) عن أخيه (عليه السلام): «المحرم لا يصلح له ان يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنىء ولا يعقد» و عن الاحتجاج^(٣) للطبرسى انَّ محمد بن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام): هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكء؟ فأجاب (عليه السلام): لا يجوز شد المتر

بشئ سواه من تكء أو غيرها، و كتب أيضاً يسأله: هل يجوز أن يشد المتر على عنقه بالطول أو يرفع من طرفيه إلى حقوقه و يجمعهما في حاضرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الآخرين بين رجليه و يرفعهما إلى حاضرته و شد طرفه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فإذا نظر به إذا ركب الرجل جمله انكشف ما هناك و هذا أستر فأجاب (عليه السلام) جائز أن يتزوج الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المتر حدثاً بمقداره و لا ابره يخرج عن حد المتر غرزاً و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض و إذا غطى السرة و الركبة كليهما فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة و الركبة و الأحب إلينا و الأكمel لك أحد شد على السبيل المعروفة المألوفة للناس جميعاً إن شاء الله تعالى.^(٤)

أقول: أَمَا خبر سعيد الأعرج فالظاهر أَنَّه موثق لأنَّ الصَّادِقَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَنْذِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو الْخُثْمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ الْكَوْفِيِّ فَهُوَ مُوْتَقَّدٌ لِّيُسْبَحَ لِأَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمَ بْنَ عَمْرُو الْوَاقِعَ فِي السِّنْدِ كَانَ وَاقِفًا

(١)-وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)-وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

(٣)-وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٣ و ٤.

(٤)-جوهر الكلام: ٢٣٦ / ١٨ و ٢٣٧.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١١٤

و وصف بالخباثة إلا أنه حكى عن النجاشى أنه كان ثقة ثقة فالتعبير عن الخبر بال الصحيح ليس في محله إلا أن يستند ذلك إلى كون الرواى عنه و هو البنطى من أصحاب الإمام أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه بهذا الاعتبار صحيح لا باعتبار المعروف بين المؤخرین و من لا يعتمد في الاعتماد على الخبر بذلك.

و كيف كان لفظه هكذا: «إنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا». و هذا يدل على المنع من خصوص عقد الإزار في العنق لا مطلقاً.

و أما خبر على بن جعفر في كتابه و في قرب الإسناد فقد ذكرنا لفظه عن الوسائل و لكن في قرب الإسناد المطبوع بأمر سيدنا الأستاذ أعلى الله درجه ذكر «و لكنه يثنىء» و لفظ -«لا يصلح له» ليس ظاهراً في الكراهة غاية ما يمكن أن يقال: عدم ظهوره في الحرمة أيضاً و متضمن ظاهر موثق سعيد حرمة عقد إزاره في عنقه.

و أَمَا خبر الاحتجاج فهو يدل على عدم جواز عقده مطلقاً إلا أن يحمل قوله «و لم يعقد» على العقد في العنق الذي جرى به سيرتهم

فى الإزار لكن ردًّا بضعف السند فلا يعتمد عليه. هذا كله فى الإزار وأما الرداء فالظاهر أنه لا يعتبر فيه إلا ما يصدق به الارتداء وإن كان الأحوط عدم عقده بل كونه ساترًا للمنكبين كما أن الأحوط - فى الإزار أيضًا - كون الإزار ساترًا للسرة والركبة وإن كان يكفي ما هو أقل من ذلك إذا كان الإزار صادقًا عليه والله هو العالم.

لبس الثوبين قبل التلبية والتلبية

و هل يجب لبس الثوبين قبل التلبية أو التلبية أو يكفى وإن لبسهما بعد ذلك أمانًا على القول بكونهما شرطًا في تحقق الإحرام فيمكن أن يقال: إن كونهما شرطًا أعم

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١١٥

من ذلك فيمكن أن يكون لبسهما متممًا للإحرام ولكن خلاف الظاهر فإن الشرط على المتعارف يعتبر مقارناً للعمل أو مقدمةً عليه فغاية ما يقال: إن التلبية واللبس إذا أوقعوا متقارنين يكفي في تتحقق الإحرام بشرطه بل الظاهر من الأدلة أنه يتشرط - أن يكون لابساً ثوبيه عند إنشاء الإحرام.

و بعبارة أخرى يتشرط - أن يكون إنشاء الإحرام في حال لبس الثوبين كالصلاحة فإنها مشروطة بكون إنشاء تحريمها في حالة ستور العورة و الطهارة عن

الحدث والخبر فعل القول بالاشترط - الظاهر أنه مشروط - بكونه حال الإحرام.

و أمانًا على القول بالوجوب النفسي فالظاهر أنه واجب حين إنشاء الإحرام فيجب أن يكون متلبساً بهما من أول آنات إنشاء الإحرام ولا يتحقق ذلك إلا باللبس بهما قبل الإحرام ولو آنًا ما والله هو العالم.

[مسألة ٢٥] إلزام في القميص

مسألة ٢٥: لا يخفى عليك أنه ينعقد الإحرام في القميص جهلاً أو نسياناً سواء كان لابساً ثوبى الإحرام أو لم يلبسهما و ذلك لأن عدم انعقاده بقول مطلق يتربّى على كون التجدد عن القميص و لبس الثوبين شرطًا لانعقاد الإحرام و أمانًا على القول المختار فينعقد الإحرام في القميص في الصورتين إذا أحرم فيه جهلاً و نسياناً و لو أحرم فيه عالمًا عامدًا فمقتضى عدم الشرطية تتحقق الإحرام. ولكن يمكن أن يقال: إننا إذا بنينا على أن الإحرام هو توطين النفس على ترك المحرمات و العزم عليه يكون ارتکاب هذه المحرمات بعضاً أو كلاماً منافاً لذلك العزم لا يجتمعان.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١١٦

و أمانًا إن قلنا بأن إحرام إنشاء إحرام المحرمات و تحريمها على نفسه و الالتزام و البناء عليه فلا مانع من انعقاده و إن لم يكن عازماً على تركها و كذلك لو قلنا بأن الإحرام ليس إلا التلبية بقصد الدخول و الشروع في الحجج و يتربّى عليها بحكم الشارع حرمة الأفعال المعينة.

و يمكن أن يقال: إن العزم على ترك المحرمات أو إنشاء تحريمها مع التلبس بالقميص إذا كان هو فاعلاً بمقتضاه فيخلع القميص بمجرد العزم و الإنساء لا يضر بتحقق الإحرام بتحقق العزم و الإنساء.

نعم إذا كان قاصداً لبس القميص استدامةً بعد العزم والتقطين آنماً ما ينافي ذلك تحقق العزم والبناء على ترك المحرمات. والله العالم.

[مسألة ٢٦] حكم لبس ثوبى الاحرام استدامة

مسألة ٢٦: لا ريب في أن لبس المخيط على الرجل المحرم حرام عليه تمام أفراده وفي جميع حالاته إلى أن يتحلل منه. وبعبارة أخرى واجب عليه التجدد عن المخيط إحداثاً وإبقاءً واستدامة حتى يتحلل منه وأمّا لبس الثوبين فعلى القول بوجوبه فلا يجب إلا في الزمان المقارن للتبية والتلبية. وأمّا استدامته فلا ريب في عدم وجوبها فيجوز له نزعها لإزالة الوسخ أو للتطهير أو لسائر الدواعي فيجوز له التجدد منها مع الأمان من النظر أو كون العورة مستوره بشيء آخر.

و هل على القول بوجوب لبسهما هو مقيد بالزمان المقارن للتبية والتلبية فإن نسبي ذلك يجب تداركه بعد ذلك محل الإشكال فالأحوط - لبسهما والأحوط إعادة التلبية والله هو العالم.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١١٧

[مسألة ٢٧] جواز لبس الزيادة على الثوبين

مسألة ٢٧: لا - خلاف بينهم كما في بعض الكلمات في جواز لبس الزيادة على الثوبين ابتداءً أو في أثناء الأعمال للاقتاء عن الحر و البرد بل مطلقاً للأصل وللروايات.

أمّا اقتاء عن الحر و البرد فيدل عليه صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: نعم و الثلاثة إن شاء يتنقى بها البرد و الحر» ١.

ومورد السؤال و الجواب وإن كان الرداء إلا أن الظاهر اتحاد الرداء والإزار في مثل هذا الحكم و الشاهد على ذلك صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي أحرب فيها؟ قال (عليه السلام): لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة» ٢ و هذا الصحيح يدل على جواز ذلك في صورة الاختيار فلا عبرة باقتصار جماعة كما قيل على مضمون صحيح الحلبى و يدل أيضاً على اشتراط - الطهارة فيه بل اعتبار كل ما هو شرط - في ثوبى الإحرام فيه بدعوى الغاء الخصوصية و عدم الفرق بين الطهارة و غيرها.

[مسألة ٢٨] جواز احرام النساء في الحرير

مسألة ٢٨: مقتضى ما ذكرناه في المسألة السابقة جواز إحرام النساء في الحرير و الذهب لأن قوله في الصحيح (كل ثوب) ... يشمل الرجل و المرأة كل منهما حسب تكليفه فالمرأة تحرم في الحرير لأنّه ثوب تصلّى

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الإحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١١٨

فيه ولا تحرم في المنتجس وغير المأكول والميت لأنها لا تصلى فيها ولكن مع ذلك وقع الكلام في جواز إحرامه في الحرير فجوازه بعضهم كالمفید في كتاب أحكام النساء وابن إدريس في السرائر والعلامة في القواعد

وغيرهم على ما حكى عنهم ومنعه الصدوقي والشيخ على ما حكى عنهمما وربما يسند ذلك إلى ظاهر عبارتى المفید والسيد.^(١) وما هو المستند للقول بالجواز الأصل والروايات مثل صحيح حريز السابق «كل ثوب يصلى» وصحيح يعقوب بن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج؟ فقال: نعم لا بأسبابه و تلبس الخلخال والمسك»^(٢) واحتمال كون سؤاله عن حكم مطلق لبسها ما ذكر أو لبسها في حال الصلاة ضعيف جداً لمعلومية جواز لبسها في غير حال الصلاة بل وفي حالها إذاً فالسؤال لا يكون إلا عن لبسها في حال الإحرام كما صرّح به في الجواهر.^(٣)

وما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس^(٤) عن إسماعيل بن مهران^(٥) عن النضر بن سويد^(٦) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة المحرمة أى شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها

(١)- جواهر الكلام: ١٨ / ٢٤٢ و ٢٤٣ .

(٢)- الوسائل: ب ٣٣ من أبواب الإحرام، ح ١، المسكة على ما حكى عن النهاية بالتحريك السوار من الذبل وهي قرون الاعوال، وقيل جلود دابة بحرية.

(٣)- جواهر الكلام: ١٨ / ٢٤٣ .

(٤)- الرازي سكن بغداد مضطرب الأمر له كتاب من السابعة.

(٥)- السكونى أبو يعقوب ثقة معتمد عليه وقيل فيه غير ذلك من صغار السادسة.

(٦)- له كتاب ثقة صحيح الحديث ... من السادسة.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١١٩

الامضيوة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حلياً تترzin به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ولا بأسباب بالعلم في الثوب»^(١)
وهذا يدل على جواز لبسها الحرير بالإطلاق.

و مستند القول بعدم الجواز الصحيح الذي رواه أيضاً الكليني بسنده عن عيسى بن القاسم قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): المرأة المحرمة تلبس ما شاء من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب الحديث»^(٢).

و ما رواه أيضاً الكليني عن العدة عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحسين^(٣) عن أبي عينه^(٤) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال: الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت: تلبس الخر قال: نعم قلت: فإن سدادا [-] البريس و هو حرير؟ قال ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأسباب»^(٥).
و خبر إسماعيل بن الفضل^(٦) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل يصلح

(١)- الكافي: ٤ / ٣٤٤ القفاز كرمان شيء يعمل لليدين ويحسى بقطن تلبسها المرأة للبرد أو ضرب من الحللى لليدين والرجلين و الفرند بكسر الفاء و الراء ثوب معروف (الجواهر)..

(٢)- الكافي: ج ٤ / ٣٤٤ .

(٣) - كوفي واقفي ثقة من الخامسة.

(٤) - من الخامسة في جامع الرواية لم أجده له ذكراً في كتب الرجال ولكن الظاهر أن الصحيح (ابن عيني و اسمه سفيان معروفة قيل انه ليس من اصحابنا و هو الذي قال له ابو عبد الله (عليه السلام): و الذي بعث محمداً (صلى الله عليه و آله و سلم) بالحق لو أن رجلاً صلى ما بين الركع و المقام عمره ثم لقى الله بغير ولايتنا اهل البيت لقى الله بميئه الجاهليه (جامع الرواية) و في النسخة الموجودة عندنا من التهذيب والاستبصار داود بن الحسين عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٥) - وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الإحرام ح٣. والكافى: ٣٤٥ / ٤.

(٦) - الهاشمى روى ان الصادق (عليه السلام) قال: هو كهل من كهولنا و سيد من ساداتنا و كفى بهذا شرفاً

فقه الحج (اللصافى)، ج٣، ص: ١٢٠

لها أن تلبس ثوباً حريراً و هي محرمة؟ قال: لا و لها أن تلبسها في غير إحرامها «١». و أخبار كثيرة أخرى «٢» ذكرها في الجوائز و ربما جمع بين الطائفتين بحمل نصوص الجواز على الممترج و نصوص المنع على الخالص بملاحظة ما فيها من التفكيك في الحكم بين الخالص و الممترج أو الكراهة بملاحظة ما فيها من (لا ينبغي) و (لا يصلح).

و لكن يمكن أن يقال: انه لا - وجه لهذا العلاج بعد ما يمكن الجمع بينهما بالإطلاق و التقييد فصحيح حريز: «كل ثوب يصلى فيه إطلاقه يقيد في مورد المرأة بلبس الحرير و كذا إطلاق خبر النصر بن سويد و صحيح يعقوب بن شعيب أيضاً مطلق يشمل الخالص من الحرير و الممترج فيقييد بما يدل على المنع عن الخالص منه بقرينة مثل خبر ابن عيني أو داود بن الحسين. و على هذا فالقول بجواز لبسها الحرير في حال الإحرام سواء كان في ثوب الإحرام أو غيرهما في غاية الإشكال و الله هو العالم.

[مسألة ٢٩] ما يجوز الإحرام فيه و ما لا يجوز

مسألة ٢٩: حكم عن المبسوط - و النهاية و المصباح و مختصره و الاقتصاد و المراسيم و الكافي و الغنية و غيرها عدم جواز الإحرام في ثوب لا يصلى فيه فلا يجوز الإحرام في الميتة و الحرير و الذهب و ما لا يؤكل

ثقة من الخامسة.

(١) - وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الإحرام ح١٠.

(٢) - راجع وسائل الشيعة أبواب لباس المصلى ب١٦ ح٣ و ٤ و ٦ و أبواب الإحرام ب٣٣ ح٢١ و ح٧ و ٨ و ٥ و ١١.

فقه الحج (اللصافى)، ج٣، ص: ١٢١

لحمه و ما هو متوجّس بغير المعفو عنه.

لصحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» «١» أو «يصلى و يحرم» بدل «تصلى و تحرم» «٢» و في الجوائز: (كل ثوب يصلى فيه فلا بأس بالإحرام فيه) «٣» و ظاهره الباس فيما لا يصلى فيه فلا يجزى.

ويدل على ذلك في خصوص الإحرام في الثوب النجس صحيحتنا معاوية بن عمّار ففي إحداها قال: «سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا - يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام» و في الأخرى: «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابها التي أحزم فيها و بين غيرها؟ قال: نعم إذا كانت طاهرة» «٤».

إلا انهم تدلان على وجوب المحافظة على طهارة الثوب استدامه و دعوى دلالتهما على استحباب ذلك ليس بعيد.

و في خصوص الحرير فقد روى شيخنا الكليني رضوان الله تعالى عليه عن عده من أصحابنا «٥» عن سهل بن زياد «٦» عن أحمد بن

محمد «٧» عن عبد الكريم

- (١)- من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٤ ح ٢٥٩٥.
- (٢)- تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٦ ح ٢١٢ .٢٠
- (٣)- جواهر الكلام: ١٨/ ٢٣٩ .
- (٤)- وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب تروك الإحرام، ح ١ و ٢.
- (٥)- هذه العدة على ما ذكره السيد الاستاذ الاعظم (قدس سره) محمد بن الحسن الطائى الرازى و محمد بن جعفر الاسدى نزيل الرى أو محمد بن ابى عبد الله، و محمد بن عقيل الكلينى، و على بن ابراهيم الكلينى خال الكلينى كلهم من الثامنة.
- (٦)- من السابعة الآدمى أبو سعيد الرازى وقد يروى الكلينى منه عن العدة عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ هُوَ مِنْ السَّابِعَةِ وَ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْعَدَةِ عَنْهُ.
- (٧)- من السادسة ابن ابى نصر على نسخة الكافى والا فهو على ما فى التهذيب غيره، والاقرب ما فى الكافى.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٢٢

بن عمرو «١» عن أبي بصير «٢» قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخميصة «٣» سداها إبريسم، و لحمتها من غزل؟ قال: لا بأس وأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منها». «٤»
وروى شيخنا الصدق (قدس سره) عن أبي الحسن النهدي «٥» قال: «سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن الخميصة سداها إبريسم و لحمها من غزل (مرعزى)؟» «٦» قال: لا بأس بأن يحرم فيها وإنما يكره الخالص منها». «٧».
وما فيهما من ضعف السند لا يضر بالاستشهاد بهما تأييداً لو لم نقل بجر ضعفه بما ذكر من الفتوى.
ويدل على عدم جوازه في الحرير للرجال أيضاً ما نذكره في إحرام النساء في الحرير منعاً وجوازاً.
فإن قلت: أن النسبة بين ما يدل على وجوب لبس ثوبى الإحرام وما يدل على النهى عن لبس الحرير والذهب للرجال والميتة مطلقاً
العموم من وجه فيدخل الإحرام في الثوب الحرير في مسألة اجتماع الأمر والنهى فاللازم البناء على ما نبني فيه في تلك المسألة.
قلت: ليست مسئلتنا هذه منها لأن ما يدل على وجوب ثوبى الإحرام

(١)- الظاهر انه من الخامسة.

(٢)- من الرابعة.

(٣)- كساء اسود مربيع له علمان فإن لم يكن معلماً فليس بخمisce.

(٤)- الكافى: ٤/ ٣٣٩ وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الإحرام ح ١.

(٥)- من السادسة او السابعة.

(٦)- الرغب الذى تحت شعر العتر.

(٧)- من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٧ ح ٢٦١١ .

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٢٣

لا إطلاق فيه من حيث شرائطه وبعبارة أخرى: ليس في مقام بيان تمام ما هو الموضوع للحكم و دخيلاً فيه و لذا ليس المرجع في نفي كل ما نشك في شرطيه بل لا بد من نفيه بالتمسك بالأصل و الله هو العالم.

[مسألة ٣٠] وجوب حفظ شرائط لباس الاحرام إلى آخر الأعمال

مسألة ٣٠: هل يجب حفظ شرائط لباس الإحرام إلى آخر الأعمال كالابتداء به فيجب تطهيره أو تبديله إن تنجز بعد تحقق الإحرام به ولا يجوز تبديله بغيره وإن جاز التلبيس به في نفسه كتبديله بما لا يؤكل لحمه؟ وعبارة أخرى: اشتراط ثوبى الإحرام بما هو شرط - في لباس المصلى هل يعتبر إحداثاً و مقارناً للتلبية والإحرام أو هو شرط - فيهما إلى أن يحل له لبس المخيط بالحلق أو التقسير؟ يمكن أن يقال: إن الظاهر من الأدلة مثل قوله (عليه السلام) «كُلَّ ثُوبٍ تُصْلِّي فِيهِ لَا بَأْسَ إِنْ تَحْرُمَ فِيهِ» هو وجوب إحداث الإحرام فيهما أو وجوب لبسهما عند احداثه فلو لبس بعد ذلك ما لا يجوز الصلاة فيه كأجزاء ما لا يؤكل لحمه لا بأس به.

نعم في خصوص اشتراطهما بالطهارة تدل عليه بقول مطلق صحيحتنا معاویة بن عمار اللثان سبق ذكرهما و حملهما على ابتداء اللبس خلاف ظاهرهما واستبعاد الحكم بوجوب تطهيره إذا تنجز دون البدن كأنه ليس في محله لجواز الحكم بذلك و نلتزم به إذا كان هنا دليل يدل عليه دون البدن لفقد الدليل مضافاً إلى إمكان القول بوجوب تطهير البدن كالثوب لأولويته في ذلك من اللباس عرفاً فالأقوى في اللباس التطهير وفي البدن على الأحوط ولا يخفى عليك أن ترك ذلك عمداً لا يضر بإحرامه والله هو العالم بأحكامه.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٢٤

[مسألة ٣١] جواز تبديل ثياب الاحرام

مسألة ٣١: قال في الجوادر: (يجوز له أن يبدل ثياب احرامه للأصل، ولقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي أو صحيحه: لا بأس بأن يحول المحرم ثيابه قلت: إذا أصابها شيء؟ قال: نعم و إن احتلم فيها فليغسلها^١) و في خبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً: سأله عن المحرم يحول ثيابه؟ فقال: نعم و سأله يغسلها إذا أصابها شيء؟ قال: نعم و إذا احتلم فيها فليغسلها.^٢) و قوله أيضاً في حسن معاویة: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكانه لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرباً فيهما، و كره أن يبيعهما^٣ و يحمل الأمر فيه على الندب كما عن ظاهر المتأخرین. قال المصنف وغيره: فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما و إن قيل قد يوهم الوجوب عبارة الشيخ و جماعة و لا ريب في أنه أحوط و إن كان الأول أقوى.^٤

أقول: كأنه الأقوى ما قوّاه لعدم ظهور مثل قوله يغسلها و قوله (و كره) في مثل مسألتنا في الوجوب و الحرمة فمقتضى الأصل الجواز. نعم في تقريرات السيد الفقيه الگلپایگانی قدس سره الاستدلال على وجوب استدامته بلبس ما أحرب فيه و عدم جواز التبديل إلا إذا أصابه شيء ب الصحيح محمد

(١)- الكافي: ٣٤٣ / ٤ و لفظه (إذا أصابها شيء يغسلها قال: نعم و إن احتلم فيها) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٢)- تهذيب الأحكام: ٣٨ / ٥ ح ٧٠ و فيه (إن أصابها) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب تروك الاحرام و فيه (نعم إذا).

(٣)- من لا يحضره الفقيه: ٣٤١ / ٢ ح ٢٦١٩ و قال: وقد رویت رخصة في بيعها.

(٤)- جواهر الكلام: ١٨ / ٢٤٥ .

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٢٥

بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يحرم في ثوب و سخ؟ قال لا و لا أقول إنه حرام و لكن تطهيره أحب إلى و طهوره غسله، و لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل و إن توسع، إلا أن تصييه جنابة أو شيء فيغسله.^١

قال: (و هي تدل على وجوب استدامه اللبس و إنّه لا يجوز التبديل إلا إذا أصابه شيءٌ مما عن المدارك من أنه لا يجب الاستدامه بعد صدق الامثال للأصل لا يخلو من شيءٍ وأنّ الامثال في لبس الثوب ظاهره الاستدامه فيه، و ليس نظير التلبية و صلاة الإحرام التي يتحقق الامثال فيها بوجود الطبيعة و حدوثها و لا يحتاج إلى الاستدامه مضافاً إلى أن السيرة قبل البعثة و كذا بعدها على استدامه اللبس بل يكره بيع ثوب الإحرام و يستحب الكفن به و الطواف معه). «٢»

أقول: استفاده عدم جواز التبديل منه في غاية الإشكال لعدم الملازمة بين كراهة غسل ثوب الإحرام و بين كراهة التبديل غاية ما يقال: انه إذا كان ذلك للبس ما هو أنظرف مكره و ما يدل على لبس الثوب للإحرام لا يدل على الاستدامه فيه و إلا فلا يجوز نزعه إلا للضرورة فكما ان التلبية يتحقق بوجودها لبس الثوب الواجب عندها يتحقق بوجوده عنده.

وبالجملة فلا دليل يدل على وجوب لبس الثوبين زائداً على وجوبه في ابتداء الإحرام و كراهة بيع ثوب الإحرام و استحباب الكفن به و الطواف معه لا يدل على عدم جواز التبديل و الله هو العالم.

(١) - وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

- في هامش التقريرات ابواب الاحرام و هو اشتباه و في الكافي ج ٤ ص ٣٤١ (ولكن احب ان يطهره).

(٢) - كتاب الحج: ٣١٠ / ٢.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٢٦

[مسألة ٣٢] جواز لبس القابا في الاحرام

مسألة ٣٢: قال في الشرائع: (و إذا لم يكن مع الإنسان ثوباً الإحرام، و كان معه قباء جاز لبسه مقلوباً بأن يجعل ذيله على كتفيه). و قال في الجوواهـر: (بـلا خلاف أجدهـ في أصلـ الحـكمـ بلـ عنـ ظـاهـرـ التـذـكـرـةـ وـ الـمـنـتـهـيـ أـنـهـ مـوـضـعـ وـ فـاقـ بـلـ اـدـعـاهـ صـرـيـحـاـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ مـتأـخـرـيـ الـمـتـأـخـرـينـ لـقـوـلـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ:ـ إـذـاـ اـضـطـرـ الـمـحـرـمـ إـلـىـ الـقـبـاءـ وـ لـمـ يـجـدـ ثـوـبـاـ غـيرـهـ فـلـيـلـبـسـهـ مـقـلـوـبـاـ وـ لـاـ يـدـخـلـ يـدـيـهـ فـيـ يـدـيـ القـبـاءـ)ـ «١»ـ وـ صـحـيـحـ عمرـ بنـ يـزـيدـ:ـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ الـخـفـينـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـاءـ طـرـحـ قـمـيـصـهـ عـلـىـ عـنـقـهـ أـوـ قـبـاهـ بـعـدـ أـنـ يـنـكـسـهـ)ـ «٢»ـ وـ حـسـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ أـوـ صـحـيـحـهـ:ـ لـاـ تـلـبـسـ ثـوـبـاـ لـهـ اـزـرـارـ وـ أـنـتـ مـحـرـمـ إـلـىـ أـنـ تـنـكـسـهـ وـ لـاـ ثـوـبـاـ تـدـرـعـهـ وـ لـاـ سـرـاوـيـلـ،ـ وـ لـاـ خـفـاـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـكـنـ لـكـ نـعـلـانـ)ـ «٣»ـ ثـمـ ذـكـرـ روـاـيـاتـ اـخـرـىـ كـخـبـرـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ وـ فـيـهـ:ـ (ـفـلـيـلـبـسـهـ مـقـلـوـبـاـ)ـ «٤»ـ وـ خـبـرـ مـثـنـىـ الـحـنـاطـ وـ فـيـهـ:ـ (ـفـلـيـنـكـسـهـ وـ لـيـجـعـلـ أـعـلـاهـ أـسـفـلـهـ وـ يـلـبـسـهـ)ـ وـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ:ـ (ـيـقـلـبـ ظـهـرـهـ بـطـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ غـيرـهـ)ـ «٥»ـ وـ خـبـرـ

محمدـ بنـ مـسلمـ عـنـ

أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـ فـيـهـ:ـ (ـوـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ الـقـبـاءـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـاءـ وـ يـقـلـبـ ظـهـرـهـ بـطـنـهـ)ـ «٦»ـ وـ أـمـاـ روـاـيـةـ السـادـسـةـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ وـ الروـاـيـةـ الـرـابـعـةـ وـاحـدـةـ «٧»ـ.

(١) - وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٤٤ أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح ٦.

(٥) - وسائل الشيعة: ب ٤٤ أبواب تروك الاحرام ح ٤.

(٦)- وسائل الشيعة: ب ٤٤ أبواب تروك الإحرام ح ٧.

(٧)- جواهر الكلام: ٢٤٧ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٢٧

و على كل ذلك لا خلاف في أصل الحكم في الجملة بمقتضى هذه الروايات إلا أنه يقع الكلام أولاً: في الحكم بجواز لبس القبأ أنه هل مشروط - بفقد الإزار والرداء معاً أو يكفي في ذلك فقد الرداء خاصة؟

يمكن أن يقال: إنه يكفي في جواز لبس القباء فقد الرداء خاصة أو الاضطرار إلى لبسه لبرد و نحوه فضلاً عما إذا فقد هما معاً فليبس القباء بدلاً عنهما.

و ثانياً: في أن الحكم خاص بصورة الاضطرار لبرد أو مرض أو يعنه و صورة فقد الرداء، الظاهر شموله للصورتين أما لصورة فقد الرداء فيدل عليه صحيح عمر بن يزيد وأما لصورة الاضطرار فيدل عليه صحيح الحلبي و خبر ابن أبي حمزة و مثنى الحناط - و غيرها، مضافاً إلى جواز لبسه بالاضطرار لجواز ارتکاب كل حرام به.

و ثالثاً: في أنه إذا فقد الرداء بناءً على وجوب لبس الثوبين هل يجب عليه لبس القباء أو يكتفى بالإزار؟ الإنفاق عدم ظهور الروايات في الوجوب فاللحوظ لبسه إذا كان فاقداً له.

و رابعاً: هل الأخبار في كيفية لبس القباء متعارضة أو الظاهر منها التخيير و أنه يلبس القباء على غير الصورة المتعارفة منكوساً أو مقلوباً.

و على فرض تعارضها و تكافؤ المتعارضين و عدم الترجيح أيضاً الحكم في المسألة الأصولية هو التخيير في الصورة الأولى المكلفت مخيراً بين التنكيس والتقليل فله أن يلبسه منكوساً أو مقلوباً بالتخدير الاستمراري سواء كان مقلداً أو مجتهداً بخلاف صورة التعارض فإن التخيير فيه ابتدائي للمجتهد دون المقلد فإنه معين عليه العمل بما اختاره المجتهد.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٢٨

اللهم إلا إن يقال: أن المجتهد ينوب عن المقلد في الفحص عن حجية الخبر و شرطه - العمل به فإذا ثبت عنده جواز العمل لكل واحد من المتعارضين تخيراً فإن كان المقلد عارفاً بموارد التعارض كالمتجزى إذا كان عارفاً به فيختار هو أيهما شاء و إذا كان جاهلاً بذلك يرجع إلى المجتهد في تشخيص مورد التعارض فيختار هو أيضاً أيهما شاء.

[مسألة ٣٣] عدم جواز إنشاء المحرم أحراضاً آخر

مسألة ٣٣: لا يصح لمن أحزم بحج أو عمرة إنشاء إحرام آخر بمثل الأول أو بغيره حتى يكمل أفعال ما أحزم له.

قال في الجواد: (بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص المشتملة على كيفية حج التمتع المصرحة بأن إهلال الحج بعد التقصير المحلل لإحرام العمرة و إلى الأمر بإتمام العمرة و الحج، الظاهر في عدم جواز ما يقع قبل الإتمام بل و صحته و حيثئذ فلو أحزم قبل السعي عامداً أو قبل إكماله للعمرة كان مشرعاً و إحرامه الثاني باطل و يجب عليه إكمال العمرة بل و كذا لو كان ناسياً و ان لم يكن آثماً). (١)

و ما ذكره من الحكم فالمحظوظ به أنه كذلك و إن كان في بعض ما استدل به نظر إما لكونه أخص من المدعى أو للخدشة في أصل دلالته على المدعى هذا فيما إذا أحزم قبل إكمال الأفعال كان يحرم بالآخر قبل السعي.

و أما لو أحزم ممتعاً و دخل مكانه و أحزم بالحج بعد السعي و قبل التقصير فإن

(١)- جواهر الكلام: ٢٥٠ / ١٨

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٢٩

كان ناسياً تكون عمرته صحيحة و إحرامه للحج صحيحًا لا دم و لا قضاء عليه على ما صرخ به غير واحد بل ادعى عليه الإجماع و للروايات المستفيضة المعتصدة بدعوى الإجماع ك الصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فِي رَجُلٍ مَتَّعْنَاهُ نَسِيَ أَنْ يَقْصُرْ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجَّ؟ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^١.

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل متمن بالعمره إلى الحج فدخل مكة فطاف و سعى و لم يبس ثيابه وأحلَّ و نسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا يأس به يبني على العمرة و طوافها و طواف الحج على أثره»^٢. صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالعمره و نسي أن يقصر حتى دخل بالحج قال: يستغفر الله و لا شيء عليه وقد تمت عمرته»^٣.

نعم هنا صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتمن إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له أن ينصره وليس عليه متعة»^٤ و هو بظاهره معارض للروايات السابقة و مثله خبر محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال: «سألته عن رجل متمن طاف ثم أهل بالحج قبل أن ينصره: بطلت متعته هي حجّة مبتولة»^٥ و لكنهما محمولان على صورة العمد. مضافاً إلى ما في سند الأخير من الضعف والإضمار و مضافاً إلى أن إطلاقهما يقيّد بالصحاح السابقة.

هذا ولكن حكى عن الشيخ و بنى زهرة و البراج و حمزه و العلامة في الإرشاد

(١)- الكافي: ٤٤٠ / ٤ و الوسائل ب ٥٤ من أبواب الأحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من أبواب الأحرام ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من أبواب الأحرام ح ٣.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من أبواب الأحرام ح ٥.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من أبواب الأحرام ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٣٠

ان عليه دم لموثق إسحاق بن عمار قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): «الرجل يتمتع فينسى أن ينصر حتى يهل بالحج؟ قال: عليه دم يهرقه»^٦ فالظاهر أنهم خصوا به الصحاح السابقة»^٧.

ولكن عن الصدوق و ابن إدريس و الديلمي و أكثر المتأخرین مثل المحقق في الشرائع حمله على الاستحباب لأن الأمر يدور بين حمل أحدهما على المجاز و خلاف ظهوره في الحقيقة»^٨.

وبعبارة أخرى: كون أحدهما قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي من الآخر فاما أن يقال: بأن قوله (عليه السلام): «لا شيء عليه» قرينة على عدم إرادة الإلزام و الوجوب من قوله: «عليه دم يهرقه» أو يقال: بأن الثاني قرينة على عدم إرادة العموم من الأول و القول المشهور مبني على ترجيح الأول على الثاني و لعله لقوه ظهور الصحاح في عدم وجوب شيء عليه و إبائهم عن التخصيص.

ولكن لا يطمئن النفس بذلك بأظهرية الصحاح عن الموثق لو لم نقل بكل منه أظهر لأظهرية الخاص في الخصوص عن العام في العموم.

فالأحوط هو القول الثاني كما أن الاحتياط كون الدم شاء لمكان دعوى انصرافه إليها دون مطلق الدم.

و أَمَّا إِنْ كَانَ عَامِدًا فِي ذَلِكَ أَئِ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ بَعْدَ السُّعْيِ وَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

(١) - وسائل الشيعة: بـ ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٦.

(٢) - جواهر الكلام: ٢٥١ / ١٨.

(٣) - جواهر الكلام: ٢٥١ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٣١

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ فَكَانَ الثَّانِي بَاطِلًا. حَكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى إِدْرِيسِ وَالْعَلَمَةِ فِي التَّلْخِيصِ وَالشَّهِيدِ فِي الدُّرُوسِ .^١

وَ مَا قَيلَ مُسْتَنِدًا لِهَذَا الْقَوْلِ: إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ جَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ قَبْلَ إِتْمَامِ مَنَاسِكِهَا بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْأَصْحَاحُ مِنْ كَوْنِ التَّقْصِيرِ مِنْهَا لِظُهُورِ النَّصْوَصِ الْوَارَدَةِ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْعُمَرَةِ فِي كَوْنِ التَّقْصِيرِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى بَقاءِ إِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ وَبَطْلَانِ الثَّانِي.

وَ لَا يَقُولُ: إِنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا لِكَوْنِهِ مَحْلًا.

فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا مَنَافَةُ بَيْنِ كَوْنِهِ مِنْهَا وَمَحْلًا لَهُ كَالْتَسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ التَّقْصِيرِ كَالْإِحْرَامِ قَبْلَ السُّعْيِ بَاطِلًا لِكَوْنِهِ مِنْهَا عَنْهُ أَوْغَيرَ مَأْمُورِ بِهِ.

هَذَا مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِحْرَامُهُ صَحِيحًا لِكَوْنِ التَّقْصِيرِ خَارِجًا مِنْهَا لَزِمٌ أَنْ تَكُونَ بَاطِلَةُ وَيَصِيرَ حَجَّا مَبْتُولاً وَأَيْضًا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَقْوَاعِدُ خَلَافِ مَا نَوَاهُ إِنْ نَوَى حَجَّ التَّمَّتُعِ.

وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ كَلَّهُ: إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ عَنْ حُكْمِ الشَّارِعِ بَطْلَانِ عُمْرَتِهِ وَصَيْرَوْرَهُ حَجَّتِهِ مَبْتُولَةٌ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقَوْلِ الْآخَرِ

الَّذِي قَالَ بِهِ الشَّيْخُ وَابْنُ حَمْزَةُ

وَ سَعِيدُ وَالْعَلَمَةُ عَلَى مَا حَكَى عَنْهُمْ وَعَنِ الدُّرُوسِ وَالْمَسَالِكِ نَسْبَتُهُ إِلَى الشَّهْرِ^٢.

نَعَمْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ إِثْبَاتُ مَدْعَاهُ بِالدَّلِيلِ.

وَالَّذِي يَتَمْسَكُ بِهِ صَحِيحًا أَبْنَى عَبْدُ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الْمَتَّمِنْ إِذَا طَافَ

(١) - جواهر الكلام: ٢٥٢ / ١٨.

(٢) - جواهر الكلام: ٢٥٢ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٣٢

وَسَعَى ثُمَّ لَبِيَ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَتْعَةٌ»^١ وَظَاهِرُهُ بَطْلَانُ عُمْرَتِهِ وَصَيْرَوْرُهُ حَجَّا مَبْتُولاً وَاصْرَحَّ مِنْهُ خَبْرُ

مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ^٢ عَنْ عَلَاءِ بْنِ الْفَضِّيلِ: «سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ مَتَّمِنٍ طَافَ ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ؟ قَالَ: بَطْلَتْ مَتْعَتِهِ هِيَ حَجَّةُ

مَبْتُولَةٌ»^٣ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالإِضْمَارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ.

وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَأَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ مَتَّمِنٌ عَدْلٌ عَنِ الْإِفْرَادِ ثُمَّ لَبِيَ بَعْدَ مَا سَعَى لَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ التَّمَّتُعِ مِنْ أَوَّلِ الْعَمَلِ أَوْ مَطْلَقِ

الْمَتَّمِنَ.

بَلْ عَنِ الدُّرُوسِ لِأَنَّهُ رَوَى التَّصْرِيفُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَلَعَلَّهُ كَمَا ذُكِرَ فِي الْجَوَاهِرِ^٤ أَرَادَ مُوثَقُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ: «قَلْتُ لِأَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَجُلٌ يَفْرُدُ الْحَجَّ فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعِي بَيْنَ الصَّفَافَةِ وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمَرَةً؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَبِيَ بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ فَلَا مَتْعَةَ لَهُ»^٥ وَفِيهِ: إِنَّ حَمْلَ صَحِيحِ أَبْنَى بَصِيرَةٌ عَلَى خَصْوَصِ ذَلِكَ خَلَافَ الظَّاهِرِ بَلْ هُوَ فِي غَيْرِهِ أَظْهَرَ

مُضَافًا إِلَى أَنَّ وَرَوَدَ

الخاص الموافق حكمه لحكم العام ليس قرينة على إرادته من العام و الفرق بينه وبين الخاص المخالف حكمه لحكم العام واضح سيما إذا كان بيان حكم الخاص الموافق جواباً عن سؤال السائل.
و على ذلك كله هذا القول أى بطلان عمرته و صيرورة حجته مبتولة هو

(١)-وسائل الشيعة: ب ٥٤ من أبواب الاحرام ح ٥.

(٢)- مختلف فيه من السادسة.

(٣)- ثقہ له کتاب من الخامسة.

(٤)-وسائل الشيعة: ب ٥٤ من أبواب الاحرام ح ٤.

(٥)-جواهر الكلام: ٢٥٢ / ١٨.

(٦)-وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب اقسام الحج ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٣٣

الأقوى.

نعم يمكن منع الاكتفاء به عن حجۃ الاسلام الواجبة عليه و إن قلنا به في صورة النسيان فمقتضى الاشتغال وجوب الإتيان بها في السنة القادمة.

ثم إن مقتضى إطلاق صحيح أبى بصير المقید بالصحاح المتقدمة مساواة الجاهل مع العايد فى الحكم ببطلان متعته و صيرورة حجته مبتولة.

و هل يجب عليه إحرام جديد لحج الإفراد أو يجترى بإحرامه الأول يمكن أن يقال: أما إحرامه الثاني فلا يجترى به لكونه منهاجاً عنه من جهة إدخاله على العمرة و أمّا الأول فيدل على عدم الاعتزاد به قوله (بطلت متعته) الدال على بطلان عمرة تتمتعه التي من أفعالها الإحرام.

و لكن الظاهر من قوله «فليس له أن يقصّر» إن هذا من أجل إحرامه الثاني لأن الأول لم يوجب حرمة التقصير.
و يمكن أن يقال: إن المعلوم عدم وجوب إحرام جديد لحج الإفراد لظاهر الصحيح سواء كان ذلك للاجتزاء بالأول أو بطلانه و صحة الثاني.

و كيف كان لا يجب احرام جديد لحج الإفراد و هل يجب عليه العمرة المفردة بعد ذلك إذا كانت عليه حجۃ الاسلام أو يجب عليه حجۃ الاسلام من قابل؟

يمكن أن يقال: إن الظاهر أن الإمام (عليه السلام) كان في مقام بيان تمام ما هو الحكم

على المتمم إذا طاف و سعى ثم لبي قبل أن يقصر و اكتفائيه بقوله (عليه السلام): «فليس له أن يقصّر و ليس له متعة» يدل على أن تمام ما يتربّ على فعله هذا بطلان متعته و عدم جواز التقصير له و إلا فكان عليه أن يقول: إذا كان عليه حجۃ الاسلام يجب عليه الحج من قابل.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٣٤

نعم لا يحتسب ذلك لعمرته بطلانها فيجب عليه أن يأتي بها و مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بإتيان العمرة بعد هذا الحج و الإتيان بالحج متعمعاً في السنة القادمة و الله هو العالم.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٣٥

اشارة

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٣٧
 الكلام فى تروك الإحرام الظاهر أنه لا خلاف بين المسلمين فى أنه إذا أحرم المكلف للعمره أو الحج حرمته عليه امور و قد اختلفت كلمات فقهائنا فى تعدادها.

ففى الوسيلة قال: (هي ثمائة و ثلثون) «١».

وقال: فى الشرائع: (فالمحرمات عشرون شيئاً) «٢» و قال: فى المختصر النافع (فالمحرمات أربعة عشرون) «٣».
 قال فى القواعد: (و المحرم عشرون) «٤» و فى التبصرة قال: (أربعة و عشرون) «٥».

(١)- الوسيلة / ١٦٢.

(٢)- شرائع الإسلام / ١٨٣.

(٣)- المختصر النافع / ٨٤.

(٤)- قواعد الأحكام: / ٤٢١.

(٥)- تبصرة المتعلمين / ٩٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٣٨
 وقال فى الدروس: (يجب على المحرم ترك ثلاثة وعشرين) «١».
 وقال فى الأشراف: (هي سبعة عشر شيئاً)، وقال فى اللمعة: و أما التروك المحرمة فثلاثون «٢».
 وفي بعض الكلمات والمناسك خمسة وعشرون.
 و الظاهر ان اختلافهم لفظي فمثلاً عد بعضهم الصيد البرى واحداً وبعضهم عد صيده واحداً و كذا عد كل واحد من ذبحه، و أكله، و إمساكه، و الإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو الإغلاق و هكذا بيعه و شرائه و تملكه و إغراء للحيوان به واحداً فيصير مجموع ذلك عشرة و لهذا الاولى اقتداء كلام جماعة منهم اهملوا ذلك و ذكروا المحرمات فنقول:

[من محترمات الإحرام الصيد]

حرمة صيد الحيوان البرى على المحرم

منها: صيد الحيوان البرى صيداً و ذبحاً و أكلها و إعانته عليه و بيعاً و شراء فإنها كلها محرمة كتاباً و سنة و إجماعاً.
 أما الكتاب فقوله تعالى: (و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) «٣» فإنه كما فى كنز العرفان و الجواهر «٤» يدل على تحريم كل ماله دخل فى صيده و التقليل و التقلب به و أما قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم) «٥» فيدل على النهى عن

(١)- الدروس الشرعية ك ٣٥١ / ١.

(٢)- اللمعة الدمشقية / ٢٣٦.

(٣)- المائدة / ٩٦.

(٤)- جواهر الكلام: / ٢٨٦.

٩٥ - المائدة / ﴿٥﴾

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٣٩

خصوص قتل الصيد.

وأما السنة فالروايات الدالة على حرمة ما ذكر كثيرة جداً منها صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام، ولا وانت حلال في الحرم، وتدلن عليه محلان، ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمد»^(١) وظاهره حرمة كل فعل له دخل في اصطاده.

و صحيح منصور بن الحازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم لا يدل على الصيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء» (٢).

و في صحيح معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصايه محل» ^(٣).

و في الموثق عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تأكل شيئاً من الصيد و أنت محرم و إن صاده حلال» (٤).

و أَمَّا الإِجماعُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ فَهُوَ الْمَنْقُولُ فِي كَلْمَاتِهِمْ وَ لِعَلَّ الْمُتَبَعِّدِ فِي كَلْمَاتِهِمْ يَجِدُهُ مَحْصُلاً.

[مسألة ١] «حكم ما ذبحه المحرم»

مسألة ١: قال في الشرائع: (ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل و المحرم).

(١)-وسائل الشععة: بـ ١ من ابواب ترولك الاحرام ح ١.

(٢)-وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٤٠

قال في الجواهر: (كما صرخ به الشيخ و الحلّي، و القاضي و يحيى بن سعيد و الفاضلان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم بل هو المشهور شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف فيه بعض من عادته نقله، و إن ضعف بل في المتنهى و عن التذكرة الإجماع عليه بل هو المراد أيضاً مما في النهاية و المبسوط - و التهذيب و الوسيلة و الجواهر على ما حكى عن بعضها أنه كالميبة بل في الأخير الإجماع عليه أيضاً و ساق الكلام إلى أن قال: لكن عن الفقيه، و المتفق، و المختصر الأحمدى انه ان ذبحه في الحل جاز للمحل أن يأكله بل في الأول انه لا- بأس أن يأكل المحل ما صاده المحرم و على المحرم فداؤه نحوه المحكى عن المفید و المرتضى أيضاً لكن يمكن اراده عدم حرمة عين صيد المحرم على المحل على معنى أنَّ له تذكيته و أكله لا أن المراد الأكل مما ذakah المحرم بصيده) «١» ثم ذكر ميل بعض متاخرى المتأخرین إليه.

و على كل حال فقد دل على القول المشهور ما رواه الشيخ بسنده عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: «إذا ذبح

المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميته، و إذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحة أو حرام». (٢)

و دلالته على حرمه على المحرم والمحل مطلقاً وإن ذبحه المحرم في الحل ظاهرة ولكن نوقش في حجيته بضعف سنته بوهـب.

^٣ ما رواه الشيخ ياسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار ^٤ عن الحسن بن موسى الخشاب ^٥ عن إسحاق ^٦ عن جعفر إنَّ

علياً (عليه السلام) كان يقول: «إذا ذبح

- (٢)- تهذيب الأحكام: ١٣١٥ ح ٣٧٧ وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.
- (٣)- القمي يلقب بمولد الظاهر مما ذكر في ترجمته والله أعلم وثاقته من السادسة..
- (٤)- من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم والحديث كانه من السادسة.
- (٥)- ابن عمار فطحي ثقة من الخامسة.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٤١

المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محروم وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محروم»^{١)}

و دلالته كسابقه ظاهرة و يعتمد عليه و إن كان ليس على ما اصطلاحوا عليه صحيحًا لفساد مذهب إسحاق فلا حاجة إلى جبر ضعف سنته بفتوى المشهور كما صنعه في الجوادر فغير عنه و عن خبر وهب بالمنجربين بما عرفت. ^{٢)}
و ما رواه أيضاً الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى ^{٣)} عن ابن أبي أحمد ^{٤)} عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفيديه فيطعمه أو يطرحه؟ ^{٥)} قال: إذاً يكون عليه فداء آخر فقلت: فما يصنع به؟ قال: فيدفعه» ^{٦)} و في الاستبصار قال: «أو يطعمه أو يطرحه؟» و في الفقيه «يطعمه أو يطرحه» ^{٧)} و ظاهره الحرمة المطلقة على المحرم و المحل.
لا يقال: إنه في مقام بيان وجوب فداء آخر عليه لو أطعمه و لا تدل على الحرمة المطلقة فإن أكله المحل لا بتسيبه و إطعامه لم يفعل حراماً و إنما أمر بدفعه لأجل الفرار من الفداء.

(١)- تهذيب الأحكام: ١٣١٦ ح ٣٧٧ وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٨٩ / ١٨.

(٣)- شيخ القمينين و وجههم و فقيههم.

(٤)- هو ابو احمد ابن ابي عمير، و كلمة (ابن) في التهذيب لعلها سهو و الصواب ما في الوسائل (عن ابي احمد) و في الطبقات (ابن ابي احمد).

(٥)- تهذيب الأحكام: ١٣٢٠ ح ٣٧٨.

(٦)- الاستبصار: ٢١٥ / ٢ ح ٧٤٠ / ٨.

(٧)- من لا يحضره الفقيه: ٣٧٢ / ٢ ح ٢٧٣٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٤٢

فإنما يقال: هذا خلاف ظاهر الخبر فإنه يكفي في الفرار من الفداء بيان كونه عليه إن أطعمه المحل أما الحكم بدفعه لأجل حرمته المطلقة حتى لا يرتكب أحد الحرام بأكله.

اللهم إلا أن يقال: إنه محرم عليه طرحة و جعله في معرض أكله المحل وهذا أعم من كونه حراماً على المحل.

و بالجملة الخبر ليس صريحاً في حرمته على المحل، مضافاً إلى ضعف سنته بالإرسال إن لم نقل بأنّ ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع و اتفقوا على أنّ مراسيله كالمسانيد.

لا يقال: لا أصل لذلك فإنه يتم لو لم يكن لمثله الرواية عن الضعفاء وقد عثرنا على جملة من الموارد يروى هو عن الضعفاء.

فإنما يقال: مرادهم لا يرون إلا خبراً كان صدوره عن الإمام (عليه السلام) ثابتًا و معلوماً عندهم و لو بواسطة القرآن و يكفي ذلك في الاعتماد على الخبر و الاطمئنان بصدوره هذا.

و قد يناقش في دلالة المرسلة بإيمانها إلى جواز إطعامه و إن أوجب فداء آخر.

و فيه: أنَّ عليه يحکم بالجواز في جميع الأفعال التي جعل في ارتكابها الفداء إلا إذا دلَّ الدليل بالخصوص على حرمتها والقول به في غاية الاشكال.

ثم إنَّه ربما ايد القول المشهور بان التذكير إنما تتحقق بذكر الله تعالى على ذبحه ولا معنى لذكره على ما حرمته فيكون لغوًا. و في قبال الأخبار الدالة على حرمة الصيد على المحل والمحرم وكونه ميتة ما يدل على حليتها على المحل كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا قتل الصيد

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٤٣

فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين» (١)

فإنها تدل على جواز أكله للمحل، و إلا فلا يأمره بتتصدقه على مسكين.

فإن قلت: من المحتمل كون الباء في (بالصيد) للسببية و (الصيد) للمصدرية فيكون المعنى إنه يتصدق بشيء آخر جزاء لفعله على مسكين.

قلت: يرد هذا الاحتمال قوله «فعليه جزاؤه» فإنَّ الظاهر منه ان عليه جزاءه المعين فإنَّ لكلَّ صيد كفاره خاصة ففي قتل النعامة بدنَّه، و في قتل بقرة الوحش و حماره بقرة و في الظبي و الثعلب و الأربن شاة و إن كان المراد ما ذكر يلزم أن يكون عليه جزاءان.

و صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أياً كل منه الحلال؟ فقال: لا بأس إنما الفداء على المحرم» (٢).

و صحيح حريز قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم أصاب صيداً أياً كل منه المحل؟ قال: ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم» (٣).

و صحيح منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب صيداً و هو محرم أكل و أنا حلال؟ قال: أمَّا أنا كنت فاعلاً قلت له: فرجل أصاب مالا حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه» (٤).

و في صحيح معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فإنه ينبغي له أن يدفعه و لا يأكله أحد، و إذا أصاب

(١)-وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب تروك الاحرام ح ٦

(٢)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

(٣)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

(٤)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٤٤

في الحل فإنَّ الحلال يأكله و عليه الفداء» (١).

ومقتضى هذه الأخبار بعد حمل مطلقها على مقيدتها حلية ما ذكر بالصيد للمحل إذا صاده المحرم في الحل و أمَّا إذا صاده المحرم أو المحل في الحرم أو إذا ذبحه بعد صيده في الحل فهو كصيده في الحرم حرام على المحل والمحرم وبهذا يجمع بين الروايات المطلقة و ما يدل على جواز أكل الصيد للمحل و عليه يختص المنع بما إذا أصاب الصيد حيًا فذبحه بل هذا هو مدلول الروايات المحرمة كرواية وهب و اسحاق.

نعم مرسلة ابن أبي عمير أو ابن أبي أحمد أو أبي محمد بن أبي عمير إن قلنا بتمامية دلالتها على حرمة ما صاده المحرم على المحل مطلق يشمل الصيد الذي أدركه الصائد حيًا فذبحه أو ميتًا فيقيد إطلاقها ذلك بهذه الروايات الظاهرة في اختصاص الجواز

بما ذكر بالصيد.

ثم إنّه هل يجري على ما ذبحه المحرم جميع أحكام الميتة أو يحرم منه خصوص أكله على المحرم وال محل. يمكن أن يقال: إنّ قوله (عليه السلام): « فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم » إنّه كالميّة في خصوص هذا الحكم فلا يحرم الانتفاع من جلده و غيره من الاستعمالات و خصوصاً المائعتات فيكون المراد من قوله (عليه السلام): « ميتة لا يأكله محل ولا محرم » إنّ لحمه كلّ حمّ الميّة.

و يمكن أن يدعى إنّه كما قال الإمام (عليه السلام) ميّة فيجري عليه جميع أحكام الميّة وإنّما ذكر حكم أكله لأنّه الانتفاع الشائع منه و في قبال ما صاده المحرم الذي حكمه إنّه يأكله المحل و لا يأكله المحرم و يؤيد الأول الروايات الواردة في تقديم أكل المحرم

(١)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٤٥

ما صاد إذا اضطر إلى الصيد أو الميّة (١).

و حكى عن العلامة في التحرير: إنّه بعد احتمال الأول استقرب عدم الجواز (٢) و مقتضى الأصل الجواز. نعم بعد البناء على الجواز بالأصل يجري الكلام في إنّه هل يحرم الصلاة فيه لأنّه مما لا يؤكل لحمه أو أنّ هذا العنوان منصرف إلى المحرمات الأصلية دون العارضية فمقتضى الاحتياط الاجتناب عنه في الصلاة والله هو العالم.

مسألة ٢] عدم جواز صيد الغراد في الاحرام «

مسألة ٢: قال في الشرائع: (و الجراد في معنى الصيد البرى) (٣).
وفي الجوادر (عندنا بل في المنتهي و عن التذكرة أنه قول علمائنا و أكثر العامة، و في المسالك لا خلاف فيه عندنا خلافاً لأبي سعيد الخدرى و الشافعى و أحمد في رواية). (٤)
ولا ريب أنّه يشمله عموم الأدلة من الكتاب و السنة و يدلّ عليه بالخصوص صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « مَرَّ عَلَى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا فَقَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ وَأَنْتَمْ مُحْرَمُونَ؟ فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ: ارْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَاً » (٥)
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم: « عن

(١)-وسائل الشيعة: ب ٤٣، من أبواب كفارات الصيد و الظاهر كون الثاني و السابع و التاسع و العاشر واحد فتفطن.

(٢)-جوادر الكلام: ٢٩١ / ١٨.

(٣)-شرع الانسلام: ١ / ١٨٣.

(٤)-جوادر الكلام: ٢٩٣ / ١٨.

(٥)-الكافى: ٤ / ٣٩٣ ح ٦ و وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٤٦

أبي جعفر (عليه السلام) إنّه مرّ على أناس يأكلون جرادةً و هم محرومون. فقال: سبحان الله» الحديث إلا انه قال: «فارموه» (١) و رواه الصدوق أيضاً مثل ما رواه الشيخ إلا انه قال: «إنما هو من البحر» (٢) و معنى قوله: «ارموه في الماء» انه لو كان بحرياً لعاش في الماء.

و في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس للمحرم أن يأكل جرادةً ولا يقتله قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادةً وهو محرم؟ قال: تمرة خير من جرادةٍ وهي من البحر، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبعى للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله» ^(٣).

و صحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في محرم قتل جرادة قال: يطعم تمرة و تمرة خير من جرادة» ^(٤) و الحكم ثابت لا ريب ولا خلاف فيه فيحرم صيده و إمساكه و أكله. هذا و لكن قال الشيخ في التهذيب: (و يجوز له أى للمحرم -أن يأكل الجراد البحري إلا انه يلزمته الفداء) ^(٥) و هو كذلك إن كان منه البحري، أمّا الفداء له فلم نتحصل وجهه).

[مسألة ٣] جواز صيد البحر للمحرم

مسألة ٣: لا- ريب في أنه يجوز للمحرم كغيره صيد البحر كالسمك و هو ما يعيش في البحر لقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً

- (١)- تهذيب الأحكام /٥ ح ٣٦٣ .١٢٦٣.
- (٢)- من لا يحضره الفقيه: ٢ /٢ ح ٣٧١ .٢٧٣٢.
- (٣)- تهذيب الأحكام: ٥ /٣٦٣ ، ح ١٢٦٤ و رواه أيضاً في ص ٤٦٨ ، ح ١٦٣٦.
- (٤)- وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
- (٥)- تهذيب الأحكام: ٥ /٣٦٣ .

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٤٧

لهم و للسيارة) ^(١) مضافاً إلى أن ذلك مقتضى الأصل لأنّ ما يمنع من الصيد مختص بصيد البر.

و ما في بعض الروايات مما هو ظاهر في الإطلاق معلوم عدم إرادة الإطلاق منه لصرامة الكتاب في حرمة صيد البحر فليس المقام من حمل المطلق على المقيّد لأنّه مختص بمورد الممكن فيه إرادة الإطلاق من المطلق و أمّا إذا كان هناك مانع عقلي أو شرعي من إرادة الإطلاق فهو محمول على إرادة الخاص و المقيّد.

نعم يأتي ذلك في قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم) ^(٢) لأنّه عام يشمل البري و البحري و قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر) فال الأول يختص بصيد البر.

و ممّا يدل على جواز صيد البحر صحيح محمد بن مسلم الوارد في الجرادة فإنه يستفاد منه أن جواز صيد البحر كان مفروغاً عنه مسلماً عند الجميع.

و مما يستدل به ما رواه الكليني عن حريز عن أخربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يصيد السمك و يأكل مالحه و طريه و يتزود و قال: أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم الحديث» ^(٣).

ولكنه ضعيف بالإرسال و إن رواه الشيخ بإسناده عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(٤) فمن بعيد روایة حريز لحماد الحديث تارة عن الإمام (عليه السلام) بالواسطة و أخرى بدونها و مع ذلك لا يثبت كون الخبر مسنداً لو لم نقوى جانب

- (١)- المائدة/٩٦ .
- (٢)- المائدة/٩٥ .
- (٣)- الكافي: ٤ /٣٩٢ ح ١. وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٤)- تهذيب الأحكام: ٥/٣٦٥ ح ١٢٧٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٤٨

إرساله لكون الكلينى على ما قيل أضبط من الشيخ قدس سرهما وأما ترجيح إرساله على إسناده بأنَّ الصدق أيضاً أضبط من الشيخ فعجيبة فإنَّ الصدق لم يذكر السند أصلاً^{١)}. وكيف كان فالحكم ثابت لا خلاف فيه.

[مسألة ٤] صيد ما يعيش في البر و البحر

مسألة ٤: إذا كان الصيد مما يعيش في الماء وفي البر أيضاً فهل هو ملحق بالبرى أو البحري.

يمكن أن يقال: إنه غير ملحق بوحدة منهما وعلى هذا فإنَّ كان هنا ما يدل بالإطلاق على حرمة مطلق الصيد يبقى ما ليس بحرياً تحت العام أو الإطلاق وإلا فمقتضى الأصل جواز صيده.

ولكن يدل بإلحاقه بالبرى صحيح معاویة بن عمّار الذي سبق ذكره وفيه: في الجرادة، «و هي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله». لا يقال: إن هذا فيما يكون في البر والبحر وأصله من البحر.

فإنه يقال: كأن الحكم فيما كان أصله من البر يكون في البر والبحر مفروغ

عنه مضافاً إلى أنه يستفاد منه حكم ما كان من البر بال الأولوية فإنه إذا كان صيد ما كان أصله من البحر الذي صيده حلال حراماً يكون صيد ما كان من البر الذي صيده حرام بال الأولوية حراماً والله هو العالم.

(١)- من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٧٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٤٩

[مسألة ٥] صيد ما شك في أنه برى أو بحري

مسألة ٥: إذا شك في حيوان أنه برى أو بحري يحكم بحلته للأصل وأما إن معنا وجود إطلاق دال على عموم التحرير فليس هنا إلا ما يدل على حلية البحرى وما يدل على حرمة البرى وشك فى حيوان أنه من البحرى أو البرى كالشك فى لحم أنه مما يؤكل أو ما لا يؤكل أو مائع أنه خمر أو خل.

و أما إذا قلنا بإطلاق فى البين و شككنا فى حيوان أنه برى أو بحري لا شك فى أنه لا يجوز التمسك بالدليل المقيد أى ما دل على حلية البحرى لأنَّ الحكم عليه بالحلية فرع ثبوت كونه محراً.

و أما التمسك بإطلاق ما دل على حرمة الصيد الذي يشمل بإلحاقه البرى والبحري والمشكوك كونه من أيهما فيمنع منه أن العام أو المطلق بورود التخصيص أو التقيد عليهما يعنيان بعنوان غير الخاص أو غير المقيد مثلاً. إذا قال (أكرم العلماء) ورد: (لا تكرم النحوين منهم) العام الأول يعنيان بعنوان غير النحوين و يدل على وجوب إكرام كل عالم غير نحوى فإذا شككنا فى عالم أنه نحوى أو غير نحوى لا يجوز التمسك بقوله أكرم كل عالم غير نحوى بل لا بد من إثبات ذلك بدليل آخر وإلا فيحكم بعدم وجوب إكرام هذا العالم المشكوك كونه نحوياً و ما نحن فيه على فرض وجود إطلاق دال على التحرير يكون كذلك لأنَّ تقيد إطلاق ما دل على حرمة مطلق الصيد بقوله تعالى و (أَخْلُلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ) يجب تعنون ما دل على موضوع الحرمة أى الصيد بغير البحري فلا يجوز إثبات حرمة صيد شك فيه أنه برى أو بحري أو بعبارة أخرى لا يجوز الاستدلال بدليل الحكم لإثبات موضوعه

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٥٠

و هو صيد غير البحري.

نعم إن كان هنا دليل على إثبات هذا القيد يتمسك بالإطلاق لتحقق موضوعه فإن قلنا باستصحاب العدم الأذلى يمكن أن نتمسّك به و نقول بتحقق الموضوع بالوجدان و بالأصل فنقول: هذا الحيوان أو هذا الصيد المحقق وجوده بالوجдан لم يكن غير بحرية من الأزل و الآن كما كان فتأمل جيداً.

[مسألة ٦] حكم ما أصله برى و يعيش فى البحر

مسألة ٦: يعلم مما ذكر أن البرى تميز من البحري باختصاصه بالبر و عيشه فيه و إن كان أصله من البحر و البحري تميز من البرى باختصاصه بالبحر و عيشه فيه و لم يذكر ما أصله من البر و يعيش في البحر في الروايات و في كلماتهم و لعله لعدمه.

هذا و لكن في خصوص الطير جاء فيما رواه الكليني بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل طير يكون في الأجسام يبضم في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر، و ما كان من صيد البر يكون في البر و يبضم في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر»^١ و مفهوم الجملة الثانية بالأولوية و ما كان من صيد البحر يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

ولكن في التهذيب سقطت الجملة الثانية المذكورة في الكافي و أثبتت ما قلنا إنه مفهومها بالأولوية منطوقاً و لفظه: «و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر»^٢ فعليه يقع التهافت بينهما لأن مفهوم ما في التهذيب ان ما

(١)- الكافى: ح ٣٩٢ / ٤

(٢)- تهذيب الأحكام: ح ١٢٧٠. ولا يخفى عليك ما وقع الوسائل فيه فإنه في ح ١، من ب

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٥١

كان من الطير لم يكن في البحر و يكون في البر و إن كان يفرخ في البحر هو من صيد البر و إن قلنا بأن مفهومه إنما لم يكن في البحر و لا يفرخ في البحر فهو من صيد البر يكون عين منطوق الصدر.

وبعد ذلك كله الذي يتضمن التأمل في الفاظ- الحديث حسب الكافى و التهذيب عملاً بإجراء أصله عدم الزيادة في كل ما هو ثابت في أحدهما و ساقط في الآخر إن الرواية كانت لفظها هكذا:

وفصل ما بينهما «كل طير يكون في الأجسام يبضم في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر، و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر، و ما كان من صيد البر يكون في البر و يبضم في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر».

وهذا الخبر يدل على أن الطير إذا كان في البر وأصله من البحر و يبضم و يفرخ في البحر فهو بحري و هذا بظاهره معارض لعموم صحيح معاویة بن عمار الذي سبق ذكره ففيه: «كل شيء أصله من البحر، و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله» و لكن يجمع بينهما بتخصيص عموم الصحيح بالمرسلة إن اعتمدنا عليها كما ليس ذلك بعيداً و إلا فالحجج هو الصحيح.

هذا كله في تعين ما هو الموضوع للحلال و الحرام من الصيد وأمّا إذا كان الشك في مفهوم البحري أو البرى فعلى القول بإطلاق قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم) إذا شكنا في أنّ البحري هل هو خصوص ما يعيش في البحر و أصله من البحر طيراً كان أو غيره أو هو أعم مما يعيش في البر و أصله من البحر يفرخ

من أبواب تروك الإحرام كأنه أخذ صدره من صحيح معاویة (التهذيب: ٥/ ح ١٢٦٩ و ذيله من خبر حريز، ح ١٢٧٠ و ١٨٣ من التهذيب).

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٥٢

ويبيض فيه وبعبارة أخرى نشك في مفهوم البحري بين الأقل والأكثر وأنه هو الأقل أو الأعم منه ومن الأكثر فالحكم فيه البناء على الأقل وحجية المطلق في الأكثر.

وأمّا إن لم يكن في البين إطلاقاً أو عموم يشمل الصيد بأقسامه برياً وبحرياً ففي الشك في مفهوم البري الواقع تحت حكم الحرمة في قوله تعالى: (و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) بين الأقل والأكثر نبني على حرمة الأقل ويجري البراءة عن حرمة الأكثر أمّا الشك في مفهوم البحري بين الأقل والأكثر فلا يورث تفاوتاً عملياً سواء كان مفهوم الأقل أو الأكثر.

نعم الحكم بحجية الأقل على مقتضى الدليل الاجتهادى حكم واقعى والحكم بحجية الأكثر يكون على حسب الأصل العملى والبراءة حكم ظاهري والله هو العالم.

[مسألة ٧] جواز ذبح الحيوانات الأهلية للمحرم

مسألة ٧: يجوز ذبح الحيوانات الأهلية كالشاة والبقر والغنم والإبل والدجاج في الحل والحرم للمحرم والمحل وذلك لعدم صدق الصيد على ذبحها.

قال الراغب: الصيد (هو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعاً وفى الشرع تناول الحيوانات الممتنعة ما لم يكن مملوكاً) فمقتضى الأصل الجواز مضافاً إلى النصوص الدالة على أن كلما جاز للمحل ذبحه في الحرم جاز ذبحه للمحرم في الحل والحرم.

ففي صحيح حriz عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً» (١).

(١)- وسائل الشيعة: ب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٢

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٥٣

وفي رواية صحيحة أخرى عن حriz عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم، وكل ما لم يصنف من الطير، وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل و الحرم» (١).

ولوشك في حيوان أنه وحشى أو أهلى فمقتضى الأصل جواز ذبحه للشك في صدق الصيد عليه. وبعبارة أخرى الشك واقع في أنه وحشى يحرم ذبحه أو أهلى يجوز ذبحه فهو أيضاً كالماع المشتبه بالخل والخمر، مقتضى الأصل جواز ذبحه هنا.

ولكن في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحربت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارأ... و الحية إذا أراد تلك فاقتلها وإن لم تردهك فلا تردها والكلب العقور والسبع إذا أراداك (فاقتلهمما) فإن لم يریداك فلا تردهما و الأسود الغدر فاقته على كل حال وارم الغراب رميأ و الحداة على ظهر بغيرك» (٢).

وربما يقال بأن مقتضاه حرمة كل حيوان إلا ما استثنى فيه ولكن يمكن أن يقال: إن الدواب وان تستعمل في الحيوان إلا أنها كما قاله الراغب استعمالها في الحشرات أكثر.

وقيل في الجواب عن الاستدلال به بأنه مخصوص بأن ما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم جاز للمحرم ذبحه في الحل و الحرم والحيوان المشكوك كونه أهلياً أو وحشياً يجوز ذبحه للمحل في الحرم للبراءة فيجوز ذبحه للمحرم في الحل و الحرم للكلية

(١)- وسائل الشيعة: ب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٣

(٢)- الكافى: ٣٦٣ / ٤ ح

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٥٤

المذكورة فالخارج من العام الدال على الممنع أمر ان: أحدهما الحيوانات الخاصة المذكورة فيما تقدم و ثانيهما مورد انطاب الكلية المذكورة المستفادة من النص.

و فيه: أن الظاهر من صحيح حریز حلیة ما أحل للحلال أن يذهب في الحرم من المحللات الواقعية المحللة بالتحليلات الأولية لا المحللات الظاهرة المحللة بمثيل البراءة.

و مما يبعد ذلك أن مقتضى ما ذكره أخذ الحكم الوارد في الشك في الحكم الواقع في موضوع حكم واقع آخر وهو شبيه بلحاظ - ما هو متأخر رتبة عن الحكم و متوقف عليه في موضوع الحكم فتأمل.

[مسألة ٨] الكلام في معنى الصيد

مسألة ٨: قال في مجمع البيان: (اختلف في المعنى بالصيد فقيل: هو كل الوحش أكل أولم يؤكل، وهو قول أهل العراق واستدلوا له بقول على (عليه السلام): صيد الملوك أرانب و ثعالب، فإذا ركبت فصيدى الأبطال «١»).

و هو مذهب أصحابنا رضي الله عنهم، و قيل: هو كل ما يؤكل لحمه (يعني من الوحش)، وهو قول الشافعى) «٢».

و قال في المستند: (الصيد المحرم يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة سواء كان مما يؤكل أولاً ثم ذكر وفاق الشرائع والتذكرة بل جملة من كتب العلامة و جمع من المتأخرین لذلك و قال: (و عن الرواندی أنه مذهبنا) «٣».

(١)- و بعده في الديوان:

صيدى الفوارس فى اللقاء و انى ند الوعى لغضنفر قتال

(٢)- مجمع البيان: ٤١٩ / ٣.

(٣)- مستند الشيعة: ٣٤٤ / ١١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٥٥

أقول: قال الرواندی: (اختلف في المعنى) «... ١» إلى آخر ما حكيناه عن مجمع البيان حرفاً بحرف.

و مقتضى ما ذكر دلالة الكتاب على أن الصيد المنهى عنه أعم من الصنفين ما يؤكل و ما لا يؤكل الا أنه ربما يستشكل في ذلك بأن ذيل الآية يدل على اختصاص الحكم بما يؤكل لحمه فقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاؤه مثل ما قتل من النعم) «٢» الآية فيستفاد من (قوله تعالى) و من قتله ... أن المحرم ما كان مثله في النعم و أما غير ذلك فلا يستفاد منها حرمته.

و غایة ما نقول: أن المحرم صيده ما كان فيه جراء و كفاره سواء كان أكله حراماً أو حلالاً.

و اجيب عن ذلك بأنه لا ملازمة بين حرمة القتل و ثبوت الكفاره فإن قوله تعالى في ذيل الآية: (و من عاد فيتقم الله منه) يدل على حرمة إعادة الصيد و لا كفاره على من أعاد و صاد صيداً آخر.

فإن قلت: أن رجوع الضمير إلى الصيد ظاهر في اختصاصه بما فيه الجراء و الكفاره.

قلت: يمكن أن يكون الضمير على سبيل الاستخدام راجعاً إلى ما فيه الجراء و الكفاره.

و إن أبيت عن ذلك فغاية ما تدل الآية عليه هو حرمة قتل ما فيه الجراء لا

(١)- فقه القرآن / ٣٠٦

(٢)- المائدة / ٩٥

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٥٦

اختصاص الحرمة به فلا تمنع من استفادة حرمة ما لا يؤكل من دليل آخر.

و استشكل أيضاً في شمول الحكم لغير ما يؤكل بقوله تعالى: (وَمُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) «١» فهذا كالتصريح في اختصاص الحكم بما يؤكل لأن حرمة ما لا يؤكل عام تشمل المحل كالمحرم والذى حرام في خصوص حال الإحرام هو ما يؤكل.

و أجب عن ذلك أيضاً بأن المعنى بالصيد هو معناه المصدرى أى الاصطياد دون المصيد والاصطياد حرام على المحروم و حلال على المحل و الشاهد لذلك قوله تعالى في صدر الآية الشريفة: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسيَارَةِ) فإن المراد من الصيد الاصطياد و إلا لو كان المراد منه المصيد يلزم أن يكون المحل في الجملة الثانية عين المحل في الجملة الأولى.

و بعد ذلك كله لو كان المراد من الصيد المصيد الحلال لا يفيد اختصاص الحرمة به فلا يمنع من دلالة دليل آخر على حرمة صيد ما لا يؤكل، و اختصاص ما يؤكل بالذكر لكثرة الابتلاء به و تعارف أكله.

فممّا يدل على حرمة ما لا يؤكل بالعموم صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محراً فيصطاده و لا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعتمده» «٢» و ما رواه الشيخ بإسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١)- المائدة / ٩٦

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٥٧

«و اجتنب في إحرامك صيد البر كله، و لا تأكل مما صاده غيرك، و لا تشر إليه فيصيده» «١» و صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم لا يدل على الصيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء» «٢» و منه غير ذلك مما ذكره في المستند.

و قال في آخر كلامه: (ثم إنَّ خالف هنا جماعة في الصيد المحرم أكله بل في المفاتيح حتى عن الأكثـر فقيدوا الصيد المحـرم بال محلـل من الممـتنـع فجـوزـوا صـيدـ كلـ ما لا يـؤـكـلـ إـمـاـ مـطـلقـاـ كـطـائـفـةـ أوـ باـسـتـشـاءـ الأـسـدـ وـ الشـلـبـ وـ الـأـرـنـبـ، وـ الضـبـ وـ الـيـرـبـعـ، وـ الـقـنـدـ وـ الـزـنـبـورـ وـ الـعـظـيـةـ فـحـرـمـوا صـيدـهاـ أـيـضاـ كـجـمـاعـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ عـدـ وـ جـوـبـ كـفـارـةـ فـيـ غـيرـ الـمـأـكـولـ سـوـىـ الـثـمـانـيـةـ وـ رـدـ بـمـنـعـ التـلـازـمـ بـيـنـ

عدم لزوم الكفارـةـ وـ عدم التـحرـيمـ لـأنـهاـ ليسـ منـ لـواـزـمـ الـحرـمـةـ كـماـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ سـقوـطـ الـكـفـارـةـ عـمـنـ عـادـ فـيـ الصـيدـ مـتـعـمـداـ وـ اـجـيبـ:ـ

ـ بـأـنـهـ يـمـكـنـ اـسـتـبـانـاطـ التـلـازـمـ بـيـنـ الـحـرـمـةـ وـ لـزـومـ الـكـفـارـةـ مـنـ سـيـاقـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ وـ مـنـ قـتـلـهـ مـنـكـمـ مـتـعـمـداـ فـجـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ وـ

ـ مـنـ صـحـيـحـيـ الـحـلـبـىـ وـ اـبـنـ حـازـمـ الـمـتـقـدـمـتـينـ فـإـنـ مـفـادـهـماـ ثـبـوتـ الـفـداءـ فـيـ كـلـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ النـهـيـ فـلـاـ بـدـ مـنـ أـحـدـ التـخـصـيـصـيـنـ إـمـاـ

ـ تـخـصـيـصـ الصـيدـ بـالـمـحلـلـ أـوـ الـفـداءـ بـعـضـ مـاـ يـحـرـمـ صـيدـهـ فـلـاـ يـعـلـمـ عـمـومـ حـرـمـةـ الصـيدـ أـقـولـ:ـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ غـايـةـ ذـلـكـ اـخـتـصـاصـ

ـ حـرـمـةـ الصـيدـ بـمـاـ فـيـ الـفـداءـ وـ لـكـنـ لـاـ يـفـيدـ ذـلـكـ فـيـمـاـ نـهـيـ فـيـهـ قـتـلـ الدـوـابـ وـ السـبـاعـ

ـ وـ نـوـحـاـ وـ الـحـاـصـلـ:ـ إـنـ هـاـهـاـ أـمـرـيـنـ أـحـدـهـماـ:ـ النـهـيـ عـنـ الصـيدـ وـ الـآـخـرـ:ـ عـنـ قـتـلـ الدـوـابـ وـ مـاـ ثـبـتـ فـيـهـ التـلـازـمـ هـوـ الـأـوـلـ دـوـنـ الثـانـيـ وـ

ـ الـمـبـثـ لـلـتـعـيـمـ حـقـيقـةـ هـوـ الـثـانـيـ).ـ «٣ـ»

(١)- وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب تروك الاحرام ح ٥

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٣)- مستند الشيعة: ٣٤٨ / ١١.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٥٨

أقول: و حاصل كلامه أن في الصيد نلتزم بحرمة ما فيه الفداء و في قتل الدواب بحرمه مطلقاً و إن لم يكن فيه الفداء و طريق الاحتياط - ترك صيد ما يؤكل و ما لا يؤكل مما يصاد و ترك قتل ما يصاد من غير المأكول و ما لا يصاد والله هو العالم.

[مسألة ٩] الكلام فيما إذا صار الحيوان الوحشى أهلياً وبالعكس

مسألة ٩: إذا صار الحيوان الوحشى أهلياً، والأهلى وحشياً فهل العبرة في جواز صيده أو حرمته بحالته الأصلية أو العارضة. فإن قلنا: بأن الصيد عبارة عن تناول الحيوانات الممتنعة، فالظاهر صدقه على تناول ما صار كذلك و إن كان امتناعه عارضياً، و ذلك لأنَّ الصيد تناول الممتنع عن تناوله و الظفر به، و لذلك قال مولانا (عليه السلام): «و إذا ركبت فصيدى الأبطال» لأنَّ البطل هو ما يكون كذلك.

و على هذا لا يصدق الصيد على ما صار أهلياً لعدم امتناعه عن الظفر به، و التسلط عليه و يصدق على ما صار وحشياً و دعوى عدم صدق الصيد على الثاني و بقاء صدقه على الأول كأنها مجازفة.

نعم لو قلنا: بأن حليَّة الحيوانات الأهلية ليست بهذا العنوان بل ما هو

الموضوع للحليَّة فيها نفس عناوين أصنافها من البقر أو الغنم أو الشاة أو الإبل أو الأنعام الثلاثة.

يمكن أن يقال: ببقاء حليتها و إن صار وحشياً لعدم تغير ما هو الموضوع بذلك، فالبقر حلال و هذا بقر فهو حلال.

فإن قلت: هذا إذا لم نقل بصدق الصيد على الظفر بالحيوان الأهلى الذي صار

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٥٩

وحشياً، وأما إن قلنا بذلك فما يدل على حليَّة البقر و الغنم و الإبل يكون نسبته مع الدليل الدال على حرمة صيد الوحشى مطلقاً بالعموم من وجه فيتعارضان في الأنعام الأهلية التي صرن وحشية فتسقطان و يكون المرجع الأصل العملي لا اللغظى.

قلت: الأمر كذلك و إن أفاد بعض الأعلام فقال: (ولو فرضنا صدق الصيد عليه إلا أن النصوص المعتبرة دلت على جواز ذبح الإبل و البقر، وإطلاقها يقتضي الجواز، وإن توحش الحيوان الأهلى لتقدم إطلاق الخاص على العام). «١».

ولكن فيما أفاده أن ذلك يتم لو كان عموم الصيد شاملاً لذبح البقر و الشاة و نحر الإبل مطلقاً فإنه يكون خروج ما ذكر من تحت عموم الصيد من خروج الخاص من تحت العام، و اطلاق الخاص الخارج عن تحته الشامل للبقر المذى صار وحشياً مقدم على إطلاق العام الشامل له.

و أمّا إذا كان إطلاق الصيد شاملاً لخصوص ذبح البقر الذي صار وحشياً دون غيره يكون النسبة بين الدليلين بالعموم من وجه فلا بد بعد تساقطهما بالتعارض من الرجوع إلى الأصل العملي. فنذر.

[مسألة ١٠] حليَّة ذبح الحيوانات الأهلية مما لا يطلب أكله

مسألة ١٠: هل جواز حليَّة ذبح الحيوانات الأهلية تختص بما يطلب أكله أو يعمه و ما يطلب ظهره و إن كان يحل أكله أيضاً، فعلى القول بالاختصاص لا يجوز ذبح غير الأنعام الثلاثة و الدجاج كالخيل و البغل و الحمار و على القول بالتعيم يجوز ذبح الجميع و إن لم يرد لحمه بل أراد

(١)- معتمد العروة: ٣٨٢ / ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٦٠

الانتفاع مثلاً بجلده.

ظاهر إطلاق كلماتهم حلية ذبح مطلق ما كان أهلياً و نسب إلى الشرائع بأن كلامه يوهم الاختصاص لاستثنائه خصوص النعم والدجاج مما يحرم ذبحة إلا إننا لم نجد في الشرائع.

والذى هو الوجه في حلية مطلق ما كان أهلياً الأصل و اختصاص ما يدل على الحرمة بالصيد البرى.

نعم الحكم بالنسبة إلى حلية الإبل و البقر و الغنم و الدجاج واقعى قد دل عليه صحيح أبي بصير الذى رواه الشيخ بإسناده عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يدبح في الحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج»^(١) و في الفقيه رواه الصدوق عنه و صدره: «لا يذبح في الحرم إلا»^(٢) و الظاهر إنَّ ما حكى عن النسخة المطبوعة القديمة بدل «في الحرم»، «في الحل» سهو و إلا فالمعنى المستقيم له: إنَّ المحرم يذبح في الحل الإبل ... دون الحرم فإنَّه لا يذبح فيه شيء من الثلاثة و الدجاج و أمما بالنسبة إلى البغال و الحمير و الخيول ظاهري ثابت بالأصل.

نعم على نسخة الفقيه الحكم بالنسبة إليها أيضاً واقعى تحريمي لأنَّه لا مجال للأصل مع البناء عليها.

ولكن هى معارضة بنسخة التهذيب بل بما عند صاحب الوسائل من نسخة الفقيه مع التهذيب فإنَّه قال: و رواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان. ^(٣)

(١)- تهذيب الأحكام: ٣٦٧ / ٥ ح ١٢٧٩ / ١٢٧٩.

(٢)- من لا يحضره الفقيه: ٢٦٤ / ٢ ح ٢٣٧٩.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٨٢ من أبواب تروك الأحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٦١

وبعد ذلك لا يقال: إنَّ الاعتماد على رواية الصدوق لانه أضبط من الشيخ على ما قيل فإنَّ ذلك فرع معارضه الفقيه مع التهذيب وبعد اختلاف نسخ الفقيه لا تثبت المعارضه.

و احتمال أنَّ الصدوق استفاد من سياق قوله (عليه السلام) اختصاص الجواز بالثلاثة و الدجاج لاختصاصها بالذكر فنقل الحديث بالمضمون لا باللفظ - و إن كان لا يخلو من بعد إلا انه لا يرد به.

و كيف كان فالرواية على ما رواها الشيخ و إن كانت لا تخلو من إشعار ما على اختصاص حكم الحلية بالأنعام و الدجاج إلا انه ليس على حد يطمئن به النفس.

و أما الاستدلال على حرمة ما يطلب ظهره عموم صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) فانه قال فيه: «ثم اتق قتل الدواب كله إلا الأفعى و ...». ^(١)

فإنَّ ذلك ليس مما استثنى منه في نفس الصحيح و في غيره أيضاً لم يستثن إلا الأنعام و الدجاج ففيه: أنا منعنا شمول الدواب المذكور فيه للأنعام و الخيل و البغال و الحمير فإنَّ الظاهر أنَّ المراد منه في الأكثر الحشرات سيما بقرينه ما استثنى فيه من الدواب.

مضافاً إلى أنَّ الحديث ورد في بيان وظيفة المحرم و ما هو وظيفة المحرم و المحل في الحرم و حرمة ذبح الحمير و البغال و الخيول فيه فذلك باق تحت الأصل.

نعم بالنسبة إلى المحرم يمكن أن نقول: باستثناء الأنعام و الدجاج بطلاق صحيح أبي بصير و بالإجماع و بالنسبة إلى الخيل و أخويه

(١)-وسائل الشيعة: بـ ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٦٢

باستثنائها بما دل على ان كلما جاز قتله للمحل فى الحرم يجوز ذبحه للمحرم فى الحل و الحرم و الخيل و أخويه يجوز ذبحها للمحل فى الحرم للاصل فيجوز ذبحها للمحرم أيضاً فى الحل و الحرم هذا على ما أفاده بعض المعاصرین. «١»

ولكن قلنا: بأن ذلك من جعل الحكم الظاهري موضوعاً للحكم الواقعى و هو خلاف الظاهر و قريب من لحاظين طوليين على خلاف مقتضاهما و كأنه تفطن هنا بذلك فاستدل لحلية الحمير و البغال و الخيول بأنه لا ريب في جواز قتل ذلك للمحل فى الحرم لأنَّ الذى يحرم عليه الحيوان الذى دخل من الخارج إلى الحرم و التجأ إليه فإنه آمن لقوله تعالى (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) و كذلك الصيد و شيء منها غير صادق على الخيول و البغال و الحمير على الفرض فلا مانع للمحل فى الحرم من ذبح ذلك فإذا جاز له جاز للمحرم و فيه: انَّ ذلك لا- يتم إلا- بالأصل فإن الدليل على حرمة الصيد و حرمة الحيوان الذى يتوجه إلى الحرم ليس دليلاً على حلية البغل و أخويه.

اللهم إلا أن يقال بدلالة الدليل على حصر الحرام فيما ذكر أو ادعى القطع و تسلم الأصحاب على ذلك.

ولكن كل من الوجهين غير سديد و لعل الأسد في الجواب عن هذا العموم انصرافه عن غير الحشرات و إلا فيشمل عمومه الخيول و البغال و الحمير.

نعم تبقى هنا روایة أخرى مطعونه بضعف سند و هي ما رواه الكليني عن عده من أصحابنا «٢» عن سهل بن زياد «٣» عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «٤» عن

(١)- معتمد العروة: ٣٨٤ / ٣.

(٢)- عدته عن سهل أحدهم محمد بن الحسن و هو الطائي الرازي و محمد بن جعفر الأسدى نزيل الرى أو محمد بن أبي عبد الله، و محمد بن عقيل الكليني، و على بن محمد بن إبراهيم (رجال اسانيد الكافي).

(٣)- من السابعة له كتاب.

(٤)- من السادسة و من أصحاب الإجماع روى عن مولانا الرضا (عليه السلام) كتاباً.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٦٣

عبد الكريم «١» عن أبي بصير «٢» عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يذبح بمكة إلا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج» «٣» و هذا يدل على حرمة ذبح ما يقبل الذبح و التذكية إلا الأربع المذكورة التي يطلب لحمها إلا ان شمول إطلاقها في المنع عن ذبح غير ما ذكر لصورة الضرورة كما إذا صار معرضاً للتلف ميتة في غاية بعد فالمراد منه والله اعلم إنما المنع عن الذبح في غير حال الضرورة أو للارتفاع بلحمها.

و كيف كان بهذا المتن و متن ما رواه الصدوق واحد غير أنَّ لفظ- الفقيه «بالحرم» بدل بمكة و لذا يمكن أن يجعل ذلك مؤيداً و وجهاً لترجيح نسخة الفقيه على التهذيب لقوه احتمال كون ما رواه ابن مسكان عن أبي بصير و عبد الكريم عنه واحد فالترجح يكون مع نسخة الكليني و الصدوق مضافاً إلى تقديم اصاله عدم الزيادة على النقيصة و بذلك اي بموافقة روایة عبد الكريم مع روایة ابن مسكان إلا في

«بمكة» يجر ضعف روایة عبد الكريم و يطمئن النفس بصدوره.

و بالجملة يقع التعارض بين ما رواه التهذيب و ما رواه الكليني في الكافي و الصدوق في الفقيه و الظاهر ترجيهم على وقد كان

لأبي بصير يحيى بن القاسم كتاب في مناسك الحج و الظاهر ان هذا الحديث من مروياته و لعله كان موجوداً عند العدة من مشايخ الكليني و سائر رجال السندي إلى أبي بصير و عند الحسين بن سعيد و سائر رجال سنن الشيخ و إنما لم يكتفوا بالرواية بالوجادة لما استقر به عادتهم في تحمل الحديث و روايته و سواء اعنى بهذا الاحتمال أو لم يعن به لا مجال للطعن

(١)- ابن عمر و الخثعمي من الخامسة وافقى له كتاب.

(٢)- ان كان هو يحيى بن القاسم له كتاب مناسك و ان كان هو ليث المرادي ايضاً له كتاب من الرابعة.

(٣)- الكافي: ٢٣١ / ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٦٤

في السندي.

فإن قلنا بترجح لفظـ الكافي و الفقيه على التهذيب يكون النتيجة عدم جواز ذبح غير الأربعـة في مكة أو في الحرم فهو مما حرم ارتكابـه في الحرم و محـرم على المحلـ و المحـرم بهذا العنـوان و أمـا لخصوصـ عنـوان المحـرم فإنـ قلناـ بـانـ ما يـدلـ عـلـيـ أنـ كلـمـاـ هوـ حـالـلـ ذـبـحـهـ فـيـ الـحـرـمـ حـالـلـ عـلـىـ الـحـلـ وـ الـحـرـمـ يـدـلـ بـالـمـفـهـومـ عـلـىـ أـنـ كـلـمـاـ هـوـ حـرـامـ ذـبـحـهـ فـيـ الـحـرـمـ محـرمـ عـلـىـ الـحـرـمـ فـيـ الـحـلـ وـ الـحـرـمـ نـقـولـ بـحـرـمـتـهـ فـيـ الـحـلـ ايـضاـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ وـ الـفـالـاصـلـ عـدـمـ حـرـمـتـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـلـ وـ اللهـ هـوـ الـعـالـمـ.

[من محـرـماتـ الإـحرـامـ النـسـاءـ]

اشارة

حرمة النساء في الأحرام
من محـرـماتـ الإـحرـامـ النـسـاءـ وـ الـكـلامـ فـيـ يـأـتـىـ فـيـ طـىـ مـسـائـلـ:

[مسئـلةـ ١١ـ الجـمـاعـ قـبـلاـ كـانـ أوـ دـبـراـ حـرـامـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ]

مسئـلةـ ١١ـ الجـمـاعـ قـبـلاـ كـانـ أوـ دـبـراـ حـرـامـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ وـ حـرـمـتـهـ ثـابـتـ بـالـإـجـمـاعـ وـ الـكـتابـ وـ الـسـنـةـ.
أمـاـ الإـجـمـاعـ فـلاـ رـيـبـ فـيـ تـحـقـقـهـ وـ كـوـنـ الـحـكـمـ مـقـطـوـعاـ بـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ.
وـ أمـاـ الـكـتابـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ: (الـحـيـجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـيـجـ فـلـاـ رـفـثـ وـ لـاـ فـسـوقـ وـ لـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ) «١» وـ هـوـ يـدـلـ عـلـىـ
حرمةـ الجـمـاعـ سـوـاءـ كـانـ المرـادـ بـالـكـلامـ المـتـضـمـنـ لـدوـاعـيـهـ وـ إـرـادـتـهـ أوـ خـصـوصـ فعلـهـ.
قالـ الرـاغـبـ فـيـ المـفـرـدـاتـ: (الـرـفـثـ كـلـامـ مـتـضـمـنـ لـماـ يـسـتـقـبـحـ ذـكـرـ الـجـمـاعـ وـ جـعـلـ كـنـيـةـ عـنـ الـجـمـاعـ ... وـ قـولـهـ: (فـلـاـ رـفـثـ وـ لـاـ
فـسـوقـ) يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ نـهـيـاـ عـنـ تـعـاطـيـ الـجـمـاعـ وـ أـنـ يـكـونـ نـهـيـاـ عـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ ذـلـكـ إـذـ هـوـ مـنـ دـوـاعـيـهـ

(١)- البقرة / ٢٩٧.

فقـهـ الحـجـ (للـصـافـىـ)، جـ ٣ـ، صـ: ١٦٥ـ
وـ الـأـوـلـ أـصـحـ).

وـ هـذـاـ أـىـ إـرـادـةـ الـجـمـاعـ مـنـهـ مـصـرـحـ بـهـ فـيـ أـحـادـيـثـاـ وـ هـوـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.
وـ أمـاـ السـنـةـ فـقـدـ دـلـتـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ الرـوـاـيـاتـ الـمـأـثـورـةـ عـنـ سـادـاتـنـاـ الـأـبـرـارـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) عـلـىـ حـرـمـةـ الـجـمـاعـ فـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـعـاوـيـةـ

بن عمار و عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمر عن الصادق (عليه السلام) بعد ذكر الآية قال: «فالرفث الجماع و الفسق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى والله» ١.

وفي الصحيح أيضاً عن علي بن جعفر قال: «سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الرفت و الفسق و الجدال ما هو و ما على من فعله؟ فقال: الرفت جماع النساء» الحديث ٢.

إإن قلت: الآية الكريمة أنها تدل على حرمة الرفت في الحج تمعناً كان أو

إفراداً أو قراناً و في عمرة التمتع دون العمرة المفردة لأنَّ ما هو مختص و قوعه بأشهر الحج هو حجَّ التمتع و عمرته و حجَّ القرآن و الإفراد و أمَّا العمرة المفردة يجوز الإتيان بها في طول السنة، وكذلك الروايات مقصورة دلالتها على ما دلت عليه الآية لأنها وردت في تفسير الآية.

قلت: أولاً- يمكن أن يقال: إنَّ المتفاهم من ذلك عندهم أنَّ السبب في حرمة المحرمات هو الإحرام و لا خصوصية لكونه للحج أو للعمرَة أو في أشهر الحج أو في غيرها.

(١)- وسائل الشيعة: ٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٦٦

و ثانياً: هنا روايات أخرى فيما يحرم بالإحرام بقول مطلق سواء كان للحج أو للعمرَة المبتولة أو عمرة التمتع و ذلك مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبِ؟ قال: ليس عليه شيء» ١.

ورواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) ٢ و روايات أخرى ٣.

وممَّا ذكر يظهر الإشكال في دلالة الآية على حرمة الرفت بعد أعمال الحج و العمرة قبل طاف النساء و لكن يدفع بقطعهم بالحرمة قبله و بالنصوص الدالة عليها ٤ فهذه المسائل مورد الاتفاق و الإجماع.

كما أنَّ ظاهر النصوص و كلمات الفقهاء إلا من حکى الشيخ في الخلاف خلافه ٥ و لم يعرف باسمه عدم الفرق في حرمة الجماع بين القبل و الدبر لصدق الجماع و الوطى و الواقع و الإتيان و الدخول على الثاني و دعوى انصرافها إلى الأول غير مسموعة بعد كون الثاني أحد المأتين مضافاً إلى مناسبة اتحادهما في مثل هذا الحكم و مضافاً إلى حرمة ما هو دون الجماع على المحرم كما أنه لا فرق بين الإنزال و عدمه بعد صدق العناوين المذكورة.

(١)- وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب تروك الاحرام ح ٢..

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من أبواب تروك الاحرام.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الطواف ح ٣ و ب ٥٨ و ب ١٠ من أبواب كفاره الاستمتاع و ب ١٣ و ١٤ من أبواب الحلق و التقسيم.

(٥)- الخلاف: ٣٧٠ / ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٦٧

و هل يختص الحكم بالجماع الحلال أو يشمل الحرام سواء كان بالعرض كالجماع في حال الحيض أو المحرم بالمشاهدة أو الإياء أو

بالأصل كالزناء واللواط؟

المقصود ترتب ما يترتب على الحال من فساد الإحرام على الحرام أيضاً لا أصل الحرام لحرمة هذه المحرمات مطلقاً في حال الإحرام وسائر الأحوال.

نعم يشتد حرمتها في حال الإحرام كما يشتد في الأماكن المقدسة والأزمنة الشريفة. و كيف كان فلا-Rib في ترتيب الأحكام على الجماع في حال الحيض والمحرم بالإيماء والظهور لأن كل ذلك واقع تحت العناوين المذكورة وآياته الأهل.

وأما الزناء واللواط - فربما يستدل لكونهما محظيين بأحكام الجماع الحال بال الأولوية لأنهما أفحش وأغلظ في العصيان وبالفساد والعقوبة أولى.

ولكن رد بأنّ ما يترتب على ارتكاب الحال عقوبة دنيوية وكفاره توجب التكبير وليس ارتكاب الحرام أولى بها من الحال ولا مساوياً له في الموضوعية لهذا الحكم حتى يتمسك بمفهوم الموافقة والمساواة.

وهذا يتم لو كان الحج الثاني الذي يجب على من جامع أهله عقوبة واما إن كان هو ما عليه لفساد الأول فالتفصيل بين الحال والحرام بفساد الأول وصحة الثاني غير مقبول عند العرف فإنه يرى الثاني أولى بالفساد ولذلك ربما يقال: بالافتصار على المتيقن وهو الحال أما في الحرام فالأخلاص براءة الذمة عمما يترتب على الحال.

ولكن بعد ذلك. المسألة في غاية الإشكال و مما يؤيد الإشكال أنه يلزم من الأخذ بالأصل وعدم الحق جماع الحرام بالحال إن تاب من ذنبه لا يؤخذ به في

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٦٨

الآخرة ولا عقوبة له في الدنيا فيكون حاله أحسن من ارتكاب الجماع بالحال.

ومما يؤيد خلاف ذلك عدم ترتيب بعض أحكام الجماع الحال على الحرام مثل الافتراق بين الناكح والمنكوح. وبعد ذلك كله القول بترتيب الأحكام على الحرام موافق للاحتياط - لا يجوز تركه.

ومن ذلك كله يظهر الكلام فيما لو جامع أمته فقد صرخ في القواعد على ما حكى عنه في الجوهر بالحاقها بزوجته لصدق المرأة والأهل عليها وقال في الجوهر: (لا يخفى عليك وضوح إمكان المنع نعم لو قلنا بأن المدار على صدق الجماع و المواقعة و نحو ذلك

وإن ذكر الأهل لكونه المعهود اتجه حينئذ ذلك و هو مؤكّد لما ذكرناه سابقاً وإلا كان مقتضى الأصل عدم شيء منها والله العالم) «١».

[مسألة ١٢] ما يترتب على الجماع

إشارة

مسألة ١٢: إذا وقع الجماع فالكلام تارة يقع فيما يترتب عليه الأحكام المذكورة في الروايات و أخرى في أحكام تترتب عليه. فنقول: أما المترتب عليه الأحكام كلاً أو بعضاً فهو مطلق الجماع بأنواعه التي ذكرناها في المسألة السابقة. وأما الأحكام التي تترتب عليه فتارة يقع الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة و أخرى بعده

أما في الصورة الأولى: فما ترتب على وقوعه قبل المشعر الحرام عالمًا بالتحريم أمور:

اشارة

(١) جواهر الكلام: ٣٥٦ / ٢٠

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٦٩

الأمر الأول: وجوب إتمام ما بيده والإتيان بالحج من قابل

و هو ثابت بالإجماع و بالنصوص الكثيرة مثل صحيح زراره قال: «سألته عن محرم غشى أمرأته و هي محرمة؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت أجبني في الوجهين جميعاً قال: إن كانوا جاهلين استغفرا ربهم و مضيا على حجهما و ليس عليهم شيء و إن كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثها فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثها فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكيهما و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثها فيها ما أحدثها و الأخرى عليهما عقوبة». (١)

و اضماره لا يضر باعتباره بعد ما كان المضمون مثل زراره مضافاً أن المعلوم أنه كان يذكر مسائله في الحج عن الإمام (عليه السلام) و ذكر اسمه في أول مسائله و لم يكرر بذلك اسمه في ابتداء كل مسألة اختصاراً و جرياً على رسم العرف في محاوراتهم و تعظيمها للمسئول منه (عليه السلام). أما احتمال كونه من المقطوع ممنوع جداً و مثله في الدلالة على ذلك غيره من النصوص. غير أن في هذا الصحيح ما لا يدل عليه غيره و هو كالتصريح لصحة الأولى و عدم فسادها بالجماع و كون الثانية عقوبة عليه فيما في صحيح سليمان بن خالد قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في الجدال شاء و في السباب و الفسوق بقرءة، و الرفت فساد الحج» (٢) فمحمول على الفساد الذي لا يبطل به الشيء فإنه عبارة عن خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان أو كثيراً ضد الصلاح. و بالجملة لا يستلزم الفساد البطلان و عدم ترتيب الآثار على الشيء.

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفاره الاستمتاع ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٧ / ٥ ح ١٠٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٧٠

فالمسألة محل الخلاف بينهم تعرض لها في جواهر مفصلاً إلا أنه اختار أخيراً القول بصححة الأولى تمسكاً ب الصحيح زراره فراجع إن شئت (١).

و مما استدل به على صحة الأولى و كون الثانية عقوبة موثقة محمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل أو كفاره قال: هي للأول تامة و على هذا ما اجترح» (٢). هذا و تظهر الفائدة بين القولين في التيه فإذا أتى على القول بكون الأولى هي حجته بقيمة الأعمال على نيته الأولى و بالثانى على ما وجب عليه بالإفساد و على القول بكون الثانية هي حجته الواجبة عليه يأتي بها بنية الحج الذي وجب عليه بالأصل و بقيمة مناسك الأولى بنية الأمر الجديد الذي تعلق بها.

و أيضاً الأجير للحج في سنته على القول الأول يستحق أجرة عمله و يجزى عمله عمّن ناب عنه و يأتي بالثانى بنية ما وجب على نفسه و على الثانى لا يستحق الأجرة و يأتي بقيمة مناسك الأولى و هل يجب عليه الثنائى نيابة عن ناب عنه في الأولى و يجزى عنه ثم هل

يستحق الاجرة المسماة بذلك أو لا يجب عليه الثانية حتى يكون الحكم بوجوب الثانية مقصوراً على من حجّ عن نفسه أو لا يستحق الأجرة و ان برئت ذمة المنوب عنه بها في المسألة وجوهه . و يمكن أن يقال: إن المستفاد من إطلاق الأدلة ان هذا أى إتمام مناسك الأولى و الحج من قابل حكم الجماع في أثناء العمل قبل المزدلفة و يجزيه عمما نوأه سواء كان

(١)- جواهر الكلام: ٣٥٤ / ٢٠.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٧١
عن نفسه أو عن غيره و الله هو العالم.

و تظهر الشمرة أيضاً في المصدود و المحصور فإنه على القول بأن الثاني عقوبة يجب عليه ثانياً الحج إذا كان استقر عليه قبل هذه السنة أو بقيت استطاعته إلى العام القابل بل بعده.

إلا أن يقال: بوجوب تقديم حجّة الإسلام على حج العقوبة فإنه يكفي بقاء الاستطاعة إلى الحج القابل و إلا لا يستقر عليه الحج إلا إذا بقيت إلى بعد العام القابل و الله هو العالم.

الأمر الثاني: مما يترتب على الجماع عالماً عامداً قبل الوقوف بالمشعر الكفاره

و يدل على ثبوتها عليه الروايات «١» و هذا مما لا ريب فيه و الظاهر أنه لا خلاف بينهم فيه.

و مما هو غنى عن البحث أن المرأة شتركت مع الرجل إذا كانت مطاوعة له في جميع الأحكام فوجب عليه الكفاره و ادعى عليه الإجماع بقسميه في الجوادر «٢» وقد دلت عليه الأخبار منها صحيح زراره المتقدم ذكره و فيه: «و عليهما بدنـه» «٣» و في خبر خالد الأصم قال: «حججت و جماعه من أصحابنا و كانت معنا امرأه فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء قد بليت قالوا: بماذا؟ قال: شكرت بهذه المرأة فسألوا أبا عبد الله (عليه السلام) فسألناه فقال: عليه بدن فقالت المرأة: أسلوا لـي

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفاره الاستمتع و ب ٤ ح ١ و ٢ و ب ٦ ح ٢ و بالاوليه ب ٧ ح ١ و ٢ و غيره.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٥٦ / ٢٠.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتع ح ٩.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٧٢

ابا عبد الله (عليه السلام) فإنه قد اشتهرت فسألناه فقال: عليها بدنـه» «١».

و ما روأه في معانى الأخبار عن أبي عبد الله (عليه السلام) و فيه: «و إن كانت اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنـنـان ينحرانهما الحديث». «٢»

و أمـا قوله (عليه السلام) في صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليهم السلام): «الرفث جماع النساء» «٣» فقد استدلـلـ البعض باشتراكـ المرأة معـ الرجلـ فيـ الأـحكـامـ بإـطلاقـهـ.

و لكنـ الـظـاهـرـ أنهـ لاـ إـطـلاقـ لهـ فإنـ الـظـاهـرـ منهـ أنهـ فعلـ الرـجـلـ وـ ضـمـهـ المـرأـهـ إـلـيـ نفسـهـ وـ الأـولـىـ الـاستـدـلـالـ بـقولـهـ: «فـلاـ رـفـثـ» فإـنهـ كـلامـاـ كانـ أوـ فـعلاـ يـشـملـ فعلـ المـرأـهـ كـماـ يـشـملـ فعلـ الرـجـلـ.

إـلاـ أنـ يـقالـ: بـأنـهـ فـسـرـ بـجمـاعـ النـسـاءـ فـلاـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ النـسـاءـ.

وَكَيْفَ كَانَ لَا-رِيبَ فِي اشْتِراكِهِمَا فِي جُمِيعِ الْأَحْكَامِ إِذَا كَانَتْ مَطَاوِعَةً لَهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَكْرِهَةً كَانَ حَجْهَا مَاضِيًّا لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ بِلَا خَلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ.

و يدلّ عليه صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: «و إن كانت المرأة لم تعن بشهوده واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء» (٤).

و لكن على زوجها كفارتان وهذا أيضاً حسب النصوص الكثيرة فلا إشكال

- (١) - وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتع. ح ٧.

- .٢٩٤ معانٰی الاخبار: (۲)

- (٣)-وسائل الشيعة: بـ ٣٢ من ایواب تروک الاحرام ح ٤.

- (٤)- وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

في الحكم و عدم ذكره في صحيح سليمان بن خالد لا يدل على عدمها على الزوج وإن قال في المدارك كما حكى عنه في الجواهر: (ربما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفاره على الزوج مع الإكراه) «١» ضرورة عدم دلالة نفي الشيء عنها على نفيه عنه.

نعم لو لا غيره يكون منفيًا بالأصل و مع كون غيره لا يصل النوبة إلى الأصل ولو أكرهت الزوجة الزوج لا يترب على ذلك شيء غير الإثم على الزوجة المكرهة و مقتضى حديث الرفع صحة حج المكره كما أنه لا دليل على تعدد الكفاره على المكره لأن الدليل مختص بإكراه الزوج الزوجة بل ليس على من اكره المحرم و المحرمة على الجماع أيضًا شيء إلا الإثم.

و هل يتحمل الزوج المحل إن أكره زوجته المحرمة على الجماع الكفارة عنها أم لا وجهان أقربهما الأول لأنَّ الظاهر ان كون كفاراتها عليه ليس لأنَّه محرم بل لأنَّها محرمة والله هو العالم.

الأمر الثالث: قد علم ممّا ذكر في الأمر الثاني ثبوت الكفاره على المحرم إذا جامع عالماً عامداً و لا ريب أنها بذلة على من كان موسراً متمكناً

ولكن قد وقع الكلام فيها إذا لم يتمكن من البدنة لعدم يساره أو لعدم وجوده، فهل لها بدل من بقرة أو شاة أو إطعام أو استغفار أو أنها تسقط عنها بمجرد ذلك أو تبقى في ذمته حتى يتمكن منها؟

فقد قيل: إنَّ المعروَفَ بِيَنْهُمْ أَنَّهَا فِي صُورَةِ عَدَمِ الْتَّمْكِنِ مِنَ الْبُدْنَةِ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ إِمَّا مُخِيرًا بِيَنْهُمَا أَوْ كَوْنِ الشَّاةِ بَدْلًا عَنِ الْبَقَرَةِ إِذَا لَمْ يُتَمْكِنْ مِنْهَا أَيْضًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ (قَدْسُ سُرْهُ) فِي ذِيلِ الرِّوَايَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ بَابِ الْمُحْرَمِ يَوْعَدُ

- ٣٦٣ / ٢٠ - جواهر الكلام:

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٧٤

أمرأته «... ١) متروك مهجور ضعيف إِمَّا بالإِرسال إذا لم يكن من الخامسة و إِمَّا بضعف سنته على بن أبي حمزة إذا كان ذيلا للرواية الخامسة وإِلَيْك عين لفظه و في رواية أخرى: «إِنَّمَا يُقْدَرُ عَلَى بَدْنَهُ فَاطِعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْفَأَنِّي لَمْ يُقْدَرْ فَصَيَامُ شَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَ عَلَيْهَا أَيْضًا كُمْثُلَهُ إِنَّمَا يُكْتَرُ عَلَيْهَا». ٢)»

و روی الصدوق ياسناده عن خالد بیاع القلنس قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء؟ قال:

عليه بدنَّه ثُمَّ جاءَه آخر (فِسْأَلَهُ عَنْهَا) فَقَالَ: عَلَيْكَ بَقْرَةٌ ثُمَّ جاءَه آخَر (فِسْأَلَهُ عَنْهَا) فَقَالَ: عَلَيْكَ (عَلَيْهِ) شَاءَ فَقَلَّتْ بَعْدَ مَا قَامَوا:
أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ قَلَّتْ عَلَيْهِ بَدْنَهُ؟ فَقَالَ: أَنْتَ مُوسِرٌ فِعْلَيْكَ بَدْنَهُ، وَعَلَى الْوَسْطِ بَقْرَةٌ، وَعَلَى الْفَقِيرِ شَاءٌ». (٣)
وَهَذَا الْخَبَرُ مَطْعُونٌ بِضَعْفِ السَّنْدِ لِضَعْفِ طَرِيقِ الْصَّدُوقِ إِلَى خَالِدٍ بْنِ نَضْرٍ بْنِ شَعْبٍ بْنِ مَجْهُولٍ إِلَّا أَنْ يُقَالُ بِجَرِيَّةِ ضَعْفِهِ بِالْعَمَلِ فَإِنَّ
الشِّيخَ أَفْتَى فِي الْمِبْسوِطِ -بِأَنَّ مِنْ جَامِعِ قَبْلِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ عَلَيْهِ جَزْوَهُ وَإِنْ لَمْ يُتَمَكَّنْ عَلَيْهِ بَقْرَةً وَإِنْ لَمْ يُتَمَكَّنْ عَلَيْهِ شَاءً.
وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَثَلِ هَذَا الْخَبَرِ وَمَلَاحِظَةِ أُولَوِيَّةِ قَبْلِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِهَذَا الْحُكْمِ عَمَّنْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَعَلَى هَذَا
لَا يَرِدُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ لَمَّا نَحْنُ فِيهِ بِأَنَّ كَلَامَنَا فِي مِنْ جَامِعِ قَبْلِ الْمَزْدَلِفَةِ وَهَذَا وَارِدٌ فِيمَنْ جَامِعٌ بَعْدَهَا فَإِنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِهِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى
أُولَوِيَّةِ قَبْلِ الْمَزْدَلِفَةِ لِذَلِكَ عَمَّا بَعْدَهَا فَإِنَّهُ لَيْسُ قَبْلِ

(١) - الكاف : ٤ / ٣٧٤

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب كفارات الاستماع ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستماع ح ١. و من لا يحضره الفقيه: ٢٧١٦ ح ٣٦٣ / ٢

١٧٥ فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص:

المشعر أخف من بعده فما ثبت من الكفاره على الجمام بعده يثبت على ما قبله.

و يمكن أن يستدل لذلك بل يستدل لبدليل البقرة و الشاة على الترتيب المذكور في كل مورد كان كفارته بدنـه و عجز المكلف عنها بموجب إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: إن كان موسراً فعليه بدنـه و إن كان وسطاً فعليه بقرءة و إن كان فقيراً فعليه شاء» ^(١). والاستدلال به بالمفهوم و الأولوية لأنّ وجوب الكفارة على الجماع أولى من وجوبه على النظر إلى ساق امرأة.

و في صحيح زراره: «في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: عليه جزور أو بقرءة فإن لم يجد فشأه». (٢)

و لكن في صحيح علي بن جعفر: «فمن رفت فعليه بدنٌ ينحرها فإن لم يوجد فشاء». (٣)

والمعول على هذا الضعف غيره سندًا أو دلالة و لكن ينبغي العمل بالاحتياط فإن لم يجد البدنَة يذبح البقرة و إلا فالشاة. فإن قلت: ظاهر الصحيح إن بدل البدنَة هي الشاة فالاكتفاء بالبقرة محل الإشكال.

قلت: الظاهر أنه ليس للشاة خصوصية قبل البقرة بل بدليتها للاكتفاء بأقل ما يبذل به عن البدنة و إنها أخف ما هو عليه و الله هو العالم.

(١) - وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٢)-وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة: بـ ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حـ ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٧٦

الأمر الرابع: مما يتربّ على الجماع الواقع قبل المزدلفة عالماً عامداً التفريق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه ذلك في الحجتين الأولى

التي أحدثا فيها ذلك و الثانية التي تؤتى بها في العام القابل و وجوب التفريق المذكور في الثانية مورد الاتفاق والإجماع، و نسب إلى بعضهم الخلاف في الأولى و لعله لاقتصرهم في الحكم به في الحجة الثانية إلا أن النصوص قد دلت على وجوبه في كليهما و إليك بعضها:

فمنها صحيح معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه

شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنَّ عليه أن يسوق بدنَّه، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعاً إلى المكان الذي أصاباً فيه ما أصاباً وعليه (وعليهما) الحج من قابل»^١

و هذا ظاهر في بيان وجوب التفريق في خصوص الحجَّة التي هي بيدهما (الحجَّة الأولى).

و مثله صحيحه الآخر^٢ و مرفوعه أبان^٣ و صحيح معانى الأخبار عن أبيه بإسناده عن الحلبى^٤ و ما رواه الحلبى في السرائر من نوادر البزنطى^٥ و خبر نصر بن سويد عن هشام عن سليمان و على ابن أبي حمزة^٦ فتكلَّك و لعل يوجد غيرها قد دلت على وجوب التفريق بينهما في الأولى كما قد دل على وجوب التفريق بينهما في الثانية صحيح معاویة بن عمار أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: «و عليه الحج من

(١)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٢)-وسائل الشيعة ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(٣)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٦.

(٤)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٤ و معانى الاخبار: ٢٩٤.

(٥)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٥.

(٦)-وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١ و ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٧٧

قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاً - مما فلم يجتمعوا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله».^١

وممَّا يدل على وجوب الافتراق بينهما مضمورة زراره المقدمة فإنَّ فيها: «إِنْ كَانَا عَالَمِينَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ وَعَلَيْهِمَا بَدْنَهُ وَعَلَيْهِمَا الْحَجَّ مِنْ قَبْلِ إِذَا بَلَغُ الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نِسْكَهُمَا، وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا» الحديث^٢.

و بعد الإحاطة على الروايات لا ينبغي الترديد في وجوب الافتراق بينهما في الحجتين كما أنه يظهر منها أنَّ الافتراق يبتدىء به من مكان الذي أوقعوا فيه ذلك إنَّما الكلام في المكان الذي ينتهي فيه هذا الافتراق.

فنقول: وإن كان الظاهر وقوع الاختلاف في الروايات في تعين هذا المكان فإنَّ في بعضها: «ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»^٣ و هذا مورده الحجَّة الأولى و في بعضها الوارد أيضاً في الافتراق في الحجَّة الأولى «يفرق بينهما و لا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلَّه»^٤ و معناه كما في الجواهر عن الجامع: (حتى يحل بالذبح).^٥

وفي صحيح الحلبى: «ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعوا إلى المكان الذي

(١)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(٢)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

(٣)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٤)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(٥)-جواهر الكلام: ٣٥٨ / ٢٠

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٧٨

أصابا فيه ما أصابا» «١» و في موثق محمد بن مسلم المروي في النوادر: «و يفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك و حتى يعود إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» «٢» و في خبر سليمان بن خالد: «و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» «٣».

و في خبر على بن أبي حمزة: «و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيما إلى مكة» «٤» و مورد هذه الروايات كلّها وظيفتها في الحجة الأولى.

و يمكن رفع التنافي بينهما بأن يقال: إن المراد من الرجوع إلى أهله و وطنه و إنّهما لا يجتمعان حتى إذا قضيا المناسك كلّها فإن كانوا في الرجوع يمران على هذا المكان لا يجتمعان حتى يرجعا إلى ذلك المكان.

و يؤيد هذا ما في صحيح الحلبي «حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه» «٥» فلأنّ المراد من نفر الناس نفرهم من مني يوم النفر.

ولكن يقع التنافي بينه وبين قوله: حتى يبلغ الهدى محله إلا أن يقال بدلالة الطائفية الأولى على إحداث ما أحدثا قبل الوصول إلى مني و في مكان يرجعان إليه بعد النفر فيقيد بها هذا حتى يكون النتيجة إن أحدثاه قبل المنى لا يجتمعان حتى يقضيا المناسك كلّها و ينفرا من مني و يرجعا إلى ذلك المكان و إن أحدثا بعد الوصول إلى مني يجتمعان بعد الإحلال بالذبح فيه.

(١) الوسائل: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٤.

(٢)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٥.

(٣)-وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٤)-وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٥)-وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٤.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٧٩

هذا كله في ما يدل على الافتراق في الحجة الأولى و أما الحجة الثانية التي يعبر عنها في بعض الكلمات بحجّة القضاء، و إن كان الأولى على ما قويناه تسميتها بحجّة العقوبة فالامر فيها سهل لأنّ ما يدل على وجوب افتراقهما هو مضمر زراره و فيه «و عليها الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكيهما و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» «١» و مقتضى هذا إنّهما إن رجعوا إلى وطنهما من ذلك الطريق لا يجتمعان حتى يرجعا إلى ذلك المكان إن كانوا أحدثا ما أحدثا قبل الوصول إلى مني و إلا فإن أحدثا بعده يكفيهما الافتراق إلى قضاء المناسك.

و هنا يطرح فرع وهو: إنّهما إن أحدثا ما أحدثا في الذهب إلى عرفات من طريق مني قبل الوصول إليه و في حجهما القابل اختارا طريقاً آخر إلى عرفات لا يمر بذلك المكان يمكن أن يقال: إنّهما يفترقان إذا وصلا بمكان يمر الطريقان إليه كعرفات. و الله هو العالم.

الصورة الثانية الجماع بعد المشعر الحرام

الإشارة

المقام الثاني فيما يترب على الجماع إن وقع بعد المشعر الحرام.

قال في الشرائع: (و إن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحًا و عليه بدنَّه لا غير) «٢»

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، ح ٩.

(٢)- شرائع الإسلام: ١/٢٢٥.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٨٠

أقول: قد تعرض هنا لثلاث مسائل:

إحداها: في من جامع بعد الوقوف قبل أن يطوف طواف النساء.

و ثانيتها: فيمن جامع بعد المشعر و طاف ثلاثة أشواط فما دون.

و ثالثتها: فيمن جامع في غير الفرج كالتحفظ و نحوه قبل الوقوف.

أما حكم المسألة الأولى: [في من جامع بعد الوقوف قبل أن يطوف طواف النساء.]

فهو إنَّ حجه صحيح و عليه بدنَّه قال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى أصل الصحة) «١».

و استدل فيه بمفهوم قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاویة: «إذا وقع الرجل بأمرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل» «٢».

فإن مفهومه إجزاء حجه إذا جامع بعد المزدلفة.

وبصحيحه الآخر: «و سأله عن رجل وقع على أمرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمين، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء» «٣».

و نحوه خبر زراره «٤» قال في الجواهر و لعل المراد به (بالجزور) البدنة. «٥»

و مما يدل على وجوب الكفارأة إطلاق ما يدل على وجوبها لوقوع مطلق الرفت مثل صحيح على بن جعفر: «فمن رفت فعلية بدنَّه ينحرها فإن لم

(١)- جواهر الكلام: ٢٠/٣٦٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١. تهذيب الأحكام: ٥/٣١٩ ح ١٠٩٩.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١. تهذيب الأحكام: ٥/٣٢٣ ح ١١٠٩.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٥)- جواهر الكلام: ٢٠/٣٦٤.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ١٨١

يجد فشأة» «١».

و صحيحه الآخر «في رجل واقع أمرأته قبل طواف النساء متعمداً قال: يطوف و عليه بدنَّه» «٢» و غيرهما من الروايات إذَا فلما فرق في وجوب الكفارأة قبل المزدلفة أو بعدها.

و أما المسألة الثانية: [فيمن جامع بعد المشعر و طاف ثلاثة أشواط فما دون.]

فكذا قال في الجواهر: (لا خلاف أجده كما اعترف به

غير واحد فيه) «٣».

و استدل له بصحيح معاویة الثاني لصدق قبل أن يطوف ما لم يتم طوافه لأنَّ المركب لا يتم إلا بجميع أجزائه.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ قوله: (قبل أن يطوف) ظاهر في قبل الشروع في الطواف وعلى ذلك فمقتضى الأصل صحة حجه وبراءة ذمته عن البدنَة اللهم إلا أن يثبت لاثبات البدنَة عليه بالإجماع أو بفتوى المشهور.

و أمَّا خبر حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه) «٤» فمضافاً إلى ما في سنته من الضعف لا يحتاج به لقيام الإجماع على خلافه فيحمل على مطلق النقص منه.

و أمَّا خبر خالد بياع القلانس «٥» الدال على أنَّ على الموسر بدنَة و على الوسط بقرء و على الفقير شاء إن أتى أهله من عليه طواف النساء فقد قال في

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٦

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

(٣)- جواهر الكلام: ٣٦٤ / ٢٠.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٨٢

الجواهر: (لم نجد من أفتى به) «١» فلو لم يكن مطعوناً بضعف السند لأمكن القول به في المسألة الأولى إذا عجز عن البدنَة دون الثانية لأنَّ الظاهر من قوله (و عليه طواف النساء) عدم شروعه فيه و على كل حال فلا شيء على الجاهل و الناسي للأصل و لما دل على أنه لا شيء عليهما في الجاهل قبل الوقوف و قبل طواف الزيارة فهنا أولى و لخصوص صحيح معاویة الذي قال فيه (و إن كان جاهلاً فليس عليه شيء) «٢».

و ل الصحيح سلمة بن محرز «٣».

و أمَّا المسألة الثالثة: [فيمن جامع في غير الفرج كالتفخيد و نحوه قبل الوقوف.]

فالظاهر أنَّ المراد بالفرج فيها ما يشمل الفرجين كما صرَّح به في الجواهر «٣» أيضاً كما أنَّ الظاهر عدم الخلاف فيها.

ويدل على وجوب البدنَة عليه صحيح معاویة بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنَة، و ليس عليه الحج من قابل و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، و إن كان استكرهها فعليه بدنَةان و عليهما الحج من قابل) «٤» و عن بعض النسخ (و عليه الحج).

و قد وقع الإشكال في فقه الحديث فنقول: إذا كان لفظه (و عليه الحج من قابل) لا تهافت بين الصدر والذيل بل يلاحظ -نفس ما يدل عليه الحديث غاية الأمر لا يكون عليه الحج من قابل إن لم يستكرهها و عليه بدنَةان و الحج من قابل إن استكرهها و لكن الظاهر أنه لا يوجد من أفتى بذلك.

(١)- جواهر الكلام: ٣٦٤ / ٢٠.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

٣٦٥ / ٢٠ - جواهر الكلام: (٣)

(٤) - وسائل الشيعة: بـ ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١ و تهذيب الأحكام: ٣١٨ / ٥ ح ١٠٩٧.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٨٣

و أَمّْا إذا كان اللفظ - «و عليهما الحج من قابل» فلا يستقيم ذلك لأنّها إذا كانت مستكرهّة لا حجّ عليها كما ليست عليها بدنّه و ان كان ذلك حكم صورّة كونها مطاؤعة له يقع التهافت بين الصدر و الذيل و لهذا يقوى احتمال زيادة قوله: «و عليه أو عليهما الحج من قابل»، أو وقوع تحرّيف في نقل الحديث.

ولكن مع ذلك لعلك لا تجد منهم من أفتى بوجوب البدنة على المرأة إذا كانت مطاؤعة له و وجوب بدنستان عليه إذا استكرهها و يمكن أن يستشهد بوقوع الخلط في

نقل الحديث في التهذيب، وإنَّ هذا الذيل أخذ من حديث آخر و إنَّ الجماع فيه حقيقى إنَّ الشيخ (قدس سره) رواه في كتابه الآخر الاستبصار «١» بدون هذا الذيل إلى قوله: «وليس عليه الحج من قابل» و كيف كان لا يضر هذا الذيل بما هو صريح الصدر.

و مما يدل على الحكم صحيح معاویة الآخر عن ابی عبد الله (علیه السلام): «فی المحرم یقع علی أهله و قال: إن کان أفضی إلیها فعلیه بدنه و الحج من قابل و إن لم یکن أفضی إلیها فعلیه بدنه، و ليس عليه الحج من قابل» ٢.

هذا و لا يخفى عليك أن إطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق بين الانزال وعدمه فى لزوم البدنة بالجماع فى غير الفرج فلا وجه لتردد البعض فى وجوبها مع عدم الانزال مضافاً إلى ما دلّ على وجوب الجزو بالتقيل والشأن بالمس بشهوده ولا ريب أن ذلك أولى بذلك الحكم.

ثم إنَّه قد تنظر في الجوهر في كلام المحقق (قدس سره) هنا فإنه قال: (ولو جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما

(١) - الاستبصار: ٢ / ١٩٢ ح .٦٤٤

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب كفارات الاستماع ح ٢ و الاستبصار: ١٩٢ / ٢ ح ٦٤٥

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٨٤

أقول: لا- ريب في أنه أراد وجوبها قبل ذلك لا بعده إلا ان عبارته تفيد خلاف ما أراده و الظاهر أنَّ حق العبارة كان: (و لو جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل أن يطوف) ... و زيد عليها (و لو) من سبق قلمه الشريف أو بعض النسخ لوجود كلمة (و لو) قبل ذلك و الله هو العالم.

تفريح: قال في الجوهر: (إذا حجّ في القابل بسبب الافساد لزمه ما لزم أولاً) و هكذا للعمومات الشاملة له إذ هو حجّ صحيح سواء قلنا عقوبة أو فريضة لكن لا يتعدد القضاء فإذا أتى في السنة الثالثة بحجّة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا يجب عليه قضاء آخر وإن أفسد عشر حجج كما نص عليه الفاضل في جملة من كتبه و غيره لأنّه إنّما كان يجب عليه حجّ واحد صحيح، و كذا لو تكرر الجماع في الإحرام الواحد لم يتكرر القضاء، و أمّا البذلة ففي تكرارها أوجه يأتى الكلام فيها إن شاء الله «٢».

أقول: الاستدلال على كفاية حججٍ صحيحةٍ مبنيٍ على فساد الحجة الأولى فيجب عليه الإتيان بها ثانياً وإن أفسدتها ثانياً يجب عليه الإتيان بما كان عليه أولاً وكذا إن أفسدتها ثالثاً و رابعاً و ... فلا يجب عليه إلا الإتيان بما كان عليه.

وَأَمّا عَلَى الْقَوْلِ بِصَحَّةِ الْأُولَى وَكَوْنِ الثَّانِيَةِ عَقُوبَةً فَتَبَرَّجُ عَلَيْهِ التَّالِثَةُ أَيْضًا

(١) جواهر الكلام: ٣٦٦ / ٢٠.

(٢) جواهر الكلام: ٣٦٦ / ٢٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٨٥
عقوبة لما اجترحها فى الثانية و كذا الرابعة و الخامسة.

[مسئلة ١٣] الجماع في العمرة المفردة

مسئلة ١٣: من جامع عالماً عامداً في إحرام العمرة المفردة قبل السعي قال في الشرائع (فسدت عمرته و عليه بدنـة و قضاؤها) «١» و كلامـه مطلق يشمل المفردة و غيرها و قال في الجوـاهـر: (يمـكـن تحـصـيل الإـجـمـاع علىـهـ فيـ العـمـرـةـ المـفـرـدـةـ الـتـيـ حـكـىـ التـصـرـيـحـ بـهـاـ عنـ النـهـاـيـةـ وـ المـبـسـوـطـ)ـ

وـ المـهـذـبـ وـ السـرـائـرـ وـ الـجـامـعـ فـضـلـاـ عـنـ إـطـلاقـ غـيرـهـ)ـ «٢»ـ

وـ الـذـىـ يـدـلـ عـلـيـ قـبـلـ الإـجـمـاعـ الرـوـاـيـاتـ فـفـيـ صـحـيـحـ بـرـيدـ بـنـ مـعـاوـيـهـ العـجـلـىـ «٣»ـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ اـعـتـمـرـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ فـغـشـىـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـ طـوـافـهـ وـ سـعـيـهـ؟ـ قـالـ: عـلـيـهـ بـدـنـةـ لـفـسـادـ عـمـرـتـهـ وـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيـمـ إـلـىـ الشـهـرـ الـأـخـرـ فـيـخـرـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـوـاـقـيـتـ فـيـحـرـمـ بـعـمـرـةـ)ـ «٤»ـ

وـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـمـعـ «٥»ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «فـىـ الرـجـلـ يـعـتـمـرـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ ثـمـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ ثـمـ يـغـشـىـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ؟ـ قـالـ: قـدـ أـفـسـدـ عـمـرـتـهـ وـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيـمـ (وـ يـقـيـمـ)ـ بـمـكـةـ (مـحـلـ بـمـكـةـ)ـ حـتـىـ يـخـرـجـ الشـهـرـ الـذـىـ اـعـتـمـرـ فـيـهـ ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـىـ وـقـتـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ)ـ لـأـهـلـهـ

(١) جواهر الكلام: ٣٦٦ / ٢٠.

(٢) جواهر الكلام: ٣٦٦ / ٢٠.

(٣) وجه من وجوه اصحابنا ممن اجمعوا الصحابة على تصديقهم ... من الرابعة.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٥) سيد المسامة وجه من الخامسة.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٨٦

فيـحـرـمـ مـنـهـ وـ يـعـتـمـرـ)ـ «١»ـ

وـ ماـ روـاهـ الـكـلـينـيـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـلـىـ «٢»ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «فـىـ رـجـلـ اـعـتـمـرـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ وـ طـئـ أـهـلـهـ، وـ هـوـ مـحـرـمـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـ طـوـافـهـ وـ سـعـيـهـ؟ـ قـالـ: عـلـيـهـ بـدـنـةـ لـفـسـادـ عـمـرـتـهـ، وـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيـمـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـدـخـلـ شـهـرـ آخرـ فـيـخـرـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـوـاـقـيـتـ فـيـحـرـمـ مـنـهـ ثـمـ يـعـتـمـرـ)ـ «٣»ـ وـ عـلـىـ هـذـهـ فـلـاـ رـيـبـ فـيـ فـسـادـ عـمـرـتـهـ وـ قـضـائـهـ عـلـيـهـ وـ عـدـمـ جـواـزـ تـأـخـيرـهـ عـنـ الشـهـرـ الـذـىـ يـدـخـلـ بـعـدـ شـهـرـهـ

وـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـقـامـةـ بـمـكـةـ إـلـىـ الشـهـرـ الـقـابـلـ أـوـ يـجـوزـ لـهـ الـخـروـجـ ثـمـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ بـاحـرـامـ العـمـرـةـ فـيـ الشـهـرـ الـآـخـرـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـاتـ وـ جـوـبـ الإـقـامـةـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـعـتـمـرـ فـيـ الشـهـرـ التـالـىـ فـتـبـيـعـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ عـنـهـ بـالـاسـتـحـبابـ وـ الـمـحـقـقـ بـالـأـفـضـلـيـةـ كـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ وـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـتـمـامـ الـعـمـرـةـ الـتـيـ هـيـ بـيـدـهـ أـوـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ لـبـطـلـانـهـ وـ فـسـادـهـ كـمـاـ إـذـاـ بـطـلـتـ الصـلـاـةـ فـيـ أـثـنـائـهـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـتـمـامـهـاـ،ـ لـاـ رـيـبـ أـنـ الـأـحـوـطـ إـتـمـامـهـاـ وـ الـخـروـجـ بـهـ عـنـ الـإـحـرـامـ لـأـنـ فـسـادـهـ أـعـمـ منـ خـروـجـهـ مـنـ الـإـحـرـامـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـشـهـدـ بـذـلـكـ

بقوله: «محلًا بمكّة».

ويمكن أن يستدل لذلك باستصحاب بقاء حرمة المحرمات عليه إلا أن يقال بعدم جريانه في الشبهات الحكمية. هذا كله في ما إذا كان ذلك قبل السعي وأما إذا كان بعده فقد صرخ بعض الأعظم من المعاصرین بأنهم: (قد تسالموا على ثبوت الكفاره ولكن لم يذكر له

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع بالحرام ح ٢.

(٢)- قال سيدنا الاستاد (قدس سره) لا اعرف هذا الرجل و ان كان فعله من الرابعة و السادسة.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٨٧
 Dilila) ١).

والذى يمكن أن يستدل له صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) الدال على وجوب البدنة قبل طواف النساء قال: «سألت أبي جعفر بن محمد (عليه السلام) عن رجل واقع أمرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدنَة» ٢. و إطلاقه يشمل ما إذا كان منه في العمرة المفردة كما يشمل ما إذا كان منه في الحج.

ويدل عليه إطلاق صحيح سلمة بن محزز الذى رواه الكليني ٣ و لكن الشيخ روى نفس الحديث في من سعي في الحج و اتى بالجماع قبل طواف النساء ٤ فلا يحتاج به لمطلق ذلك.

نعم يدل عليه بالإطلاق خبر خالد بيع القلانس ٥ لكن سند الصدوق إليه ضعيف بنضر بن شعيب و إلا فيدل على الترتيب بين الموسر والوسط والفقير فعلى الأول بدنَة و على الثاني بقرء و على الثالث شاء و العمل به موافق للاح提اط- في المسألة بكلتي صورتها.

و أما حكم عمرته من حيث الفساد والصحّة فقد حكم عن الحدائق والمدارك الاستشكال في صحتها لأنَّ الدليل الدال على صحتها إنَّما هي في عمرة التمتع فلا يشمل العمرة المفردة.

(١)- المعتمد: ٩٠ / ٤.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٧.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع، ح ٢.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع، ح ٥. تهذيب الأحكام: ٢٢ / ٥ ح ٢١ / ١١٠٨.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع، ب ١٠ ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٨٨

وأجيب عنه بأنه يكفي في الحكم بعدم الفساد عدم الدليل وجود الدليل في عمرة التمتع على صحتها ليس دليلا على بطلانها في غيرها ١).

ويكفي في الحكم بالصحة الأصل فإنَّ مقتضاه عدم اعتبار ذلك في العمرة و عدم حرمتها بالإحرام واستصحاب حكم فساده بالجماع قبل السعي لا يكفي لانه من إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر واستصحاب حكم حرمته التكليفى لا يترب عليه الفساد.

وكيف كان فالظاهر تسالموهم على عدم الفساد مضافاً إلى أنَّ الحكم بالفساد والكافاره إن كان ذلك قبل السعي مفهومه عدم كون الجماع بمجرده موضوعاً للكفاره و الفساد و إذا ثبت الكفاره بعد السعي يلزم عدم حكمه بالفساد و إلا يلزم لغوية تقيد

الحكم بالكافر و الفساد بقبل السعى فتأمل جداً.

[مسألة ١٤] «إذا جامع المتمتع في عمره»

مسألة ١٤: إذا جامع المتمم في عمرته عالماً عامداً قبل السعي فهل حكمه حكم من جامع في إحرام العمرة المفردة قبل السعي تفسد به عمرته و تجب عليه قصاصها و الكفاره عنها؟

أقول: الظاهر أنه يدور الأمر بين أن نقول بصحّة العمره و عدم ترتب الكفاره عليه أو بطلانها مع عدم ترتب أمر عليه إلا قضائها أو ترتب الكفاره أيضاً عليه أو صحتها مع الكفاره.

أما القول بصحة العمرة و عدم ترتب الكفارة عليه فيردّه مفهوم صحيح

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٨٩

ماعويه بن عمدار: «سألت ابا عبد الله عن ممتع وقع على امرأته قبل أن يقصر؟ قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه»^١
فإنه يلزم منه أن يكون أمره قبل السعي أهون من بعده.

وَأَمَا الْقُولُ بِصَحْتِهَا مَعَ الْكُفَّارِ كَمْ ارْتَكَبَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ فَالْقُولُ بِهِ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَمَسَّكَ لَصَحْتِهَا بِالْأَصْلِ
وَلِلْكُفَّارِ بِصَحِّيْحٍ مَعَاوِيَةً إِمَّا بِالْمَنْطُوقِ أَوِ الْأَوْلَوِيَّةِ.

لا يقال: يردّ هذا القول مفهوم ما في صحيح معاویة (قبل ان يقصر) فإنه يدل على أنَّ ذلك منه إنْ كان قبل السعى يفسد عمرته و لا يكتفي فيه بالكافاره.

فإنه يقال: هذا القيد مذكور في كلام السائل فلعله كان مورد ابتلائه الواقع قبل التقصير فأجابه (عليه السلام) بما هو حكمه و حكم من ارتكبه قبل السعي.

وأما القول ببطلانها مع القضاء و الكفاره أو بدونها خلاف الأصل محتاج إلى الدليل إذاً فالقول الصحيح هو القول الثاني المبني على صحة العمره و وجوب الكفاره أما البناء على صحتها للacial و أما وجوب الكفاره فبالأولويه المستفاده من صحيح معاویه.

و أَمَّا الاستدلال بمنطقه لإثبات الكفاره بأن يقال: باطلاق قوله: «قبل ان يقصر» و شموله لما قبل السعي كما يشمل ما بعده حتى يكون مدلول «قبل أن يقصر» قبل الخروج من الإحرام كما أفاده بعض الأعلام و جعله نظير سؤال السائل عن التكليم قبل السلام فإنه يعم جميع حالات الصلاة و لا خصوصية لبعد التشهد و قبل

(١) - وسائل الشيعة: ب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ١٩٠

السلام فالغرض وقوع هذا الفعل قبل الفراغ من العمل «١»، ففيه: إنَّ فِي كُلِّي الصورَتَيْنِ الدَّلَالَةُ تَكُونُ بِالْمَفْهُومِ لَا بِاطْلَاقِ الْمَنْطَوْقِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ حُكْمُ التَّكْلِيمِ قَبْلَ السَّلَامِ بِطْلَانَ الصَّلَاةِ يَكُونُ قَبْلَ التَّشْهِيدِ وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مُبْطِلًا لَهَا بِطْرِيقِ أُولَى: بِلِ الظَّاهِرِ مِنْ مُثْلِ هَذَا السُّؤَالِ وَالجَوابِ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ عَالَمًا بِتَرْتِيبِ حُكْمِ بِطْلَانِ الصَّلَاةِ عَلَى التَّكْلِيمِ فِي الْأَشْنَاءِ وَقَبْلَ التَّشْهِيدِ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ إِنْ بَعْدَ التَّشْهِيدِ هُلْ يَتَرْتِبُ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ أَمْ لَا؟

و يمكن أن يقال مثله في الصحيح وإن السائل كان عالماً بحكم قبل السعي كان

هو نحر الجذور أو فساد عمرته فسائل عن حكم الجماع إذا وقع بعد السعي و قبل أن يقصر فأجابه بأنه ينحر جزوراً.

نعم يمكن أن يكون قوله: «وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه» إشارة إلى حكم ما قبل السعي و أنه خشى أن يكون ما بعده قبل التقصير ملحاً به إذا فالحكم بصحبة القول الثاني أيضاً يقع معرضاً للاستشكال لانه إذا كان حكم الواقع قبل السعي فساد عمرة التمتع و حكمه قبل التقصير نحر الجزور لا يكون ما قبله أولى به فإنَّ لكلَّ منها حكم مختص به.

نعم الحكم بصحبة عمرة التمتع إذا وقع الواقع قبل السعي و براءة ذمة المواقع عن الكفار لا يلتئم مع الحكم بالكافار إذا وقع قبل التقصير فالتمسك باصالة الصحة لا يخلو من الإشكال اللهم إلا أن يتمسك بالعلم الإجمالي فيقال: إنَّ الأمر مردود بين فساد العمرة حتى يجب عليها قضائهما أو صحتها و وجوب الكفار و مقتضى العلم الإجمالي

(١)- المعتمد /٤٧٠.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ١٩١
الاحتياط بالقضاء و الكفار.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ صاحب الجوهر قال: (لم أعتبر على نص في الممتنع بها كما اعتبرت به غير واحد و حكى عن العلامة في قواعده الإشكال في كون حكم العمرتين واحداً و عن المدارك ان ظاهر الاكثر و صريح البعض عدم الفرق بينهما و عن أبي الصلاح التصرير بفساد الممتنع بالجماع قبل طوافها و سعيها و أنَّ عليه بدنه و استدل بوجوه لفساد عمرة التمتع بالواقع قبل السعي ناقش هو فيها لا بأس بالإشارة إليها) «١».

فمنها ما حكاه عن المدارك فإنه قال: (و ربما أشعر به (يعنى بعدم الفرق بين العمرتين في الحكم) صحيحه معاویة بن عمار «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ممتنع» الحديث فإنَّ الخوف من تطرق الفساد إلى الحج بالواقع بعد السعي قبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي و أجيبي عن ذلك بأنَّ المذكور في الصحيح خشية الفساد بوقوع الواقع قبل التقصير و مقتضى الأولوية كون ذلك قبل السعي أولى بالخشية «٢»).

و أما ما أجاب به صاحب الجوهر عن هذا الإشكال فلم نتحصله و لكنه بعد ما أجاب عن الاستدلال بإطلاق الحديث لما إذا لم يسع بأنَّ المبتادر منه الواقع بعد السعي قبل التقصير قال: و إنْ كان لا يخلو من مناقشة أنَّ المراد الإشعار بالفساد من حيث الخوف في هذا الحال أما قبل هذا الحال فالفساد متحقق نعم ليس هو دلالة يعتمد بها و هذا قريب مما ذكرناه في مفاد الحديث فتدبر.

(١)- جواهر الكلام: ٢٠ /٣٨٠.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٠ /٣٨١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ١٩٢

و منها: أنَّ العمرة المفردة و عمرة التمتع ليستا طبيعتين مختلفتين بل هما طبيعة واحدة لها فردان و افتراقهما في أمور يسيره مثل وجوب طواف النساء للمفردة، و ارتباط -عمره التمتع بالحج- دون المفردة لا يجعلها مت الخالفين في الأحكام المهمة و ما هو لهما بمثابة الأركان سيئماً في محظيات الإحرام.

و أجيبي عن ذلك و إن لم نره بعيداً عن الواقع بأنه قياس ظاهر و لا مجال لإجراء حكم كلَّ منها إلى الآخر بعد ما كان لكلَّ منها حكم مخصوصة فتأمل.

و منها: إطلاق ما يدل على فساد الحج بالواقع المذكور فإنَّ عمرة التمتع جزء منه يعبر عنهم بحج التمتع كما يطلق عليهم حجج الإسلام.

ويجاب عن ذلك بأنَّ المتبدِّر منها نفس الحجُّ الَّذِي يقابل العمرة. فتلخُّص من جميع ما ذكر و ما ذكره الجوادر بطوله أنَّ القول بفساد عمرة التمتع بالواقع قبل السعي في غاية الإشكال و لكن القول بكون البدنة عليه بفتحي صحيح معاویة بن عمار لما استظهرنا أيضًا لا يخلو من الإشكال و القول بعدمها أشكال لأنَّه يجعل ما قبل السعي أهون مماً بعد إِذًا فمقتضى العلم الإجمالي الَّذِي أشرنا إليه هو الاحتياط - و يختلف صورها باختلاف الموارد فتأمل جيدًا.

[مسألة ١٥] «إذا جامع في عمرة التمتع بعد فراغه من السعي»

مسألة ١٥: وإن جامع في عمرة التمتع بعد فراغه من السعي فلا إشكال عندهم في أنَّه لا يفسد عمرته و أنَّ عليه الكفاره. أمَّا عدم فساد عمرته به فيدل عليه صحيح معاویة الَّذِي كرر الإشارة عليه و فيه: «و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجَّه» فإنَّ خشية الانتشار والإفساد ظاهر في

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٩٣

عدم تحقق الفساد بل المراد منه أن فعله جعله قريباً من الفساد.

و يمكن الاستدلال له بمعتبرة ابن مسكان قال: «قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصُّ؟ فقال: عليه دم شاء»^١ فإنَّ سكوته عن بيان وجوب القضاء عليه في مقام بيان مطلق ما يترب عليه من الحكم يدل على عدم ترتيب الفساد عليه. و مثله صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروءة و قبل امرأته قبل أن يقصُّ من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه و إن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة»^٢.

ولكن يمكن الخدشة في الاستدلال بهما بأنَّه يستفاد من جواب الإمام (عليه السلام) أنَّ محظ سؤال السائل فيهما كان عن خصوص الكفاره و إلا لأجابه كما في صحيح معاویة، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجَّه إن كان عالماً و إن كان جاهلاً فلا شيء عليه^٣. و كيف كان فلا إشكال في عدم فساد عمرته كما لا إشكال بعد هذه النصوص في وجوب الكفاره به.

نعم قد وقع الكلام في أنَّها متعينة في الجزر كما دل عليه صحيح معاویة أو هو مخيَّر بين الجزر و البقرة كما دل عليه صحيح الحلبي أو يكفيه دم شاء بل متعين عليه كما دل عليه معتبرة ابن مسكان «عليه دم شاء» أو أنَّ اختلاف الروايات يدل على التخيير.

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١ و ٥.

(٣)- وسائل الشيعة، ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٩٤

و بعبارة أخرى: يجمع بينها بالأخذ بما كان منها نص في كفایته و يرفع اليد عن ظاهر كل منها في التعین بنص غيره. و لكن قال في الجوادر: (في القواعد و محکى النهاية و التهذيب و المبسوط - و المهدب و السرائر و الوسيلة و الجامع وجب عليه بدنه للموسر، و بقرة للمتوسط، و شاء للمعسر، و لعله لتزيل الصحيح المزبور^٤) و ... على مراتب العسر و اليسر جمعاً و احتياطاً بل قد يرشد إليه التنصيص عليه في من أمنى بالنظر إلى أهله و في الجماع قبل طواف النساء و لا ريب أنَّ العمل على فتوى المشهور في مثل المسألة هو الأولى و الأحوط و الله هو العالم.

[مسألة ١٦] حكم الاستمناء

مسألة ١٦: الظاهر ان الاستمناء اي استدعاء المنى بفعل من الافعال إذا لم يمن به لا يوجب الكفاره بمجرده فضلا عن فساد الحج الا اذا كان لنفس الفعل الذى استدعى به الامناء الكفاره وأما اذا امنى به فمقتضى احاديث اهل البيت (عليهم السلام) وجوب الكفاره وهى بدنئه سواء كان بيده او بغيره من الافعال كملاءبة زوجته فتقييده بما إذا كان بيده كما حكى عن غير واحد منهم المحقق فى النافع «٢» و العلامه فى القواعد «٣» كانه لا وجه له.

ففيما رواه الكليني عن على بن ابراهيم «٤» عن ابيه «٥» عن عمرو بن عثمان

(١)- جواهر الكلام: ٣٨٣ / ٢٠.

(٢)- مختصر النافع: ١٠٧.

(٣)- قواعد الأحكام: ٤٦٨ / ١.

(٤)- من الثامنة.

(٥)- من السابعة.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٩٥

الخراز «١» عن صباح بن عمار «٢» عن ابي الحسن: قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى؟ قال: ارى عليه مثل ما على من اتي أهله و هو محرم بدنئه و الحج من قابل «٤».

وفي صحيح مسمى ابى سيار «٥» عن ابى عبد الله (عليه السلام): «و من نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور» «٦» و في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «٧» قال: «سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يبعث باهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذي يجامع» «٨» و ظاهر الموثقة و ان كان لا يدل على ازيد مما اذا كان ذلك بيده لكن لا يدل على اختصاص الحكم بما اذا كان ذلك بيده و بعبارة أخرى موردها و ان كان من عبث بذاته و لكن الظاهر منها و من صحيحى مسمى و ابن الحجاج عدم اختصاص الحكم بموردها فهذا حكم الاستمناء حتى يمنى سواء كان باليد او بالنظر او بالعبث بالأهل او غير ذلك.

و بعد ذلك يقع الكلام في أن الاستمناء هل يفسد الحج و يجب القضاء فيه

(١)- من السادسة الاzdى ثقة نقى الحديث له كتب ...

(٢)- الظاهر انه من الخامسة من صغارهم له كتاب و ان ابن صبيح فهو ثقة عين و الظاهر الاتحاد.

(٣)- من الخامسة فطحي ثقة.

(٤)- وسائل الشيعة: ابواب كفارات الاستمتع، ب ١٥، ح ١.

(٥)- من الخامسة سيد المساجدة ثقة و وجه.

(٦)- وسائل الشيعة: ابواب كفارات الاستمتع، ب ١٧، ح ٣.

(٧)- من الخامسة ثقة ثبت وجه له كتاب.

(٨)- وسائل الشيعة: ب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتع ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٩٦

حکی فی الجواہر «١» انه اختيار المختلف بل فی التتفییح نسبته الى الاکثر بل ظاهره اختياره كالشهیدین و الكرکی و مستندهم موثقة اسحاق بن عمار التي مر ذكرها فانها صریحة في ان عليه الحج من قابل بل فی المختلف بنقل الجواہر «٢» عنه زيادة الاستدلال

بصحيح ابن الحاجاج.

ولكن في دلالته اشكال و كونه في الكفاره مثل الذي يجامع لا يقتضي كونه مثله في القضاء ولكن مع ذلك لا يخلو من اشعار فإن عليه لو فعل ذلك في شهر رمضان قضاوه كالذى يجامع وفي المحرم ايضاً إذا كان عبته باهله مثل ما على المجامع يكون عليه القضاء أيضاً مثل الذى جامع اهله فتأمل.

و عن ابن ادريس و الحلبى و جماعة و ربما نقل عن الشيخ فى الخلاف والاستبصار عدم وجوب القضاء قال فى الشرائع و هو اشبه، «٣» وقال فى الجواهر: باصول المذهب و قواعده التى منها الاصل المعتمد بما فى صحيحى ابن عمار السابقين من عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج الذى هو اغاظ من الاستمناء او انه فرد منه بل ربما كان شاملا لما اذا اراد الاستمناء بوضع الحشمة بالفرج من غير ادخال على ان المؤثر المزبور الذى هو الاصل فى المسألة لا-دلالة فيه على حكم الاستمناء على الاطلاق بل على الفعل المخصوص المذكور فيه المجامع للاستمناء تارة و المختلف عنه اخرى و لذا اقتصر على مورده الشيخ الذى هو الاصل فى القول به و فى الرياض و هو الاقوى «٤» الخ.

(١)- جواهر الكلام: ٣٦٧ / ٢٠.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٦٧ / ٢٠.

(٣)- جواهر الكلام: ٣٦٨ / ٢٠.

(٤)- جواهر الكلام: ٣٦٨ / ٢٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٩٧

أقول: الاستدلال بالأصل إنما يجوز إذا لم يكن الدليل الاجتهادى فى البين و أمّا بعد ما يقول القائل بفساد الحج و وجوب القضاء بدلالة موثق اسحاق بن عمار لا مجال لإجراء الاصل و اعتقاده بصحيحى معاویة بن عمار لا يكفى إذا لم يكونا بنفسهما دليلا على عدم الفساد و الاستدلال بهما بالاولوية و جعلهما معارضين للموثق و ترجيجهما عليه او جعلهما قرينة لإرادة استحباب القضاء فيه ان لفظ الصحيحين هكذا.

فقد روى الشيخ بسنده عن معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنـة و ليس عليه الحج من قابل» الحديث «١».

و روى الكليني أيضاً بسنده عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في المحرم يقع على أهله؟ قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنـة و الحج من قابل و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنـة و ليس عليه الحج من قابل» «٢».

و الاستدلال على عدم وجوب الحج عليه من قابل أن هو عبث بذكره فامنى، اولوية الوقوع على الاهل فيما دون الفرج بالحكم عليه بوجوب الحج من قابل من عبته بذكره مضافاً الى ان ذلك عادة و في الاـكـثر مستلزم للامناء و اخراج هذه الصورة من تحت الحكم يكون من تخصيص الاـكـثر المستهجن و على هذا يقع التعارض بينهما و بين الموثقة و لا ريب في ترجيجهما عليها.

و فيه: منع الاولوية المذكورة و منع كون الامناء بالوقوع على الاهل اـكـثر من عدمه.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب كفارات الاستمتعاح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب كفارات الاستمتعاح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٩٨

مضافاً الى أنه يمكن ان يقال: ان دلالـة الصحيحين على عدم وجوب القضاء اذا اراد الامناء فامنى بالاطلاق و دلالـة الموثقة على وجوبه

بالنصلّ بقاعدة حمل الظاهر على الظاهر و النص على الانص نقول بوجوب القضاء .
و دلالة المؤثثة على وجوب القضاء اذا لم يقصد الامانة و امنى و دلالة الصحيحين على عدم وجوب القضاء بالاطلاق فيقع التعارض بينهما و لا ريب في ترجيجهما على المؤثثة .

و فيه: ان الرجوع الى المرجحات السنديّة انما يكون اذا تم ظهور المتعارضين في مدلولهما و تكاففهما و لكن في المقام دلالة الصحيحين على عدم وجوب القضاء على من عبّت بنفسه فامني بالمفهوم و الاولوية و دلالة المؤثثة على وجوبه بالمنطق و لا ريب في تقديم المنطق على المفهوم و جعل الاول قرينة على عدم ارادة الثاني فتلخص من ذلك ان الاقوى ما نسب الى الشيخ اختياره اى العمل بالمؤثثة في مورده سواء قصد الامانة ام لم يقصد و في الواقع على الاهل عدم وجوب القضاء امنى او لم يمن و اراد الامانة او لم يرده و الله هو العالم .

و الذي ينبغي ان نقول في هذه الروايات انها طائفتان:
الاولى: ما يدل على وجوب الحج من قابل و هو موثق اسحاق بن عمار و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الذي سمع الاستدلال به عن المختلف و ما في الاستدلال به من الاشكال و اما موثق اسحاق فهو واضح الدلالة في ذلك فلو لم نقل بانصراف السؤال فيه عن الاستمناء بعثه بذكره القدر المتيقن منه ذلك .

الثانية: ما استدل به على عدم وجوب الحج من قابل و هو صحيح معاویة بن عمار الوارد ان في المحرم الذي يقع على أهله إن عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل و لكن الاستدلال بهما لا يتم الا اذا تم التعارض بينهما و بين موثق اسحاق .

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ١٩٩

و ما يمكن ان يقال في تعریب التعارض وجهان:

الاول: كون المواقعة فيما دون الفرج اغلظ من العبث المذكور فالحكم عليه بالحج من قابل اولى من الحكم به على الذي عبّت بذكره كما ان الحكم بعدم الحج في القابل على الذي عبّت بذكرة اولى من الحكم بعدمه على الذي وقع على أهله .

الثاني: ان يقال: باستلزم مواقعة الاهل للامانة فهو فرد من افراد الاستمناء

فيلزم من ذلك وقوع التعارض بين الطائفتين الا ان التعارض على الوجه الاول يكون بين مفهوم كل واحد منهما مع منطق الآخر وعلى الوجه الثاني التعارض واقع بين المنطوقين و بعد ذلك لا ريب في تقديم الصحيحين على المؤثث و حمله على الاستجواب .

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٠٠

و يمكن الجواب عن هذا الاستدلال اولاً: بمنع كون المواقعة المذكورة اغلظ من العبث المذكور سيمانا و هو حرام بالاصل و يكفي ذلك في الفرق بين الموردين في الحكم و بمنع كون المواقعة من افراد الاستمناء و غلبة الامانة بها .

و ثانياً: مع الغرض عما ذكر بالجملة بين الطائفتين فنقول: على الوجه الاول يقع المعارضة بين منطق كل منها مع مفهوم الآخر فالطائفة الاولى التي تقول بالحج من قابل بالمنطق تقدم على الطائفة الثانية التي تنفي الحج من قابل عن عبّت بذكرة بالمفهوم و الطائفة الثانية التي تقول بعدم الحج من قابل على الذي واقع اهله تقدم على مفهوم الطائفة الاولى الدال على كون الحج من قابل على الذي واقع اهله نعم على الوجه الثاني يقع التعارض بين المنطوقين فلا بد الا من القول بالفرق بين الاستمناء باليد و بالمواقة مع الاهل فيختص الحكم بالحج من قابل بخصوص الاستمناء باليد و الامانة او القول بتقديم الصحيحين على المؤثث و حمل المؤثث على الاستجواب .

و يمكن ان يقال: ان دلالة الصحيحين على عدم وجوب القضاء اذا لم يمن بالنص و على عدم وجوبه اذا استمني بالمواقة و امنى بها بالاطلاق و دلالة المؤثثة على وجوبه اذا استمني و امنى بالنص و على وجوبه ان امنى و ان لم يستمن بالاطلاق فيما اذا استمني بيده و

امنى نأخذ بالموثق لكنهما نصاً فيه و نترك الصحيحين لكونه ظاهراً في عدم القضاء حملاً للظاهر على الظاهر نعم: فيما اذا عبث بيده و اتفق الامناء

فظاهر الموثق بالاطلاق الحج من قابل و ظاهر الصحيحين عدم الحج من قابل ايضاً بالاطلاق فيقع التعارض بينهما و يقدم الصحيحين على الموثق و على هذا يختص الحكم بالحج من قابل بالاستمناء باليد لا بمجرد العبث به بيده و وقوع الامناء اتفاقاً و الله هو العالم.

[مسألة ١٧] حكم ما لو مسّ اهله

مسألة ١٧: قال في الجوادر «١»: (ولو مسّها) اي امرأته (بغير شهوده لم يكن عليه شيء) و ان امنى اذا لم يكن معتمداً الامناء و لا قصده بلا خلاف اوجه فيه كما اعترف به بعضهم نصاً و فتوى فضي حسن الحلبي.

عن ابي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوده على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها قلت: أ فيمسها و هي محرمة؟ قال: نعم قال: المحرم يضع يده بشهوده قال: يهريق دم شاء قلت قبل؟ قال: هذا اشدّ ينحر ببدنه؟» (٢) الخ.

(١)- جواهر الكلام: ٢٨٨ / ٢٠.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٢ و تعبيره بالحسن لمكان ابراهيم بن هاشم في السندي ب ١٨ ح ١ و الكافي: ٣٧٥ / ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٠١

اذًا فلا ريب في جواز مسّها بغير شهوده كما ان الظاهر انه لا خلاف بينهم في حرمة مسّها بشهوده صحيح مسمع ابي سیار و فيه: «و من مسّ امرأته (بيده) و هو محرم على شهوده فعليه دم شاء» (١) و اطلاقه يدل على ان الكفاره عليه و لو لم يمن كما يدل على تخصيص الدم بالشاء خلافاً لما حكى عن ابن حمزة (٢) من انه جعل الفرض من قسم ما فيه الدم المطلق الذي جعله قسيماً لما فيه بدنـه او بقرـه او شـاء او حـمل او جـدى تمـسـكاً باطلاقـه فـي بعض النـصوص مـثـل ما روـاه الشـيخ باـسنـادـهـ فيـهـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ حـمـزـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ حـمـلـ اـمـرـأـتـهـ وـ هوـ مـحـرـمـ فـامـنـىـ اوـ اـمـذـىـ؟ـ قـالـ: اـنـ كـانـ حـمـلـهـ اوـ (ـوـ) مـسـهـ بـشـئـهـ فـامـنـىـ اوـ لـمـ يـمـنـ اـمـذـىـ اوـ لـمـ يـمـذـ فـعلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ»ـ الحديثـ (٣)ـ وـ فيهـ مضـافـاًـ إـلـيـ ضـعـفـ الـخـبـرـ بـابـنـ اـبـيـ حـمـزـهـ اـنـ الصـدـوقـ روـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ (٤)ـ وـ لـفـظـهـ (ـدـمـ شـاءـ)ـ وـ فـضـلـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ بـيـنـ الـاـنـزالـ وـ عـدـمـهـ فـقاـلـ: فـانـ مـسـهـ بـشـهـوـهـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ بـدـنـهـ اـذـاـ اـنـزـلـ وـ اـنـ لـمـ يـنـزلـ فـدـمـ شـاءـ (٥).

و استدل له كما في الجوادر بأن المس افحش من النظر الذي فيه البدنـهـ اذا امنى فكيف تكون كفارـهـ اذا انـزلـ دـمـ شـاءـ فيـحملـ اـطـلاقـهـ اذا مـسـهـ بـشـهـوـهـ عـلـيـهـ شـاءـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ لـمـ يـمـنـ كـماـ هوـ الغـالـبـ فـيـ الـمـسـ وـ لـوـ بـشـهـوـهـ مضـافـاًـ إـلـيـ ماـ فـيـ ذـيـلـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـهـ

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٣، و ب ١٢ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٢)- الوسيلة: ١٦٨ / ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٦.

(٤)- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٣٢.

(٥)- السرائر: ٥٥٢ / ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٠٢

بن عمّار: و قال: فِي الْمُحْرَمِ يَنْظَرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يَنْزَلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يَنْزَلَ قَالَ: عَلَيْهِ بَدْنَهُ، فَإِنْهُ يَقْيِدُ بِهِ الْاَطْلَاقُ الْمَذْكُورُ وَ مَضَافًا إِلَى ضعفِ الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ فِيهِ دَمُ شَاءٌ «١».

و فيه: اما أولويه المس لكون كفارته البدنه من النظر لانه افحش من النظر

ففيها: ان الاولويه بذلك ممنوعه فلعل افتراق المس و النظر في الكفاره كان لوجه آخر و حكمة اخرى.

وأما صحيح معاوية فلفظه على نقل الوسائل عن الكافي (او ينزلها) وفي الأصل الكافي الموجود عندنا (او ينزلها) بالواو الوصلية كما هو كذلك في الجوهر ولذا لا يتم الاستدلال به ويمكن حمله على الاستحباب او الاستمناء واما ضعف الخبر فخبر محمد بن مسلم

كما اشرنا اليه ضعيف بابن ابي حمزة و لكن ما رواه الحلبى حسن او صحيح وفيه (يهريق دم شاء)

و على كل ذلك الصواب هو الأخذ بصحيحي الحلبى و المسمع و حمل هذا الحديث على الاستجباب و الله هو العالم.

[مسئلة ۱۸: من نظر الى اهله]

مسألة ١٨: لو نظر الى امراته فان لم يكن بشهوده ولم يكن معتاد الامناء به لا شيء عليه ولوا مني للاصل الجارى في كل فعل شك فى حرمته او فى تعلق الكفاره به فمقتضى الاصل جواز ارتكابه وبراءة الذمة عن تعلق الكفاره اليه.

مضافاً إلى دعوى قطع الأصحاب بجوازه و عدم تعلق كفاره به بل دعوى

(١)-وسائل ابواب كفارات الاستمتاع بـ ١٧ ح ١.

٢٠٣ فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص:

بعضهم صريحاً الأجماع عليه كما حكى عن المتهى و لعله كذلك و مضافاً إلى صحيح معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن محرم نظر إلى امرأته فامنني أو امذى و هو محرم قال: لا شيء عليه ولكن ليغسل و يستغفر ربها» ^(١) الحديث وإلى

مفهوم التعليل المدكور في حبر أبي بصیر قال فيه: «اما انى لم اجعل مقتضى الاصل و مقتضى اطلاق الاول و اطلاق التعليل فى الثاني ج و ان كان معتبراً الامانة و لم يقصد بنظره الامانة فانه من الاستمناء.

و ان كان نظر اليها بشهوده فان لم يكن معتمد الامانة به فمقتضى الاصل جواز النظر اليها بشهوده و مقتضى اطلاق مفهوم التعليل المذكور ايضاً ذلك كما أنه ان امني به و لم يكن من قصده ذلك لم يرتكب حراماً لكن عليه بدنية كما هو المصرح به في كلام غير واحد على ما في الجواهر ^(٣) بل عن المتهى الاجماع عليه قال: و هو الحجة بعد حسن مسمع ابي سيار عن الصادق (عليه السلام): «و من نظر الى امرأته نظر شهوده فامني فعليه جزور» ^(٤) انتهى و حمله على صورة قصده الامانة خلاف اطلاقه

كان لفظة (او) بدل (و)، لكن قد سمعت ان ما في النسخ المموحة غر الوسائل، (و) وهذا بخطه علم الاستمناء.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٧ ايوان كفارات الاستمتعان ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٦ أبواب كفارات الاستمتعان ب ١٦ ح ٢ قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل محرم نظر الى ساق امرأة

٢٨٧ / ٢ - آنکه از

(٤) مسائلاً الشعور، ٧١ إنما كفاركانت الاستهانة -

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتعاح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٠٤

و عن المفيد والمرتضى اطلاق نفي الكفاره و ان كان بشهوده «١» و المستند لهذا

القول ان كان الاصل فهو منوع ب الصحيح مسمع «٢»، و ان كان صحيح ابن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى و هو محرم؟ قال: لا شيء عليه» «٣» فربما يقال انه مقيد بذيله قال «في المحرم ينظر الى امرأته و (او) يتزلمها بشهوده حتى يتزل؟ قال: عليه بدنه».

بيان ذلك ان قوله بشهوده ان خص به الانزال يلزم تبادل الصدر والذيل كلّيًّا و اذا كان راجعاً الى النظر لا بد اما من حمله على الاستحباب او تقيد الصدر بالذيل بالنظر بغير شهوده قال: في الجواهر و هو الوجه لرجحان التخصيص على المجاز و ان وافق الاصل و ان كان لا يخلو من نظر «٤».

وفي: ان هذا البيان كما مررت الاشارة اليه انما يأتي لو كان لفظ الحديث (او يتزلمها) و أما اذا كان (و يتزلمها) لا يأتي الاشكال المذكور اذا كان قوله فيه (بشهوده) راجعاً الى الانزال او اليه و إلى النظر فان بذلك يختلف موضوع الحكم و السؤال مضافاً الى أنه ظاهر بقرينة قوله (حتى) في الاستمناء و على هذا نبقي نحن و صحيح مسمع الدال على الكفاره و صدر صحيح معاویة بن عمار الذي يدل بالاطلاق على أنه لا شيء عليه بالنظر و ان كان بشهوده و خبر ابى بصير الدال بمفهوم ما فيه من التعليل على ان النظر اذا لم يكن الى ما لا يحل له لا يجب شيئاً و ان كان بشهوده و موثق اسحاق بن عمار الدال بالمنطق على ان النظر بالشهود لا يجب شيئاً و تقيد اطلاق صحيح معاویة بن عمار و مفهوم تعليل المذكور في خبر ابى بصير ب الصحيح

(١)- راجع جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٨٧.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتعاح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتعاح ١.

(٤)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٨٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٠٥

مسموع و ان كان ممكناً الا ان التعارض بينه وبين الموثق محتاج الى العلاج و لذا حمل

الشيخ في التهذيبين على السهو والنسيان قال في التهذيب (فمحمول - يعني موثق اسحاق - على السهو دون العمد لأن من تعمد نظراً بشهوده لزمته الكفاره اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم «١» يعني صحيح مسمع -).

وقال في الاستبصار و الوجه في هذا الخبر ان حمله على حال السهو والنسيان لأن من نظر ساهياً او ناسياً نظر شهوده فامنى لم يكن عليه شيء كما أنه لو جامع نسياناً لم تلزمته كفاره على ما بيناه في كتابنا الكبير. «٢»

والاولى ان نقول في توجيه هذا الحمل ان صحيح مسمع نص في وجوب الكفاره على من تعمد النظر بشهوده فامنى و ظاهر في وجوبها على من سها ذلك و موثق اسحاق نص فيمن سها و نظر و ظاهر في من تعمد فحمل ظاهر كل منها على النص الآخر كما هو المعمول به عندهم من حمل الظاهر على الظاهر.

فتلخص مما ذكر أن الأقوى ما عليه المشهور و ادعى الاجماع عليه و هو وجوب جزور على من نظر الى امرأته بشهوده فامنى اذا لم يكن ناسياً احرامه و الله هو العالم.

مسألة ١٩: لو نظر الى غير اهله فامنى فالمحكى عن النهاية و المبسوط و السرائر، و المذهب، و الجامع، و النافع و القواعد، و غيرها «٣»

(١)- تهذيب الاحكام: ٣٢٧ / ٥.

(٢)- الاستبصار: ١٩٢ / ٢.

(٣)- راجع جواهر الكلام: ٣٨٥ / ٢٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٠٦

أن عليه ان كان موسراً بدنـه و ان كان متوسطاً فقرـه، و ان كان فقيراً فشـأه

و قيل ان هذا مختار الاكثر بل هو المشهور لما رواه في الكافي عن ابي على الاشعري «١» عن محمد بن عبد الجبار «٢» عن صفوان «٣»

عن اسحاق بن عمـار «٤» عن ابي بصير «٥» قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى؟

قال: ان كان موسراً فعليه بدنـه، و ان كان بين ذلك فقرـه، و ان كان فقيراً فشـأه اما انـي لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء، و لكن من اجل أنه نظر الى ما لا يحل له». «٦»

و رواه في التهذيب «٧» باسناده عن اسحاق و فيه «و ان كان وسطاً فعليه بقرـه» و رواه الصدوق في الفقيه «٨» الا انه قال: «الى ساق امرأة

او فرجها فامنى»

والقول الثاني في المسألة ما عزى إلى المفید و سلار و ابن زهرة و هو انه ان عجز عن الشـأه صـام ثلاثة ايـام «٩»، و لم نر في أخـبار

الباب ما يدل عليه نعم في أبواب كفارات الصيد في مـحرم اصابـ ظـيـاً ورد انه عليه شـأه فـان لم يـجد فـليـتصـدق عـلـى عـشـرـة مـساـكـين فـان

لم يـجد فـليـصم ثـلـاثـة ايـام «١٠» فـيمـكـن الاستـدـلـال به بـدعـوى ان

(١)- احمد بن ادريس القمي الثقة الفقيه كثير الحديث صحيح الرواية.

(٢)- من كبار السابعة قمي ثقة.

(٣)- من اعاظم السادسة.

(٤)- من الخامسة.

(٥)- من الرابعة.

(٦)- الكافي: ج ٤ ح ٣٧٧ .٧

(٧)- التهذيب ج ٥ ح ١١١٥ و وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٨)- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ح ٣٣٢ ح ٢٥٩٠ .

(٩)- راجع جواهر الكلام ج ٢٠ ح ٣٨٥ .

(١٠)- وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣ و ٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٠٧

الصدقة و الصيام بالمقدار المذكور بدل للشـأه سواء عـيـنت كـفـارـة لـلـظـيـ أو النـظـر أو غـيرـهـما لـلـخـصـوصـيـة كـونـها كـفـارـة لـلـاصـابةـ الـظـيـ.

و فيه: منع ذلك المساواة و الغاء الخصوصية انما يكون عند العرف اذا كان المورد مثل ما اذا شك الرجل بين الثلاث و الاربع و غالـةـ

ما يمكن فيه الغاء الخصوصية و دعوى مفهوم المساواة دعـواه في أبواب الصيد لا مطلقاً و لـذا نـرـدـ بذلك ما عنـ الـرـياـضـ منـ الـحـكـمـ بهـ

معـلـلاـ بـأـنـهـ اـصـلـ عامـ «١» فـانـهـ نـقـولـ انـ ذـلـكـ لـوـ كانـ اـصـلاـ عـاـمـاـ لـاـ نـتـجاـوزـ عـنـهـ مـنـ بـابـ الصـيدـ الـغـيرـهـ.

و عنـ اـبـنـ حـمـزةـ اـنـهـ تـرـكـ الشـأـهـ اـصـلاـ وـ إـلـيـكـ كـلامـهـ فـيـ تـفـصـيلـ مـوـارـدـ الـبـدـنـ وـ الـبـقـرـهـ وـ الشـأـهـ فـيـ الـوـسـيـلـهـ.

قال في البدنة: و البدنة تلزم بالجماع ... و بخروج المنى اذا نظر الى غير اهله ...
 وقال في البقرة: و البقرة تلزم بصيد بقرة الوحش و حمار الوحش و بامانة المتوسط اذا نظر الى غير اهله ...
 وقال في الشاة: و الشاة تلزم بصيد الظبي و الشعلب و الارنب «٢» و ذكر موارد كثيرة لم يتعرض لكونها كفاراً على الفقير ان نظر الى غير اهله، ولكن الظاهر انه سقط من قلمه الشريف فلا يعد ذلك قوله منه.
 و القول الثالث: التخيير بين الجذور و البقرة فان لم يجد فشاء.
 لصحيح زراره قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل محرم نظر الى غير اهله

(١)- رياض المسائل: ٣٩١ / ٧.

(٢)- الوسيلة: ١٦٦ - ١٦٧.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٠٨

فائز؟ قال: عليه جذور او بقرة فان لم يجد فشاء» «١»

و قد افتى بذلك الصدوق قده في المقنع: و ان نظر محرم الى غير اهله فائز فعليه جذور او بقرة و ان لم يقدر فشاء «٢».
 وفي الجوادر أنه تبعه بعض متأخرى المتأخرین «٣».

ولكنه معارض بالموثق المذكور الذي عمل به المشهور مضافاً إلى امكان كون المراد منه ان عليه اما جذور و أما بقرة لانه لا يخلو اما ان يكون موسراً فعليه جذور و أما يكون متوسطاً فعليه البقرة فلعل الإمام (عليه السلام) يرى ان زراره يفهم بذلك منه و أما الموثق فصريح في مضمونه فيحمل ما هو المجمل عليه و مضافاً إلى ان العمل بالموثق موافق للاح提اط و ربما يكون هنا قول رابع وهو الاكتفاء بشاء مطلقاً لصحيح معاوية بن عمار «في محرم نظر الى غير اهله فائز؟ قال: عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له، و ان لم يكن انزل فليبق الله و لا يعد و ليس عليه شيء» «٤».

ولكن يرد بأن اطلاقه يقيد بالموثقة.

و لا فرق في ذلك بين ان يكون المراد من الدم مطلق الدم الشامل للثلاثة فيقيد اطلاقه الدال على كفاية مطلق الدم بكونه للموسر كما و لل المتوسط كما و للغير كما و بين ان يكون المراد منه خصوص الشاة بدعوى انصرافه إليها فإنه باطلاقه يدل على ان الكفاره بشاء سواء كان من عليه الكفاره موسراً او متوسطاً او فقيراً
 و الموثق يقيده بما اذا كان مرتكب المحرم فقيراً و الذى تحقق من كل ما ذكر ان ما هو

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتعاح ١.

(٢)- المقنع / ٢٤٢.

(٣)- جواهر الكلام: ٣٨٦ / ٢٠.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب كفارات الاحرام ٥.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٠٩

الاقوى و الاظهر في حكم المسألة مختار الاكثر بل المشهور للموثق المذكور الذي اعتمد عليه جمع من اكابر الاصحاب و الله هو العالم بالصواب.

هذا و لا يخفى عليك ان ظاهر التعليل المذكور في الموثقة و ان كان وجوب الكفاره و ان لم يمن لانه نظر الى ما لا يحل له و لكن يرفع اليك عن مفهوم التعليل بتصريح صحيح معاوية بن عمار فانه مع التصريح بالتعليق المذكور صرخ بأنه ليس عليه شيء ان لم يتزل.

لا- يقال: ان ذلك موجب لتهافت الصدر مع الذيل فانه يقال: إن الصدر يدل على ان النظر الى ما لا يحل له يقتضى الدم لكن المقتضى ائماً يؤثر اذا كان الشرط ايضاً موجوداً والمانع مفقوداً و ائماً اذا كان الشرط مفقوداً او المانع موجوداً فلا يؤثر و يمكن ان يكون شرط تأثير النظر في وجوب الكفاره الامناء او كان المانع منه كثرة الابتلاء بالنظر و ايضاً لا يخفى عليك بحكم الاطلاق عدم الفرق في الحكم نصاً و فتوى بين ما اذا قصد الامناء اولاً- و بين النظر بشهوة اولاً- و بين معتاد الامناء و غيره خلافاً للمحکى عن المسالك «١» و الله هو العالم.

[من محركات الإحرام إيقاع العقد لنفسه أو غيره]

[مسألة ٢٠]: النكاح في حال الاحرام

مسألة ٢٠: لا- يجوز للمحرم تزويج امرأة محرمة او محله لنفسه او لغيره و يدل عليه من النصوص ما رواه الشيخ في التهذيبين في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محله فتزويجه باطل «٢» و ظاهره حرمة تزويجها لنفسه و لغيره

(١)- مسالك الافهام: ٤٨٢ / ٢.

(٢)- تهذيب الاحكام: ٣٢٨ / ٥ ح ١١٢٨ و الاستبصار: ١٩٣ / ٢ ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢١٠

تكليفاً و ضعفاً و لفظه على ما في الوسائل «١» (و ان زوج) و قال بعض السادة المعاصرین فحينئذ يحتمل ان يكون تاكيداً لما قبله فتكون الرواية صدرأ و ذيلا دالة على الحكم الوضعي اي الفساد ثم حكم بكون نسخة الوسائل غلطأ جزماً لمخالفتها مع نسخة الاصل من التهذيبين و مع ما في الفقيه «٢» و على هذه النسخ الاصلية لا يمكن ان يكون العطف للتاكيد لان الظاهر من الفاء هو التفريع و لا معنى للتفرع على نفسه فاذا اريد من الجملة الاولى البطلان لا معنى لقوله ثانياً فان تزوج ... فتزويجه باطل.

و يمكن استظهار حرمته التكليفى من الحكم في الروايات بحرمتها الابدية عليه فان ذلك مناسب للمخالفه و العصيان كما يمكن استفاده حرمته كذلك مما دل على حرمة كون المحرم شاهداً للنكاح لان حرمته مختصة بالتوكيلى و لا ريب في ان حرمة الاصل اولى من الفرع.

ثم انه لا فرق في الحكم بين ان يكون المحرم مباشرأ بنفسه للعقد او وكل غيره للعقد له و اوقع الوكيل العقد حال احرام الموكل. اعلم ان الكلام في عقد الفضولى في مسئلتنا هذه يقع في مقامين:

المقام الاول: في عقد المثل للمحرم فضولة فالظاهر انه لا يحرم عليه و ائماً المحرم فلا يجوز له امضاؤه في حال الاحرام اذا كان العقد واقعاً ايضاً في هذا الحال سواء

قلنا في باب الفضولى بالنقل او الكشف الحقيقي او الحكيمى او الانقلابي و كلما لا يجوز له الامضاء في حال الاحرام و ان كان العقد واقعاً في حال احالله بناء على القول بالنقل كما انه اذا كان العقد واقعاً من الفضولى في حال احرام الاصيل يجوز له على

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- من لا يحضره الفقيه: ٣٦١ / ٢ ح ٣٧٠٩

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢١١

القول بالنقل امضاؤه في حال احلاله.

وأما على القول بالكشف الحقيقى فالقول بالجواز و عدمه يدور مدار وقوع العقد من الفضولى في حال احلال الاصل او احرامه فان كان واقعاً في احلاله يجوز له الامضاء في حال الاحرام على اشكال، و ان كان واقعاً في حال احرام الاصل لا يجوز له الامضاء في حال الاحلال لكون التزويج على هذا القول واقعاً في حال الاحرام.

وأميما على القول بالكشف الحكمى بمعنى ثبوت مضمون العقد حال الاجازة و ترتيب احكام ثبوته من حين العقد فيمكن ان يقال: بعدم جواز امضائه في حال الاحرام و ان كان العقد واقعاً حال كونه محل، و جوازه حال الاحلال، و ان كان العقد واقعاً حال كونه محراً.

وأميما على القول بما يعبر عنه بالكشف الانقلابي بمعنى كون زمان الاجازة هو زمان جعل مضمون العقد من حين العقد، و عليه، المضمون هو المجعل من حين العقد، و ان كان جعل حين الاجازة، فعليه العقد المجاز اذا كان واقعاً حال الاحلال و الاجازة صادرة في حال الاحرام يكون التزويج مجعلولا في حال الاحلال و ان كان جعله واقعاً في حال الاحرام و اذا كان التزويج و العقد واقعاً في حال الاحرام و الاجازة في حال الاحلال يكون التزويج مجعلولا في حال الاحرام و جعله واقعاً في حال الاحلال فهل العبرة في الحليه و الحرمه و الصحة و البطلان على زمان الجعل او المجعل فيه وجهان.

وبعد ذلك كله لا يجوز ترك الاحتياط حتى على القول بالنقل اذا كان العقد واقعاً في حال الاحرام و الامضاء في حال الاحلال.
المقام الثاني: في عقد المحرم فضوله للمحل فعلى القول بالنقل ان امضاه المحل حالبقاء العاقد في احرامه يحكم ببطلانه و بطلان احرامه فلا يترتب عليه الاثر،

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢١٢

وان امضاه بعد خروج العاقد من الاحرام فالظاهر الحكم بالصحة و ترتيب الاثر، و عليك باستخراج الفروع على سائر المبانى و الله هو العالم بحقائق احكامه.

[مسألة ٢١]: «حرمة النكاح في حال الاحرام يوجب الحرمة الابدية»

مسألة ٢١: قد ظهر لك انه لا اشكال في حرمة النكاح في حال الاحرام تكليفاً و وضعها فهو باطل لا يترتب عليه اثر النكاح الصحيح ولا يحلّ له به بل هي محمرة عليه ابداً اجمالاً كما حكى عن السيد في الانتصار^(١) و الشیخ في الخلاف^(٢) و ابن زهرة في الغنية^(٣) و عن العلامة في التذكرة^(٤) و المنتهى^(٥) نسبته الى علمائنا و يدل عليه من الروايات ما رواه الكليني بسنده عن المثنى^(٦) عن زراره بن اعين و داود بن سرحان^(٧) عن ابى عبد الله (عليه السلام) و عبد الله بن بكير عن اديم بیاع الھروی^(٨) عن ابى عبد الله (عليه السلام) أنه قال ...

و المحرم اذا تزوج و هو يعلم انه حرام عليه لم تحلّ له ابداً^(٩).

(١)- الانتصار: ٢٤٦.

(٢)- الخلاف: ٣١٦ / ٢.

(٣)- الغنية / ١٥٨.

(٤)- تذكرة الفقهاء: ٣٨٢ / ٧.

(٥)- منتهى المطلب: الطبعة الحجرية / ٨٠٨.

(٦)- لعله ابن عبد السلام لا يأس به له كتاب من الخامسة.

(٧)- ثقہ له كتاب من الخامسة.

(٨)- ثقہ له اصل من الخامسة.

(٩)- الكافی ج ٥ ص ٤٢٦ ح ١.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢١٣

و ما رواه ايضاً الكليني بسنده عن ابراهيم بن الحسن «١» عن ابى عبد الله (عليه السلام) «قال: ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً» «٢».

و مثله ما رواه الشيخ باسناده عن ابن بكير عن اديم بن حر الخزاعي عن ابى عبد الله (عليه السلام) «٣» و الظاهر انه و اديم المذكور في روایة الكافی واحد فالرواية ايضاً واحدة و ان اختلف لفظهما في الكافی و التهذيب.

و كيف كان الحكم ثابت نعم ربما يوهم معارضه الروايات المذكورة بصحیح محمد بن قيس «٤» عن ابى جعفر (عليه السلام) قال: «قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلّى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فإذا احل خطبها ان شاء، و ان شاء اهلها زوجوه و ان شاءوا لم يزوجوه» «٥» و يرفع المعارضه بان ظاهر الصحيح ان الرجل كان غير عالم بالتحریم.

ثم انه لا- فرق في فساد عقد المحرم بين كونه عالماً بفساد العقد و حرمته في حال الاحرام و كونه جاهلاً به و الظاهر انه لا فرق في عدم ترتيب الحرمة الابدية على

عقده اذا كان جاهلاً بين دخوله بها و عدمه اما في صورة عدم الدخول فهو القدر المتيقن من عدم ترتيب الحرمة في صورة الجهل و هو المشهور بينهم كما في الجوادر شهرة عظيمة «٦» و أما مع الدخول فهو ايضاً مقتضى الاصل و اطلاق مفهوم رواية زراره و داود و اديم.

(١)- الظاهر أنه لم يوصف بوصف مدخلاً أو قدحاً من الخامسة.

(٢)- الكافی: ج ٣/٤، تهذیب الاحکام: ٣٧٢ ح ٣، تهذیب الاحکام: ٣٢٩ ح ٥/١١٣٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٥ من ابواب تروك الاحرام ح ١، تهذیب الاحکام: ٣٢٩/٥.

(٤)- ثقہ من الرابعة.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ١٥ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٦)- جواهر الكلام: ٤٥٠/٢٩.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢١٤

هذا خلافاً لما حکى عن الخلاف والكافی والغنية. و السرائر والوسیله. فحرموها مؤبداً كذات العدة «١» و ليس لهم دليل ظاهر في ذلك غير دعوى الاجماع الموهون بدعوى غيرهم الاجماع على خلاف ذلك و غير القياس الذي ليس في مذهبنا.

نعم قال في الجوادر «٢»: قد يستفاد مما في الفقيه وجود خبر دال حيث قال: و قال (يعنى أبا عبد الله) (عليه السلام): «من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما و لم تحل له ابداً» و في رواية سمعاء: «لها المهر إن كان دخل بها» «٣» لكن مثل ذلك غير كاف في مثل هذا الحكم.

اقول: هذا الخبر على فرض حجيته لا يدل على ازيد من ان لها المهر و لا ارتباط له بمسائلتنا هذه.

و هل يترتب هذا الحكم على الاحرام الفاسد من اول الامر و على الذي افسده بعد وقوعه صحيح؟ لا ريب في أنه لا يترتب على الاول لانه لم يقع في حال الاحرام و في ترتبه على الثاني نظر يمكن فيه بالاصل و عدم الدليل.

[مسئلة ٢٢] «الحاق النكاح المنقطع بال دائم»

مسئلة مسئلة ٢٢: قال في الجوادر: «الظاهر الحاق المنقطع بال دائم هنا مع احتمال العدم»^(٤) و ظاهره عدم الجزم بالحكم و لعله لا مكان دعوى ظهور

(١)- راجع جواهر الكلام: ٤٥١ / ٢٩.

(٢)- راجع جواهر الكلام: ٤٥١ / ٢٩.

(٣)- من لا يحضره الفقيه: ٣٦١ / ٢ ح ٢٧١٢ و ٢٧١١.

(٤)- جواهر الكلام: ٣٠٠ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢١٥

الادلة فى الدائم او انصرافها اليه و لكن فى العروة الجزم بعدم الفرق بينهما و ذلك لإطلاق الادلة و كون التزويج اعم من الدائم و المنقطع و ايضاً لا فرق فى ترتيب الاحكام بين ان يكون العقد واقعاً فى احرام الحج الواجب او المندوب او العمرة الواجبة او المندوبة كما ان الظاهر انه لا فرق فى ترتيب الحرماء الابدية بين وقوع العقد مباشرة او بتوكيه الغير كما لا فرق فى الحرماء اذا كان عالماً بها بين ان دخل بها و عدمه و هل هنا فرق بين كون الزوجة محرمة دونه فلا يبطل العقد و لا يوجب الحرماء الابدية؟

لا- اشكال في بطلان العقد اما ايجابه الحرماء الابدية فيه قوله: مقتضى الاصل العدم و ما عن الخلاف من الاستدلال بالاجماع و الأخبار و الاحتياط فقد حكمى عن الرياض بأنه قال: الأخبار لم نقف عليها و دعوى الوفاق غير واضحة و الاحتياط ليس بحججة «١». وقال في الجوادر: يمكن اثباته بقاعدة الاشتراك او بارادة الجنس من الالف و اللام في بعض النصوص السابقة و نحو ذلك اللهم الا ان يدفع الاول بان الاشتراك في المعنى الصالح و قوته منها و الفرض ان النصوص دلت على تزويج المحرم بمعنى اتخاذه زوجة و هو معنى يخص الرجال فلا تشمله قاعدة الاشتراك و الثاني بأن الجنسية مع فرض ارادتها يراد منها الجنس في معنى اللفظ و الفرض ان المحرم خاص بالذكر فيكون الجنس في ذلك.

و في الجميع نظر أما الأول فلا ريب في تناول القاعدة إيه بعد معلومية كون ذلك من أحكام الإحرام المفروض اشتراكه بين «الرجال و النساء» فكل حكم

(١)- راجع جواهر الكلام: ٤٥٢ / ٢٩.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢١٦

يثبت فيه للرجال يثبت للنساء إلا ما خرج، فإذا ثبت حرمء التزويج لهم ثبت حرمء التزويج لهنّ، و إن اختلف معنى التزويج لكل منهما باتحاد الزوجة و الزوج، و من هنا لم يتوقف أحد في إثبات غير هذا الحكم من جهة التزويج و التوليد منه و نحو ذلك للنساء. وأما الثاني فالمراد جنسية المحرم بمعنى الشخص المتصرف بالحرام الذي لا ريب في شموله للمذكر و المؤنث كما هو واضح، و من ذلك كله يقوى اتحاد المحرمة و المحرم في الحكم المذكور نحو التزويج في العدة و نكاح ذات البعل، بل و الزنا فيها كما عرفته سابقاً.

بل لا إشكال عندهم في الأولين في عدم الفرق في الحرماء أبداً بين نكاح الرجل ذات العدة و بين نكاحها هي، و إن اختلفا في أولية الحرماء أبداً من العالم القادم و تبعية الآخر له. فتأمّل جيداً، فإنه دقيق نافع، و لعله لهذا نفي الخلاف بعض أفضل العصر عن كون إحرامها كإحرامه هنا، و ظاهره المفروغية من المسألة، و لعلها كذلك. و الله العالم «١».

﴿مسألة ٢٣﴾ حكم توكيل المحرم للمحل على العقد بعد الخروج عن الاحرام﴾

مسألة ٢٣: هل يجوز للمحرم ان يوكل محلًا على العقد له حال الاحلال وخروجه عن الاحرام ام لا يجوز؟
فنقول اما الحكم التكليفي في هذا التوكيل فالظاهر جوازه لان ما هو المحرم على المحرم العقد والتزويج حال الاحرام مباشرةً او بالتوكييل وأما مجرد التوكيل

(١)- راجع جواهر الكلام: ٤٥٢ / ١٩.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢١٧

ليس نكاحاً و أاماً حكمه الوضعي فقال في الجواهر: (صح بناء على عدم اعتبار امكان وقوع الموكيل فيه من الموكيل حال الوكالة) (١)
و حققه في كتاب الوكالة من هذا الكتاب الكبير والتأليف الذي لا يرزق التوفيق له إلا من كان مؤيداً بالأمدادات الغيبية والعنایات
الربانية شكر الله مساعيه الثمينة و مساعي سائر علمائنا العاملين حفاظ الشريعة حيث قال في شرائط متعلق الوكالة: (الثالث: ان يكون
مملوكاً للموكيل اتفاقاً مثناً كما في جامع المقاصد فلو وكله على طلاق امرأة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم
يصح نعم لو وكله على شراء عبد و عتقه او ثوب و بيعه جاز ثم ذكر ما في جامع المقاصد من ان منه يعني من الثاني ما لو قال: طلاق
زوجتي ثلاثةً فانه يكون وكيلاً في الرجعتين بينهما و ذكر ما اورد عليه بأن ذلك توكيل في تصرف لا يملكه الموكيل وقت التوكيل
فإن الرجعة إنما يملكها بعد الطلاق محققه إن لا يصح،

ثم ذكر ما اجاب هو يعني صاحب جامع المقاصد عن هذا الاشكال بنفي البعد عن ان يقال ان التوكيل في مثل هذا جائز لانه وقع تابعاً
لغيره يعني توكيلاً على طلاق امرأته مثل ما وكله في شراء شاتين و بيع احداهما اما لو وكله على ما لا يملكه
استقلالاً كما لو وكل على طلاق زوجة سينكحها لم يصح و الفرق بين وقوع الشيء اصلاً و تبعاً كثير لأن التابع وقع مكملاً بعد الحكم
بصحة الوكالة و استكمال اركانها و قد وقع الایماء إلى ذلك في التذكرة.

ثم قال صاحب الجواهر: (قلت: وقد تبعه عليه كل من تأخر عنه و نظروه في الوقف على المعدوم اصاله و تبعاً).

ثم قال: (لكن الانصار انه ليس بشيء عند التأمل، فإن النظائر لا تصلح لأن

(١)- جواهر الكلام: ٢٩٩ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢١٨

تكون دليلاً و دعوى تناول العموم له دون الاول مجرد اقتراح، و انكار جوازه مطلقاً مكابرةً بل مشروعية المضاربة حجة عليه فانها من
الوكالة ايضاً فلا بد ان يقال: ما يرجع منها الى معنى التعليق باطل باعتبار اقتضاء تأخير متعلقة تأخيرها اما ما لا يرجع الى ذلك بأن
جعله وكيلاً عنه و نائباً منابه فيما هو اهل له و لو بايجاد سببه المتأخر عن حال العقد صحيح و ان لم يجعله تابعاً في وكالة شخص خاص
بل وكل شخصاً على الشراء و آخر على بيع ما يشتريه ذلك لكن على الوجه المزبور وبالجملة لا يبعد القول بمشروعية الوكالة لما
ذكرناه من عمومها في جعل الشخص نائباً منابه و قائماً مقامه في كل ما هو اهل له من غير فرق بين الموجود و المتجدد له من ملك و
غيره و حينئذ له ان يبيع ما يدخله في ملكه بارث و هبة و غيرهما) (١).

اقول: ان اراد مما افاد كون ما تعلقت الوكالة به عنواناً عاماً يعتبر العرف كونه للموكيل فعلاً مثل ما هو اهل له و يشمل التوكيل
عليه ما هو مصدق لهذا العنوان بالفعل و ما يتجدد بعد ذلك بل نقول لا يشترط في مثل ذلك وجود مصدق له بالفعل فهو اهل لأن
يكون له كذا و كذا و يجعل الوكيل قائماً مقامه و نائباً منابه في

ذلك و عليه يشمل ذلك طلاق امرأة نكحها بعد ذلك و عتق عبد و بيع مال اشتري هما بعد ذلك. و ان اراد ان الجواز و عدمه يدور مدار عدم رجوع المعنى الى التعليق و رجوعه فان وقع عقد الوكالة منجزاً فهو صحيح و ان وقع معلقاً يقع باطلأ فيمكن تنجيز عقد الوكالة على طلاق امرأة سينكحها فيجعله وكيل على طلاقها فعلاً ان انكحها بعد ذلك سواء وقع النكاح ام لم يقع فكما يكون للموكل ذلك بالفعل يكون لمن يقوم مقامه و هو الوكيل و هذا بخلاف جعله وكيل على طلاقها مشروطاً بنكاحها.

(١)- جواهر الكلام: ٣٨٤ / ٢٧.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢١٩

و عند وقوع النكاح ففي الاول اعمال الوكالة و ما كان للموكل و كان هو اهلاً له يتوقف على النكاح او البيع و في الثاني تتحقق الوكالة يتوقف على النكاح و البيع فهي منجزة في الصورة الاولى و معلقة في الثانية فاقدة لشرط التنجيز و بعبارة أخرى في الصورة الاولى الوكيل وكيل للموكل في الحال و من زمان انشاء العقد لا يختلف المنشأ عنه و في الثانية لا يكون وكيل له في الحال و لا يتحقق الوكالة على الطلاق و العتق الا بعد النكاح و شراء العبد و هذا مراده من قوله: فلا بد ان يقال: ما يرجع منها الى معنى التعليق باطل باعتبار اقتضاء تأخير متعلقاتها تأخرها.

ثم قال: في آخر كلامه: (و بالجملة لا يبعد القول بمشروعية الوكالة لما ذكرناه من عمومها في جعل الشخص نائباً مناته و قائماً مقامه في كل ما هو اهل له من غير فرق بين الموجود و المتجدد له من ملك و غيره. و حينئذ له ان يبيع ما يدخله في ملكه بارث و هبة و غيرهما و لعل من ذلك وكلاء الائمة ((عليهم السلام)) و نوابهم سياماً وكلاء الناحية و وكلاء المجتهدين في زمن الغيبة على ما يتجدد من الخمس و الركاء و غير ذلك مما هو راجع إلى الإمام (عليه السلام) فتأمل جيداً فانه دقيق نافع لم اجد من احاط به) «١». فتلخص من ذلك صحة الوكالة في جميع الصور حتى على عتق ما سيستريه او طلاق امرأة سينكحها الـ اذا رجع إلى التعليق و قلنا باعتبار التنجيز في عقدها.

[مسألة ٢٤] اعتبار صحة العقد حال الاحرام في حرمه و الحرم الابدية»

مسألة مسألة ٢٤: هل المعتبر في حرمة العقد حال الاحرام تكليفاً كونه صحيحاً واجداً لشروط الصحة غير شرط عدم كونه في حال الاحرام و كذا الحرم الابدية التي تترتب عليه اذا وقع

(١)- جواهر الكلام: ٣٨٥ / ٢٧.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢٢٠

باطلأ من غير جهة الاحرام كتزويج اخت الزوجة او لا يعتبر فيه ذلك فالعقد الباطل ايضاً حرام تكليفاً و موجب للحرمة الابدية لصدق التزويج عليه فتشمله الأخبار نعم اذا لم يصدق عليه التزويج عرفاً لفقد ما يوجب فقده عدم صدق التزويج عليه لا ريب في عدم ترتب اثر عليه وجهان بل قولان:

وجه القول الاول انه ظاهر الأخبار فان المبادر منها العقد الصحيح فعن العلامة في التحرير: (و الظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم و ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي لو لا المانع لترتب عليه اثره) «١». و قال في الجوواهير: وفيه ان لفظ التزويج و النكاح لاعلم مع انك قد سمعت خبر الحكم المشتمل على التزويج في العدة و هو فاسد مع قطع النظر عن الاحرام «٢».

اقول: مراده من خبر الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الزيادات في فقه النكاح عن الصفار «٣» عن محمد بن السندي «٤» عن علي بن الحكم «٥» عن معاویة بن ميسرة «٦» عن الحكم بن عتبة «٧» قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

(١)- راجع جواهر الكلام: ٤٥١ / ٢٩.

(٢)- جواهر الكلام: ٤٥١ / ٢٩.

(٣)- الظاهر انه محمد بن الحسن الصفار الملقب بمملوئه فان كان هو ابن الحسن بن فروخ فهو ممدوح جداً من الثامنة.

(٤)- لم يذكر فيه مدح ولا قدح وهو من السابعة.

(٥)- ثقة جليل له كتاب من السادسة.

(٦)- ابن شريح القاضى له كتاب هو من الخامسة.

(٧)- ابو محمد الكندى مذموم من فقهاء العامة و كان استاد زراره و حمران و الطيار قبل ان يروا هذا الأمر هو من الرابعة.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٢١

محرم تزوج امرأة في عدتها قال: «يفرق بينهما و لا تحل له ابداً» (١).

و اجيب عن ذلك بأننا وإن قلنا بأن الفاظ العبادات والمعاملات موضوعة للاعم لا لل الصحيح نقول بارادة الصحيح منها في مقام الاستعمال ولذا يقولون به في الشهادات والأقرارات والوصايا والندور وقد استدرك الجوهر ما قاله بقوله: نعم قد يقال: ان المنساق من نصوص المقام وفتاواه العقد الصحيح في نفسه خصوصاً خبر ابن قيس فلا عبرة بالفاسد كنكاح الشugar بل و لا بالفاسد لفقد شرط من شرائط الصحة كالعربية و نحوها بخلاف ما كان فساده بالعدة و البعل و نحوهما مما هو كالاحرام في الافساد فتأمل (٢).

اقول أما خبر محمد بن قيس فهو صحيح فان الشيخ رواه عن موسى بن القاسم «٣» عن صفوان و ابن ابي عمير «٤» عن عاصم بن حميد «٥» عن محمد بن قيس «٦» عن ابى جعفر (عليه السلام) قال: «قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل ان يحل قضى ان يخلّى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل الحديث» (٧).

(١)- تهذيب الاحكام: ٤٧١ / ٧ ح ١٨٨٧.

(٢)- جواهر الكلام: ٤٥١ / ٢٩.

(٣)- بجلی کوفی ثقة جليل ... من السابعة.

(٤)- هما مشهوران بجلاله القدر و صفوان بجلی له ثلاثون كتاباً و ابن ابي عمير له مصنفات منها كتاب النواذر كبير و هما من السابعة.

(٥)- الكوفي ثقة ... له كتاب من الخامسة.

(٦)- بجلی کوفی ثقة عین ... من.

(٧)- تهذيب الاحكام: ٣٣٠ / ٥ ح ١١٣٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٢٢

و يمكن ان يقال ان غاية ما هو مفاد الصحيح حكم النكاح الصحيح لا اختصاص الحكم به فلا يقييد به اطلاق لو كان في الين على القول بالاعم.

و أما التفصيل بين ما كان بطلان العقد باختلال بعض شروطه كالعربية على القول باعتبارها في صحته و بفساده في نفسه كنكاح الشugar فيقال بعدم ترتيب الاثر عليه و بين ما كان فساده بالعدة و البعل فيقال بترتيب الاثر عليه ان عقد على ذات العدة او ذات البعل في

حال الاحرام فلم نفهم وجه التفصيل اللهم الا ان يستند ذلك الى خبر الحكم بن عتية الذى سمعت ضعفه. و كيف كان فالظاهر ان المتبدار من اخبار المسألة و باب تزویج المعتدة هو العقد و التزویج المحکوم بالصحة لو لا حکم الشارع بفساده لخصوص هذه الجهة و لو كان لفظ التزویج و كذا النکاح موضوعين للاعلم لعدم استظهار الاطلاق و استعمال اللفظ في الاعم بمناسبة المقام و على فرض تساوى الاحتمالين يؤخذ بالقدر المتيقن من الأخبار و هو النکاح الصحيح و في غيره فمقتضى الاصل عدم ترتيب شيء عليه هذا وقد ظهر من كل ما ذكر وجه القول بعدم اعتبار كون التزویج صحيحاً في موضوعيته للاحکام و هو اطلاق اللفظ على القول بالاعم كما قد ظهر لك ضعف وجهه. والله هو العالم.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢٢٣

[مسألة ٢٥] حكم ما لو زوج المحل المحرم

مسألة ٢٥: قد روى شيخنا الكليني رضوان الله تعالى عليه عن عده من اصحابنا «١» عن احمد بن محمد «٢» و سهل بن زياد «٣» عن ابن محبوب «٤» عن سماعة بن مهران «٥» عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا- ينبغي للرجل الحال ان يزوج محرماً و هو يعلم أنه لا يحل له. قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال: ان كانوا عالمين فان على كل واحد منهما بدنه وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنها، و ان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنها» «٦».

(١)- مراد الكليني من عده من اصحابنا عن احمد بن محمد ان كان احمد بن محمد بن عيسى فهم خمسة رجال و هم محمد بن يحيى و احمد بن ادريس و على بن ابراهيم و داود بن كورة و على بن موسى الكمياني و ان كان هو احمد بن محمد بن خالد البرقى فهم اربعة رجال على بن ابراهيم بن هاشم و على بن محمد بن عبد الله و يقال بندار ابن بنت البرقى و احمد بن عبد الله بن احمد البرقى ابن ابنته و على بن الحسين السعدآبادى المؤدب تلميذه الذى تخرج عليه فى الادب و مراده من عده من اصحابنا عن سهل بن زياد ايضاً اربعة رجال و هم محمد بن الحسن الطائى الرازى، و محمد بن جعفر الاسدى نزيل الرى او محمد بن ابى عبد الله و محمد بن عقيل الكليني، و على بن ابراهيم الكليني خال محمد بن يعقوب.

(٢)- ان كان هو ابن عيسى هو موصوف بمدادح جليلة و ان كان هو ابن خالد فهو ايضاً مرضى و هما من السابعة.
(٣)- هما من السابعة.

(٤)- هو الحسن بن محبوب من الاجلاء له كتب كثيرة من اصحاب الاجماع من السادسة.

(٥)- من اصحاب الاجماع من السادسة.

(٦)- الكافي: ٤/٣٧٢، ح ٥.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢٢٤
ورواه شيخنا الطوسي قدس سره «١».

اقول: الخبر على اصطلاح صحيح وعلى اصطلاح موثق لا ريب في اعتباره قد عمل به الاصحاب يدل بالمنطق و بالمفهوم و الفحوى على ما يأتي من الاحکام فما يدل به بالمنطق احكام

الاول: ان الرجل الحال اذا زوج محرماً فدخل بها المحرم فعلى الذى زوجه ان كان عالماً بالحكم و الموضوع بدنها

الثانى: ان على المحرم المذكور ان دخل بها عالماً بالحكم و الموضوع ايضاً بدنها

الثالث: ان على المرأة المدخول بها بهذا التزویج ان كانت محرمة و كانت عالمة بالحكم ايضاً بدنها و ان لم تكن محرمة فلا شيء

عليها.
الرابع: ان المرأة ان لم تكن محمرة و لكن كانت عالمة قبل ان تزوجها الرجل المحرم بالحكم وال موضوع ثم تزوجته و دخل بها كانت عليها بدنية

و قال في الجوادر: (ولو كانت المرأة و العاقد محرين و الزوج محلا وجبت الكفاره على المرأة مع الدخول بسبب الدخول لا بسبب العقد و في وجوبها على العاقد نظر اقواه العدم لللascil) «٢».

وقال: (و هل يلحق بالمحلة المزوجة محرماً عالمة بذلك المحل المزوج محمرة عالماً بذلك وجهان لا يخلو اولهما من قوه) «٣»

(١)- التهذيب: ٥ / ٣٣٠ ح ١١٣٨.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٧٩.

(٣)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٧٩.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٢٥

اقول: كان ذلك التمسك بقاعدة الاشتراك لاثبات ما ثبت بالنص على النساء على الرجال
وفي الجوادر: (و ظاهر المتن (يعنى الشرائع) و القواعد التوقف فيه فى الجملة بل فى محكى المتهى و فى سماعه قول و عندي فى هذه الرواية توقف بل عن الايضاح الاصح خلافه لللascil، و لانه مباح بالنسبة اليه، و تحمل الرواية على الاستحباب، و فيه ان الرواية من قسم الموثق او الصحيح و كل منهما حجة سيماء مع الاعتضاد هنا بالشهرة المحكية من غير واحد بل فى التنتقيق نسبة الى عمل الاصحاب مسعاً بالاجماع عليه فالعمل به حينئذ معين) «١».

ثم انه ذكر خلاف الشهيد فى الدروس فى وجوب البدنة على المحمرة و المحلة على التفصيل الذى ذكرناه و انه جزم بالعدم و قال:
هو في غير محله بعد العمل به في الحكم الاول) «٢».

هذا و أىاماً ما يدل الموثق او الصحيح بالفحوى و الاولوية عليه فهو ايضاً احكاماً

الاول: فيما اذا عقد المحرم العالم بالحكم لمحرم على امرأة و دخل بها المحرم فعلى كل واحد منهما كفاره البدنة لفحوى الرواية المذكورة فإنه اذا كان عقد المحل للمحرم في الصورة المذكورة موجباً للبدنة فهو بالاولوية القطعية موجب لها اذا كان العاقد ايضاً محراً فكان الحكم يكون هكذا تزويج المحرم محراً مطلقاً و في

الرواية تعرض الامام (عليه السلام) لما هو اخفى افراده فالحجۃ في المسألة الرواية و ان قال في الجوادر بلا خلاف اجده فيه بل نسبة
غير واحد الى قطع الاصحاب به مسعاً

(١)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٧٩.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٧٩.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٢٦

بدعوى الاجماع بل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحاً، و هو الحجۃ مضافاً الى فحوى الموثق الآتى بل اطلاق المتن (يعنى الشرائع اذا عقد المحرم لمحرم على امرأة و دخل بها المحرم فعلى كل واحد منهما كفاره) و غيره بل قيل الاكثر يقتضى تساوى علمهما بالحرام و الحرمة، و الجهل، و وجوب الكفاره و ان كان دخول المعقود له بعد الاحلال و لكن عن بعض القيود اشتراط علمهما بهما و في كشف اللثام و لعله الوجه و هو كذلك خصوصاً مع فحوى الموثق الآتى لو لا اطلاق معقد الاجماع المعتمد بما عرفت و بالاحتياط

«١»

اقول: الحجة في المسألة أاما الرواية وأاما الاجماع والاتفاق فاثباته مشكل مضافةً إلى أنه على فرض تتحققه لا يكشف عن وجود روایه اخرى غير روایه سماعة و مضافةً الى ان دعواه في تفاصيل المسألة مثل اطلاق الحكم ولو كان الدخول وقع بعد الاحلال اشكال. وأاما التمسك بفحوى روایه سماعة لاثبات الاطلاق المذكور فكانه في غير محله الا ان يدعى دلالتها على الاطلاق في موردها وهو خلاف الظاهر فان الروایه ظاهرة في وقوع الدخول في حال الاحرام و دلالتها على اشتراط الحكم بالكافارة فيما اذا دخل بها على العلم لا يدل على اشتراطه بالعلم مطلقاً و ان كان العقد محظياً فلا بد من التمسك لنفي الكفاره بالاصل.

الثاني: اذا عقد المحرم العالم بالحكم لمحرم جاهل بالحكم و دخل بها فعلى العقد دون المعقود له البدنـة لفحوى المذكور.

الثالث: عكس الصورة الثانية بان عقد المحرم الجاهل للحكم لمحرم عالم به و دخل بها فعلى المعقود له البدنـة دون العقد ايضاً لفحوى المذكور.

(١)- جواهر الكلام: ٣٧٨ / ٢٠

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٢٧

الرابع: اذا كانت المرأة عالمة بالحكم و كانت محمرة دخل بها عليها البدنـة لما ذكر من الفحوى.

الخامس: ان على المرأة ان لم تكن محمرة و كانت عالمة قبل عقدها للمحرم ثم دخل بها بعد عقدها له ايضاً البدنـة لما ذكر. و ليعلم ان الموثق يدل على الاحكام المذكورة اذا كان العقد عالماً محظياً بالاولوية لكن لا يستفاد منه اختصاص هذه الاحكام اذا كان العقد محظياً بصورة العلم دون الجهل فان غاية ما يثبت بالاولوية ثبت هذا الحكم للعقد المحرم العالم ااما اختصاصه بهذا الحكم فلا يستفاد منه حتى ينفي به عن الجاهل بالحكم فلا بد ان لم يتمسك باطلاق الفتوى و عقد الاجماع المدعى عليه من نفي الحكم عن صورة الجهل بالاصل و الاخذ بالقدر المتيقن.

ان قلت: فكيف يستفاد من الموثق اختصاص الحكم المذكور بصورة العلم دون الجهل؟ قلت: هذا بالنظر الى مفهوم الشرط مثل قوله: «ان كانت علمت» و استدللنا لصورة كون العقد محظياً بمفهوم الاولوية و الفحوى فتدبر جيداً.

[مسألة ٢٦] «عدم ثبوت المهر للمرأة التي علمت بحرمة النكاح حال الاحرام»

اشارة

مسألة ٢٦: لا- ريب في أن بعد حكم الشارع ببطلان العقد الواقع في حال الاحرام لا يترب عليه احكام النكاح الصحيح فيسقط فيه نصف المهر الثابت بالعقد الصحيح قبل الدخول و تماماً بعده نعم عليه مهر المثل مع جهلها بما استحل من فرجها و أما مع علمها فلا مهر لها لأنها حينئذ بغية و كذلك

لا- يرثان كل منهما من الآخر ولا- يعد من الأربع فان زوج غيرها بعد الاحرام و هو غير عالم ببطلان العقد الواقع في حال الاحرام فالعقد الواقع في حال

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٢٨

الاحلال محظوم بالصحة و كذلك اذا زوج أخت من زوجها في حال الاحرام حال الاحلال فالثانـي محظوم بالصحة هذا اذا لم يكن بينهما اختلاف و اما اذا اختلفا فادعى احدهما وقوع العقد في الاحرام و انكر الآخر قال المحقق في الشرائع: فالقول قول من يدعى

الاحلال ترجيحاً لجانب الصحة «١».

وقال العلامة في التذكرة: (لو اختلفا وادعى أحدهما وقوعه حال الاحلال وادعى الآخر وقوعه حال الاحرام فان كان هناك بينه حكم بها و لو انتفت البينة فان كانت الزوجة مدعية لوقوعه في الاحرام و انكر الرجل فالقول قوله مع اليمين عملاً باصالة الصحة فإذا حلف ثبت النكاح، وليس لها المطالبة بالمهر مع عدم الدخول ولو كانت قبضته لم يكن للزوج استعادته ولو كان الزوج هو المدعى لوقوعه حال الاحرام فالقول قول المرأة مع اليمين و يحكم بفساد العقد في حق الزوج لأنَّه ادعى فساده و يحكم عليه باحكام النكاح الصحيح ثمَّ ان كان قد دخل بها وجب عليه المهر كاماً للرواية و ان لم يكن دخل بها قال الشيخ: يجب نصف المهر والوجه الجميع. و لو اشـكـلـ الأمـرـ فـلـمـ يـلـمـ هـلـ وـقـعـ العـقـدـ فـيـ الـاحـرـامـ اوـ الـاحـلـالـ صـحـ العـقـدـ وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ لأـصـالـةـ الصـحـةـ. قال الشيخ رحمه الله: و الاـحـوـطـ تـجـديـدـهـ لـاـنـ الـأـوـلـ انـ وـقـعـ فـيـ الـاحـلـالـ لـمـ يـضـرـ الثـانـيـ وـ إـلـاـ كـانـ مـبـيـحـاـ) «٢».

اقول: مراده قدس سره بالبينة مطلقاً ان كانت أن الحكم كما يحكم للمدعى باليقنة يحكم للمنكر ايضاً اذا اقام البينة فهو الصواب و ان كان مراده ان المنكر اذا كانت معه البينة يجب عليه اقامتها لا نسلم ذلك و نقول: انَّ له ردَّ دعوى

(١)- شرائع الاسلام: ١/١٨٤.

(٢)- تذكرة الفقهاء: ٧/٣٨٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٢٩

المدعى باليمين و ان كانت معه البينة فلا وجه لتقييد قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه. و أمَّا الاحتياط الذي ذكره عن الشيخ قدس سره فلا يقع تماماً مطلقاً.

هذا و الذى نقول فى تحرير المسألة و ما يتعلق بها من الفروع إنهمما ان اختلفا فادعى أحدهما وقوع العقد حال الاحرام و الآخر وقوعه حال الاحلال فإذا جهل التاريخان اي تاريخ الاحرام و تاريخ الاحلال فالمرجع اصالة الصحة سواء قلنا بعدم جريان الاصل فى مجھولى التاريخ ذاتاً أو قلنا بسقوط الاصلين بالمعارضة و ان كان تاريخ أحدهما مجھولاً و الآخر معلوماً فان كان معلوم التاريخ هو العقد تجرى اصالة عدم الاحرام الى حين العقد و يثبت بها وقوع العقد في حال عدم الاحرام و لو لم تجر اصالة الصحة.

وان كان معلوم التاريخ هو الاحرام فاستصحاب عدم العقد الى حين الاحرام لا يثبت به وقوع العقد حال الاحرام فيتعين الرجوع الى اصالة الصحة.

ثمَّ انه زاد على الاستدلال باصالة الصحة في الجواهر مدعياً التتصريح به عن الكركي و الشهيد الثاني ان مدعى الفساد يدعى وصفاً زائداً يقتضي الفساد و هو وقوع العقد حال الاحرام فالقول قول المنكر بيمينه لأنَّه منكر للمفسد «١»

ثمَّ حكى عن المدارك المناقشة في التمسك باصالة الصحة فإنه إنما يتم اذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الاحرام عالماً بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل

فلا وجه للحمل على الصحة و باستصحاب عدم مقارنة العقد لحال

(١)- جواهر الكلام: ١٨/٣٠٩.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٣٠

الاحرام انَّ كلاً منهما يدعى وصفاً ينكره الآخر و يعارض استصحاب عدم مقارنة العقد لحال الاحرام باستصحاب عدم مقارنته لحال الاحلال و تقديم أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل.

و احاب عن الاصل بان دليل اصل الصحة في العقد مطلق لم يعتبر فيه العلم المذكور و عن الثاني بما لعل حاصله ان مدعي الفساد يدّعى وقوع العقد حال الاحرام و انكار المنكر له و ان كان لازمه وقوع العقد حال الاحلال لكن ليس ادعاء مقارنة العقد لحال الاحلال فان ما هو شرط لصحة العقد عدم مقارنته لحال الاحرام لا مقارنته لحال الاحلال و ان شئت قل: المانع لصحة العقد مقارنته لحال الاحرام لا مقارنته لحال الاحلال فيجري استصحاب عدم كون العقد مقارناً للحرام دون عدم كونه مقارناً للحلال لانه ليس شرطاً له و لا مانعاً عنه ثم استند الى كلام الاصحاب بتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد كدعوى عدم البلوغ و كون المبيع خنزيراً او شاة مثلاً و غير ذلك مما يرجع بالآخرة الى اوصاف اركان العقد فضلاً عن المقام الذي مدعي الفساد فيه معترف بحصول جميع اركان العقد. ^(١)

اقول: اما استدلاله باطلاق دليل اصاله الصحة الشامل صورة جهلهما بحكم الشارع بفساد العقد الواقع حال الاحرام فان كأن مراده من الدليل الكتاب او الاخبار التي توهם دلالتها على اصاله الصحة فان لم نقل انه ليس فيها ما يدل على حجية اصاله الصحة في مثل عقود ليس فيها ما يدل على حجيتها مطلقاً و ان كأن مراده من الدليل العسر و الحرج فمن الواضح انه لا اطلاق فيه. و ان كان مراده الاجماع فقد قال بعض الاساطين: (لا ينبغي التأمل في انعقاده) و قال: (ان الاجماع تارة ينعقد على الحكم الشرعي في الموارد الجزئية

(١)- راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٣٠٩.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٣١

و اخرى ينعقد على عنوان كلى فان كأن الاجماع على الوجه الاول فلا بد من الاقتصار على الموارد التي انعقد فيها الاجماع و لا يجوز التعذر عنها و ان كان على الوجه الثاني فاللازم الأخذ باطلاق معقد الاجماع كما اذا قام دليل لفظي على ذلك فللفقيه الفتوى بالحكم معتمداً على الاجماع و لو في مورد الاختلاف و الظاهر ان الاجماع في المقام قام على الوجه الثاني كما يظهر ذلك بالمراجعة في كلمات القوم ... و قال في طى ما افاده لا يبعد أن تكون اصاله الصحة في العقود بنفسها معقد الاجماع بالخصوص ^(١).

و على هذا يستقيم التمسك باطلاق الدليل اي الاجماع و لعل الوجه في ذلك سيمانا في العقود و الايقاعات ان اصحابنا الذين كان دأبهم في كتبهم الفتواية بيان الحكم بالفاظ وردت في النصوص اذ رأينا انهم يطلقون ما يدل على الحكم ولا- يقيدونه بقيد نستكشف من اتفاقهم ان ما افتوا به وصل اليهم من الائمة الطاهرين (عليهم السلام).

و نحو من التمسك بالاجماع التمسك بالسيرة المصرح بها في كلام غير واحد منهم التي ادعيت قطعيتها حتى من جميع المسلمين سيمانا في المعاملات و العقود و الايقاعات لا شك في استمرارها من عصر الشارع المقدس و اوصيائه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين إلى عصرنا.

و يدل على حجية اصاله الصحة سيمانا في العقود و الايقاعات ما يتربى على عدم حجيتها و ترك العمل بها من اختلال النظام كما اشير اليه في كلام الامام (عليه السلام) في

باب اليد: انه لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق ^(٢) و بالجملة لعل الاقوى شمول

(١) فوائد الاصول: ٢٤٤ / ٢ تأليف شيخنا الاستاذ المحقق الكاظمي تقريراً لبحث استاذ المحقق النائيني قدس سرهما.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب كيفية الحكم ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٣٢

الاجماع و السيرة و التحرز من اختلال النظام لما اذا لم يكن المدعى لوقع العقد في حال الاحرام عالمًا بالحكم.

هذا وقد تبع صاحب المدارك بعض المعاصرين الأجلاء فقال: (ان الحمل على الصحة باعتبار العلم بحال العامل و عدمه من حيث علمه و جهله بالصحة - يتصور على وجوه).

الصورة الاولى: ان يعلم ان العامل جاهل بصحّة عمله و فساده اما من جهة الجهل بالحكم او من جهة الحكم بالجهل بال الموضوع فيكون احتمال الصحة لمجرد احتمال المصادفة الاتفاقية للواقع ثم ذكر الصورة الثانية و هي صورة عدم العلم بجهله او علمه بصحّة عمله او فساده و الصورة الثالثة و هي صورة يكون العامل عالماً بالحكم صحّة و فساداً و لا ريب في ان في الصورة الثالثة تجري اصالة الصحة و في الصورة الثانية قال: ان الظاهر جريان اصالة الصحة فيها فان السيرة قائمة على ترتيب الآثار على اعمال الناس بلا تفاصيل عن حال العامل من حيث كونه عالماً او جاهلاً و لكنه قال في الصورة الاولى فالظاهر عدم جريان اصالة الصحة فيها اذ ليس لنا دليل لفظي نتمسك بعمومه او اطلاقه بل الدليل على اصالة الصحة انما هو السيرة على ما عرفت و هي دليل ثابت لا بدّ فيه من الاقتصار على القدر المتيقن، و لم يحرز قيام السيرة على ترتيب الآثار على عمل كان عامله جاهلاً بصحّته و فساده فان الحمل على الصحة انما هو من ظهور الحال (اي ظاهر حال المسلمين) انه لا يقدم على العمل الفاسد و ليس لحاله ظهور مع الجهل بالصحة و الفساد فلا مجال لجريان اصالة الصحة بلا فرق بين كونه جاهلاً بالحكم او جاهلاً بالموضوع و كونه معدوراً او غير معدور كما في موارد العلم الاجمالي) «١».

(١)- مصباح الاصول: ٣٢٤ / ٣

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٣٣

و فيه أنه لا فرق بين الصورة الثانية و الصورة الاولى في قيام السيرة على ترتيب آثار الصحة على عمل الغير و ان كان عالماً بعدم علم العامل بحكم المسألة افترى انهم يحكمون بفساد الانكحة الكثيرة الصادرة من الجاهلين باحكام النكاح و موارد حرمتها؟ و لو كانوا حاكمين بذلك لا - يقوم لهم سوق ولا - يمكن لهم حمل اكثر انكحتهم بل اغلبها على الصحة و للزم الحكم بأن الغالب منهم اولاد الشبهة و بالجملة: فالظاهر ان وجه اصالة الصحة في اعمال الناس سيما في باب المرافعات ليس ظاهر حال المسلمين او العاقل بل وجهها البناء عليها و التعبد بها لما ذكر من اختلال الامور لو لا هذا الاصل و معقد الاجماع و السيرة كما يشملان الصورة الثانية يشملان الاولى و الا فلو كان الاعتبار بظاهر حال المسلمين فلا يستظهر منه الا اذا علم كونه عالماً بالحكم.

و بالجملة فالحكم باصالة الصحة مبني على التعبد العقلي و بناء العقلاء و امضاء الشرع او تعبد الشرعى التأسيسى في موارد الثلاثة على السواء.

ثم ان هنا مسائل:

الأولى: قد سمعت مما حكيناه عن التذكرة ان المنكر ان كانت المرأة و لم تكون للمرء بينه و حلفت المرأة يحكم على المرأة لها باحكام النكاح الصحيح

و ان عليه المهر ان دخل بها و لها نصف المهر ان لم يدخل بها على ما اختاره الشيخ في المبسوط لاعترافه بما يمنع من الوطء «١». قال في الجوادر: (فيكون كالطلاق قبل الدخول او لان العقد انما يملك نصف المهر و مملك النصف الآخر هو الوطء او الموت الا ان الجميع كما ترى ضرورة كون

(١)- المبسوط: ٣١٨ / ١

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٣٤

الاول قياساً لضرورة اقتضاء العقد ملكها تمام المهر و انما ينصرف بالطلاق لدليله (و) من هنا يظهر لك انه (لو قيل: لها المهر كله) و ان لم يكن دخل بها بل جزم به كل من تاخر عنه (كان حسناً) بل ربما احتمل كون مراد الشيخ النصف بعد الطلاق و اطلق بناءً على الغالب من اختيار الزوج ذلك تخلصاً من غرامه الجميع و لا يقدح دعوه الفساد المقتضية لكون الطلاق لغواً اذ هو و ان كان كذلك لكنه في حقها باعتبار دعواها الصحة مؤثر لسقوط مطالبتها بالجميع ان لم تكن قد قبضته و موجب لردها النصف ان كان قد قبضته).^{١)}

ثـ ان الظاهر ان لم يدخل بها يجوز له التخلص من نصف المهر بالطلاق فيسترد منها نصفه ان قبضته كله. و لكن في كشف اللثام فصل بين ما اذا كان الطلاق باستدعاء المرأة فيكون منصفاً و بين ما اذا لم تستدع الطلاق و صبرت فلها المهر كاملاً و ان طلقها قبل الدخول «٢».

الـ انه لم يتبيـن لـي ما ذكره وجـهاً لـهـذا التفصـيل فـاـذا فـرضـنا صـدورـ الطـلاقـ الصـحيـحـ منـ الرـجـلـ المـدـعـىـ لـفسـادـ النـكـاحـ يـقـعـ صـحـيـحاًـ لاـ محـالـةـ وـقـعـ اـبـتـداءـ مـنـهـ اوـ باـسـتـدـعـانـهـ.

الـلـهـمـ الاـ انـ كـانـ مـرـادـهـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـوـجـهـ انـ الرـجـلـ اـذـ لـمـ تـسـتـدـعـ هـىـ الطـلاقـ مـأـخـوذـ بـاـنـكـارـهـ النـكـاحـ وـعـدـ المـوـضـوعـ لـلـطـلاقـ فـهـوـ مـلـزـمـ بـاـدـاءـ تـمـامـ المـهـرـ وـاـمـاـ وـقـعـ الطـلاقـ باـسـتـدـعـاءـ المـرـأـةـ فـكـانـهـ رـضـيـتـ بـالـنـصـفـ وـصـالـحـتـ عـلـيـهـ مـعـهـ فـلـيـسـ لـهـ

(١)- جواهر الكلام: ٣١١ / ١٨

(٢)- كشف اللثام: ٣٣٦ / ٥

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٣٥
الزامه باداء المهر كاماً.

وـ فيهـ اـنـ طـلـقـهـ يـقـعـ الطـلاقـ صـحـيـحاًـ باـعـتـقادـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الزـامـهـ بـتـمـامـ المـهـرـ وـاـمـاـ وـقـعـ باـعـتـقادـهـ لـغـواًـ فـلـاـ فـرقـ فـيـ كـونـهـ مـنـصـفـاـ لـهـ وـقـعـ اـبـتـداءـ مـنـهـ اوـ باـسـتـدـعـانـهـ

الـثـانـيـةـ:ـ قـدـ ظـهـرـ لـكـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ وـجـوبـ الطـلاقـ عـلـىـ الرـجـلـ لـلـتـخلـصـ مـنـ الـاـحـکـامـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ

مـاـ هوـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ لـوـ لـاـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ وـهـذـاـ حـكـمـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـمـاـ اـذـ رـفـعـتـ المـرـأـةـ الـاـمـرـ الـىـ الـحـاـكـمـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ بـالـطـلاقـ اوـ بـاـدـاءـ مـاـ عـلـيـهـ لـهـاـ مـنـ الـحـقـوقـ اوـ يـخـبـرـهـ بـاـيـهـمـاـ شـاءـ الـظـاهـرـ انـ الـحـاـكـمـ يـجـبـهـ عـلـىـ اـدـاءـ مـاـ عـلـيـهـ لـشـوـتـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ بـيـنـهـمـاـ عـنـهـ وـحـكـمـهـ بـهـ وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ حـكـمـ وـجـوبـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ وـاـنـ اـنـ لـمـ يـطـلـقـهـ يـجـبـهـ الـحـاـكـمـ بـهـاـ

الـثـالـثـةـ:ـ اـذـ كـانـ هـوـ الـمـنـكـرـ لـلـفـسـادـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ اـنـهـ لـيـسـ لـهـ قـبـلـ الدـخـولـ الـمـطـالـبـهـ بـشـءـ مـنـ المـهـرـ مـنـهـ

اخـذـاـ بـاقـرارـهـ ذـلـكـ نـعـمـ اـنـ هـىـ قـبـضـتـهـ لـيـسـ لـهـ اـسـتـعادـتـهـ الاـ انـ يـطـلـقـهـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـسـتـعـيدـ مـنـهـ نـصـفـهـ وـاـمـاـ وـقـعـ الدـخـولـ بـهـاـ باـكـراـهـهـ اوـ جـهـلـهـاـ بـالـفـسـادـ اوـ الـاحـرـامـ فـلـهـاـ المـهـرـ بـزـعـمـهـ بـالـنـكـاحـ الصـحـيـحـ وـبـزـعـمـهـ بـماـ اـسـتـحلـ مـنـ فـرجـهـ، وـعـلـيـهـ هـلـ لـهـاـ الـمـطـالـبـهـ بـمـهـرـ الـمـثـلـ اوـ الـمـسـمـىـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ:ـ اـنـ لـهـاـ الـمـطـالـبـهـ بـاـقـلـ الـاـمـرـيـنـ لـاـنـ مـاـ عـلـيـهـ قـطـعاـًـ ذـلـكـ فـاـنـ كـانـ الـاـقـلـ الـمـسـمـىـ فـلـيـسـ لـهـاـ الـمـطـالـبـهـ بـالـاـكـثـرـ لـلـحـكـمـ عـلـيـهـ بـصـحـةـ الـعـقـدـ وـاـنـ كـانـ الـاـقـلـ مـهـرـ الـمـثـلـ فـلـيـسـ لـهـاـ بـاـقـرارـهـ مـطـالـبـهـ الـاـكـثـرـ مـنـهـ نـعـمـ اـنـ كـانـ الـاـكـثـرـ مـهـرـ الـمـثـلـ وـ كـانـ النـكـاحـ بـاـطـلـاـ فـيـ الـوـاقـعـ يـبـقـىـ الزـائـدـ عـلـىـ الـمـسـمـىـ فـيـ ذـمـةـ الـمـرـءـ وـالـهـوـ عـالـمـ.

الـرـابـعـةـ:ـ اـذـ كـانـ الـمـرـءـ مـنـكـرـاـ لـلـفـسـادـ وـاـنـتـهـىـ الـاـمـرـ الـىـ حـلـهـ فـحـلـ فـحـكـمـ لـهـ عـلـيـهـ بـالـتـمـكـينـ

و سائر ما يجب عليها بالزوجية فالحكم ان له الطلب ظاهراً بحكم
فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٣٦

الحاكم و باطنًا بزعمه و عليها التمكين ظاهراً و الهرب باطنًا و لزم المرء احكام النكاح الصحيح فلا يجوز له التزويج بخامسة و لا بامر المرأة و لا بنتها مع الدخول بها و لا باختها و لا بنت اختها و اختها بدون رضاها فهى بالنسبة اليه باقراره و بحكم الحكم زوجته فيجب عليه التوصل الى ايصال مهرها اليها نعم و جوب نفقتها عليه مشروط بتمكينها نفسها له و الظاهر انه يجب عليها التمكين بمقدار يعده الامتناع منه رد حكم الحكم و الا هو لها ان امكن تحصيل رضاه بالطلاق و لو ببذل مال اليه او تجديده نكاحها. هذا اذا كان المرء منكرًا لوقوع النكاح حال الاحرام.

و اما اذا كانت هي المنكرة و انتهى الامر الى حلفها فيحكم لها و عليه بصحبة النكاح فهى محكومة باقرارها لا يصح لها التزوج بغيره و لا فعل ما يتوقف على اذن الزوج كالسفر المندوب و العبادات المتوقف عليه وقد مر حكم مطالبتها المهر و وجوب التخلص مما هو حرام واقعاً عليه بالطلاق و هل يجوز له نكاح الخامسة و نكاح امها و اختها و غيرهما من الالاتى هن محرمات عليه نكاحهن على تقدير صحة نكاحه بها وجهان: من جهة ان الحكم حكم بكونها زوجة له و كونه زوجاً لها فلا يجوز له نكاح امها او اختها او الالاتى من المحرمات و يجب عليه انفاذ حكم الحكم و كل ذلك يكون ردًا لحكمه.

و من جهة ان الامر الذى وقع فيه التنازع بينهما هو زوجية كل منهما للآخر فمن يدعى وقوع النكاح فى حال الاحرام يريد التخلص مما يثبت عليه من الاحكام بالزوجية مثل التمكين او وجوب النفقة و اداء المهر و من ينكر ذلك يطالب الآخر بهذه الاحكام و أما عدم جواز نكاح الخامسة او اختها مثلا فهو حكم شرعى

مربوط بالرجل فيما بينه وبين الله تعالى و غایة ما يمكن ان يقال انه لا يجوز ذلك بحسب الظاهر لانه يعد عند العرف ردًا لحكم الحكم اما ان هو فعل ذلك باطنًا

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٣٧
فترزوج بامها و لو بعد طلاقها ظاهراً لا شيء عليه و يجوز له ذلك.

﴿مسألة ٢٧﴾ جواز الرجوع للمحرم

مسألة ٢٧: يجوز للمحرم مراجعته المطلقة الرجعية و ان كانت هي أيضًا محمرة بلا خلاف.

ولا اشكال في ذلك لعدم دليل خلافه و لإطلاق مثل قوله تعالى «و بعولتهن احق بردهن» لا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعاً و التي رجعت ببذلها.

قال في الجوادر: «١﴾ (مضافاً إلى خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) «المحرم يطلق و لا يتزوج» ٢﴾ و خبر حماد ابن عثمان عنه (عليه السلام) ايضاً سأله عن المحرم يطلق؟ قال: نعم» ٣﴾.

اقول: في دلالتهما تأمل بل منع لان جواز الطلاق اعم من جواز الرجوع الى المطلقة و كذا يجوز للمحرم شراء الاماء في حال الاحرام لانه ليس من النكاح و يدل عليه كما في الجوادر ٤ صحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «عن المحرم يشتري الجواري و يبيع؟ قال: نعم» ٥ الا انه ايضاً لا. يشمل ما اذا اراد به التسرى الا انه ايضاً ملحق به للacial و ان حرم عليه المباشرة حال الاحرام بل يجوز ذلك تكليفاً و وضعًا و ان قصد المباشرة حاله لان ما هو المحرم تكليفاً العقد

(٢) ٢ و ٣ وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب تروك الاحرام ح ١ و ٢ و تعبيره عنهما بالخبر لان فى السنن الاول ابا بصير و هو مشترك بين المرادى و الاسدى و الثانى سنده ضعيف بمحمد بن سنان فراجع.

(٣) ٤ جواهر الكلام: ٣١٦ / ١٨.

(٤) ٥ وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٣٨

حال الاحرام و وطى الاممـ حاله لا مجرد القصد الى ذلك و اما عدم حرمتـه الوضـعـية اي فساد الشراء فلعدم الدليل على فساد العقد بذلك و ان احتمـلهـ فىـ التذـكرةـ لحرمةـ الغـرضـ الذـىـ وـقـعـ العـقـدـ «١»ـ لهـ كـمـنـ اـشـتـرىـ العنـبـ لـاتـخـاذـهـ خـمـرـاـ وـ فـيـ انـ ذـلـكـ يـوـجـبـ فـسـادـ العـقـدـ اـذـاـ شـرـطـ ذـلـكـ فـىـ مـتـنـ العـقـدـ فـرـقـ بـيـنـ بـيـعـ العنـبـ مـمـنـ يـعـلـمـ اـنـ يـشـتـريـهـ لـيـعـمـلـ خـمـرـاـ وـ بـيـنـ بـيـعـهـ بـشـرـطـ اـنـ يـعـمـلـ خـمـرـاـ وـ بـالـجـمـلـةـ تـحـرـيمـ وـطـىـ الـامـمـ لـاـ يـوـجـبـ تـحـرـيمـ شـرـائـهاـ لـعـدـمـ اـسـتـلـزـامـ شـرـائـهاـ وـقـوـعـ وـطـىـ المـحـرـمـ عـلـيـهـ.

ثـمـ اـنـ هـلـ يـلـحقـ التـحلـيلـ بـالـنكـاحـ فـلاـ يـجـوزـ لـمـالـكـ الـامـمـ اـذـاـ كـانـ مـحـرـمـاـ تـحـلـيلـ اـمـتـهـ لـلـمـحـلـ فـضـلـاـ عـنـ المـحـرـمـ وـ لـاـ يـقـعـ التـحلـيلـ اـذـاـ كـانـ هـوـ مـحـلـ وـ المـحـلـ لـهـ مـحـرـمـاـ فـيـ اـشـكـالـ وـ مـقـتـضـيـ الاـصـلـ الجـواـزـ وـ اوـلـىـ بـالـاشـكـالـ الصـورـةـ الـاوـلـىـ وـ اللـهـ هـوـ الـعـالـمـ بـاـحـكـامـهـ.

[مسألة ٢٨:] الشهادة في حال الاحرام

مسألة ٢٨: الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه تحرم الشهادة للمحرم على عقد النكاح للمحلين والمحرمين والمفترقين.

مسألة: يستفاد من الجوادر «٢» انه لا خلاف بين الاصحاب في انه تحرم

الشهادة على عقد النكاح للمحلين والمحرمين والمفترقين ويدل عليه مرسل ابن ابي شجرة الذى رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد «٣» عن عثمان بن عيسى «٤» عن ابن ابي

(١) تذكرة الفقهاء ٧ / ٣٩٠.

(٢) جواهر الكلام: ٣٠١ / ١٨.

(٣) الاهوازى ثقة عين صاحب المصنفات من السابعة.

(٤) من اصحاب الاجماع ثقة كان واقفيا ثم رجع واستبصر من السادسة.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٣٩

شجرة «١» عن ذكره عن ابى عبد الله (عليه السلام) «في المحرم يشهد على نكاح محلين؟ قال: لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل» «٢».

وقال: قوله (عليه السلام): «يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل» انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك الاخبار عن اباحتها على كل حال ورواه فى الاستبصار مثله «٣» وفى الفقيه: وقال: فى المحرم يشهد نكاح محلين الحديث الا انه لم يذكر السنن. «٤»

ومرسل ابن فضال الذى رواه الكلينى عن عده من اصحابنا «٥» عن احمد بن محمد «٦» عن الحسن بن علي «٧» عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم لا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان ينكح فنكاحه باطل «٨» ورواه الشيخ باسناده الا انه ليس فيه (ولا يخطب)

والظاهر انه كما فى الجوادر «٩» لا وجه لوسوء بعض متأخرى المتأخر فى حرمتـه وـكـانـهـ تـبعـ هـذـاـ بـعـضـ بـعـضـ المـعـاصـرـينـ بـعـدـ ما

كان في السنن الأول عثمان بن عيسى الذي هو من أصحاب الأجماع وفي الثاني ابن الفضال الذي ذكر الكشي ان

-
- (١)- في الوسائل ابن شجرة و الظاهر انه سهو و هو من الخامسة.
 - (٢)- تهذيب الأحكام: ٣١٥ / ٥ ح ١٠٨٧.
 - (٣)- الاستبصار: ١٨٨ / ٢ ح ٦٣٠.
 - (٤)- من لا يحضره الفقيه: ٣٦١ / ٢ ح ٢٧٠٨.
 - (٥)- قد ذكرنا غير مرأة ما يتعلق بقوله (عن عده) راجع جامع الرواء، ج ٢- ص ٤٩٥.
 - (٦)- محمد اما ابن عيسى او ابن خالد.
 - (٧)- بن فضال الجليل الثقة، و المحتمل انه كان من أصحاب الأجماع.
 - (٨)- الكافي: ٣٧٢ / ٤ ح ١.
 - (٩)- جواهر الكلام: ٣٠١ / ١٨.
- فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٤٠

بعضهم ذكر مكان الحسن بن محبوب من أصحاب الأجماع الحسن بن على بن فضال مضافاً إلى قرائن أخرى فلا يضر ما فيها من الارسال و كون ابن أبي شجرة غير معلمون الحال بصحبة الاعتماد عليهم.

و أمّا ما عن المدارك من قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فيحرم دون ما اذا اتفق حضوره لا لها «١» ففيه: ان الشهادة الحضور وهو اعم من حضوره عليه للشهادة او لسبب آخر كما ان الظاهر انه لا- فرق في ذلك بين كون حضوره في المجلس بالاحادث او البقاء فيه.

ثم انه هل تلحق بالشهادة على النكاح اقامه الشهادة عليه كما عن المبسوط «٢» و السرائر «٣» بل عن الرياض نسبته الى المشهور «٤» بل عن الحدائق ان ظاهر هم الاتفاق عليه «٥» فلا يجوز للمحرم اقامه الشهادة على العقد و ان تحملها في حال الاحلال او لا؟ فيجوز له الشهادة عليه في حال الاحرام؟

الاقوى هو الجواز و ذلك لعموم ادلة النهى عن كتمان الشهادة و لتوقف ثبوت النكاح شرعاً عليها و ترتب بعض المفاسد العظمية ان لم يثبت بخلاف ايقاعه اذ لا يتوقف عليها عندنا لوقوع العقد صحيحًا بدونها و في الجواهير: قيل و لأنها اخبار لا انشاء و الخبر اذا صدق و لم يستلزم ضررًا لم يحسن تحريمها، و لأنها أولى بالاباحة من الرجعة التي هي ايجاد للنكاح في الخارج «٦».

-
- (١)- مدارك الأحكام: ٣١١ / ٧.
 - (٢)- المبسوط: ٣١٧ / ١.
 - (٣)- السرائر: ٥٤٧ / ١.
 - (٤)- رياض المسائل: ٢٩٦ / ٦.
 - (٥)- الحدائق الناصرة: ٣٤٧ / ١٥.
 - (٦)- جواهر الكلام: ٣٠٢ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٤١

أقول: العمدة فيما ذكر دليلاً على الجواز بل وجوب اقامتها عموم آية الكتمان و عدم وجود المخصص له و الا ففي المناقشة في غيره

مجال واسع.

لـ- يقال: ان العموم مخصوص بما ذكر وجهاً للحرمة كالشهرة و شمول الخبرين لاقامة الشهادة و فحوى قوله (عليه السلام): «يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل» فانه كما يدل بالفحوى على عدم جواز الشهادة يدل على عدم جواز إقامة الشهادة عليه. فانه يقال: اما الشهرة فقد قال في الجواهر لم تتحققها ^{«١»} و اما شمول الخبرين لإقامة الشهادة فممنوع لأن شهادة العقد غير الشهادة عليه و اما الفحوى فليس هو مثل الفحوى المستدل عليه في الخبر فان الشهادة للعقد سيما على مذهب مخالفينا مثل الاشارة بالصيد الذى لم يصاد و الشهادة عليه مثل الاشارة الى الصيد المصاد، فكانه صدر هذا الذيل تقية او اقناعاً للسائل الذى لعل كان هذا مذهبـه. و كيف كان فلا يخصص بمثل ذلك عموم الآية الكريمة، وبعد ذلك كله فقد قال في الجواهر: الاول (اي عدم الجواز) احوط بل ربما يوم النهى عن شهادته الى عدم اقامتها ^{«٢»} و فيه منع الایماء المذكور نعم هو احوط الا اذا استلزم تركها تضييع حق لا ثبت بغيرها.

[من محرمات الاحرام الطيب]

اشارة

حرمة الطيب في حال الاحرام

[مسألة ٢٩ حمة الطب في حال الاحرام اجتماعي في الحملة]

الشارة

مسألة ٢٩: مما هو محرم في حال الاحرام الطيب و حرمتة في الجملة اجماعي بين المسلمين و النصوص متواترة فيه و ان اختلفوا في انه

(١) - جواهر الكلام: ١٨ / ٣٠٢

(٢) - جواهر الكلام: ١٨ / ٣٠٢

٢٤٢ فقه الحج (الصافي)، ج ٣، ص:

محرم بجمعیٰ افراد ۵

كما حکى عن المقنعه و جمل العلم و العمل و السرائر و المبسوط و الكافى و غيرها «١» الا ما استثنى منه، او الحرماء مختصة بافراده الخاصة اي المسک و العنبر و الزعفران و العود و الكافور و الورس كما حکى عن الشیخ فی النهاية و ابن حمزة فی الوسیلة و عن الخلاف الاجماع علی انه لا کفاره فی غيرها، او محصورة فی الخمسة من الستة المذکورة باسقاط الورس كما حکى عن الجمل و العقود و المهدب و الاصباح و الاشاره بل حکى عن الغنیة نفی الخلاف عن حرمتها «٢». او مقتصرة فی اربعه المسک و العنبر و الزعفران و الورس و هو محکي عن الصدق في المقنع و عن التهذیب و ابن سعید. «٣»

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا يُرْجِحُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْقَاتِلِ بِمَرْجُحٍ عَلَى دَلِيلِ الْقَاتِلِ بِغَيْرِهِ، فَلَيْسَ هُنَّا إِلَّا الرَّوَايَاتُ الشَّرِيفَةُ فَاللَّازِمُ مِلْاحَظَتِهَا سِنَدًا وَدَلَالَةً حَتَّى يُظَهِّرَ مَا هُوَ الْمَرْجُحُ مِنَ الْأَقْوَالِ فَنَقُولُ: الرَّوَايَاتُ عَلَى طَوَافَنِ

مِنْهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى حَرَمَةِ مَطْلُقِ الطَّيْبِ وَمَا فِيهِ رَائِحَةُ عَطْرَةٍ وَذَلِكَ مُثْلِصٌ صَحِيحٌ زَرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مَتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طَيْبٌ فَعَلِيهِ دَمُ فَانِ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ». (٤)

و المرسل الذى رواه الكلينى عن حريز عن اخربه عن ابى عبد الله (عليه السلام) «قال:

- (١)- راجع جواهر الكلام: ٣١٧ / ١٨.
- (٢)- جواهر الكلام: ٣٢٤ / ١٨.
- (٣)- جواهر الكلام: ٣٢٤ / ١٨.
- (٤)- وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢٤٣

لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته»
«١».

و الصحيح الذى رواه الشيخ عن حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) مثله. «٢»

والظاهر انهما واحد و انه سقط من نسخة الشيخ قوله (عن اخربه) و ذلك كون الكافى اضبط من التهذيب مضافاً الى تقدم اصالة عدم الزيادة الجارى فى المرسل على اصل عدم النقيصة الجارى فى الصحيح لو لا الاصل المخالف.

وموثق حنان بن سدير عن ابيه قال: «قلت لابي جعفر (عليه السلام): ما تقول فى الملحق فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطيب». «٣» و هو و ان كان مورده الاكل الا- انه يثبت به التطيب به و شمه بالقول بعدم الفصل بين الثلاثة.

و صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمس ريحاناً وانت محرم و لا شيئاً فيه زعفران، و لا تطعم طعاماً فيه زعفران» «٤» و لكن فى اطلاقه نظر.

و صحيح معاویة بن عمارة عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى احرامك و اتق الطيب فى طعامك و امسك على انفك من الرائحة الطيبة. و لا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة». «٥»

«١»- الكافى: ٣٥٣ / ٤ ح ٢.

«٢»- تهذيب الاحکام: ٢٩٧ / ٥ ح ١٠٠٧.

«٣»- وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

«٤»- وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

«٥»- وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢٤٤

و ما رواه فى الكافى بسند فيه سهل عن النضر بن سويد عن ابى الحسن (عليه السلام): «ان المرأة المحرمة لا يمس طيباً». «٦» و لكنه مختص بالمرأة و قاعدة الاشتراك ولو قلنا بها فى اثبات ما ثبت على المرأة على الرجل لا تجرى فى مثل ذلك لاحتمال اختصاصها بهذا الحكم.

و نحو صحيح معاویة بن عمارة السابق ما رواه ايضاً فى الوسائل عن الشيخ باستناده عنه عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «اتق قتل الدواب كلها و لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى احرامك و اتق الطيب فى زادك و امسك على انفك من الريح الطيبة و لا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بقدر ما صنع» «٧»
و هو و سابقه واحد و حملهما على الاعم من الاستحباب و الوجوب و لبيان الآداب ليس بعيد.

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام «في قول الله عز و جل (ثم ليقضوا تفهوم) حروف الرجل من الطيب». «٣» و غير ما ذكر من الروايات.

يستفاد منها بالاطلاق حرمة مطلق الطيب و ما ورد فيها في خصوص بعض افراد الطيب مثل صحيح عبد الله بن سنان ايضاً محمول على مجرد المثال لا الخصوصية و أما التعبير عن النهي عنه بلا ينبغي فلا يدل على الاستحباب بعد التعبير به عن النهي عن زعفران المحرم بالاجماع بلا ينبغي في موقن حنان و كيف كان

(١)- الكافي: ٣٤٤ / ٤ ح .٢

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٩ و تهذيب الاحكام: ٢٩٦ / ٥ ح ١٠٠٦ .

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ١٣ .

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٤٥

فاطلاق هذه الاخبار يشمل كل ما هو من افراد الطيب و ان وجد في الاعصار المتأخرة عن عصورهم (عليهم السلام).
ولكن هنا روايات مقيدة او مخصصة لتلك الاطلاقات او العمومات

منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمس شيئاً من الطيب و انت محرم و لا من الدهن و اتق الطيب»، و امسك على انفك من الريح الطيبة و لا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة، و اتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع، و ائمـا يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسـك و العنبر و الورس و الزعفران غير انه يكره للمحرم الادهـان الطـيـة الا المـضـطـرـ الى الـزيـت او شـيـهـ يـتـداـوىـ بـهـ» «١».

و منها خبر ابراهيم النخعى عن معاوية بن عمّار ايضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «انـماـ يـحرـمـ عـلـيـكـ مـنـ الطـيـبـ اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ المسـكـ وـ العنـبـ وـ الـورـسـ وـ الزـعـفـرـانـ غـيـرـ انهـ يـكـرـهـ لـلـمـحـرـمـ الـادـهـانـ الطـيـةـ الرـيـحـ» «٢».

و منها صحيح ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الطيب: المسـكـ وـ العنـبـ وـ الزـعـفـرـانـ وـ العـودـ» «٣».
و صحيح عبد الغفار قال: «سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: الطـيـبـ: المسـكـ وـ العنـبـ وـ الزـعـفـرـانـ وـ الـورـسـ» «٤».

(١)- تهذيب الاحكام: ٣٠٥ / ٥ ح ٣٠٥ و وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٧..

(٢)- تهذيب الاحكام / ٢٩٩ ح ١٠١٣ و وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ١٤ .

(٣)- تهذيب الاحكام / ٢٩٩ ح ١٠١٤ و وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ١٥ .

(٤)- تهذيب الاحكام: ٢٩٩ / ٥ ح ١٠١٥ و وسائل الشيعة ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٤٦

و على هذه الاخبار المصرحة بحصر ما حرم من الطيب في افراد خاصة تقييد الاخبار المطلقة و ما وقع في الاخبار المقيدة مما ظاهره وقوع الاختلاف فيها فانها قد دلت على حصر هذه الافراد في اربعة اجناس من الطيب و لكن بعضها مشتمل على ذكر العود من الاربعة و هو صحيح ابن ابي يعفور و بعضها مشتمل على ذكر الورس دون العود و هو صحيح ابن عمّار و صحيح عبد الغفار الا انه يمكن رفع هذا الاختلاف بحمل ظاهر ما فيه الورس في نفي العود بصرامة ما فيه ذلك و ظاهر ما فيه العود في نفي الورس بصرامة ما يدل على تحريم الورس

وبعبارة اخرى: مقتضى ما فيه الورس اختصاص الممنوع بالثلاثة و به و مقتضى ما فيه العود اختصاص الممنوع ايضاً بالثلاثة و بالعود و مفهوم الاول نفي حرمة العود و مفهوم الثاني جواز الورس فيرفع اليه عن مفهوم كل منهما و يؤخذ بمنطق كل منهما و هو حرمة

الورس و العود فتبيّن الروايات المطلقة بالخمسة
و بعبارة أخرى ما فيه الورس صريح في اثبات حرمتة و ظاهر في نفي غيره عوداً كان او غيره و ما فيه العود ايضاً صريح في اثبات حرمتة و نفي حرمة غيره و رساً كان او غيره فيرفع اليد عن ظاهر كل منهما في نفي غير العود اي الورس و غير الورس اي العود بنص كل منهما في اثبات حرمة العود و حرمة الورس.

تخليص من جميع ذلك حصر ما هو المحرم من انواع الطيب في الخمسة بل
الستة بزيادة الكافور عليها لفحوى ما يدل على منع الميت المحرم منه «١» فالحى اولى و يمكن ان يكون الحصر المذكور في الروايات فيما عدا الكافور لعدم كون استعمال الاحياء له متعارفاً و في الجواهر انه يجوز كون ترك العود في نصوص الاربعة

ح ١٦

(١)-وسائل الشيعة: ب ١٣ من ابواب غسل الميت.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٤٧

لاختصاصه غالباً بالتجمير و كونها مما يستعمل لنفسه و قال: (و بما ذكرنا ظهر لك حجة القول بالستة و الخمسة و الاربعة) «١».
و بعد ذلك كله في النفس شيء كانها لا تجترى بالفتوى باختصاص التحرير بالاربعة المذكورة أو الخمسة أو الستة.
و ربما يقال: بأن الامر اذا انتهى الى التصرف في دليل الاربعة بصرفه عن ظاهره بالنسبة الى الكافور و العود حتى يكون الحصر مجازاً
بالنسبة الى الاربعة ليس الالتزام بذلك اولى من القول بالعموم و كون التحرير في الاربعة اغلظ او اختصاصها بالكافاره.
و بعبارة أخرى: يدور الامر بين استعمال اداة الحصر في الاربعة مجازاً و تخصيص عموم ما يدل على حرمة مطلق الطيب بالاربعة او
الخمسة او الستة و بين صرف ظاهر الدليل عن دلالته على اختصاص الحرمة بالاربعة الى كون المراد عنه اغلاق الافراد او ما يوجب
الكافاره و تخصيص العموم و ان كان الاولى من القول بالمجاز كاستعمال ما يدل على الكل و الجميع في البعض اذا وقع التعارض
بينهما الا ان ذلك اذا دار الامر بينهما و لا يلزم المجاز ان خصصنا العموم و في المقام لا بد من ارتكاب المجاز سواء خصصنا العموم
ام لم نخصصه فان خصصنا العموم بما يدل على الاربعة يجب ان نرتكب المجاز في دلالته على الحصر و انه اعم من العود و الكافور
و ان لم نخصصه يجب ان نقول بالمجاز بحمل ما يدل على الاربعة لا- على اختصاص التحرير بها بل على ما هو الاغلظ من انواع
الطيب او على ما فيه الكفاره منها و لا ريب في ان حمله على المجاز الموافق للعموم اي اغلاق الافراد اولى من المجاز

(١)-جوهر الكلام: ٣٢٥ / ١٨

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٤٨

المواافق لتفصيص العموم.

و عمدة ما يوجب هنا وهن تقيد المطلقات او العمومات بهذه الروايات هي كثرة تلك النصوص الدالة على حرمة مطلق الطيب و ما
ورد من الدعاء عند الاحرام مثل: احرم لك شعري و بشري.. من النساء و الثياب و الطيب و بعد كون ذلك مقصوراً بتلك الاربعة او
الخمسة او الستة و جواز الطيب بغيرها من جميع افراد الطيب اذ كانه يكون من اخراج الاكثر المستهجن عن تحت العام
ولذلك كله لا يجوز ترك الاحتياط بالاجتناب عن كل ما يصدق عليه الطيب و ان كان من العطور المتعارفة التطيب بها في زماننا و
الله هو العالم.

ثم انهم قد استثنوا من الطيب خلوق الكعبة و هو ضرب من الطيب عن النهاية لابن الاثير انه طيب معروف مركب من الزعفران و غيره
من انواع الطيب و تغلب عليه الحمرة و الصفرة و ذلك لما في الاخبار من عدم الباس به ففي صحيح حماد بن عثمان: «انه سأله مولانا

الصادق (عليه السلام) عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام قال: لا بأس بهما هما طهوران» «١». و فى صحيح ابن سنان أنه سأله (عليه السلام) ايضاً «عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم؟ قال لا بأس ولا يغسله فانه طهور» «٢». و فى صحيح يعقوب بن شعيب: «سأله (عليه السلام) عن (المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال: لا يضره ولا يغسله» «٣».

(١)-وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب ترورك الاحرام ح ١.

(٢)-وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب ترورك الاحرام ح ٢.

(٣)-وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب ترورك الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٤٩

فهل الحكم بالجواز مختص بالخلوق و ما يتطلب به بنفسه او يشمل مثل التجمير؟ مقتضى الاقتصار على النص الاول و مقتضى ما لعله يستفاد من مناسبة الحكم و الموضوع ان الحكم بالجواز ليس لخصوصية كامنة فى الخلوق بل لأمر يشترك فيه هو و غيره مثل التجمير كعسر التجنب عما تتطلب به الكعبة او منافاة القبض على الانف لاحترامها و الاقرب بالنظر هذا.

و استثنى ايضاً من حرمة شم الطيب شم الرائحة الطيبة فى سوق العطارين الذى كان بين الصفا و المروءة و يدل عليه صحيح هشام بن الحكم عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروءة من ريح العطارين و لا يمسك على انه» «١» اذاً لا-Rib فى الحكم الا-انه فى زماننا لم يبق له موضوع فلا-نقول به اذا ابتلى المحرم بالطيب بين الصفا و المروءة فى زماننا فلا يترك الاحتياط بالامساك على انهه.

و هنا فرعان:

احدهما: انه لو استهلك الطيب المحرم

مثل الزعفران فى شيء على وجه لا يشم منه رائحته و لا يرى لونه فضلاً عن عينه فالظاهر جواز استعمال ذلك الشيء لعدم صدق استعمال الطيب عرفاً عليه فمقتضى الاصل عدم حرمتة و يؤيد ذلك ب الصحيح عمران الحلبي قال: «سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران؟ قال: ان كان الغالب على الدواء فلا و ان كانت الأدوية الغالبة عليه فلا باس» «٢» فان القدر المتيقن منه هو الصورة المذكورة.

(١)-وسائل الشيعة: ب ٢٠ من ابواب ترورك الاحرام ح ١.

(٢)-وسائل الشيعة: ب ٦٩ من ابواب ترورك الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٥٠

و ثانيهما: انه اذا بقى الطيب مدة من الزمان زال به ريحه هل يجوز للمحرم استعماله بالأكل مثلاً ام لا؟

الظاهر انه يجوز ذلك نعم فى مثل الزعفران الذى يطلب منه اللون و الريح اذا بقى لونه مقتضى الاصل بقاء الحرمة و الله هو العالم.

[مسألة ٣٠] [وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة]

مسألة ٣٠: الاحوط وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة.

لما في الاخبار من الامر به كقوله (عليه السلام) في صحيح معاویة بن عمّار: و امسك على انفك من الريح الطيبة «١».

وفي صحيح ابن بزيع قال: «رأيت ابا الحسن (عليه السلام) كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محروم فامسک بيده على انهه بثوبه من رائحته» «٢» و ظاهر قوله (عليه السلام) «و امسك على انفك» و ان كان الامر به وجوباً الا انه حيث ورد في ما روى عن معاویة بن عمّار في روایات بعضها متضمن لحصر المحرمات في الاربع «٣» يمكن منع دلالته على الوجوب فيحمل على الاستحباب فانه اذا كان المحروم من الطيب هذه الاربعة و يجوز شم غيرها كيف يجب الامساك على الانف من كل رائحة طيبة مطلقاً؟

و أما صحيح ابن بزيع فهو مشتمل على فعل الامام (عليه السلام) لا يدل الا على رجحان ما فعله لا خصوص الوجوب.

اللهم الا ان يتمسك ب الصحيح الحلبي و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٩.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ١٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٥١

«المحرم يمسك على انهه من الريح الطيبة و لا يمسك على انهه من الريح الخبيثة» «١» و ظاهره الوجوب فلا يجوز ترك الاحتياط بل الظاهر الوجوب، نعم لا يجب الامساك من رواي المأكولات كالتفاح و غيره و الله هو العالم.

[مسألة ٣١ لا يجوز للمحرم ان يمسك على انهه من الروائح الكريهة]**مسألة ٣١: لا يجوز للمحرم ان يمسك على انهه من الروائح الكريهة**

لقوله (عليه السلام) في صحيح معاویة بن عمّار: «و لا تمسك عليها من الريح المتننة» «٢» و في صحيح الحلبي و محمد بن مسلم: «و لا يمسك على انهه من الريح الخبيثة» «٣» و في صحيح ابن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام): «المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انهه» «٤».

[مسألة ٣٢ من اكل زعفرانا او طعاما فيه طيب]

مسألة ٣٢- لا كلام في ان من اكل متعمدا زعفرانا او طعاما فيه طيب و هو محروم يجب عليه كفاره دم شاء.
يدل عليه من النصوص صحيح زراره قال: «سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه او قلم او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، او اكل طعاما لا ينبغي له اكله و هو محروم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه شاء». «٥»

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٩.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب بروك الاحرام ح ٣.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ٢٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٥٢

و ايضاً صحيح زرارة عنه عليه السلام قال: «من اكل زعفرانا متعبداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسياً فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه» ١.

و هل الحكم - اي وجوب الدم - مختص بأكل ما فيه الطيب او عام يشمل استعماله مطلقاً قال في الجواهر: (فمن تطيب) اي استعمال الطيب (كان عليه دم شاء سواء استعمله صبغة) بالكسر اي اداماً وبالفتح (او اطلاء ابتداء او استدامه) بأن كان مستعملاً له قبل الاحرام ثم احرام (او بخوراً) اي تبيخراً (او في الطعام) بلا خلاف اجده فيه بل عن المنتهى الاجماع عليه بل زاد في محكى التحرير سواء استعمله في عضو كامل او بعضه) ٢.

والذى ينبغي ان يقال: انه و ان كان المشهور بل ادعى عدم الخلاف والاجماع عليه ان استعمال الطيب مطلقاً اكلاً و شمّاً و دلكاً يوجب كفارة شاء و لكن لا دليل عليه من الروايات بل ما فيها يدل على اختصاص ذلك بالأكل، اللهم الا ان يدعى ان ذكر الاكل في الروايات كان من باب المثال و ذكر احد المصادر، و الاصحاب انما افتوا بالعموم لأنهم فهموا ذلك من الروايات اخذوا ذلك خلفاً عن سلف و لكن لا يطمئن النفس بذلك و ان كان ينبغي مراعاة الاحتياط كما هو الشأن في جميع الشبهات التحريمية.

ثم لا - يخفى عليك ان هنا روايات ظاهرها العموم و لكن اكثرها ورد في مورد النسيان و الابتلاء و الجهل و بعضها ضعيف من حيث السند او الدلالة او منهمما، فراجع اليها ان شئت و الله هو العالم.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٩٥ / ٢٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٥٣

[من محظيات الإحرام لبس المحيط]

[مسألة ٣٣ قول العلامة في لبس المحيط]

لبس المحيط في حال الاحرام

مسألة ٣٣: قال العلامة رفع مقامه: يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المحيطة عند علماء الامصار قال ابن المنذر: اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من لبس القميص و العمامة و السراويل و الخف و البرنس.

ثم ذكر ما يدل على ما ذكره ابن المنذر من طرق العامة و من طريق الخاصة قول الصادق (عليه السلام): «لا تلبس و انت تريد الاحرام ثوباً تزره و لا تدرره و لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار و لا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان» ١.

و حيث ان ظاهر ما استدل به اخص من مطلق المحيط صار في مقام الاستدلال له، قال: (و قد الحق اهل العلم بما نص النبي (عليه السلام) عليه ما في معناه قال: فالجبة و الدراعه و شبههما ملحق بالقميص و التنان و الران و شبههما ملحق بالسراويل، و القلسه و

شبهها مساو للبرنس و الساعدان و القفازان و شبههما مساوية للخفين اذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المحيطة و غيرها اذا شبهها كالدرع المنسوج و المعقود كجبة البد و الملحق بعضه ببعض حملًا على المحيط لمشابهته ايه في المعنى من الترفه و التنعم.) ٢

اقول: كانه تمسك بمفهوم المساواة و استظهار العرف بمناسبة الحكم و الموضوع عدم خصوصية ما ذكر في الروايات من الثياب و كون غير ما ذكر في الروايات من ثياب الرأس و سائر الاعضاء كما ذكر.

(١)- تذكرة الفقهاء: ٧/٢٩٥ و ٢٩٧.

(٢)- تذكرة الفقهاء: ٧/٢٩٦.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٥٤

و هذا موافق لفتوى غيره من اكابر الاصحاب كالسيد في جمل العلم و العمل «١» و ابى الصلاح فى الكافى «٢» و الشیخ فى النهاية «٣» و الاقتصاد «٤» و المبسوط «٥» و القاضى فى المذهب «٦» و الديلمى فى المراسم «٧» و ابن زهرة فى الغنية «٨» بل هو كما ادعاه العلامة قول علماء الامصار الا ان اجماعهم على ذلك لا يثبت به عموم الحكم و شموله لمطلق المخيط لان من الممكن كون اتفاقهم على ذلك بالاجتهاد و استظهارهم من الروايات التي يمر عليك انشاء الله تعالى.

و هل يمكن النظر فى استدلال العلامة بما ذكره صاحب الوسائل فقال: (يفهم من بعض الاحاديث السابقة و الآية الاذن فى لبس جملة من اقسام المخيط كالسر او يل مع عدم الازار و الخفين مع عدم النعلين و لبس القبا مقلوباً كما يأتي و كذا الطيسان مع عدم الكفاره و غير ذلك و لا يفهم تحريم لبس المخيط عموماً اصلاً و قد ورد الاذن فى لبس المحرم الرداء و الازار بل الامر بهما من غير تقيد بكونهما غير

مخيطين و تخصيص العام بغير مخصوص و تقيد المطلق بغير مقيد لا يجوز فانهما كثيراً يكونان مخيطين فى الوسط او فى الاطراف او مرفوين او مرقوعين و لم يرد النهى عن ذلك و كان الحكم بتحريم لبس المخيط من استنباطات العامة فانهما كثيراً ما

(١)-البيانباع: ١٠٥/٧.

(٢)-الكافى / ٢٠٣.

(٣)-النهاية / ٢١٧.

(٤)-الاقتصاد / ٣٠١.

(٥)-المبسوط: ٣١٧/١.

(٦)-المذهب: ٢١٢/١.

(٧)-المراسم / ١٠٦.

(٨)-الغنية / ١٥٩.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٥٥

يستنبطون القواعد الكلية من الصور الجزئية عملاً بالقياس و مجال المقام هنا واسع لكن فتوى جمع من المتأخرین و دعواهم للاجماع مع موافقة الاحتياط تقتضي تعين العمل و الاغراض عن ضعف الدليل. «١»

اقول: يمكن ان يقال: ان المخيط تارة يقال و يراد منه اللباس الذى لا تتحصل هيئة الخاصة الا بالخياطة سواء كان اجزائها مخيطه او غير مخيطه فعلى هذا دعوى كون اللباس المذكور مطلقاً و ان كان غير ما هو المذكور فى الروايات موضوعاً لحكم الحرمة وجيهه جداً بل دعوى كون الموضوع ما يكون بهذه الالبسه المخيطه و ان لم يكن مخيطاً قوية ايضاً و هذا ليس تحريم المخيط مطلقاً حتى يقال بان تحريمه المطلق خلاف اطلاق ادله لبس الازار و الرداء فانهما كثيراً ما يكونان مخيطين فى الوسط او فى الاطراف او مرفوين او مرقوعين فان على هذا البناء ليس الازار و لا الرداء من اللباس الموضوع لحكم التحرير فلا بكونهما مخيطاً على النحو الذى ذكره.

و أئمـا ان يقال: ان المخيط المحرم لبسه مطلق اللباس و ان لم يكن من الالبسـة المتعارفةـةـ التي تتحصلـ بدونـ الخياطةـ كالـاـزارـ وـ الرـداءـ فيـقالـ: يـمنعـ اـطـلاقـ ماـ يـدلـ عـلـىـ جـواـزـ لـبسـ الاـزارـ وـ الرـداءـ وـ شـمـولـهـ لـلـمـخـيطـ مـنـهـ لـانـ الرـوـاـيـاتـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـهـ حـرـمـهـ المـخـيطـ قـرـيـنةـ عـلـىـ

عدم اراده الاطلاق منه.

فإن قلت: لم يجعل روایات الأزار و الرداء قرينة على عدم اراده الاطلاق من روایات اللباس؟

قلت: ان الظاهر من الحكم بجواز لبس الأزار و الرداء انه لعدم كونهما من المخيط و كونهما كذلك يكون من الكرا على ما فرّ و لو اغمضنا عن ذلك تكون النسبة

(١)-وسائل الشيعة: بـ ٣٦ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٥٦

بين روایات حرمة المخيط و روایات لبس الأزار و الرداء العموم من وجهه و يقع التعارض بينهما في الأزار و الرداء المخيطين و بعد سقوطهما بالتعارض مقتضى الاصل جواز الارتداء و الاتzar بهما و يكون التبيّن كما ذكره عدم تحريم لبس المخيط مطلقاً و لو لم يكن من الثياب المذكورة و ما يشابهها فيجوز الارتداء بالأزار و الرداء المرفوعين.

هذا: و ليعلم ان ما ذكرناه هل مبني على كون معقد الاتفاق و الاجماع و ما يستفاد من الروایات بحمل ما ذكر فيها على المثال، كل ثوب وقع فيه الخياطة و لو لاجل ترقيعه فلا يجوز الارتداء و الاتزار بالمرقوع بالخياطة او ان المستفاد من كلمات الفقهاء ان المحرم من الثياب ما لا تتحصل بالهيئة الخاصة الا بالخياطة مثل الثياب المذكورة فلا يشمل مثل الأزار و الرداء دون ما يكون من الاثواب المخيطه بصورة خاصة و ان لم يكن من الانواع المذكورة و دون ما لا يكون مخيطاً و لكن صنع كالالبسه المذكورة فانها تشملها الروایات بحمل ما ذكر فيها على المثال و قد تحصل مما ذكر ان الظاهر هو الثاني.

هذا و لكن يظهر من بعض المعاصرین ان الكلام واقع في ان المحرم من اللباس هو مطلق اللباس المخيط سواء كان من انواع ما ذكر في الروایات و على هيئتها او لم يكن منها و على هيئتها كما اذا لبس ثوباً خاصاً تحت ثيابه لاجل جذب العرق و لم يكن مزورواً و لم يكن له كم؟ او ان الممنوع خصوص هذه العنواين الخاصة و ما يمكن ان يلحق بها عند العرف؟ و على هذا الأزار و الرداء خارجان عن البحث كانوا مخيطين او غير مخيطين.

ثم قوى ان الممنوع لبس هذه العنواين الخاصة مخيطه كانت ام لا فاذا لم يصدق احد هذه العنواين على الثوب لا بأس بلبسه و ان كان مخيطاً خصوصاً اذا

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٥٧

كانت الخياطة قليلة فالحكم بحرمة لبس المخيط على الاطلاق مبني على الاحتياط و أمّا غير المخيط فان صدق عليه احد هذه العنواين فلا يجوز لبسه ايضاً كالمليد او كالمنسوج الذى لا خياطة فيه و أمّا اذا لم يصدق عليه احد العنواين المذكورة فلا مانع من لبسه لعدم صدق القميص او القباء عليه و لعدم كونه مخيطاً على الفرض فالمدار في التحريم بصدق احد هذه العنواين و ان لم يكن مخيطاً و حاصل ذلك الغاء قيد المخيطه و كون المدار على صدق هذه العنواين و من الواضح انه لا يصدق على الأزار و الرداء هذه العنواين كانوا مخيطين او غير مخيطين.

والظاهر ان ما جعله مورداً للبحث و الكلام غير ما يستفاد من كلام شيخنا الحـ قدس سره فانه ردّ في كلامه من يقول بعدم كون الأزار و الرداء مخيطين و لعله كان مقتضاً في الحكم بالحرمة على خصوص ما في الروایات و أمّا ما يشابهه من الالبسه غير المخيطه و مطلق المخيط فلا يشتمله الحكم و أمّا المعاصر الاجل فهو يقول بشمول الحكم لما يشابه ما ذكر في الروایات و ان لم يكن مخيطاً و عدم شموله لغير ما يشابه المذكورات و ان كان لباساً مخيطاً.

وَكِيفَ كَانَ وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا هُوَ الْعَمَدةُ الرَّجُوعُ إِلَى الرِّوَايَاتِ وَالتَّأْمِلُ فِي مَقْدَارِ دَلَالِهَا مُنْطَوِقًاً وَمَفْهُومًاً وَاللَّهُ هُوَ الْهَادِيُ إِلَى الصَّوابِ.

و منها صحيح معاویه بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تلبس ثوباً له ازرار»^(١) و انت محرم الا ان تنكسه و لا ثوباً تدرعه و لا سراويل الا ان لا تكون لك

(١)- في النهاية في صفة خاتم النبوة: الزرّ واحد الازرار التي تشد بها الكال و السotor على ما يكون في حجلة العروس ... وفي حديث أبي ذر قال: يصف علياً و انه لعالم الارض وزرها الذي تسكن اليه اى قومها و اصله الخ.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٥٨

ازار و لا خفین الا ان لا يكون لك نعلان» (١)

وهذا يدل على عدم جواز لبس المذكورات واطلاقه يشمل ما لم يكن منها مخيطاً كما يمكن دعوى الحق ما يشابهها من الاثواب اليها و لا دلالة له على حرمة لبس المخيط غيرها و غير ما يشابهها. اللهم الا ان يدعى انصراف اطلاقه الى ما يكون من المذكورات مخيطاً و ان ما هو الموضوع للحكم المخيط مطلقاً و لا تخلو من المجازفة. مضافاً الى انه يدل على جواز لبس مalle الازرار منكوساً في غير حال الضرورة مطلقاً و ان كان مخيطاً

وأما الرواية الثانية التي أخرجها في الوسائل في هذا الباب فاحتمال كونه الأولى واحدة قوي جدًا وشاهد على جواز نقل الرواية بالمضمون وإليك لفظه على ما رواه عن الشيخ في التهذيب بسانده عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرره ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان» ^٢. ولبس فيه «الا ان تنكسه»

و ظاهرهما جواز الثوب الذى له ازرار منكوساً و ان كان له ثوب غيره اللهم الا ان يقال الظاهر انه لمكان الضرورة و عدم ما يرتدى به مضافاً الى التصر بع بذلك

فِي صَحِيفَةِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «قَالَ إِذَا اضْطَرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَلَمْ يَجِدْ ثُوِبًاً غَيْرَهُ فَلِيَلْبِسْهُ مَقْلُوبًاً وَلَا يَدْخُلْ يَدِيهِ فِي بَدْيِ الْقَبَاءِ»^٣

و منها صحيح زراره عن احدهما عليهما السلام قال: «سألته عما يكره

(١)-وسائل الشيعة: بـ ٣٥ من أبواب تروك الاحرام ح ١ و ٢ و اخرجه أيضاً في بـ ٣٦ ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: بـ ٣٥ من ابواب ترولک الاحرام ح ٢. و التهذیب ٥ / ٦٩ ح ٢٢٧ .

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب ترورك الاحرام ح ١ و تهذيب الاحكام: ٥ / ٧٠ ح ٢٢٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٥٩

للمحرم ان يلبسه فقال: يلبس كل ثوب الا ثوباً واحداً يتدرعه «على ما فى الفقيه و فى الوسائل اسقط قوله (واحداً) ١» و هذا ايضاً ظاهر فى ان ليس كل ثوب جائز الا ما يكون مثل الدرع و لعله يشمل كل ما يكون كالدرع مثل القميص و كل ما كان ذى الكم و السراويل و ان لم يكن مخططاً.

و منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في المحرم يلبس الطيسان المزبور فقال: نعم في كتاب على (عليه السلام) لا تلبس طيساناً حتى تتنزع ازراره و قال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الحاصل، فاما الفقيه فلا يasis بان يلبسه» ^(٢).

و في صحيح يعقوب بن شعيب «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يليس الطيلسان المزبور؟ قال: نعم و في كتاب علي (عليه

السلام): لا تلبس طيلساناً حتى تنزع ازراره و حدثى ابى انه انما كره ذلك مخافة ان يزره العاجل عليه»^(٣). و هذان الصحيحان كما ترى يدلان على كون المانع الارتداع والزر لا كون اللباس مخيطاً و هذا ظاهر رواية معاویة بن عمار برواية الشيخ عليه الرحمة نعم روايته الاولى تدل على كون المانع وجود الازرار. و مما يشعر الى اشتراط لباس المحرم بعض الشروط خبرى على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله (عليه السلام) و سهل عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) «٤» الدالان على اعادة المحرم غسله ان لبس القميص قبل ان يحرم

- (١)- وسائل الشيعة: ب ٣٦ من ابواب ترورك الاحرام ح ٥ و من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٤١ ح ٢٦١٨.
- (٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٦ من ابواب ترورك الاحرام ح ٣ و الكافي: ٤ / ٣٤٠ ح ٨.
- (٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٦ من ابواب ترورك الاحرام ح ٢. و الكافي: ٤ / ٣٤٠ ح ٧.
- (٤)- وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب الاحرام ح ١ و ٢. و الكافي: ٤ / ٣٢٨ و ٣٢٩ ح ٤ و ٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٦٠

او ان يلبي و ما يدل فى الجملة على ذلك ما يدل على تجريد الصبيان للاحرام «١» و ما يقال عند الاحرام كأحرم لك شعرى و ... من النساء و الثياب «٢» و غير ذلك كما ورد في حكم لباس النساء «٣». و بعد ذلك كله ليس في هذه الاخبار ما كان ظاهراً في المنع عن المخيط.

اللهم الا ان يقال: ان قوله عند الاحرام احرم لك من الثياب بالاطلاق يدل على الاحرام من كل افراد الثياب التي المتعارف منها الثياب المخيطه.

ولكن قد علم مما ذكر أن ذلك لا يشمل مثل الازار و الرداء المخيطين.

و مع ذلك كله مقتضى كل ما ذكرنا اولاً- حرمة المذكورات في الروايات و ان لم تكن مخيطة، و ثانياً حرمة غيرها من الالبسه المشابهة لها و ما يصدق عليه اللباس و ان لم يكن التلبس به تدرعاً احتياطاً بل لا يترك الاحتياط في الازار و الرداء فلا يكونا مخيطين و الله هو العالم باحكامه و استغفر الله و اعوذ به من القول بغير العلم و التسرع في مقام الفتوى و هو الغفور الرحيم.

تنبيه: صرح في الجوادر: انه لم يوجد في شيء مما وصل اليانا من النصوص

الموجودة في الكتب الاربعة و غيرها ما يدل على المنع من لبس المخيط بهذا العنوان قال: كما اعترف به غير واحد حتى الشهيد في الدروس «٤» حيث قال: لم اقف الى الآن على رواية بتحرير عين المخيط انما نهى عن القميص و القباء و السراويل «...٥

- (١)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب اقسام الحج.
- (٢)- وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب الاحرام ح ١ و ٢.
- (٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب الاحرام.
- (٤)- الدروس الشرعية: ١ / ٤٨٥.
- (٥)- جواهر الكلام: ١ / ٣٣٥.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٦١

ولذلك صار بعض الاعلام من المعاصرین بعد ما حکى عن الدروس لبيان ما يمكن به الاستدلال لحرمة المخيط بما ذكر في تقریرات بحثه «١».

ولكن قد جاءنا احد الفضلاء المشاركون في البحث ايدهم الله تعالى بخبر عن مستدرك الوسائل عن دعائم الاسلام و إليك ما في المستدرك دعائم الاسلام رويانا عن على بن ابي طالب و محمد بن على بن الحسين و جعفر بن محمد (عليهم السلام): «ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطه»^(٢).

اخوجه العلامه المجلسى في البحار باللفظ المذكور مع زياده مشتمله على احكام اخر، ويظهر مما في ذيل الحديث ان السنن في الاصل هكذا: رويانا عن على بن ابي طالب و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على بن الحسين و جعفر بن محمد صلوات الله عليهم ^(٣) و الحديث ضعيف بالارسال.

و في المستدرك خبر آخر اخرجه بعد الخبر المذكور و هو ايضاً عن دعائم الاسلام مرسلا (عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «انه نهى ان يتطيب من اراد الاحرام الى

ان قال - و ان يمس المحرم طيباً ^(٤) او يلبس قميصاً او سراويل او عمامه او خفه او جورباً او قفازاً او برقاً او ثوباً مخيطاً ما كان»^(٥)

و كيف كان فالخبران يدلان على المنع من الثياب المخيطه الملصق بعضها بعض بالخياطة و لعلهما يشملان الرداء و الازار الا ان العلة فيهما ضعف سنهما بالارسال

(١)- المعتمد: ١٣٢ / ٤.

(٢)- مستدرك الوسائل: ب ٢٦ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٣)- بحار الانوار: ٩٦ كتاب الحج و العمره ب ٢٨ ح ٢٢.

(٤)- في المصدر (ولا) و كذلك في الموارد التي تليها.

(٥)- مستدرك الوسائل: ب ٢٦ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢٦٢
ولكنها يؤيدان ما اخترناه من لزوم الاحتياط والله هو العالم.

مسألة ٣٤] «جواز شد العمامه و المنطقه و الهميان و امثالها»

مسألة ٣٤: يجوز شد العمامه و المنطقه و الهميان على الاظهر و لبس الفتق بند على القول بقصور ما يحرم من المخيط على المحرم على ما هو المذكور في روایات الباب المعتبرة و ما يلحق به مما يشابهه لعدم كونها منه للاصل و الدليل في الهميان و المنطقه نعم يأتي الكلام فيما ورد في العمامه

و يمكن ان يقال: ان الدليل على حرمة مطلق اللباس اذا كان الاجماع فالمتيقن منه هو الالبسه المتعارفة المعتمد لبسها و لا يشمل مثل الفتق بند و المنطقه و الهميان و العمامه.

و أما على القول بلبس مطلق المخيط فالقول بان المراد منه اللباس الذي يلتصق بعضه بعض و يكون من الالبسه المتعارفة قوى جداً و على القول بشموله لمثل المنطقه و الهميان و الفتق بند فلا بد من استثناءها بالدليل فنقول: اما الهميان و المنطقه فقد حكم عن الصدوق و العلامة و ابن حمزة

و يحيى بن سعيد و الشهيد و غيرهم جواز لبس المنطقه و شد الهميان ^(١) و يدل عليه صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يصر الدرارهم في ثوبه؟ قال: نعم و يلبس المنطقه و الهميان»^(٢)
و خبر يعقوب بن سالم و يونس بن يعقوب في خصوص الهميان ^(٣).

(١)- راجع جواهر الكلام: ٣٣٩ / ١٨.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٤٧ من ابواب ترورك الاحرام ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٤٧ من ابواب ترورك الاحرام ح ٣ و ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٦٣

و يمكن ان يقال: بحصر جواز المنطقه اذا كانت فيها نفقته كما يأتي في صحيح ابى بصير.

و امما الفتق بند فقال في الجواهير: (الحاقه بالهميان المشدود على الوسط والمنطقه وعصابة القرؤح اولى من الحاقه بالخفين فالاقوى جوازه اختياراً و الاوسط تركه) «١»

و ادعى بعض الاعلام أولوية جواز الفتق بند من جواز الهميان لانه اذا كان شد الهميان لحفظ المال جائزًا يكون شد الفتق بند لحفظ البدن و توقف اداء الحج عليه اولى.

و امما العمامة ففي صحيح عمران الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم يشد على بطنه العمامة، و ان شاء يعصبها على موضع الازار و لا يرفعها الى صدره» «٢».

و ظاهره جواز شدها على بطنه و عدم جواز رفعها الى صدره و يمكن ان

يكون المراد ان لا يجعلها عريضة تشمل البطن الى الصدر و في صحيح ابى بصير «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في المحرم يشد على بطنه العمامة؟ قال: لا، ثم قال: كان ابى يشد على بطنه المنطقه التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه» «٣».

و على هذا يقع التعارض بين الصحيحين و عن صاحب الحدائق رفع التعارض بينهما بان المراد من البطن في صحيح ابى بصير الصدر بقرينة قوله (عليه السلام) في صحيح عمران «و لا يرفعها الى صدره» «٤» و هكذا فعل صاحب الوسائل فانه في

(١)- جواهر الكلام: ٣٣٧ / ١٨.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٧٢ من ابواب ترورك الاحرام ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٤٧ من ابواب ترورك الاحرام ح ٥.

(٤)- الحدائق الناصرة: ٤٤١ / ١٥.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٦٤

عنوان الباب (٧٢) (قال: باب أنه يجوز للمحرم أن يشد العمامة على بطنه على كراهة و لا يرفعها الى صدره) «١» و لكن لا- يطمئن النفس بذلك و على هذا ان امكن ان نقول بحمل الرواية الناهية الظاهر في الكراهة بصرامة الدالة على الجواز حملأ للظاهر على الظاهر فهو و الا فتسقطان بالتعارض و مقتضى القول بشمول معقد الاجماع لمثل هذا اللبس ترك شدها بالبطن و على ما قويناه من عدم شمول الاجماع لمثل ذلك فالاصل هو الجواز و الله هو العالم.

[مسئلة ٣٥] جواز لبس المرأة المحرمة المخيط

مسئلة ٣٥: الظاهر انه لا خلاف بينهم في جواز لبس النساء المخيط الا ما حكى عن الشيخ في النهاية.

قال في الجواهير: (التي هي متون اخبار، وقال: على انه قد رجع عنه في ظاهر محكم المبسوط في القميص بل عن موضع آخر منه: مطلق المخيط بل عبارته فيها

غير صريحة قال: و يحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل، و يحل له جميع ما يحل له) ثم قال

بعد ذلك: (و قد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء و الافضل ما قدمناه و أما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال بل لعل قوله: (و الافضل ما قدمناه) صريح في الجواز لكن عن بعض النسخ (و الاصل ما قدمناه) «٢».

اقول: قال ابن ادريس في السرائر بعد حكاية كلام الشيخ عن النهاية إلى قوله: (و الاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال سواء

(١)- وسائل الشيعة: ب ٧٢ من ابواب تروك الاحرام.

(٢)- راجع جواهر الكلام: ١٨ / ٣٤٠.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢٦٥

كانت ضرورة او لم تكن) ثم قال: (و الظاهر عند اصحابنا ان لبس الثياب المخيطه غير محرم على النساء بل عمل الطائفه و فتواهم و اجماعهم على ذلك و عمل المسلمين) «١» انتهى

فعلى هذا الظاهر ان النسخة التي يعتمد عليها هي (الاصل ما قدمناه) وعلى ذلك لا يتم لترديد في دلالة كلام الشيخ في النهاية على حرمة لبس المخيط في الجملة على النساء.

وقال في المبسوط: (ويحرم على المرأة في حال الاحرام جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له وقد رخص لها في القميص و السراويل) «٢».

وما يظهر من كلمات الفقهاء في المسألة وادعائهم الاجماع على جواز لبسها المخيط شذوذ هذا القول و عدم الاعتداد به و تتحقق الاجماع على خلافه قبل الشيخ و بعده.

هذا مضافاً إلى دلالة المعتبرة المستفيضة الدلالة على جواز لبس الحرير لهن مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز و ليس يكره الا الحرير المحض) «٣»

وفي بعض هذه الاحاديث: (المرأة المحرمة تلبس ما شاعت من الثياب غير الحرير و القفازين) «...٤» وفي بعضها: (تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران

(١)- السرائر: ١ / ٥٤٤.

(٢)- المبسوط: ١ / ٣٢٠.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب الاحرام ح ٤.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب الاحرام ح ٩.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢٦٦

والورس، ولا تلبس القفازين) «١».

و ظاهر هذه الاخبار حرمة القفازين و حملها على الكراهة خلاف الظاهر.

[مسألة ٣٦] كفارة لبس المخيط

مسألة ٣٦: الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان المحرم اذا لبس ما لا يجوز له لبسه عمداً كان عليه دم شاء.

و الاصل في ذلك الروايات منها ما رواه الشيخ باسناده عن زرارة قال: (سمعت ابا جعفر (عليه السلام): من نتف ابطه او قلم ظفره او

حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبعى له لبسه او اكل طعاماً لا ينبعى له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعيناً فعليه دم شاء» (٢).

و ما رواه في الكافي عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) قال: «من لبس ثوباً لا ينبعى له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعيناً فعليه دم» (٣). و الظاهر انها واحد اختصر في الكافي.

ويدل عليه في خصوص القميص خبر سليمان بن العيسى قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعيناً؟ قال: عليه دم» (٤).

(١)-وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب الاحرام ح ٢.

(٢)-تهذيب الاحكام: ٥ ب ٢٥ ح ٣٦٩ (١٢٨٧).

(٣)-الكافى: ح ٣٤٨ / ٤.

(٤)-تهذيب الاحكام: ٥ ح ٢٥٢ (١٣٣٩).

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٦٧

قال سيدنا الاستاذ الاعظم قدس سره في وقال في الجواهر (لو اضطر الى لبس ثوب يتقوى به الحر أو البرد جاز و عليه) دم (شاء) ايضاً بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسمييه عليه و هو الحجۃ (١) الخ.

اقول: الاحتجاج بهذا الاجماع مع وجود الروايات التي ادعى دلالتها على مقتضى الاجماع كما قال بعض الاعلام ليس مما يطمئن به النفس و بأنه من الاجماعات التعبدية فاللازم الرجوع الى الروايات.

فنقول: قد استدل في الجواهر: «٢» باطلاق ما في الروايات المذكورة مثل قوله (عليه السلام) (و من فعله متعيناً فعليه دم) او (عليه دم شاء) او (يلبس القميص متعيناً)

و يمكن ان يقال: ان مثل هذا السياق ظاهر في العمدة الخالص من الاضطرار و الضرورة و الاحتياج الشديد.

و بصريح ابن مسلم قال: «سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن المحرم اذا احتاج الى ضرورة من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء» (٣)

وفي الاستدلال به ان الاحتياج اعم من الضرورة و لكن يستدل به لشمول الصحيح لصورة الاضطرار بالاطلاق.

و اما الاستدلال لوجوب الكفارۃ في صورة الضرورة و الاضطرار بقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ

طبقات التهذيب في سليمان بن العيسى: لم اجد في شيء من الاسانيد و المعاجم و لعل الصواب سليمان و عيسى اقول او سليمان عن عيسى.

(١)-جواهر الكلام: ٤٠٤ / ٢٠.

(٢)-جواهر الكلام: ٤٠٤ / ٢٠.

(٣)-وسائل الشيعة: ب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٦٨

او نُسُكٍ (١) بتقدير كون المراد منه من كان منكم مريضاً فلبس يجب عليه النسك اي الشاء كما في النص و ذلك من مصاديق

الاضطرار.

ففيه: ان الآية الكريمة لا ترتبط بمسالتنا هذه لأنها وردت في مورد الاحضار و ان المحصور الذى لا يجوز له ان يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله لقوله تعالى (و لا- تحلقو رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) لو اضطر او شق عليه لمرض او اذى من رأسه الصبر الى ان يبلغ الهدى محله فعليه الفدية من صيام او صدقة او نسك و هذا حكم مختص بالمحصور لا وجه لتسويته الى المضطر بلبس المخيط قال في الجواهر: و الا لكان فدية اللبس مخيرة ٢).

أقول: لا اظن بمن كان من أهل العلم و النظر أن يرى الآية نزلت في لبس المحرم المخيط و دلالتها بالمنطق عليه و لعل الذي استدل بها استدل بمفهومها بتقرير ان الحلق الذي هو احد المحرمات على المحرم اذا كانت حرمته عند الاضطرار اليه ترفع بالفدية غيره من المحرمات في الحكم معه سواء و لعل كان هذا مراد من قال: ان الاصل في تروك الاحرام الفداء الى ان يظهر المسقط فانه اذا كان الحكم في مورد ترك كذلك لا يستفاد منه الخصوصية بل يراه العرف محكماً به لكونه تركاً من التروك و محرماً من المحرمات ثم ان بعض الاعلام كما في تقريرات بحثه بعد ما افاد بأن الروايات الدالة على وجوب الفدية مطلق من حيث الاضطرار و عدمه قال: و اما في خصوص الاضطرار فقد دل حديث رفع القلم الوارد فيه الاضطرار على رفع الاثر لو اضطر

(١) البقرة / ١٩٦

(٢) جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٠٥

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٦٩

إلى ذلك الشيء فمقتضى الصناعة عدم ثبوت الكفاره في مورد الاضطرار إلى لبس المخيط كالجهل و النسيان ولكن حيث ان المشهور ذهبوا إلى الوجوب في مورد الاضطرار فيكون الحكم به مبنياً على الاحتياط. ١)

أقول: هل مقتضى الصناعة ما ذكر؟ أم ان النسبة بين حديث الرفع الحال على رفع اثر ما يضطر اليه المكلف سواء كان مما يحرم على المحرم او من غيره و بين ما يدل وجوب الفدية عليه سواء كان مضطراً اليه او لم يكن منه حيث تكون بالعموم من وجه يقع التعارض بينهما في المخيط المضطر اليه فبمقتضى حديث الرفع لا- يجب عليه شيء و بمقتضى حديث وجوب الفدية يجب عليه الفدية فيتساقطان بالتعارض فيه و مقتضى الاصل براءة ذمته عن الفدية

الظاهر ان مقتضى قوله «الصناعة» هو ما ذكره لانه انما يلاحظ النسبة بين الدليلين اذا كانا في عرض واحد لا يكون احدهما ناظراً الى الآخر و حاكماً عليه و أما اذا كانا كذلك فالحججة دليل الحكم و دليل رفع الاكره حاكم على مثل دليل

وجوب الفداء على من يلبس المخيط و هذا كحكومة ادلة نفي الحرج و العسر على ادلة الاحكام فكما لا- يلاحظ بينهما النسبة المذكورة لا- يلاحظ ذلك في ادلة رفع الاكره و الاضطرار و لا فرق بينهما غير أن في ادلة نفي الحرج و العسر و الضرر الحكومة تكون باعتبار عقد الحمل و الحكم و في ادلة نفي النسيان و الاكره و الاضطرار يكون باعتبار عقد الوضع و الموضوع فتلخص من ذلك كله عدم وجوب الفدية على الذي لبس المخيط اضطراراً و الله هو العالم.

(١) المعتمد: ٤ / ١٤٤

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٧٠

الكلام في الاكتحال

و ذلك اما بالسود او بما فيه طيب او بغيرهما امّا الاكتحال بالسود فقد قال في الجواهر: (و الاكتحال بالسود على قول، للمفید والشيخ و سلار و بنی حمزہ و ادریس و سعید و غيرهم (إلى أن قال) لكن في الاقتصاد والجمل والعقود والخلاف والغنية والنافع على ما حکى عن بعضها انه مکروه بل عن الشيخ دعوى اجماع الفرقه عليه) «١».

اقول: لا- ريب في ان مقتضى الاصل لو لم يكن دليلاً، جوازه و القائل بحرمتة لا بد و ان يقول بالدليل فلا بد لنا من ملاحظة اخبار الباب سنداً و متناً فنقول:

منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكتحل الرجل ولا المرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة» «٢» و ظاهره حرمة الاكتحال بالاسود على الرجل والمرأة الا من علة و الظاهر ان المراد منها ما يوجب الاضطرار ولو عرفاً بها.

وفي صحيح الحلبى عن ابو عبد الله (عليه السلام) «قال: سأله عن الكحل للمحرم؟ فقال: امّا بالسود فلا و لكن بالصبر والحضر» «٣»

و ظاهره كسابقه اختصاص الحرمة بالسود كما ان ظاهر هما حرمة السود و ان لم يكن بقصد الزينة و لعل ذلك لعدم دخل صدق الزينة عليه بالقصد اذا كان بالسود و في صحيح حريز عن ابو عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسود

(١)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٤٦.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٧

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢٧١
ان السود زينة» «١»

و ظاهر التعليل المذكور ان وجه الحرمة زينية السود و ان لم يكتحل بقصدها بل يدل على حرمة غير الاسود اذا كان زينة و على هذا يمكن ان يقال ان الاكتحال بما هو زينة سواداً كان او غيره محرم على المحرم قصد به الزينة ام لم يقصدها و ان الاكتحال بغير ما هو زينة اذا لم يكن فيه طيب ليس من المحرمات نعم لا يصح الغاء زينية السود عرفاً كما صرحت به الامام (عليه السلام).

وربما يقال بدخل القصد في حرمة الاسود و كل ما هو زينة ظاهر صحيح حريز عن زراره عن ابو عبد الله (عليه السلام) قال: «تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة» «٢»

ولكن يمكن منع ظهوره في ذلك بأن المراد منه الاكتحال بالسود الذي يكتحل به للزينة غالباً و عرفاً او يقال بأن اللام في الزينة للنتيجة كما في قوله تعالى:

(ليكون لهم عدواً و حزناً) «٣» و قوله تعالى: (و لقد ذرأتنا لجهنم) «٤».

وقال: بعض الاجلة: (هنا روایة معتبرة دلت على ان العبرة باجتماع الامرین معًا السود و الزينة و تكون اخص من جميع الروایات فتخصيص الاسود بالزينة كما هو الغالب و كذلك تخصص الزينة بالسود ثم ذكر صحيحة زراره المتقدمة و قال: فان كان الاكتحال بالسود لم تكن زينة كما اذا اكتحل بالليل عند النوم فلا اشكال

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٤.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.

(٣)- القصص ٨.

(٤)- الاعراف ١٧٩.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢٧٢

و كذا لو كان الزينة ولكن بغير الاسود. «١»

و قد اجاد فيما افاد غير ان الصحيح يدل على ان الاكتحال بالاسود الذى يكتحل به للزينة لا يجوز و ان لم تكن زينة له فى حال الاكتحال نعم لا بأس بالاكتحال بغير الاسود و لو كان زينة.

ثم لا يخفى عليك ان هنا روايات تدل على النهى من مطلق الاكتحال الا عند الضرورة مثل ما رواه الكليني عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد «٢» عن علي بن الحكم «٤» عن عبد الله بن يحيى الكاهلى «٥» عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «سأله

رجل ضرير البصر و انا حاضر فقال: اكتحال اذا احرمت؟ قال: لا و لم تكتحل؟ قال: انى ضرير البصر فاذا انا اكتحالت نفعنى و ان لم اكتحال ضررني قال: فاكتحال قال: فاني اجعل مع الكحل غيره قال: و ما هو؟ قال: آخذ خرتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقه، و اعصبهما بعصابة الى قفای فاذا فعلت ذلك نفعنى و اذا تركته ضررني قال:

(١)- معتمد العروة: ١٤٨ / ٤.

(٢)- ان كان احمد بن محمد بن عيسى فعدته خمسة. محمد بن يحيى و احمد بن ادريس و على بن ابراهيم و داود بن كوره و على بن موسى الكندي و ان كان ابن خالد البرقى فهم اربعة على بن ابراهيم و محمد بن عبد الله ابن بنت البرقى و احمد بن عبد الله من احمد البرقى ابن ابنته و على بن الحسين السعدآبادى.

(٣)- من السابعة.

(٤)- من السادسة ثقة جليل القدر له كتاب.

(٥)- من الخامسة ممدوح.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٢٧٣

فاصنعه «١».

ولكن اطلاقها يقييد بالروايات الدالة على الجواز في الجملة و بما فيها اذا كان بالاسود الذى يكتحل به للزينة. كما يقييد بها اطلاق ما يدل على جواز مطلق الاكتحال ك الصحيح هارون بن حمزة عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران و ليكتحل بكحل فارسي» «٢» ان لم نمنع اطلاقه و لم نقل بوروده في مقام النهي عن الطيب و ان الفارسي منه ليس فيه الطيب.

وبالجملة: النهي عن كحل فيه زعفران يدل على جواز الاكتحال بغيره في الجملة و لا- يدل على جواز مطلقاً نعم يقييد به اطلاق الطائفة النافية و تكون الاخبار الاول مقيدة للنافية و مبينة للمجوزة.

هذا وقد افاد العلم المعاصر المذكور بعد ما اشار الى تعارض الاخبار المطلقة النافية عن الاكتحال و المطلقة المجوزة له فقال: بازائهم طائفة ثالثة و هي روايات معتبرة دلت على جواز الكحل في بعض الاقسام و عدم جوازه في القسم الآخر فتكون مقيدة لإطلاق الطائفتين المتقدمتين (قال) فمنها ما دل على عدم الجواز اذا

كان الكحل اسود و هو مدرك المشهور ك صحيحه معاوية بن عمارة قال: «لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة».

و منها ما دل على عدم الجواز اذا كان للزينة كصحيحة اخرى لمعاوية بن عمّار: «لا بأس بان تكتحل و انت محروم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه و أما الزينة

(١)- الكافي: ح ٣٥٨ / ٤

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٦ و تهذيب الاحكام: ٣٠١ / ٥ ح ١٠٢٧.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٧٤

فلا» (ثم قال) و هما ايضاً متعارضتان ثم صار في مقام بيان وجه التعارض و بيان الوجه لرفعه فنذكر تمام كلامه بطوله و نظر فيه و الله ولـى التوفيق (قال) و هما ايضاً متعارضتان لأن المستفاد من الاولى عدم الجواز بالکھل الاسود و الجواز اذا كان غير اسود و ان كان للزينة و المستفاد من الثانية عدم جواز الاتصال للزينة و ان كان غير اسود و الجواز بالاسود اذا لم يكن للزينة فالتعارض يقع بين عقد الايجاب من احدهما و بين عقد السلب من الآخر و الا فلا منافاة بينهما بالنسبة الى عقد الايجاب من كل منهما فان الاولى تقول بحرمة السواد و الثانية تقول بحرمة الزينة و لا منافاة بين الامرین و حرمة كل منهما و انما التنافى بين عقد الايجاب من احدهما للعقد السليبي من الآخر فان مقتضى الرواية الاولى حرمة الاتصال بالسواد مطلقاً سواء كان للزينة ام لا و مقتضى العقد السليبي للثانية جواز الاتصال لغير الزينة و ان كان اسود كما ان مقتضى العقد الايجابي للثانية حرمة الكھل للزينة و مقتضى العقد السليبي للالول جواز غير الاسود و ان كان للزينة.

و قد ذكرنا في الاصول في بحث المفاهيم انه اذا كان قضيتان شرطيان دلتا على ثبوت شيء على تقدير آخر فقهراً تقع المعارضه بين المنطوق من احدهما و مفهوم الآخر كما في مثل اذا خفي الاذان فقصر و اذا خفي الجدران فقصور فاذا خفي الجدران و لم يخف الاذان يقع التعارض بين منطوق الجملة الثانية و بين مفهوم الجملة الاولى فان مقتضى اطلاق منطوق الجملة الثانية وجوب القصر سواء خفي الاذان ام لا

و مقتضى اطلاق مفهوم الجملة الاولى عدم القصر سواء خفي الجدران ام لا و ربما يقال: بوجوب القصر عند خفائهما معاً و لكن لا موجب لذلك لأن المعارضه ليست بين المنطوقين ليرفع اليدين عن إطلاق كل منهما بل المعارضه بين منطوق اطلاق مفهوم الآخر فالصحيح ان يرفع اليدين عن اطلاق كل منهما بتقييده بالآخر و النتيجة:

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٧٥

ان القصر يثبت بخفاء احدهما و هذه الكبرى تنطبق على المقام ايضاً فنقيد اطلاق مفهوم كل واحد من الروايتين و نرفع اليدين عن اطلاق كل واحد منهما و المتحصل حرمة الاتصال بالسواد او للزينة انتهى). «١»

اقول: اولاً: التعارض بين مثل اذا خفي الاذان فقصر و اذا خفي الجدران فقصور بناء على مسلك المتأخرین في المفهوم و ان نزاع القوم فيه صغروياً انما يتحقق اذا كان الشرط للجزء علة منحصرة له و اثبات ذلك للقضايا ذات المفهوم بقول مطلق في غایة الاشكال و ثانياً: على فرض القول بظهور هذه القضية مثل (ان جاءك زيد فاكرمه) او (ان بلت فتوضاً) على كون الشرط علة للحكم و علة منحصرة له فهو انما يكون اذا لم يكن هنا قرينة على الخلاف نصها المتكلم فمثل قوله ان نمت فتوضاً او اذا خفي الجدران فقصير قرينة على عدم اراده المتكلم من الشرط كونه علة منحصرة للجزء.

و ثالثاً: ان التعارض على ما افديتم انما وقع بين اطلاق منطوق كل منها و اطلاق مفهوم الآخر مثلاً اذا قال: اذا خفي الاذان فقصير يدل بالاطلاق على وجوب القصر، خفي الجدران ام لم يخف و قوله اذا خفي الجدران فقصور ايضاً يدل بالاطلاق على وجوب القصر خفي الاذان ام لم يخف و لكن مفهوم الثاني عدم وجوب القصر اذا لم يخف الجدران سواء خفي الاذان ام لم يخف فيقع التعارض بين اطلاق منطوق احدهما و مفهوم الآخر فيما اذا

خفي الجدران و لم يخف الاذان او بالعكس فمقتضى اطلاق منطوق اذا خفي الجدران وجوب القصر و مقتضى اطلاق مفهوم اذا خفي الاذان عدم وجوب القصر و مقتضى القاعدة لو كان التعارض بين

(١)- المعتمد: ١٤٦ / ٤.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٧٦

المنطقين و عدم كون كل واحد منها اظهر من الآخر و عدم واحد من المرجحات التساقط.

اما في باب تعارض المنطوق و المفهوم يقدم المنطوق و يقيده به اطلاق المفهوم حملة للظاهر على الاظهر.

ولكن يمكن ان يقال: ان قاعدة تقييد المطلق بالمقييد و تخصيص العام بالخاص تجري في الدلالات اللغوية و في منطوق اللفاظ فيكون الخاص و المقييد دليلاً على كون العام او المطلق مستعملاً في العام ضرباً لlaw و اعطاء للقاعدة

و بعبارة اخرى: مفهومهما مراد للمتكلم بالارادة الاستعمالية لا بالارادة الجدية فيجمع بين العام و الخاص بأن العام الوارد عليه الخاص يكون عموماً مراداً للمتكلم بالارادة الاستعمالية فيخصوص بالخاص المراد بالارادة الجدية و أما في المفهوم الذي ليس من الدلالات اللغوية فتقسيم الدلالة فيه بالاستعمالية و الجدية لا محل له لأنك كما عرفوه ما يستفاد من الكلام لا في محل النطق بخلاف المنطوق فإنه ما يدل عليه اللفظ في محل النطق و يصح أن يقال بأنه قال كذا بخلاف المفهوم فلا يقال انه قال كذا و يصح له أن يقول: ما قلت كذا مثلاً في قوله تعالى (ولا تقل لهم اف) يدل بالمفهوم على النهي من ضربهما و لكن لا يصح أن يقال قال الله تعالى: لا تضربهما و في مثل رجل شكك بين الثالث والرابع يصح أن يقال: قال: رجل شكك كذا و مفهومه المساوى و ان كان مساواة المرأة للرجل في هذا الحكم و لكن لا يقال قال امرأة شكك كذا.

و على هذا اذا كان المفهوم عاماً مثل مفهوم اذا خفي الاذان فقصر لا يمكن تخصيصه بمنطوق غيره او مفهوم آخر فتدبر فانه جدير بذلك و لذا لا بد من رفع اليد بالمرة من مفهوم كل منها بمنطوق الآخر و تكون النتيجة وجوب القصر بخفاء كل

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٢٧٧

واحد من الاذان و الجدران سواء قلنا بان ما هو الموضوع لهذا الحكم القدر الجامع بينهما من بعد خاص من الوطن يكون كل واحد منها من مصاديقه او قلنا بانهما و ان كانوا كالمتبادرتين كل واحد منها موضوع مستقل لهذا الحكم.

ولا يقال: ان وزان الموضوع و الحكم وزان العلة و المعلول فكيف يكون لعلتين مستقلتين متبادرتين معلول واحد.

فانه يقال: هذا في عالم العين و الخارج اما في عالم الاعتبار لا بأس به فيجوز فيه ما لا يجوز فيه.

لا يقال: انه لا فرق في النتيجة بين ان نقول بسقوط المفهوم في القضيتين او قلنا بتخصيص المفهوم فيما بمنطوق الآخر

فانه يقال: نعم لعل ذلك لا ينتهي الى الاختلاف في النتيجة عملاً الا انه علمياً يختلف مفادهما فانه اذا قلنا بتخصيص المفهوم كما ذكر يبقى دلالة القضيتين في نفي الثالث على حالها دون ما اذا قلنا بسقوط المفهوم و بعد ذلك كله نقول: ان ما ذكر يكون على مسلك المتأخرین في المفهوم و مبني على كون النزاع في المفهوم صغيراً و على ظهور القضية في كون الشرط علة منحصرة للجزاء.

اما على قول القدماء و ما حققه سيدنا الاستاذ الاعظم رفع الله درجاته فالنزاع فيه يكون كثيراً اي في حجية المفهوم دون وجوده فالمتاخرون يكونون في

مقام اثبات المفهوم لمثل القضية الشرطية و غيرها و اما لو ثبت المفهوم فلا حاجة الى البحث في حجيته لانها امر مفروغ عنه و اما سيدنا الاستاذ قدس سره يقول: ان المفهوم لتلك القضيّات المذكورة في كلامهم ثابت لا مجال لإنكاره انما الكلام في ان هذا المفهوم الذي لا يستفاد من الدلالات اللغوية الثلاثة هل هو حجية ام لا، و الذي يتحقق به المفهوم هو فعل المتكلّم و اتى به بقيده زائد في كلامه

فلو لم يكن لم مفهوم

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٧٨

ما كان لاغياً ولم يكن فعله لغواً والمتكلم الحكيم لا يأتي بالفعل اللغو والقيد الزائد الذى لا فائدة له فى كلامه فلا بد و ان يكون ذلك لغرض وفائدة ولا ريب فى ان اتيانه بالقيد لما هو الموضوع للحكم يدل على ان للقيد دخل فى موضوعة المقيد فى الحكم و ان المقيد بنفسه ليس موضوعاً للحكم مثلا قولنا ان جاءك زيد فاكرمه يفهم ان زيداً بدون لحاظ شيء معه ليس موضوعاً للحكم فهو جزء الموضوع لا كل الموضوع والا يكون الاتيان بالقيد لغواً وهذا هو المفهوم الذى وقع البحث فى حججته بين الاصوليين القدمين. وبناء على هذا نقول: ان فى مثل قوله (عليه السلام) «لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود» المفهوم عدم كون الكحل باطلاقه موضوعاً للحرمة والا يلزم ان يكون قيده بالاسود لغواً وكذا النهى عن الاكتحال للزينة وهو ايضاً يدل على عدم كون الكحل تمام الموضوع للحكم بل اذا كان مشتملا على امر آخر وعلى هذا لا تعارض بين مفهوم قوله لا تكتحل بالكحل الاسود و مفهوم قوله لا تكتحل بما هو زينة فان مفهوم كل منهما متعدد مع مفهوم الآخر و هو ان الكحل باطلاقه ليس موضوعاً للحرمة فيرتفع الاشكال من اصله و الله هو الهدى الى الصواب.

هذا كله فى الاكتحال بالسود وبما هو زينة و اما الاكتحال بما فيه الطيب

فيidel عليه ما يدل بالاطلاق على حرمة الطيب على المحرم «١» والروايات الخاصة مثل صحيح معاویة بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال: لا بأس بأن تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا». «٢».

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٨

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٧٩

و خبر ابان عن اخربه عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «اذا اشتكي المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب» «١». و ما رواه الصدوق عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور اذا اشتكي عينيه و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود للزينة» «٢». و يقيد بظاهره ما يدل بالاطلاق على حرمة الاكتحال بالطيب على الرجل والمرأة و لكنهم قالوا بان سند الصدوق الى ابى بصير ضعيف بعلى بن ابى حمزه فعلى هذا مقتضى اطلاق غيره حرمتة عليها.

اللهم انا ندعوك ان يقال: انه لا يستفاد من قوله (عليه السلام) (المحرم) كون المراد منه جنس المحرم رجالاً كان او امرأة و ليس المقام مما يلغى فيه خصوصية الذكورية و كيف كان فمقتضى الاحتياط لها ايضاً الاجتناب عن الاكتحال بالطيب و الله هو العالم.

هذا وقد بقى الكلام فى كفاره اكتحال المحرم و الظاهر عدم وجوبها لعدم ما

يدل عليه نعم قد روى عبد الله بن جعفر الحميري فى قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «الكل شيء جرحت (خرجت فى هامش الكتاب) من حجتك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت» «٣» فيستدل بعمومه على وجوب الكفاره دم يهريقه.

و اورد على الاستدلال به بعض المعاصرین اولاً بضعف السند لأن عبد الله بن

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ٩.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ح ١٣ و من لا يحضره الفقيه: ٢٦٤٧ ح ٣٤٧ / ٢

(٣)- قرب الاسناد بباب الحج و العمرة / ٢٣٧ ح ٩٢٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٨٠

جعفر و ان كان من الشرفاء نسباً لم يوثق فى كتب الرجال و ثانياً باختلاف النسخة لان فى بعضها (خرجت) مكان (جرح) قال: (و المعنى اذا خرجت من حجك و اكملت الاعمال و كان عليك دم يجوز لك ان تذبحة و تهريقه فى اى مكان شئت و لا يجب عليك ان تذبحة فى مكان او منى و سياتى ان شاء الله ان كفاره الصيد تذبح فى مكان او منى و اما بقية الكفارات فيذبحها اين شاء فالرواية ناظرة الى مكان ذبح الكفاره بل الرواية ناظرة الى هذا المعنى حتى على نسخة (جرح) (بالجيم) فيكون المعنى انه اذا جرحت بشيء فيه دم، تهريقه فى اى مكان شئت و قوله (فيه دم) تتمة الجملة الاولى و هي قوله لكل شيء جرحت) «١».

اقول: اما الخدشة فى السندي فليس فى محله لان الراوى عن عبد الله بن الحسن هو الشيخ الجليل ابو العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي الفقيه الثقة الوجه فى اصحابنا القميين له كتب كثيرة يدل على سعة علمه و علو مقامه و ان النجاشى ذكر انه لما قدم الكوفة سمع منه اهلها و اكثروا و مثله لا يروى هذه الاحاديث الكثيرة من لا يعرف حاله و لا يعتمد على حديثه.

مضافاً الى انه قد تكرر ممّا ان الظاهر ان عبد الله بن الحسن روى عبد الله بن جعفر كتاب جده المعلوم المعروف بل الموجود عند مثله كما يدلّ عليه سياق الروايات المخرجة عن على بن جعفر و هو ائمّا لم يروها بلا واسطة و بالوجادة عن كتاب على بن جعفر لان المتعارف بين المحدثين روایة الكتب بالاسناد و العارف يفهم ان ما في قرب الاسناد هو ما في كتاب على بن جعفر.

اذًا فلا يجوز الخدشة في مثل هذه الاسانيد بضعف بعضها و لا ينبغي للفقهاء

(١)- المعتمد: ١٢٧ / ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٨١

المتبصرین العارفین باوضاع الروایات تضیییف الاحادیث بمجرد کون بعض الوسائل بین ارباب الکتب الموجودة عندنا و بین الجماع و الاصول الاولیة التي كانت موجودة عندهم ضعیفاً لعدم الاعتناء بمثل هذا الضعف بل يمكن ذلك في روایة مثل على ابی حمزہ البطائی عن کتاب ابی بصیر اذا كان الراوى عنه مثل ابن ابی عمیر و اما الکلام في لفظ الحديث و دلالته.

و اما الکلام في لفظ الحديث و دلالته فالظاهر ان لفظه: (جرح) (بالجيم) اما معناه: ان لكل شيء افسدت به حجك و ارتکبته مما يوجب الجرح و الشق من حجك و يوجب عليك الدم تهريقه حيث شئت فلا يستفاد بذلك منه وجوب الدم لكل ما اجرح.

او ان معناه بقرينة الفاء لكل شيء جرحت من حجك يجب عليك الدم و تهريقه حيث شئت فيكون الحديث بهذا الاستظهار متکفلاً ليبيان حکمین: احدهما ان لكل ما ارتکبه من المحرمات مما يوجب شقا في الحج الدم. و ثانيةهما جواز اهراقه في كل مكان بخلاف الاول فانه اريد منه انه يجوز اهراق دم ما فيه الدم في اى مكان و الظاهر هو الثاني.

و اما اذا كان الحديث بلفظ (خرجت) بالباء المعجمة فكان المعنى: اذا خرجت من حجك و اكملت الاعمال و كان عليك دم يجوز لك اهراقه في اى مكان

فهو خلاف الظاهر و التعبير عن هذا المعنى باللفظ المذكور خلاف اسلوب المحاوره. مضافاً الى انه لا دخل للخروج من الحج و اكمال الاعمال في ذلك.

فالاصح الظاهر في لفظ الحديث (جرح) (بالجيم) لا بالباء كما ان الظاهر من المعنيين المذكورين المعنى الثاني. و يمكن ان يقال: بتقدیم المعنى الاول و کون (فعليك فيه دم) قیداً لقوله (لكل

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٨٢

شيء جرحت من حجك) بان کونه كالخبر لقوله (لكل شيء) مستلزم لورود التخصيص على العام المستفاد منه، لعدم الكفاره في

بعض المحظورات و كون كفاره بعضها غير الدم بخلاف ما اذا كان قياداً فانه لا يحتاج فيه الى تخصيص عموم للكل شئ . و بعد ذلك كله يمكن ان يقال: بعدم الكفاره عملاً بالاصل و ان كان مقتضى الاحتياط الكفاره. بل يمكن التفصيل فيقال: بالحاق خصوص الاتصال بما فيه طيب يوجد ريحه بالطيب فى الحكم دون غيره و الله هو العالم باحكامه.

[من محركات الإحرام التظليل]

إشارة

حرمة التظليل على المحرم سائراً
قال في الجواهر: (تظليل) الرجل (المحرم سائراً) بان يجلس في محمل او قبة او كنيسة او عمارية مظللة او نحوذ لك على المشهور نقلاً في الدروس وغيرها و تحصيلاً بل عن الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه بل لعله كذلك اذ لم يحك الخلاف فيه الا عن الاسكافي ان عبارته ليست بتلك الصراحة «١».

اقول: المستند في المسألة اثباتاً او نفيها ليس الا الروايات و عليه نقول: اما
الروايات الدالة على الحرمة فكثيرة جداً.

منها صحيح هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في الكنيسة، فقال: لا، هو للنساء جائز» «٢».
و صحيح ابن مسلم عن اصحابه عليهما السلام قال: «سألته عن المحرم يركب

(١)-جواهر الكلام: ٣٩٤ / ١٨

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٨٣

القبة، فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة، قال: نعم» «١»

و صحيح سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام): «سألته عن المحرم يظلل على نفسه؟ قال: أ من علّه؟ قلت:
يؤذيه حر الشمس و هو محرم قال: هي علّه يظلل و يفدى» «٢»

و موافق اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن المحرم يظل عليه و هو محرم؟ قال: لا الا مريض او من به علّه و
الذى لا يطيق الشمس» «٣».

و صحيح عبد الله بن المغيرة قال: «قلت لابي الحسن الاول (عليه السلام) اظل و أنا محرم؟ قال: لا، قلت فأظلل و أكفر؟ قال: لا، قلت:
فإن مرضت؟ قال: ظلل و كفر ثم قال: اما علمت ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: ما من حاج يضحي ملياً حتى تغيب
الشمس الا غابت ذنبه معها» «٤».

و يمكن الخدشة في دلالته على الحرمة بلاحظة ذيله الدال على الترغيب و بيان
الثواب.

و مثله صحيحه الآخر قال: «سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الظلال للمحرم فقال: اصبح لمن احرمت له فقلت: إنى محروم و ان الحر
يشتد على فقال: اما علمت ان الشمس تغرب بذنب المجرمين» «٥» و غير ذلك من الروايات التي ان امكن الخدشة في بعضها سندأ او
دلالة لا تمكن في غيرها مما هو صريح في الحرمة.

- (١)-وسائل الشيعة: ب٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١.
- (٢)-وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٤.
- (٣)-وسائل الشيعة: ب٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٧.
- (٤)-وسائل الشيعة: ب٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.
- (٥)-وسائل الشيعة: ب٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٨٤

ولكن فى قبالتها الاصل المقطوع والروايات التى يمكن الاستشهاد بها لما حکى عن الاسکافى و ذلك مثل صحيح الحلبى الذى رواه عنه ابن مسکان قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام): عن المحرم يركب في القبة؟ فقال: ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضاً»^{١)} ولو كنا و هذا لا نقول به الا بالكراهة.

و صحيح على بن جعفر الذى رواه عنه موسى بن القاسم قال: «سألت أخي (عليه السلام) اظلل و أنا محرم فقال: نعم و عليك الكفاره قال: فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنه لکفاره الظل»^{٢)} و الظاهر من الرواية ان السؤال كان من حكم التظليل بدون العلة و الا فمثل على بن جعفر كان عالماً بجواز التظليل بالعلة نعم ان قيل بدلاته بالطلاق لترك الاستفصال يمكن ان يقال بأنه مقيد بغيره من الروايات.

و صحيح جميل بن دراج عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالظلل للنساء و قد رخص فيه للرجال»^{٣)} و رد بدلالة (قد) فيه على التقليل و لكنه خلاف الظاهر فانها تدل على التقليل اذا وردت على المضارع لا على الماضي او المجرد من الزمان كقوله تعالى: (قد علم الله).

هذا و في الجواهر رد الاستشهاد ب الصحيح الحلبى بانه غير صريح في الجواز و صحيح على بن جعفر بانه يتحمل الضرورة و افاد بأن هذا اى احتمال الضرورة في صحيح جميل أظهر بقرينه لفظ الرخصة^{٤)}.

- (١)-وسائل الشيعة: ب٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٥
- (٢)-وسائل الشيعة: ب٦٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٢.
- (٣)-وسائل الشيعة: ب٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١٠.
- (٤)-جواهر الكلام: ٣٩٤ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٨٥

أقول: يمكن ان يقال: ان غایة ما يقال في صحيح الحلبى انه لا يدل على الحرمة اما دلالته على الجواز فغير ظاهر و اما صحيح على بن جعفر فيمكن ان يكون المراد منه السؤال عن التظليل بالعلل العرفية التي لا تصل الى حد الضرورة و اللابدية. و اما صحيح جميل و ان لم نقل فيه بدلالة (قد) على التقليل الا انه ليس ظاهراً في انه مرخص فيه للرجال مطلقاً بل يدل على ذلك في الجملة و على نحو الموجبة الجزئية و لو لم يكن ما ذكر في هذه الروايات وجهاً لعدم دلالتها على الجواز المطلق فالوجه في الجواب عنها هو حملها على التقية لموافقة القول بالجواز للعامة.

قال في الفقه على المذاهب الاربعة: (ويجوز له ايضاً أن يستظل بالشجرة و الخيمة و البيت و المحمل، و المظلة المعروفة بالشمسية بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه و وجهه فان كشفهما واجب باتفاق المالكية و الحنفية اما الشافعية و الحنابلة فانظر مذهبهما تحت الخط)^{١)} و ما ذكره تحت الخط لا يرجع الى مخالفتهما في جواز

الاستظلال

والشاهد على ان الرواية الدالة على الجواز لو تمت دلالتها محمولة على التقية الروايات الحاكية عن سؤال ابى يوسف عن مولانا ابى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) كالمنكر له القول بالحرمة ففى بعضها انه قال: «يا ابا الحسن جعلت فداك - المحرم يظلل؟ قال: لا قال: فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء (وفى بعضها فيستظل بالخباء) فقال: نعم قال: فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابى الحسن (عليه السلام) يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر فى كتابه بالطلاق و أكد فيه شاهدين ولم يرض بهما الا عدلين و امر فى كتابه بالتزويج و اهمله بلا شهود فاتيتهم بشاهدين فيما ابطل اليه و ابطلت شاهدين فيما أكد الله عز و جل و اجزتم طلاق المجنون و السكران. حج رسول الله صلى عليه و آله و سلم فاحرم و لم يظلل و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار فقلنا (فعلنا) كما فعل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فسكت» (١).

اذًا فلا ريب في ان الاعتماد على الروايات المستفيضة الدالة على تحريم الاستظلال.

الآن يقع الكلام هنا في امور:

الاول: قد سمعت من الروايات ان التظليل مرخص فيه في الجملة

لعدم ما من مرض او حر أو برد فهل هو مختص بما اذا صار بهذه العلل مضطراً الى التظليل و كان العذر بحيث لا يتحمل عادة او عرفاً مثله او هو اعم من ذلك فيكتفى مطلق الاذية من الحر او البرد و ان لم تصل الى الحد المذكور. وبعبارة اخرى: يلزم ان يكون العذر على حد يسقط معه التكليف و الظاهر من الجوهر اختيار سقوط حرمه اذا كان فيه الضرر العظيم الذي يسقط معه التكليف (٢).

ولكن الظاهر من الروايات انه مرخص فيه ولو لم يصل العذر الى هذا الحد

(١)- وسائل الشيعة: ب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ح ٢ وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) وقرب الاستناد في بعضها ان السائل كان محمد بن الحسن الشيباني و هو ابو يوسف كانوا من تلاميذه ابى حنيفة و في بعضها ان السؤال و الجواب وقع عند المهدى العباسى و في بعضها انهم وقعا عند هارون و الظاهر و قواعدهما عندهما.

(٢) جواهر الكلام: ١٨ / ٣٩٨.

فقة الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٨٧
نعم الاذية المتعارفة التي هي موجودة في ترك التظليل للجميع و تقتضيها طبيعة الموضوع او ما هو قريب منه لا يكون مجوزاً لارتكاب التظليل فإذا كان المحرم مريضاً او ضعيفاً تؤديه الشمس و تؤثر فيه اكثر مما تؤثر في سائر الأفراد يجوز له التظليل و ان لم يصل ما به إلى حد الاضطرار إلى ارتكاب الحرام و بذلك يجمع بين الروايات فتدبر.

الثانى: الظاهر انه لا وجه يعتد به للقول باختصاص حرمة التظليل على الراكب دون الماشى والراجل

الاـ ما ورد في بعض الروايات من السؤال عن راكب القبة والكنيسة أو مطلق الراكب لكن لا يدل على اختصاصها بالراكب و مقتضى الروايات المطلقة حرمة التظليل على الراكب والماشي ولا وجه لرفع اليد عن اطلاقها سيما بعد كون المشاة كثرين ولو كانت الحرمة مختصة بالراكبين كان بيان ذلك جديراً بالذكر جداً.

وفي الجواهر: (نعم في صحيح ابن بزيع «١» كتب إلى الرضا (عليه السلام): «هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمول؟ فكتب نعم» وفي خبر الاحتجاج يجوز له المشي تحت الظل «٢» الا انه يمكن دعوى انساقه الى اراده المشي في ظله لا الكون تحت الحمل و المحمول) «٣».

و في تقريرات بعض الاجلة تجويز التظليل بظل المحمول للماشي بالخصوص دون غيره حفظاً للاطلاقات في غير ظل المحمول فرد عطف غيره به كما فعل الشهيد الثاني بقوله (و نحوه) وقال: هذا مما نلتزم به للتبعد بالنصّ ولا يدلّ على جواز

(١)-وسائل الشيعة: بـ ٦٧ من أبواب تروك الأحرام ح ٦.

(٢)-وسائل الشيعة: بـ ٦٧ من أبواب تروك الأحرام ح ١.

(٣)-جواهر الكلام: ٤٠٣ / ١٨.

فقه الحج (لتصافى)، ج ٣، ص: ٢٨٨

الاستظلال مطلقاً و لو بظل غير المحمول و الاحكام تعبدية و ملاكاتها مجهولة عندنا فيجب الاقتصار على مورد النص (إلى ان قال فمقتضى اطلاق النصوص عدم جواز الاستظلال للراجل مطلقاً بمظلة و نحوها الا الاستظلال بظل المحمول حال السير و اما رواية الاحتجاج الدالة على جواز الاستظلال للماشي مطلقاً و لو بظل غير المحمول فضعيفه للارسال «١».

أقول: يمكن ان يقال: بالفرق بين ما يستظل به حسب العادة او يتخذه لأن يستظل به كالشمسية و ما يستر به حر الشمس و بين المحمول الذي لم يتخذ للاستظلال به فنقول: بالحرمة في الاولى للاطلاقات و الثاني ب الصحيح ابن بزيع سواء كان المحمول او الحمل او ما يشابهه لأن الانصاف ان ما ذكره في مثل المورد لا يكفي لاختصاص الحكم به و عدم اجراء مفهوم المساواة و اما رواية الاحتجاج فمع قطع النظر عن ضعف السندي يمكن ان يقال فيه ايضاً بعدم دلالته على المشي تحت كل الظل و ان كان مجموعاً للاستظلال بل المراد من قول الشيباني (أف يجوز ان يمشي تحت الظل مختاراً) و قول الامام (عليه السلام): «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كشف ظلاله في احراماً و مشي تحت الظل و هو محرم» المشي تحت ظلال المحامل و الظلل الواقعه في الطريق كالأشجار و نحوها و الله هو العالم.

الثالث: قال في الخلاف: (للحرم ان يستظل بشوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف)

«٢» و عن المنتهي نسبة الجواز الى جميع اهل العلم «٣»، و عن ابن زهرة: يحرم عليه ان يستظل و هو سائر بحيث يكون الظلل فوق رأسه «٤».

(١) المعتمد: ٢٣٦ / ٤ و ٢٣٧.

(٢)-الخلاف: ٣١٨ / ٢.

(٣)-منتهي المطلب الطبعة الحجرية / ٧٩٢.

(٤)-غنية التزوع: ١٥٩.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٨٩

والوجه لذلك الاصل و صحيح ابن سنان قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول لابي و شكري اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتاذى به فقال: ترى ان استتر بطرف ثوبى؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يصبك (لم يصب) رأسك. «١»
ووجه الاستدلال به انه و ان كان السؤال عما اذا تاذى به و لكن الجواب عام يشمل صورة الضرورة و غيرها لان قوله: (بذلك) راجع الى الاستثار بطرف الثوب و خصوصية المورد لا تخصيص الوارد و كان الجوادر صوب ذلك الاستدلال و لذا قال: (فيه انه يعارضه عموم نحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر المعلى «٢» «لا- يستتر المحرم من الشمس بثوب. و لا بأس ان يستر بعض» «٣» و خبر اسماعيل بن عبد الخالق «٤»

و محمد بن الفضيل «٥» السابقان بل و خبر عبد الله بن المغيرة «٦» المتقدم ضرورة انه لو كان الاستثار بما لا يكون فوق الرأس جائراً ليبينه له و خلو اخبار التكفير «٧» مع التظليل للضرورة عمما لا يكون فوق الرأس اذ لو كان جائراً اختياراً وجب الاقتصار عليه اذا اندفعت به الضرورة، و لعل المتوجه حمل ذلك كله على الكراهة كما يومنى اليه خبر قاسم الصيقيل قال: «ما رأيت احداً كان اشد تشديداً في الظل من

(١)- وسائل الشيعة: ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٤.

(٢)- من الخامسة مدحه الشيخ في كتاب الغيبة.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٩ و فيه: «هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا الا ان يكون شيئاً كبيراً او قال: ذاعلة.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٦)- وسائل الشيعة: ب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١١.

(٧)- وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٩٠

ابي جعفر (عليه السلام) كان يأمر بقلع القبة و الحاجبين اذا احرم «١» فان التشديد ظاهر في الزيادة على الواجب، و هذا و ان كان من الرواى الا انه ظاهر في معلومية الحكم عندهم سابقاً و هو شاهد على صحة الاجماع المزبور الذي يقييد به المطلقات المذكورة و اخبار التكفير انما جاءت لبيان ثبوت الكفاره في المحرم من التظليل للمختار اذا اقتضته الضرورة و هو ما فوق الرأس بل قد يشهد لما ذكرناه ما في خبر سعيد الاعرج سأل الصادق (عليه السلام) (عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده؟ قال: «لا الا من عله») «٢» لما عرفت من جواز الاستثار باليد الذي فعله رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) على وجه يقصر عن معارضته فلا بد من حمله على ضرب من الكراهة) «٣».

أقول: امّا ما افاده في الجوادر بان عموم خبر المعلى يعارض صحيح بن سنان ففيه: ان المعارضه بينهما بالعموم و الخصوص، و الصحيح خاص يخصص به عموم خبر المعلى و صحيح بن المغيرة كما يخصص به خبر ابن عبد الخالق.

و أما خبر محمد بن الفضيل «٤» فيرد بضعفه

و أما خلو اخبار التكفير لتكفير عمما ذكر فإنه يمكن ان يكون ورودها لصورة عدم اندفاع الضرورة بما لا يكون فوق الرأس و أمّا الاستشهاد لحمل الروايات على الكراهة بخبر قاسم بن صيقل فمضافاً الى ضعفه به فما استظهر هو من فعل الامام (عليه السلام) اجتهاد منه لا يعتمد عليه

- (١)-وسائل الشيعة: ب٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح١٢.
 (٢)-الوسائل، ابواب تروك الاحرام، ب٦٧، ح٥.
 (٣)-جوهر الكلام: ٤٠١ و ٤٠٠ /١٨.
 (٤)-ضعيف له كتاب.

فقه الحج (اللصافى)، ج٣، ص: ٢٩١

وأما خبر سعيد الاعرج فالاستشهاد به أيضاً لحمل الروايات على الكراهة مخدوش بأنه لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال و من جانب آخر رد الاستدلال ب الصحيح ابن سنان لجواز الاستظلال بما لا يكون فوق الرأس بان مورده الاضطرار لا الاختيار .
 وما ذكر من ان خصوصية المورد لا تخصص الوارد معناه سلب كلية عدم كون خصوصية المورد مخصوصة للوارد و لا يثبت بذلك كونها كذلك في الجملة فاللازم ملاحظة المورد فرب مورد بخصوصيته مخصوص للوارد عند العرف و رب مورد لا يكون كذلك .
 وبعد ذلك كله نقول مقتضى الاطلاقات السابقة حرمة التظليل والاستثار عن الشمس سواء كان بما يكون على رأسه او بغيره و حيث لم يثبت ما يكون حجة لتقييدها فالظاهر حرمته مطلقاً و القول به موافق للاحتياط فلا يجوز تركه مطلقاً و الله هو الهدى الى الصواب .

الرابع: [فهل المراد بالاستثار ما يكون له شأنية ذلك في الضحى و عند نزول المطر و غيرهما من الحالات و ان لم يكن هنا ضحى و مطر]

بعد البناء في الامر الثالث على حرمة التظليل والاستثار عن الشمس مطلقاً سواء كان ما يظل به فوق رأسه او باحد جانبيه فهل المراد به ما يكون له شأنية ذلك في الضحى و عند نزول المطر و غيرهما من الحالات التي يستفاد لدفع الاذية بالاستظلال و ان لم يكن هنا ضحى و مطر و ما يلجم لدفعه بالاستظلال فيحرم على المحرم السائر في الليل او في الغيم الشديدة ما يحرم عليه في اليوم وفي الضحى او ان المراد فعلية الاستظلال و وقوعه خارجاً فلا يقال للسائق في الليل اذا كان في المحمول او في السيارة انه استظل بهما .
 الظاهر هو الثاني كما يدل عليه عده من الروايات مثل قوله (عليه السلام) اضح لمن

فقه الحج (اللصافى)، ج٣، ص: ٢٩٢

احرمته و ما ورد في ثواب الحاج الذي يضحي مليياً .

و هل يمكن ان يقال: انه لا - يتحقق الاستظلال و لا - ايجاد الظل الا عند اشراق الشمس و وجود النور فلا يطلق بما لا يظل به لدفع الشمس الاستظلال اذا كان لدفع المطر او شدة الحر و ان قلنا بدلالة بعض الاخبار على حرمتة على المحرم مثل الحديث الثالث و الخامس و السابع من الباب السادس من ابواب بقية كفارات الاحرام من الوسائل؟

الظاهر بدلالة نفس الروايات صدق الاستظلال على ما يدفع به الاذى سواء كان من الشمس او من المطر او غيرهما .
 لا يقال: الركوب في القبة او الكنيسة يدل عليها مطلقاً .

فإنه يقال: الظاهر ان السؤال عن مثل القبة ايضاً وقع لكونها مانعاً من الاصحاء و من مصاديق الاستظلال المحرم فعلى هذا اذا ركب السيارة المسقفة في الليل لا لدفع اذى و علة بل لكونها مبنولة لا بأس به و ان كانت غيرها ايضاً موجودة .

فلا يقال: ان التظليل المنهى عنه لا يختص بالاستظلال بالشمس حتى لا يكون ركوب السيارة في الليل حراماً لحرمتة من جهة حرمة مطلق التستر عما يتاذى به الشخص .

فانه يقال: نعم نقول بالحرمة اذا كان ركوب السيارة لدفع ما قلت اما اذا لم يكن لاجل دفع مثل المطر و البرد لا يصدق عليه الاستظلال والاستمار و جعل الظل و الستر لرفع الاذى. والله هو العالم.

الخامس: لا اشكال في حرمة التظليل على المحرم السائر اذا كان الظل سائراً

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٩٣

و بعبارة اخرى: كان المحرم سائراً في السائر كالمحمل والقبة والشمسية.

انما يمكن ان يقع الكلام في السير في ظل الثابت الساكن كإظلال الأشجار والجدران والجبال مما لا ينتقل ظله لعدم انتقاله. حكى عن بعضهم اختصاص الحرمة بما ينتقل ظله تبعاً لانتقاله وذلك للالصل و لكنه لو كان السير في الظل الثابت ايضاً محرماً مع كثرة الابتلاء به حال السير و المرور بالأشجار و البيوت كان واضحاً ظاهراً و واقعاً مورد السؤال و الظاهر من الأدلة هو جعل المحرم لنفسه ما يمنع من الحر و البرد فيه دون ما هو موجود بنفسه في الطريق.

و بالجملة القول بانصراف الأدلة النافية عن التظليل عن الظل الثابت و عدم شمولها له قريب فلم يقل احد بأنه اذا كان على جانبي الطريق الاشجار او الجدران يجب على المحرم اتخاذ طريق آخر هذا.

ولكن يمكن ان يقال: ان في مثل المقام ايضاً الامر يدور مدار صدق الاستظلال و عدمه فإذا عدل من احد جانبي الطريق الذي لا ظل فيه الى جانبه الآخر الذي فيه ظل الجدار و الاشجار فراراً من حر الشمس او البرد يصدق عليه الاستظلال دون ما اذا سار فيه لا بقصد دفع الحر و البرد.

لا يقال: فليقال مثل ذلك في جعل ما له الظل على نفسه عند اشراق الشمس اذا لم يكن دفع حرها مرغوباً فيه. فمن ركب في المحمل او السيارة المسقفة في اليوم

الذى الاضفاء فيه مطلوباً مرغوباً فيه لا يطلب برکوبه الاستظلال من الشمس لا باس به.

فانه يقال: لعلهم لم يتعرضوا لذلك الفرع في كلماتهم ولكن يمكن ان يقال: بعدم شمول ما يدل على التحرير لذلك لأن الحصول وحضور تحت الظل ليس استظلالاً

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٩٤

الا اذا كان الظل مطلوباً ...

لا يقال: يشمل هذا اطلاق ما دل على حرمة الركوب في الكنيسة والقبة

فانه يقال: هذا يتم لو قلنا بحرمة الركوب في القبة و نحوها على الموضوعية دون ما اذا كانت على الطريقة لكونهما مما يستظل بهما بل ولو كان الحكم على الموضوعية يجب الاقتصار على مورده فتصير محرماً خاصاً غير الاستظلال لا يرد به ما قلناه. و كيف كان فالاحتياط في الظل الثابت ان لا يتخذه استظللاً و دفعاً لحر الشمس او البرد و الله هو العالم.

السادس: جواز التظليل بالاعضاء

السادس: قد اشرنا في طي ما تقدم منا في هذا المبحث (بحث التظليل) الى جواز التظليل بالاعضاء كاليد و الذراع و يدل عليه روایة المعلى بن خنيس المتقدمة^(١) و صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و قال: و لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض»^(٢)

و في رواية محمد بن الفضيل «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض و ربما يستر وجهه بيده» ^(٣)

- (١)-وسائل الشيعة: ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.
 - (٢)-وسائل الشيعة: ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٣.
 - (٣)-وسائل الشيعة: ب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٩٥

و ما رواه الفقيه بسانده عن سعيد الاعرج «انه سأله ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستر من الشمس بعود و بيده قال: لا الا من عله» «فيحمل على الكراهة لصراحة ما دل على الجواز دونه لجواز كون المراد منه مجرد المرجوحية و الحرمان من الفضل و الشواب الكثیر.

و هل يجوز ذلك بيد غيره بدعوى انصراف ما يدل على حرمة الاستظلال بما يتعارف الاستظلال به من ثوب او شمسية او كنيسة و نحوها او يقال بعدم الانصراف حتى اذا كان ذلك بيد نفسه ولذا ورد التعرض له في الاخبار اذا فالاقتصار في الحكم بالجواز على يده دون غيره هو الاحوط لو لم نقل بكونه اقوى و اظهر و الله هو العالم.

السابع: الظاهر انه لا كلام بين الاصحاب في ان المحرم اذا نزل مكه المكرمه او انساء احرام الحج منها يجوز له ما دام هو في المنزل

و لم ينشأ السير و الذهاب الى منى و كذا في المنازل التي ينزل فيها بين مكة المكرمة و المدينة المنورة الاستظلال بالبيوت و الجدران و الاشجار و هذا هو الفارق بين المحرم السائر و بين النازل في المنزل و بهذا الفرق كان المخالفون الذين لا يقولون بحرمة الاستظلال يؤخذون على ائمۃ الدین و اعدال القرآن الكريم صلوات الله عليهم اجمعین و كان الرد عليهم منهم (عليهم السلام) ان الدين ليس بالقياس و لا يقاس.

هل الجواز مختص بالظل الثابت او يعمّه و السائر فيجوز الاستظلال في المنزل بنحو الشمسيّة يمكن ان يقال: ان ما يستفاد مما وقع بين ائمة الدين (عليهم السلام) و مثل ابى حنيفة و تلامذة جواز الاستظلال بمثل الخبراء و الظل الثابت دون الظل السائر فاطلاق ادلة حرمة الاستظلال في الظل السائر على حاله.

- (١) - وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب ترورك الاحرام ح٥ و من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٥ ح٣٦٨٣ .
فقه الحج (للصافى)، ج٣، ص: ٢٩٦

الله لا يحيط به الا بعلمه و لا يحيط به عالم الا بعلمه

[مسئلة ۳۷] وجوب الكفاره للتظليل

مسألة ٣٧: الظاهر انه لا خلاف بينهم في وجوب الكفاره للتظليل في الجمله بل الظاهر عدم الفرق في لزومها بين المختار والمفضطركما حكى التصريح به عن غير واحد.

و عن كشف اللثام انه نص عليه الشيخ والحلبيان وغيرهم «١» ولا يخفى عليك ان الاخبار جلها او كلها وردت في المضطر الى التظليل فراجع الوسائل ابواب بقية كفارات الاحرام ب٦ من اول الباب الى آخره وب٧، و ابواب تروك الاحرام ب٦٧ ليس فيها ما يدل على وجوب الكفاره اذا ارتكب التظليل عمدأ

والاستناد الى صحيح على بن جعفر الذى تقدم ذكره قال: «سألت أخى (عليه السلام):

اظلل وانا محرم؟ فقال: نعم و عليك الكفاره» «٢» في غير محله لان مثل على بن جعفر لا يسأل الامام (عليه السلام) عن ارتكاب الحرام مطلقاً و ان لم يكن به علة.

نعم في مرسل رواه الكليني عن محمد بن يحيى «٣» عن ذكره عن ابي على بن

(١)- كشف اللثام: ٤٧٧ / ٦.

(٢)- وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب بقية كفارات.

(٣)- الظاهر انه محمد بن يحيى ابو جعفر شيخ اصحابنا في زمانه ثقة من الثامنة.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٢٩٧

راشد «٤» قال: سأله عن محرم ظلل في عمرته؟ قال: يجب عليه دم قال: و ان خرج الى (من) مكئ و ظلل وجب عليه ايضاً دم لعمرته و دم لحجّته» «٥».

والخبر مضافاً الى ما فيه من علة الارسال مضمون و كيف كان يمكن ان يقال: ان وجوب الكفاره على المختار كان مفروغاً عنه و يظهر من بعض روایات الباب ان سؤالهم كان عن وجوب الفدية على المضطر و من به علة لأنهم كانوا يرون وجوبه على المختار فسئلوا هم (عليهم السلام) عن غير المختار.

فلا يقال: يمكن ان يكون وجوب الكفاره على المضطر لتدارك ما فات منه بالتلظليل بل الظاهر ان المختار اولى بوجوب الكفاره عليه و كيف كان فلعلك لم تجد من قال بالتفصيل و وجوبها على المضطر دون المختار.

كفاره التظليل

نعم قد وقع الكلام فيما هو كفاره التظليل فقال المحقق: (و في التظليل سائرًا شاء) «٦» و قال في الجوادر: هو المشهور للمعتبرة المستفيضة الدالة على ذلك بل في

بعضها تفسير الفدية بها) «٧» ثم ذكر ما رواه الشيخ بسنده الصحيح عن ابراهيم ابن ابي محمود «٨» قال: «قلت للرضا (عليه السلام): المحرم يظلل على محمله و يفدى اذا كانت الشمس و المطر يضران به؟ قال: نعم قلت: كم الفداء قال: شاء» «٩».

(١)- هو من الوكلاء الممدوحين عاش سعيداً و مات شهيداً كانه من السابعة.

(٢)- وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٢. و الكافي ٣٥٢ / ٤ ح ١٤.

(٣)- شرائع الاسلام: ٢٢٧ / ١.

(٤)- جواهر الكلام: ٤١٥ / ٢٠.

(٥)- ثقة كانه من السادسة.

(٦)- وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح٥ رواه ايضاً عن الكافي: ٤/٣٥١ ح٩ والتهذيب: ٥/٣١١ ح١٠٦٦ .
فقه الحج (اللصافى)، ج٣، ص: ٢٩٨

و روى الكليني عن العدد عن احمد بن محمد عن ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس و انا اسمع فامرها ان يفدى شاء و يذبحها بمنى» ١ و هنا روایات تدل على وجوب الفدية بالطلاق او بلفظ (يهريق دماً) تقييد بروایات الشاء.

بقى الكلام فيما في صحيح على بن جعفر فان فيه قال الرواى عنه: «رأيت علياً اذا قدم مكانة ينحر بدنك لكافرة الظل» ٢ و الظاهر منه كفاية نحر البدن و مقتضى الجمع بينه وبين روایات الشاء حملهما على التخيير حملًا للظاهر على الاظهار لصراحة كل منهما في كفاية الشاء و البدن و ظهورهما في تعين خصوص الشاء أو البدن.

و يمكن ان يستفاد من عمل على بن جعفر و هو لا ريب في جلاله قوله افضلية البدن.
ولكن في الجواهر قال: (فهمه و فعله ليس حجة تصلح معارضًا للنصوص المزبورة خصوصاً بعد عدم القائل به، و ان حكمي عن المقنعة و جمل العلم و العمل و المراسم و النهاية و المبسوط و السرائر التعبير بدم بعض النصوص ٣)
و تبعه في رد حجية عمل على بن جعفر بعض المعاصرین ٤ الا اننا لا نرضى

(١)- وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب بقية الكفارات الاحرام ح٦ و الظاهر انه و الحديث الثالث واحد و احتمال التعدد يأتي فيه و في الحديث السابع لاختلاف لفظهما و لكن الظاهر كون الثلاثة واحداً فراجع. و الكافي: ٤/٣٥١ ح٥ .

(٢)- وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح٢ .

(٣)- جواهر الكلام: ٢٠/٤١٥ .

(٤)- معتمد: ٤/٢٤٦ .

فقه الحج (اللصافى)، ج٣، ص: ٢٩٩

بذلك و نرى ان فهم مثله في مدلول الرواية يكفي للاستدلال بها فتوى. لو كنا و هذه الرواية نأخذ بطلاق كلام الامام (عليه السلام) و بعد ذلك كله فالاحتياط هو الاقتصاد بالشأن.

نعم هنا ما يدل على كفاية التصدق بمد لكل يوم و هو رواية على بن ابي حمزة البطائني عن ابي بصير الذي روى عنه احمد بن محمد بن ابي نصر الثقة الجليل الذي اجمع اصحابنا على تصحیح ما يصح عنه و اقرؤا له بالفقه.

قال ابو بصير: «سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محمرة؟ قال: نعم، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محروم؟ قال: نعم، اذا كانت به شقيقة و يتصدق بمد لكل يوم» ١.

قال في الوسائل و وجه الجمع هنا التخيير او حمل المد على صورة العجز عن الشأن ٢، و لكن ردّه بعض الاعلام بضعفه على بن ابي حمزة ٣، و قد قلنا آنفًا ما في مثل هذه التضييفات و بعد ذلك يمكن تضييفه بالاضمار الا انه اذا كان المضمر مثل

ابي بصير فلا ريب في انه لا يسأل عن دينه الا عن الامام و الظاهر انه الامام الصادق (عليه السلام).

و على هذا فالجمل بالحكم على تعين الشأن خلاف الاحتياط كما ان الحكم بالتخيير ايضاً كذلك، فما يقتضيه الاحتياط في الدين الاقتصاد بالشأن. و الله هو العالم بالاحكام.

(١)- وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح٨ .

(٢)-المصدر السابق.

(٣)-المعتمد ٢٤٦ / ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٠٠

[مسألة ٣٨] «عدم وجوب تكرار الكفارة بتكرار التظليل»

مسألة ٣٨: مقتضى الاصل فى باب الاسباب والمسببات و ان كان عدم التداخل و وجوب تكرار الكفارة بتكرار التظليل و احداثه مرأة بعد مرأة ولو في احرام واحد الا ان مقتضى ما يستفاد من روایات الباب و ما يناسب الحكم و الموضوع عدم وجوب التكرر اذا كان العذر مستمراً باقياً في مدة خاصة.

كما اذا صار مريضاً يوماً او يومين او ثلاثة او طول مدة الاحرام فاذا رفع هذا المريض ما استتر به واستظل به لحاجة ثم عاد اليه لا يجب عليه كفارتان او ازيد بتكراره ذلك، وكذا المضطر الى الركوب في الكنيسة لا يجب عليه بنزوله عنها وعوده الى ركبها الا كفارة واحدة.

و بالجملة مثل المريض والشيخ والشيخة من الذين يجوز لهم التظليل لا ريب في انه يتكرر منهم ذلك ولو كان ذلك موجباً لتكرر الكفارة عليهم شاع وبان و لوقع مورد السؤال و هل الحكم كذلك و ان تعدد سبب الحاجة و الضرورة الى التظليل كما اذا اضطر الى التظليل لشدة حر الشمس وبعد زوالها اضطر اليه للمطر الشديد ثم زال ذلك السبب و صار بالمرض كذلك و الظاهر كفاية كفارة واحدة لجميع ذلك.

يمكن ان يقال: باشعار بعض الروایات بعدم تكرار الكفارة بتكرار التظليل لاسباب المتعددة المتباينة مثل قوله (عليه السلام): «يظلل على نفسه و يهريق دماً ان شاء الله»^١ فإنه لا يخلو من الاشعار على انه يهريق دماً على التظليل سواء تكرر

(١)-وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٠١

منه ام لا.

و مثل قوله (عليه السلام): «قلت: كم الفداء قال: شاء»^٢ «١» و لم يسأله الامام (عليه السلام) عن تكرر ذلك واستفادة ذلك عن مضمير ابي على راشد او اوضح و اظهر قال: «سألته عن محرم ظلل في عمرته، قال: يجب عليه دم قال: و ان خرج من مكانه و ظلل وجب عليه ايضاً دم لعمرته و دم لحجّته»^٣ «٢» و هذا يدل على ان وجوب الكفارة حكم طبيعة التظليل في احرام واحد كيف ما وقع.

والظاهر انه و ما رواه محمد بن عيسى^٤ عن ابى على بن راشد واحد قال: «قلت له (عليه السلام) جعلت فداك انه يشتند على كشف الظلال في الاحرام لأنى محروم يشتند على حر الشمس؟ فقال: ظلل و ارق دماً فقلت له: دماً او دمين؟ قال: للعمره؟ قلت: انا نحرم بالعمره و ندخل مكانه فنحل و نحرم بالحج قال فارق دمين»^٥.

[مسألة ٣٩] حكم النظر إلى المرأة في حال الاحرام

مسألة ٣٩: قال في الجواهر: (و كذلك) لا يجوز لهما في حال الاحرام (النظر في المرأة على الاشهر).

كما عن الصدوق و الشيخ و ابى الصلاح و ابى ادریس و سعيد بل نسبة غير

- (١)-وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٥.
 (٢)-وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٢.
 (٣)-وسائل بقية كفارات الاحرام ب ٧ ح ١.
 (٤)-وسائل الشيعة: ب ٧ من بقية كفارات الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٠٢

واحد الى الاكثر يقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حماد: لا تنظر في المرأة وانت محرم فانه من الزينة «١» و في صحيح حريز: لا تنظر في المرأة وانت محرم لانه من الزينة «٢» وفي حسن معاوية: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليب «٣» و منه يستفاد استحباب التلبية بعد الاجتماع على عدم الوجوب، وعلى كل حال فلا اشكال في الحرمة ولكن عن الجمل والعقود والوسائل والمهدب والغنية انه مكرره كالمصنف في النافع بل قيل والخلاف ولكن يحتمل ارادة الحرمة منها للاستدلال عليها بالاجماع وطريقه الاحتياط فيكون حجة اخرى للحرمة مضافاً الى النصوص المذبورة وغيرها التي لا داعي الى حمل النهي فيها على الكراهة، نعم في الذخيرة ينبغي تقييد الحكم بما اذا كان النظر للزينة جمعا بين الاخبار المطلقة والمقيدة وفيه انه لا منافاة كما سمعته في الكحل ولا بأس بما يحكى الوجه مثلا من ماء وغيره من الاجسام الصيقليه، بل لا بأس بالنظر في المرأة في غير المعتاد فعله للزينة. والله العالىم «٤».

اقول: قد اخرج في الوسائل في هذا الباب رواية اخرى عن معاوية بن عمار لم ينقلها في الجوادر وهي ما اخرجه عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة» «٥».

- (١)-وسائل الشيعة: ب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام ب ٣٤ ح ١ عن التهذيب و فيه (فانها) راجع التهذيب: ٣٠٢ / ٥ ح ١٠٢٩.
 (٢)-وسائل الشيعة: ب ٣٤ من في ابواب تروك الاحرام ح ٣.
 (٣)-وسائل الشيعة: ب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٤.
 (٤)-جواهر الكلام: ٣٤٨ / ١٨.
 (٥)-وسائل الشيعة: ب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٠٣

و لعل في الجوادر اكتفى بما ذكره لكونه اعمما و مستملما على حكم آخر ولكن ما تركه روى بسند صحيح و ان كان هو ايضا سنته لا يقل عن مرتبة الصحة و تعيير بعضهم بالحسن لمكان ابراهيم بن هاشم و لكن تظهر و ثاقته من كثرة شيوخه و روایاته و اعتماد ابنه عليه. و كيف كان فالذى يتضمن النظر في الروايات هو: ان النظر في المرأة اذا كان بحيث يرى وجهه فيها، و ان لم يقصد به الزينة و الاطلاع على ما فيه من الشين حرام على المحرم لدلالة صحيح حماد و صحيح حريز عليه بالطلاق و لا يقيدان برواية معاوية لكون الدليلين مثبتين غير متعارضين بالسلب و الاجحاف و عدم العلم باتحاد موضوعهما.

اللهم الا ان يقال ان لازم الاخذ بالطلاق صحيحى حريز و حماد لغوية التعليل المذكور في رواية معاوية فالوجه هو تقييد روايتي حريز و حماد بهما.

و هل يلحق بالنظر الى المرأة للزينة النظر الى غيرها من الاجسام الشفافة التي تحكم الوجه كالمرأة مثل بعض الاحجار و بعض الماءات خصوصاً الماء؟

يمكن ان يقال: بالتفصيل بين ما يتخذ من ذلك للاستفادة كالماءات فهو مرآة

ايضا و ان لم يكن من الزجاج و ما ليس كذلك كالماء و الاجسام و الاحجار الصيقليه فلا يحرم النظر اليه و لكن اذا كان كله للزينة فالتفصيل ايضاً مشكل و الاحتياط الاجتناب عن هذه الاجسام ايضا بقصد الزينة و من ذلك كله علم ان النظر اذا لم يكن للزينة لا يكون محرماً.

ثم ظاهر قوله (عليه السلام) «فإن نظر فليب» وجوب التلبية و لكن اجماعهم على عدم الوجوب قرينة على اراده الاستحباب و الرجحان، و يمكن ان يكون ذلك وجه القول بالكراءه فى اصل المسألة لان المستفاد منه تدارك ما فعل من النظر فى المرأة

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٠٤

للزينة بالتلبية فيكون الحكم بالحرمة للاحتياط هذا و قد ظهر من ذلك كله ان النظر فى المرأة اذا لم يكن للزينة او لم يرى نفسه فيها لا إشكال فيه.

بقى هنا امر و هو البحث عن وجوب الكفاره و عدمه اذا نظر الى المرأة فليس هنا ما يدل على الكفاره الا رواية قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «لكل شيء جرحت (خرجت في هامش الكتاب) من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت» ١

و قد مضى الكلام فيه سندأ و دلالة و انتهى الامر الى ان لو كان لفظ الحديث (جرحت) كما لعله هو الظاهر ان الاستدلال به انما يتم اذا كان قوله «تهريقه» قيد لقوله: «دم» دون ما اذا كان قوله: «تهريقه» خبراً لقوله: «لكل شيء» و لا رجحان لاحتمال الاول على الثاني. اذاً فليس هنا ما يثبت به وجوب الكفاره و لكن الاحتياط مطلوب على كل حال و الله هو العالم.

[من محظيات الإحرام لبس الخفين]

اشارة

الكلام في لبس الخفين
والكلام فيه يقع في مقامات

الأول: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في حرمة لبس الخفين للروايات المستفيضة

مثل صحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوباً تزره و لا تدرره و لا تلبس سراويل الا ان

(١)-قرب الاستناد: بـ الحج و العمره / ٢٣٧ ح ٩٢٨ .

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٠٥

لا يكون لك ازار و لا الخفين الا ان لا يكون لك نعالن» ١ و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «و أى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعالن فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و الجورين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما» ٢ و ظاهرهما ان لبس الخفين و الجورين داخلان في لبس المخيط و الثوب الذي يزر و يتدرع.

الثاني: مقتضى ما ذكر من الروايات جواز لبس الخفين اذا لم يكن له نعالن و الجورين اذا اضطر الى لبسهما

و هذا ايضاً اجماعى لا خلاف فيه الا انه قد حكى عن الشيخ فى المبسوط، و الخلاف و ابنى حمزة و سعيد فى الوسيلة و الجامع و العلامة فى المختلف و الشهيدين فى الدروس و المسالك يجب عليه ان يشقهما حينئذ^٣.
والذى يدل عليه ما رواه الكلينى عن على بن الحكم^٤ عن ابى حمزة^٥ عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام): «فى
رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على
نعلين؟ قال: له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك و ليشقه عن ظهر القدم»^٦
وما روى فى الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) «في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم لكن يشق
ظهر القدم»^٧

(١)- تهذيب الاحكام: ٥/ ح ٢٢٧ وسائل الشيعة: ب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٢)- التهذيب: ٥/ ح ٣٨٤ .١٣٤١

(٣)- راجع جواهر الكلام: ١٨/ ٣٥٢

(٤)- ثقة جليل له كتاب من السادسة.

(٥)- امره معلوم. من الخامسة.

(٦)- وسائل الشيعة: ب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ح ٣. و الكافي: ٥/ ح ٣٤٦ .١

(٧)- وسائل الشيعة: ب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ح ٥ و من لا يحضره الفقيه: ٢/ ح ٣٤٠ .٢٦١٦

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٠٦

ولكنهما ضعفا بضعف السند الاول على بن ابى حمزة و الثاني بضعف سند الفقيه الى محمد بن مسلم و اليك ما قاله فى المشيخة: (و ما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفى فقد رويته عن على بن «١» احمد بن عبد الله بن احمد بن ابى عبد الله عن ابى «٢» عن جده احمد بن ابى عبد الله البرقى «٣» عن ابىه محمد بن خالد «٤» عن العلا بن زرين «٥» عن محمد بن مسلم) «٦».
اقول: قد عد فى الجواهر فى جملة الادلة المرسلة عن بعض الكتب: عن الباقر (عليه السلام): «لا بأس للمحرم اذا لم يجد نعلا و احتاج
ان يلبس خفا دون الكعبين «٧» و النبوى العامى: «فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما حتى يكونا أسفل من
الكعبين» «٨» و للاح提اط و حرمة لبس ما يستر ظهر القدم بلا ضرورة و لا ضرورة اذا امكن الشق «٩»، و بهذا قال من العامة كما فى
الخلاف عمر و ابن عمرو النخعى و عروة بن الزبير و الشافعى و ابو حنيفة و عليه اهل العراق و قال فى آخر كلامه و قد رواه ايضاً
اصحابنا و هو الاظهر «١٠» ثم استدل عليه، و في التذكرة و مالك و الثورى

(١)- غير مذكور كما فى جامع الرواية و لعله من التاسعة.

(٢)- غير مذكور ايضاً كما فى جامع الرواية من الثامنة.

(٣)- هو احمد بن محمد بن خالد البرقى المشهور ابو عبد الله من السابعة.

(٤)- البرقى من أصحاب الكاظم و الرضا و الججاد عليهم السلام له كتب من. كبار السادسة.

(٥)- ثقة جليل القدر له كتاب من الخامسة.

(٦)- جلاله قدر غنية البيان. من الرابعة.

(٧)- مستدرك الوسائل: ب ٤١ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٨)- سنن البيهقي: ٥١/ ٥ و الخلاف: ١/ ٤٣٤ ، م ٧٥

(٩)- جواهر الكلام: ٣٥٢ / ١٨.

(١٠)- الخلاف: ٢٩٥ / ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٠٧

و ابن المنذر و اصحاب الرأى «١» نعم وقع الاختلاف بين فقهائنا و غيرهم من القائلين بوجوب الشق في كفيته.

لكن قال المحقق فى الشرائع فى هذا القول (متروك) و قال فى الجواهر: (مشيراً بالاجماع على خلافه بل عن ابن ادريس الاجماع صريحاً على ذلك لا- جابر لخبره الموافقين لاكثر العامة و منهم أبو حنيفة على وجه يصلحان مقيدين لإطلاق النصوص المزبورة الواردة فى مقام البيان المعتقدة بإطلاق فتوى المقنع و النهاية و التهذيب و المذهب على ما حكى عنهم و صريح غيرهما) «٢».

وفي الخلاف: و قال عطا و سعيد بن سلم القداح يلبسهما غير مقطوعين و لا شيء عليه و به قال احمد بن حنبل «٣» و في التذكرة رواه العامة عن على (عليه السلام) و به قال عطا و عكرمة و سعيد بن سالم و عن احمد روايتان كالقولين لما رواه العامة عن على (عليه السلام): قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما و لانه ملبوس ابيح لعدم غيره فلا يجب قطعه كالسراوي، و لان قطعه لا- يخرجه عن حالة الحظر فان المقطوع يحرم لبسه مع وجود النعل كلبس الصحيح، و لاستعماله على اتلاف ماليته «٤».

اقول: في الجواهر بعد ما ذكر روایة العامة عن عائشة من ان النبي صلى الله عليه و آله رخص للمحرم ان يلبس الخفين و لا يقطعهما و كان ابن عمر يفتى قطعهما ثم عدل عن ذلك و ان بعضهم قال بان وجوب القطع منسوخ لان الروایة التي فيه القطع كان بالمدينة و الحديث الآخر كان في عرفات و قال في الجواهر الى غير ذلك

(١)- تذكرة الفقهاء ٢٩٨ / ٧.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٥٢ / ١٨.

(٣)- الخلاف: ٢٩٥ / ٢.

(٤)- تذكرة الفقهاء: ٢٩٨ / ٧.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٠٨

من المؤيدات (يعنى لعدم الوجوب) فلا بأس بحمل النصوص المزبورة على ضرب من الندب. «١»
و بعد ذلك كله نقول: كان الحكم عند العامة كان ثابتاً و صار منسخاً و لا بأس بالحكم بالنسخ اذا كان تاريخ الناسخ و المنسوخ معلوماً و لكن بحسب ما عندنا من الاadle مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد فمثل صحيح الحلبي يكون مطلقاً و مثل روايتي ابى بصير و محمد بن مسلم يكون مقيداً له.

الا ان يقال: بالاجماع على عدم الوجوب فلا بد من حملهما على استحباب الشق او بضعف سنديهما مع عدم ما يجر به ضعفهما او يقال بان ما جعله الجواهر من المؤيدات لعدم الوجوب، قرينة على عدم اراده الوجوب من روايتي ابى بصير و محمد بن مسلم الا ان الاغراض عن روايتيهما عندى في غاية الاشكال اذا فالاحتياط هو طريق النجاة.

لا يقال: كيف يمكن الاحتياط مع انه يوجب التبذير و اضاعة المال؟

فانه يقال: لا يكون ذلك اذا كان للاح提اط الذى كما قاله في الجواهر من اغراض العقلاء هذا.

و امّا الشق الواجب او المندوب فقال في الجواهر: (ان ظاهر المنتهى و التذكرة كون الشق هو القطع حتى يكون اسفل من الكعبين الذى رواه العامة و افتى به الشيخ في محكى الخلاف و الاسكافى بل عن الفاضل في التحرير عن موضع آخر من المنتهى و التذكرة القطع بوجوب هذا القطع و عن بل موضع آخر من المنتهى انه اولى خروجاً من الخلاف و اخذًا بالتقى، و قال ابن حمزة شق ظاهر

القدمين و ان قطع

(١)- جواهر الكلام: ٣٥٣ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٠٩

الساقيين كان افضل و هو صريح فى المغایرة وقد سمعت المرسل عن الباقر (عليه السلام) فالمنتهى التخيير و ان كان الاخطر الجمع بين القطع المزبور و شق ظهر القدم ولا تبذير ولا اضاعة مع كون ذلك للاحتياط الذى هو من اغراض العقلاء «١». ولكن ما يوافق المذهب هو شق ظهر القدم ولا وجه لقطعه من الكعبين فانهما عند العامة العظام النابتان عند مفصل الساق و القدم عن الجنبين كما في النهاية وقال: و ذهب قوم الى انهما العظام اللذان في ظهر القدم و هو مذهب الشيعة انتهى اذا فلا وجه لهذا الاحتياط الا التقى.

الثالث: لا يخفى عليك ان الشق او القطع سواء كان واجباً او مندوباً اذا اضطر الى لبس الخفين انما يجب او يستحب اذا اضطر الى لبسهما

فلا يكون الشق او القطع مجازاً للبس الخفين عند عدم الضرورة باعتبار عدم كونهما ساتراً لتمام الظهر فان اسم الخف و الجورب باق مع الشق او القطع و كما قال في الجواهر المراد كونه لباساً ساتراً قوئاً او من شأنه و ان لم يكن ساتراً فعلاً «٢» فهما حينئذ نحو قلب القباء و لبسه منكوساً في حال الضرورة لا انه شيء يقتضي الجواز اختياراً.

الرابع: مقتضى الاصل جواز لبس المرأة المحرمة الخفين

وربما يستند لحرمهتها عليها بان لفظ المحرم جنس شامل لكليهما كالبائع و الموجر و المصلى و الصائم و غيرها. وفيه انه لا دلالة لفظية لهذه الالفاظ على البائعه و الموجره و غيرهما بل يدل على عموم المراد و شمول الحكم للنساء بمفهوم المساواة بملحوظة المقامات

(١)- جواهر الكلام: ٣٥٣ / ١٨.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٥٤ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣١٠

و المناسبات بين الاحكام و الموضوعات لا مطلقاً و بعد ما نرى في باب محرمات الاحرام الفرق بين النساء و الرجال في بعض الموارد كما يساعد العرف و الفهم العرفي الغاء خصوصية الرجال في الحكم كما انه في باب الصلاة و ان قلنا بشمول كثير من احكامها مثل احكام القبلة و احكام الشكوك و غيرها مما ورد في النصوص بلفظ المصلى للنساء الا انه في بعض الموارد لا يمكننا ان نقول بذلك مثل كون المرأة اماماً او مؤذناً او كونها ممنوعاً من لباس الحرير و الذهب.

و اما التمسك بقاعدة الاشتراك ففيه: انه ان كان دليلاً ما ذكر من مفهوم المساواة فلا تشمل المقام و ان كان الاجماع فالقدر المتيقن منه ما يشمله هذا الدليل مما كان الفرق بينهما و اختصاص الحكم بالرجل بل بالمرأة كاختصاص الحكم بفرد دون فرد مثله و بعد ذلك كله لا حاجة الى الاستدلال على جواز لبسهما للنساء بقوله (عليه السلام) في صحيح العيسى: «تلبس ما شاءت من الثياب» «١» حتى يقال: بعدم كون الخف منه او بما في النصوص من ان احرامها في وجهها «٢» حتى يقال: ان ذلك غير مناف لحرمة الخفين

عليهما كما ان حرمتة على الرجل لا ينافي قوله (عليه السلام) (احرام الرجل
في رأسه) ^(٣).

الاـ ان يقال: قوله: «احرامها في وجهها» مطلق يختص به الاحرام بالوجه كقوله (احرام الرجل في رأسه) يختص به احرامه برأسه الا ما خرج عنهما بالدليل.
ولكن فيه ان القول باطلاق ذلك وخروج غير المحرمات من هذا الاختصاص المستفاد منهما مستلزم لتخصيص الاكثر.

-
- (١)-وسائل الشيعة: ب ٣٣ من ابواب الاحرام ح ٩.
 - (٢)-وسائل الشيعة: ب ٤٨ من ابواب ترورك الاحرام ح ١.
 - (٣)-وسائل الشيعة: ب ٤٨ من ابواب ترورك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٣، ص: ٣١١
و كيف كان لا يثبت بما ذكر حرمة الخفين على النساء خلافاً لظاهر النهاية ^(١) و المبسوط ^(٢) و الوسيلة ^(٣) و ان كان يمكن حمل كلامهما على خصوص المحرم دون المحرمة.

الخامس: الظاهر ان المحرم على المحرم هو خصوص الجورب والخف و ان كان غير مخيط مصنعاً

فلا يشمل غيرهما مما يستر ظهر القدم كما اذا كان ازاره طويلاً يقع على قدميه و دعوى سؤال الحرمة لذلك ايضاً بدعوى ان الملوك في حرمة الخفين ستر القدم دون خصوصيتهم ممنوعة بعد ما كان المذكور في الدليل، الجورب والخف والاحكام تعبدية كما انه لا مانع من تغطية ظهر القدم باللحاف و نحوه وبالجملة يقتصر في الحكم بالدليل و الله هو العالم.

[فى المحكى عن القواعد والجواهر]

و كذا حكى عن القواعد قال: (لو لبس الخفين او الشمشك و ان كان مضطراً) ^(٤) اي كان عليه شاء و ان انتفى التحرير في حقه قال في الجواهر: (و لعله لما قيل من ان الاصل في ترورك الاحرام الفداء الى ان يظهر المسقط و لاـ دليل على سقوطه هنا و عموم الخبرين و فيه منع دليل على الاصل المزبور حتى في المخيط و عدم عموم الثوب في الخبرين لهما) ^(٥).

اقول اما منع الدليل على الاصل فليس هنا ظاهراً الا ما رواه في قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن العلوي ^(٦) الذي سمعت الكلام فيه و اما الخبرين

-
- (١)-النهاية / ٢١٨.
 - (٢)-المبسوط / ١ / ٣٢٠.
 - (٣)-الوسيلة / ١٦٢.
 - (٤)-قواعد الاحكام: / ١ / ٤٧٠.
 - (٥)-جواهر الكلام: / ٢٠ / ٤٠٥.
 - (٦)-قرب الاستناد: ب الحج و العمره / ٢٣٧ ح ٩٢٨ «لكل شيء ...»

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣١٢

فمراده صحيح زراره^١ و ابن مسلم عن أبي جعفر^٢ (عليه السلام) في الثياب وقد عرفت انه لا يشمل مثل الخف نعم يمكن دعوى شموله للجورب ولكن قد مرّ منا في المحيط ان مقتضى الجمع بين الادلة و النظر اليها عدم وجوب الكفاره اذا اضطر الى لبس المحيط و لكن الا هو استحباباً الكفاره في لبس الخف و الجورب. والله هو العالم باحكامه.

[من المحرمات الفسوق و الجدال]

اشارة

الكلام في الفسوق و الجدال
قال الله تعالى (فَلَا رَأْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ) ^٣

[مسألة ٤٠: لا خلاف بينهم في حرمة الكذب والسباب في الحج مضافاً إلى حرمتها المطلقة]

اشارة

مسألة ٤٠: لا خلاف بينهم في حرمة الكذب والسباب في الحج مضافاً إلى حرمتها المطلقة وقد فسر الفسوق المذكور في الآية الكريمة

بهما ففي صحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: و الفسوق الكذب والسباب. ^٤
وفي ما رواه الصدوق في معانى الاخبار عن أبيه عن سعد ^٥ عن احمد ابن محمد بن عيسى ^٦ عن الحسن بن علي بن فضال ^٧
عن المفضل بن صالح ^٨ عن

(١)-وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

(٢)-وسائل الشيعة: ب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام.

(٣)-البرقة: ١٩٧.

(٤)-وسائل الشيعة: ب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٥)-هو ابن عبد الله القمي الاشعري جليل القدر من كبار الثامنة.

(٦)-شيخ القميين و وجههم من السابعة.

(٧)-جليل القدر عظيم المنزلة من السادسة.

(٨)-الاسدي ضعيف من الخامسة.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣١٣

زيد الشحام^١ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ...: « و اما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَيْنَوْا أَنْ تُعِصِّبُوْا قَوْمًا بِجَهَاهَةٍ » ^٢.

وفي صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: و الفسوق الكذب و المفاخرة. ^٣

أقول: قد اختلفوا في ما هو المراد من الفسوق فعن التبيان: (ان الاولى حمله على جميع المعاishi التي نهى المحرم منها) ^٤ و مراده ان

كان المعاصرى التى نهى عنها المحرم لاحرامه فهو تقييد للمطلق بدون المقيد و ان كان مطلق ما نهى عنه فى حال الاحلال والحرام فلو كنا و الآية الكريمة يمكننا ان نقول به لصدق الفسق على ارتكاب مطلق ما نهى عنه.

و عن جماعة كالصادوق فى المقنع و الشيخ فى النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الحالى فى السرائر، و المحقق فى الشرائع و النافع بل حكى عن ظاهر المقنعة للمفید وغيرهم انه هو الكذب و ما يدل عليه خبر زيد الشحام و ما رواه العياشى فى تفسيره عن معاویة بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: و الفسوق الكذب على ما فى الجوادر «٥» و لكن فى الوسائل: «الفسوق الكذب و السباب» .^٦

و عن جمل العلم و العمل و المختلف و الدروس انه الكذب و السباب و ما يدل

(١)- ابن يونس الشحام ثقة له كتاب من الرابعة او الخامسة.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام و معانى الاخبار / ٢٩٤.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤.

(٤)- التبيان / ٢ / ١٦٤.

(٥)- جواهر الكلام: ج ١٨ / ٣٥٥.

(٦)- بل فى الوسائل كما فى الجوادر راجع الوسائل: ب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ح ٩.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣١٤

عليه صحيح معاویة بن عمار المذكور و في الجواده: انه لعل اليه يرجع ما في صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) من انه الكذب و المفاحرة بناء على ان المفاحرة لا تنفك عن السباب لأنها أئماً تتم بذلك فضائل لنفسه و سلبها عن خصميه و سلب رذائل عن نفسه و اثباتها لخصمه و هو معنى السباب) «١».

و عن الجمل و العقود انه الكذب على الله و الظاهر انه و ما حكى عن الغنية و المهدب و الاصباح انه الكذب على الله تعالى و رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) او احد الانئمة (عليهم السلام) «٢» تقييد للآية بلا دليل و ان قال في الغنية: انه عندنا «٣» المشعر بالاجماع الذي عرفت مما ذكر عدم تتحققه كما انه لا يكون وجهاً له كون الكذب عليهم مبطل للصوم لأنّ الفسوق اعم من ذلك.

ثم انه لعلك لم تجد قائلاً من القدماء على انه الكذب و السباب و المفاحرة و لكن يدل عليه صحيح على بن جعفر.

هذا كله بحسب الاقوال و يمكن ان يقال بأنه يمكن تقويته مضافاً الى اطلاق الآية الكريمة ان ما ورد في الروايات لعله بيان بعض مصاديق الفسوق و الا يلزم من تخصيصه بما في الروايات تخصيص الاكثر.

و أما الروايات و كونها تفسير للآية الكريمة على حصر المراد منها بما فيها من الكذب و السباب و المفاحرة.

و يمكن رفع التعارض المتشوش بينها بحمل ظاهر كل منها على نص غيره فما يدل على ان الفسوق الكذب نص في كونه منه و ظاهر في حصره به و كذا ما يدل على

(١)- جواهر الكلام: ج ١٨ / ٣٥٦.

(٢)- جواهر الكلام: ج ١٨ / ٣٥٦.

(٣)- غنية التزوع / ١٦٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣١٥

ان الكذب والسباب نص في كونهما منه و ظاهر في حصره به و ما يدل على كونه الكذب والسباب والمفاحرة نص في كون الثلاثة منه و ظاهر في حصره بها فيرفع اليدي عن ظاهر الطائفه الاولى بنص الطائفه الثانية و الثالثة و عن الثانية بنص الثالثة. فما في المدارك من ان الجمع بين صحيح معاویة و صحيح على بن جعفر يقتضي المصير الى ان الفسوق هو الكذب خاصة «١» لا يتم جماعاً بينها بل هو اخذ بادهم و طرح للآخر بلا وجه و بعد امكان الجمع العرفي بينهما و امكان رفع اليدي عن ظاهر المطلق بالقرينة لا وجه لطرح المقيد.

ثم انه لا يخفى عليك ان الشمرة في البحث عمّا هو المراد من الفسوق و ما هو المرجح من الاقوال انما تظهر على القول بالكافارة له وجوباً او ندبأً والا لا يترب

على البحث فيه كثیر فائدة الا التأکيد على حرمة مطلق المعااصى في حال الاحرام على القول بان المراد منه جميع المعااصى او التأکيد على حرمة خصوص الكذب والسباب على المحرم نعم في المفاحرة يمكن ان يقال بأن ما هو المحرم منها ما يكون مشتملا على الكذب والباطل و سب الغير دون غيره و ظاهر الدليل حرمتها مطلقاً بل و كذا في السباب ان ادعى احد انه محرم على المحرم مطلقاً و لكن هذه المعانى مخالف لظاهر قوله تعالى (و لا فُسُوق) فإنه ظاهر فيما هو فسق بالذات و لا يشمل السب الجائز بل المستحب. هذا و أما على القول بالكافارة له فان رجحنا قول الشيخ في التبيان يترب الكفاره على كل معصية ارتكبها المحرم و أما بناء على ترك هذا القول لشدوذه و اختيار القائل به خلافه في كتبه المعدة لفتواوه مثل النهاية و المبسوط فالمنتون

(١)- مدارك الاحکام: ٣٤١ / ٧.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣١٦
هو الاخذ بالروايات.

لكن استشكل فيه بما فيها من التعارض لدلالة صحيح معاویة بن عمار على حصر المراد منه بالكذب والسباب و خبر زيد الشحام على حصره بالكذب و صحيح على بن جعفر على حصره بالكذب و المفاحرة.

الا أنه رفع التعارض بينها بحمل ظاهر كل منها على نص غيره فخبر زيد الشحام الذي يدل على ان الفسوق الكذب نص في كونه منه و ظاهر في حصره به فيرفع اليدي عن ظاهره بنص صحيح معاویة بن عمار و صحيح على بن جعفر و صحيح معاویة بن عمار نص في كون الكذب والسباب منه و ظاهر في حصر المراد بهما و كذا صحيح على بن جعفر نص في كون المراد من الفسوق الكذب و المفاحرة و ظاهر في حصره بهما و يرفع اليدي عن ظاهر كل منها بنص الآخر.

نعم مقتضى ما ذكر كون المفاحرة داخلة في المراد من الفسوق ولكن الظاهر انه غير معمول به و يمكن الجمع بين صحيح على بن جعفر و صحيح معاویة بن عمار بارجاع المفاحرة الى الكذب لأنها لا تخلو منه لاشتماله غالباً على الادعاء و الكذب أو إلى السباب لاشتماله على ذم غيره و سلب المحاسن عن خصمه

لا يقال: لا داعي لذلك بعد امكان تحقيقها بالصدق و خالياً عن الكذب والسباب فمقتضى الاطلاق حرمتها ايضاً مطلقاً.

فإنه يقال: ان المناسب لتفسيـر الفسوق و معناه هو ما يشتمـل على الفـسق اي الكـذب و السـباب دون الفـخر بالـصدق الذي لا يكون من الفـسق الا اذا كان تـعريضاً لـلـغير و سـلـبه عـنه اـذا فلا باـس بـذـلكـ الحـمل جـمـعاً بـينـ الروـاـيـاتـ كما فعلـهـ فيـ المـدارـكـ وـ اللهـ هوـ العـالـمـ.

فقـهـ الحـجـ (ـالـلـصـافـىـ)،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ:ـ ٣ـ١ـ٧ـ

تبنيه: الظاهر كما في الجواهر «١» كون الفسوق كالجداول كغيرهما من المحرمات التي لا يقتضي ارتكابها فساد الحج و ان حكى عن المفید كون الكذب مفسداً للاحرام و ما عن عبد الله بن سنان في قول الله تعالى عز و جل: (أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ) قال: اتمامها ان فلارفت و لا فسوق و لا جداول في الحج «٢» ففيه انه لا يدل على كونه مفسداً لأن الاتمام اعم من ذلك هذا مضافاً الى ان الظاهر أن المفید متفرد بذلك و لعله يؤيد عدم الفساد و انه لا كفاره عليه سوى الكلام الطيب كما يأتي انشاء الله تعالى في المسألة الآتية.

[مسألة ٤١] «عدم وجوب الكفاره بالفسوق»

اشارة

مسألة: ٤١ قال في الجواهر في كفاره الفسوق: (لم أجد من ذكر له كفاره بل قيل ظاهر الاصحاب لا كفاره فيه سوى الاستغفار بل عن المتهى التصریح بذلك للاصل و ما سمعته في صحيح الحلبي و ابن مسلم «انه لم يجعل الله له حدًا يستغفر الله و يلبى »٣ لكن قال الصادق ٧ في صحيح سليمان بن خالد و في الجداول شاء و في السباب الفسوق «٤» بقرة و الرفت فساد الحج «٥» (ثم ذكر صحيح على بن جعفر و ما قال في المتنقي فيه

(١)- جواهر الكلام: ٣٥٨ / ١٨.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ح ٦.

(٣)- من لا يحضره الفقيه: ٣٢٨ / ٢ ح ٢٥٨٧.

(٤)- في التهذيب (الفسوق).

(٥)- التهذيب: ٢٩٧ / ٥ ح ١٠٠٤.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣١٨

و قال: الاولى حمله و حمل صحيح سليمان بن خالد على ضرب من الندب) «١».

أقول: حمل صحيح سليمان بما فيه من كون كفاره السباب و الفسوق بقرة على الندب بعيد. لأن تعين البقرة كفاره يدل على عظم ما ارتكبه و انه لا يتدارك الا بمثل البقرة و لعل لذلك ذهب صاحب الوسائل الى وجوب الكفاره حيث قال: (باب انه يجب على المحرم في تعمد السباب و الفسوق بقرة) «٢» و كذلك حمل صحيح الحلبي و ابن مسلم على غير المتعبد كالجاهل و الناسى، و عن صاحب الحدائق انه اختار وجوب الكفاره عند اجتماع السباب و الكذب دون ما اذا كان كل منهما منفرداً عن الآخر و رد حمل صاحب الوسائل بابا قوله (عليه السلام) جواباً عن السائل أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال (عليه السلام): لم يجعل الله له حدًا يستغفر الله فان هذه العبارة تدل على انه لم يجعل الله لذلك من الاصل حدًا و شيئاً اصلاً لا انه جعل شيئاً عليه و رفعه عنه بالجهل او النسيان «٣».

كما رد ما صنعه صاحب الحدائق بان الظاهر من الحديث ثبوت الكفاره لكل من السباب و الفسوق اي الكذب اذا وقع منفرداً عن الآخر و يكون المقام من باب ذكر العام بعد الخاص.

اقول: لعل الاولى ان نقول: ان صحيح سليمان بن خالد متوك لم يعملوا به فلا يكفى لاثبات الكفاره بل لا بأس بحمل ظاهره على الندب لصراحة صحيح الحلبي و ابن مسلم على عدم الوجوب و لا يعتمد بما ذكرناه استبعاداً لذلك بعد ما كان وجوه

(١)- جواهر الكلام: ٤٢٥ / ٢٠

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

(٣)- الحدائق الناظرة: ٤٦٠ / ١٥

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣١٩

كثير من الاحكام مخفية عنا.

و أما ما فى صحيح على بن جعفر فلفظه على ما فى التهذيب هكذا: «فمن رفت فعليه بدنَه ينحرها و ان لم يجد فشاء، و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم»^(١)

ولكن فى قرب الاستاد^(٢): و كفارة الجدال و الفسوق شيء يتصدق به اذا فعله و هو محرم» و على هذا لا مجال لاحتمال وقوع التصحيف فيه كما احتمله فى المنتقى وقال: (يختلج بخاطرى ان كلمتى «يتصدق به» تصحيف. «يستغفر ربه»^(٣).

و لا يخفى عليك ان حمله على الندب ايضاً قبل صحيح ابن مسلم و الحلبى قريب جداً و الله هو العالم. هذا كله فى الفسوق.

«حرمة الجدال على المحرم و بيان المراد منه»

اشارة

واما الجدال فهو ايضاً من المحرمات على المحرم بالكتاب و السنة فلا ريب في اصل حرمتة و معناه لغة كما قال الراغب: (المفاوضة على سبيل المنازعه و المغالبة من جدلت العجل اى احکمت فتلها، (الى ان قال) و قيل: الاصل في الجدال الصراع؛ و استقاط الانسان صاحبه على الجداله و هي الارض الصلبة).

وفي مجمع البيان: (و الجدال في اللغة و المجادلة و المنازعه و المشاجرة و المخاصمة

(١)- التهذيب: ح ٥ / ١٠٠٥

(٢)- قرب الاستاد / ٢٣٤

(٣)- منتقل الجمان: ٣٧٦ / ٣

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٢٠

نظائر)^(١) و الظاهر انه اذا كان ذلك باللفظ و اللسان كما هو الظاهر من الراغب فلا يشمل مطلق المصارعة و المغالبة بالاعمال. وفيه عند المفسرين على ما فى مجمع البيان قوله: احدهما انه المرأة و السباب و الاغضاب على جهة المحك و اللجاج عن ابن عباس و ابن سعد و الحسن و الثاني ان معناه لا جدال في ان الحج قد استدار في ذى الحجه لأنهم كانوا ينسرون الشهور فيقدمون و يؤخرنون فربما اتفق في غيره عن مجاهد و السدى.^(٢)

والقول الثاني بعيد عن سياق الآية و أى القول الاول و ان قال العلامه انه قريب مما فسره الامامان عليهما السلام^(٣) فان الجدال بالمراء و السباب و الاغضاب يشتمل في الجملة على اليمين.

ولكن لا يكفي ذلك لكون كل من التعريفين مساوياً للأخر فالقول المذكور و ان كان يشمل ما فيه اليمين و قوله لا و الله و بل و الله الا انه اعم منه و يشمل ما كان خالياً عن ذلك باطلاقه.

ولكن يمكن ان يقال: بان مثل ذلك التعبير لم تستعمل لا- رادة الاطلاق منها بل هي مثل التعبير الوارد في الصلاة و الزكاة و العناوين الكلية من الاحكام يتوقف معرفة تفاصيلها على بيان الشارع سيماما بعد ورود البيان ولذا اذا دل الدليل على عدم اطلاق امر من الامور كالحج و الاحرام و الفسوق و الجدال و اختصاصها ببعض افرادها او اشتراطها بشرط خاص يستكشف منه عدم كون دليل الحكم في مقام بيان الاطلاق.

(١)- مجمع البيان: ٤٣ / ٢.

(٢)- مجمع البيان: ٤٥ / ٢.

(٣)- تذكرة الفقهاء: ٣٩٣ / ٧.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٢١

ففي مسئلتنا هذه قد دلت الروايات الكثيرة المعتبرة على تفسير الجدال بقول الرجل لا و الله و بلى و الله مثل الرواية الاولى و الثالثة و الرابعة و الخامسة و الثامنة و التاسعة من الباب الثاني و الثلين من ابواب تروك الاحرام و الرواية الثالثة و الثامنة و العاشرة من الباب الاول من ابواب بقية كفارات الاحرام من كتاب الوسائل «١».

اذًّا فيمكن ان يقال: انه لا ريب في عدم كون مطلق الجدال ولو لم يكن مشتملاً على يمين ما موضوعاً للنهي.

انما الكلام يقع في موارد:

الاول: هل يدخل في النهي قوله في غير مقام المخاضمة لا و الله و بلى و الله؟

او انه مختص بما اذا كان ذلك في مورد المخاضمة فلا يشمل ما اذا كان في مقام الاخبار كان يقول: بلى و الله ما جاء فلان اولا و الله لم يقع ذلك او لم يجيء فلان.

الظاهر بملحوظة كون الروايات وارداً في بيان معنى الجدال اعتبار المجادلة و المنازعه فالمجادل نهى عن قول لا و الله و بلى و الله و غایه ما يقال: ان الجدال قول من يخاصم غيره لا و الله و بلى و الله فيختص الجدال بالمخاضمة المشتمل على هذا القول لا ان هذا القول ولو كان صادراً عن غير المجادل بدعوى اخرى يكون جدالاً لانه يوجب ادخال ما ليس بالجدال فيه و نقل المعنى الحقيقي الى ما هو أعم منه حتى يقال بكونه حقيقة شرعية في ذلك المعنى المنقول اليه

نعم القول بان الجدال ما يشتمل على هذا القول عند المخاضمة ايضاً قول بالحقيقة الشرعية و نقل المعنى الحقيقي العام الى هذا المعنى الخاص.

(١)- ولا يخفى عليك انه يمكن ارجاع بعضها على بعض.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٢٢

و استدل على كونه حقيقة شرعية لما هو متضمن لخصوص هذا القول بمثل صحيح معاویة بن عمار قال (عليه السلام): «و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاه في مقام واحد و هو محروم فقد جادل فعليه دم يهريقه، و يتصدق به و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به»^١ فإنه يدل على عدم اعتبار المخاضمة في تتحقق عنوان الجدال باليمين المذكورة و فيه ان مثله ليس في مقام بيان اعتبار المخاضمة و عدمه في تتحقق عنوان الجدال بل يكون في مقام ان الكفاره لا تجب باقل من ثلاثة ايمان و ان الجدال الذي تجب الكفاره عليه هو ما يتضمن ثلاثة ايمان ولاه في مقام واحد لا ان الجدال يتحقق بثلاثة

ایمان و لو لم تكن فى مقام المخاصمة و المجادلة و انه اذا كانت اليمين اقل من ثلاثة لم يصدق عليها الجدال و لو كانت فى مقام المنازعه و المخاصمة.

و بالجملة: فالقدر المتيقن من ظاهر الاadle هو كون موضوع الحكم و النهى هذا القول فى مقام المنازعه خلافاً لبعض المعاصرین «٢».

المورد الثاني: هل النهى عن الجدال مختص بما اذا كان بقوله (لا والله وبلى والله)

او يشمل مطلق الحلف باسماء الله تعالى الخاصة به كأن يقول لا- و رب العالمين اولا- و رب خالق السماء و الارض و بلى و رب العالمين حكى عن المشهور اختصاصه باسم الجلاله دون غيره لقوله (عليه السلام) فى مثل صحيح معاویة بن عمار و غيره «و الجدال: قول الرجل: لا والله و بلى والله»

لا يقال: ان ما فى ذيل صحيح معاویة بن عمار «٣» دليل على التعميم و هو

(١)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٣.

(٢)- المعتمد /٤ ١٦٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب

فقه الحج (للسنافى)، ج ٣، ص: ٣٢٣

قوله (عليه السلام): «و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان و لاء فى مقام واحد و هو محروم فقد جادل. (الحديث) فان اليمين كما تقع باسم الجلاله تقع بسائر اسماء الله الحسنى.

و فيه: ان هذا الكلام منه (عليه السلام) وقع بعد قوله: و الجدال: قول الرجل: لا والله و بلى والله فيعلم منه ان مراده من اليمان ما وقع بهذا الاسم الشريف

ولكن يمكن ان يقال: لم يكون الصدر دليلا على المراد من ذيل الحديث و لا يكون الذيل دليلا على المراد من الصدر الا انه مع ذلك لا يصلح لأن يكون دليلا على التعميم فالقدر المتيقن منه ما وقع باسم الجلاله هذا مضافا إلى غيره من الأحاديث الذى ليس مشتملا على هذا الذيل.

الا ان يقال: ان عدة منها مروى عن معاویة بن عمار يمكن ارجاع الجميع الى خبر واحد فالوجه لعدم التعميم هو الاصل و عدم ما يدل عليه لإجمال الأحاديث.

هذا و يمكن ان يقال: ان هذا الذيل ليس فى مقام بيان ما يقع به اليمين بل يكون فى مقام ما يجب به الدم فانه قال (عليه السلام): فقد جادل فعليه دم يهريقه» و الله هو العالم.

و مثل هذا الصحيح موثق ابى بصير فهو ايضاً لا يدل على التعميم لكونه فى مقام التفصيل بين حلف الصادق و الكاذب فانه قال: (عليه السلام) «اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محروم فعليه دم يهريقه و اذا حلف يميناً واحده كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه» «١».

هذا و لكن الانصاف انه لا- يمكن رفع اليد عن اطلاق الخبرين لعدم امكان رد اطلاقهما و جواز احتجاج المولى بهما على العبد لشمول قوله ثلاثة ايمان و (يميناً

(١)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٧.

فقه الحج (للسنافى)، ج ٣، ص: ٣٢٤

واحدة) لليمين بغير اسم الجلالة

ولذا صار بعض الاعاظم لدفع ذلك بوقوع التعارض بين المطلقات الدالة على التعميم بوقوع التعارض بينهما وبين قوله (عليه السلام) في بعض الصحاح المرويّة عن معاویة بن عمار الدال على الحصر بالقول المذكور قال: فيه: «أَنَّمَا الْجَدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ» (الحديث) ثم قال:

فإنها بمفهوم الحصر تدل على عدم حرمة غير هذا القول الخاص والتعارض

بالعموم من وجه لأن صحيحة معاویة بن عمار الحاصلة تدل على أن غير قوله (لا والله وبلى والله) لا اثر له سواء كان حلفاً بالله بغير هذا القول أو كان حلفاً بغير الله كقوله: لعمرك و تلك الروايات المطلقة تدل على أن الممنوع هو الحلف بالله سواء كان بقوله: لا والله وبلى الله أو بغير هذا القول فيقع التعارض في الحلف بالله بغير هذا القول الخاص وبعد التعارض يرجع إلى أصل البراءة^(١). أقول: يا ليت انه (قدس سره) اتي بصدر الحديث ولم يقتصر على الجملة المذكورة حتى يظهر له عدم ما افاده من التعارض بين الصحيح والمطلقات والحديث هكذا في التهذيب روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاویة بن عمار قال: «سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول: لا لعمري وهو محرم، قال: ليس بالجدال، أَنَّمَا الْجَدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ، وَأَنَّمَا قَوْلُهُ: لَاهَا أَنَّمَا طَلَبَ الْاسْمَ وَقَوْلُهُ: يَا هَنَاهُ فَلَا بَاسُ بِهِ وَأَنَّمَا قَوْلُهُ: لَا بَلْ شَائِئُكَ فَإِنَّمَا قَوْلُهُ: لَاهَا»^(٢) و التأمل في الحديث الشريف يقضى بأنه في مقام عدم وقوع اليمين بما ذكر فيه

(١)- ٧١ المعتمد / ١٦٥.

(٢)- تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٣٦ ح ١١٥٧ .٧٠

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٢٥

من غير اسماء الله تعالى و ان وقوعها محصورة به

اذاً فما يحصل من تمام البحث ان الاحتياط ترك اليمين بغير القول المذكور من اسماء الله تعالى المختصة به و انما قلنا بالاحتياط لأن الروايات ظاهره في القول المخصوص والقول بالعميم يحتاج الى احد افراد اليمان بالله تعالى و الله هو العالم. وسيجيء ان شاء الله تعالى ما يفيد ذلك في المورد السابع.

المورد الثالث: مقتضى الجمود على ظاهر الفاظ الادلة الاقتصاد في ما هو المحرم على المحرم من الجدال ما يكون بالقول المذكور باللسان العربي دون ترجمته بسائر اللغات

و ان كان لا يبعد القول بكونه اعم منه لصحة استظهار ان المدار في التحرير على المسمى و الذات لا الاسم الذي يكون فانياً و مندكاً في المسمى عند اليمين به فالحالف بالله يحلف بالذات المقدسة المتعالية الحاكمة عنها اسم الجلالة (الله) و الحلف بترجمته ايضاً حلف بها اي الجامع لجميع الصفات الكمالية و هذا لو لم يكن بالاقوى يكون هو الا هو.

المورد الرابع: قيل ان المحرم من القول المذكور هو ما كان فيه معنى الاخبار عن الواقع

كان يقول لا والله اي لا يكون كذلك و الله او قال بلى اي يكون كذلك و الله وهذا هو القسم الذي يقال له اذا كان الحالف كاذباً الغموس و يترب على الواحد منه اذا كان محرماً الكفاره و اذا كان صادقاً لا يترب عليه اذا كان اقل من ثلاثة و أما ما كان فيه معنى الانشاء فلا يتتصف بملاحظة وقوع ما وقع عليه او عدم وقوعه بالصدق او الكذب فليس هو مورداً للنهي لأن معناه الانشاء و هو ابراز امر اعتباري نفساني لا تكون فيه حكاية عن الخارج الواقع ليتصف بالصدق و الكذب فبقرينة التفصيل بين الصدق و الكذب يعلم ان

الحكم يختص بالجملة الخبرية

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٢٦

الصادقة عليها كونها صدقاً أو كذباً.

ولكن يمكن: ان يقال: ان في مقام الجدال يأتي منه انشاء ذلك و يمكن حمل الصدق او الكذب على الانشاء ايضاً فإذا كان معنى انشاء القسم اعتبار الحال لزوم فعل او تركه على نفسه فاما ينشئه في نفسه و يخبر عنه بلفظه فهو صادق ان اخبر عن انشائه النفسي و أاما يخبر عن انشائه النفسي كذبا فهو كاذب و أاما اذا كان معنى انشاء القسم انشاءه باللفظ و الغاء اللفظ بقصد ايجاد المعنى اي لزوم الفعل

او الترك عليه فان انشاء اللفظ بقصد ايجاد المعنى في عالم الاعتبار فهو صادق و ان لم يقصد به و لكن ينشأ اللفظ ليعد عند السامع و العرف منشأ لهذا المعنى فهو كاذب و بالجملة لا نفهم فرقاً بين الجملة الخبرية و الانشائية في القول المذكور في مقام المنازعه و المخاصمه و الله هو العالم.

المورد الخامس: لا يخفى عليك انه لا دلالة للاخبار المتكفلة لبيان حكم التكرر في الحلف او كون اليمين كاذبة على عدم كونها منها عندها اذا كانت صادقة

و كانت اقل من الثلاثة لعدم منافاة تحقق الجدال باليدين الصادقة مرء و وجوب الكفاره عليها اذا كانت كاذبه او بثلاثه، و لكن يمكن ان يقال: ان قوله (عليه السلام) في صحيح معاویة بن عمّار: «و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد و هو محروم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به و اذا حلف يميناً واحده كاذبه فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به» الحديث.

» ١

يدل على دخل تكرر اليمين اذا كانت صادقة و كذبها في مرء واحده في الجدال

(١)-وسائل الشيعة ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٣.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٢٧
المحرم.

اللهم الا ان يقال: ان غاية ما يستفاد منه ان ذلك جدال يوجب الكفاره لا ان الجدال ما يوجب الكفاره فمقتضى اطلاق الادلة حرمة الجدال بلا و الله و بلى و ان كان صادقاً و اقل من ثلاثة.

المورد السادس: لا ريب ان الاضطرار الى الجدال في حال الاحرام رفع لحرمتة

سواء كان بصدقه او بكذبه و هل هو حرام مطلقاً و ان اقتضتها مصلحة دنيوية او اخروية كما اذا كان سبباً لقضاء حاجة مؤمن و ايصال نفع اليه لا يصل اليه بدون اليمين؟ يمكن ان يقال: بالجواز حينئذ لأن المناسبة بين الحكم و الموضوع كف النفس عن مثل ذلك لميل المخاصم اليه و اصراره على اثبات دعواه.

وبعبارة اخرى: دفع النفس عن فعل ما تشتهيه بداعي ارضاء اشتهاها دون ما اذا كان لمصلحة سيمما اذا كانت اخروية. ولكن يرد ذلك بأن اطلاق الادلة لا يقييد بممثل هذه التقريرات.

فالاولى الاستدلال لجوازه اذا لم تكن معصية الله عز و جل و بعبارة اخرى: لم يكن للمراء و الجدال و لمجرد المغالبة و الغلبة على الغير ب الصحيح ابي بصير قال: «سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه: و الله لا تعمله فيقول: و الله لأعملنّه فيحالفة مراراً يلزمه

ما يلزم الجدال؟ قال: لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان الله فيه معصية «١» فالقدر المتيقن من الروايات الجدال المجرد عن الاغراض الراجحة الدينية او الدنيوية مثل اثبات الحق و دفع الضرر

(١)- الكافي: ٥ / ٣٣٨ / ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٢٨

لكن لا يدخل فيه ما كان النفع الواصل اليه للغلبة على الخصم كما هو المتعارف في زماننا في المسابقات الجدالية و هل حكم هذه المسابقات اذا كان لمجرد المغالبة حكم الجدال المحرم على المحرم.

وبعبارة اخرى: اذا كان الجدال المحرم على المحرم حرام عليه بالاصل و بنفسه و ان كان خالياً عن اليمين هل تلحق به هذه المغالبات المتداولة بين الناس العالمية منها و غيرها؟ المسألة تحتاج الى مزيد البحث عنها.

المورد السابع: قال في الدروس: (خص بعض الاصحاب الجدال بعاتين الصيغتين،

والقول بتعديته الى ما يسمى عيناً اشبه) «١». انتهى. و ظاهر كل من فسره بأنه قول لا و الله و بلى و الله الاختصاص بهما فلا يكفي قوله: و الله بحذف لا و بلى، وفيه: لا يبعد القول بعدم اعتبار الكلمتين و كفاية مجرد اليمين في ترتيب الكفار.

و بالجملة يمكن ان يقال: ان الجدال لا ريب في تتحققه بدون الكلمتين و لا يصل الى نفيه او جعله حقيقة يد التشريع. الا ان الروايات قد دلت على ان المراد منه هنا ليس مطلق الخصومة و ان لم تكن متأكدة باليمن بل مقيدة بها فيدور الامر بين كون الجدال الخصومة المتأكدة بمطلق اليمين او المتأكدة بخصوص قوله (لا و الله و بلى و الله) و يدور الامر بين خروج الاكثر عن تحت المطلق او الاقل و القول باختصاص الجدال بالمتأكدة بقول (لا و الله و بلى و الله) موجب لحصر المطلق في الاقل بخلاف القول بأنه المتأكدة باليمن و ان لم تكن مسبوقة بقول (لا) او بلى و الله هو العالم.

(١)- الدروس الشرعية ١ / ٣٨٦.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٢٩

[مسألة ٤٢] «الكلام في كفارة الجدال

مسألة ٤٢: الظاهر انه لا خلاف بين فقهانا في ترتيب الكفار على الجدال في الجملة.

و اليك بعض كلماتهم قدس الله اسرارهم قال الصدق في المقنع: فان جادلت مرءا او مرتين و انت صادق فلا شيء عليك و انت جادلت ثلاثة و انت صادق فعليك دم شاء فان جادلت مرءا كاذباً فعليك دم شاء، و انت جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة فإن جادلت ثلاث مرات كاذباً فعليك بدنه «١».

أقول: الظاهر انه ليس في الاخبار ما يدل على ان كفارة الجدال ثلاثة صادقاً دم بقرة بل المذكور فيها دم شاء و من المحتمل وقوع السهو في الكتابة فصحت الشأة بالبقرة، و الدليل على هذا التصحيف ما في من لا يحضره الفقيه قال: (و قال ابى رضى الله عنه في رسالته الى اتق في احرامك الكذب و اليمين الكاذبة و الصادقة و هو الجدال، و الجدال قول الرجل: لا و الله و بلى و الله فان جادلت مرءا او مرتين و انت صادق فلا شيء عليك و انت جادلت ثلاثة و انت صادق فعليك دم شاء) «٢» الخ و على ذلك فالدليل على ان كفارة الجدال ثلاثة صادقاً دم شاء اطلاق روايات كثيرة «٣».

و أما كون كفارة الجدال مرءا كاذباً ايضاً دم شاء فالدليل عليه ايضاً اطلاق الروايات و حمل ما يدل على كونها بقرة «٤» على مرتين و

ما دل على كونها

(١) المقنع: ٢٢٣ و ٢٢٤

(٢)- من لا يحضره الفقيه: ٣٢٨ / ٢

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٣٠

- جزورا «١» على ثلاث مرات.

و قال المفید فى المقنعة: (و من جادل و هو محرم مرء صادقاً او مرتين فليس عليه كفاره و ليستغفر الله عز و جل فان جادل ثلاث مرات صادقاً و ما زاد و عليه فعليه دم شاء فان جادل مرء كاذباً فعليه دم شاء و ان جادل مرتين كاذباً فعليه دم بقرء، و ان جادل ثلاثة و ما زاد كاذباً فعليه دم بدنه) «٢».

و قال السيد فى جمل العلم و العمل: (و من جادل و هو محرم مرء صادقاً او مرتين فعليه دم بقرء فان جادل ثلاثة فدم بدنه) «٣» و هذا القول ليس فى الاحاديث ما يدل عليه و الظاهر انه وقع فيه التصحيف فبدل قوله (كاذباً) بصادقاً.

و قال الحلبى فى الكافى: و فى المجادلة و هى قوله: لا- و الله ثلاثة مرات فما فوقهن صادقاً دم شاء (و فى مرء كاذباً شاء، و مرتين دم بقرء و فى ثلاثة مرات فما فوقهن دم بدنه) «٤».

و قال الشيخ فى النهاية: (و من جادل محرماً صادقاً مرء او مرتين فليس عليه شيء و ليستغفر الله فان جادل ثلاثة مرات فصاعداً صادقاً كان عليه دم شاء و ان جادل ذلك كاذباً مرء كان عليه دم شاء فان جادل مرتين كاذباً كان عليه دم بقرء فان جادل ثلاثة مرات كاذباً كان عليه بدنه) «٥». و به قال فى المبسوط «٦».

(١)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٩.

(٢)- المقنعة / ٤٣٥.

(٣)- الينابيع: ١٠٨ / ٧.

(٤)- الكافى فى الفقيه / ٢٠٤.

(٥)- النهاية / ٢٣٣.

(٦)- المبسوط: ٣٥٠ / ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٣١

و قال الديلمى فى المراسيم: (و من جادل ثلاثة مرات كاذباً فعليه بدنه و قال: ما يجب فيه بقرء: و هو الجدال مرتين كاذباً، و قال فى ما فيه دم شاء: و فى المجادلة مرء كاذباً، و قال: و ان جادل ثلاثة مرات صادقاً فعليه دم شاء) «١».

و قال ابن البراج فى المهدب: (فيما يجب فيه بدنه: او يجادل ثلاثة مرات كاذباً، و فيما يجب فيه بقرء: او يجادل مرتين كاذباً، و فيما يجب فيه شاء: او جادل ثلاثة مرات صادقاً او جادل مرء واحدة كاذباً) «٢».

هذا و ما ذكر هو مختار الحلى فى السرائر و ابن زهرة فى الغنية و ابن حمزه فى الوسيلة و الصهرشتى فى الاصباح و الحلبى فى اشاره السبق و المحقق فى الشرائع و المختصر النافع، و العلامه فى القواعد و التبصرة و الارشاد و غيرها و الشهيد فى الدروس الا انه قال:

(ففي الثالث صادقاً شاء و كذا ما زاد ما لم يكفر و في الواحدة كذباً شاء و في الاثنين بقرء ما لم يكفر و في الثالث بدنـه ما لم يكفر) «٣» ثم ذكر أقوالاً شاذة.

إذا عرف ذلك تعرف ان اتفاق هؤلاء المشايخ الاجلة على الترتيب المذكور في فتاواهم لا يمكن رده بمجرد كونه مذكوراً في الفقه الرضوي و دعوى ابن بابويه افتى على طبقه بل الظاهر ان المسألة كانت معلومة عندهم مستندة الى ما لا يمكن لهم العدول عنه و قد علمنا انه لم يكن من ديدنهم القول بما لم تكن الا أدلة ظاهرة الدلالة عليه و لو كان مثل الصدوق و المفيد و السيد و الحلبـي و الشيخ و غيرهم من يحذو حذوهم اعتمدوا على قول ابن بابويه او على الفقه الرضوي لا يمكن لنا الخدشة في

(١)- المراسيم / ١٢٠ - ١٢٢.

(٢)- المذهب: ١/ ٢٢٣ و ٢٢٤.

(٣)- الدروس الشرعية: ١/ ٣٨٦.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٣٢

صحـة اعتمادـهم و ان الترتـيب المـذكور كان ثـابتاً عـنـهـم فـهـذـا اـتـفـاقـاـمـاـ دـلـيلـاـ عـلـىـ اـعـتـمـادـهـمـ عـلـىـ الفـقـهـ الرـضـوـيـ اوـ رسـالـةـ ابنـ بـابـويـهـ الىـ ولـدـهـ الصـدـوقـ اوـ عـلـىـ ثـبـوتـ صـحـةـ هـذـا التـرـتـيبـ عـنـهـمـ بـدـلـيلـ آخرـ.

هـذـا وـ الـذـىـ يـثـبـتـ مـنـهـ بـالـأـخـبـارـ مـاـ وـرـدـ فـيـ التـرـتـيبـ المـذـكـورـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ اوـلـاـ: انـ الـحـلـفـ الصـادـقـ فـيـ المـرـةـ الـأـوـلـىـ وـ الـثـانـيـةـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـ لـمـفـهـومـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـهاـ فـيـ

الـثـالـثـةـ «١» وـ لـإـطـلاقـ مـاـ أـوـرـدـ فـيـ عـدـمـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـجـدـالـ الصـادـقـ مـطـلـقاـ «٢» مـاـ يـقـيـدـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ ثـبـوتـهاـ فـيـ الـثـالـثـةـ وـ لـلـاـصـلـ وـ ثـانـيـاـ وـ جـوـبـ الشـاءـ فـيـ الـمـرـةـ الـثـالـثـةـ صـادـقاـ لـطـائـفـةـ مـنـ الصـحـاحـ «٣»، وـ ثـالـثـاـ: فـيـ الـحـلـفـ الـكـاذـبـ شـاءـ فـيـ الـمـرـةـ الـأـوـلـىـ اـيـضاـ بـدـلـالـةـ الـرـوـاـيـاتـ «٤» وـ رـابـعاـ: فـيـ الـحـلـفـ الـكـاذـبـ فـيـ الـمـرـةـ الـثـالـثـةـ بـقـرـءـ كـمـاـ جـاءـ اـيـضاـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ «٥» وـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـصـوصـ الـكـفـارـةـ لـلـكـذـبـ الـثـانـيـ وـ لـكـنـ فـيـ التـرـتـيبـ المـذـكـورـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ انـ فـيـ الـمـرـةـ الـثـانـيـةـ بـقـرـءـ وـ فـيـ الـثـالـثـةـ بـدـنـهـ قـالـ فـيـ الـجـوـاهـرـ بـعـدـ نـقـلـ التـرـتـيبـ المـذـكـورـ: (وـ لـكـنـ فـيـ اـسـتـفـادـةـ ذـلـكـ كـلـهـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ مـنـ النـصـوصـ اـشـكـالـ) «٦» ثـمـ ذـكـرـ الـرـوـاـيـاتـ مـثـلـ صـحـيحـ الـحـلـبـيـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـذـىـ فـيـهـ: «اـذـ جـادـلـ فـوـقـ مـرـتـينـ فـعـلـىـ الـمـصـبـ دـمـ يـهـرـيقـهـ شـاءـ وـ عـلـىـ الـمـخـطـيـ بـقـرـءـ» «٧» وـ بـالـجـمـلـةـ: ماـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ انـ مـنـ جـادـلـ زـائـداـ عـلـىـ مـرـتـينـ كـذـبـاـ عـلـىـ بـقـرـءـ

(١)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

(٢)- الوسائل، ابواب بقية كفارات الاحرام، ب ١، ح ٨.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١ ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١ ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٣ و ٤ و ٧.

(٥)- وسائل الشيعة: ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٢ و ٦.

(٦)- جواهر الكلام: ٤٢٠ / ٢٠.

(٧)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٣٣

وـ مـاـ فـيـ الـفـتـاوـىـ اـنـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـ اـنـ مـنـ جـادـلـ مـرـتـينـ كـذـبـاـ عـلـىـ بـقـرـءـ وـ لـيـسـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ كـفـارـةـ لـهـ.

الـلـهـمـ اـخـبـرـ اـبـرـاهـيـمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـذـىـ روـاهـ عـيـاشـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ عـنـ اـبـىـ الـحـسـنـ مـوـسىـ (عـلـىـ السـلـامـ)ـ قـالـ: (مـنـ جـادـلـ فـيـ الـحـجـ فـعـلـيـهـ)

اطعام ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع ان كان صادقاً او كاذباً فان عاد مرتين فعلى الصادق شاء، و على الكاذب بقرءة»^(١) (الحديث) و هو ضعيف سندأ و متنا لمخالفته للروايات الصحيحة الا في قوله «و على الكاذب بقرءة» و الاحتجاج به انما يتم لو قلنا كما قال في الجواهر بان عدم العمل بصدره لا يخرج ما في ذيله عن الحجية خصوصاً بعد انجباره بالعمل^(٢) و فيه لا يثبت بذلك عملهم به

نعم لو قلنا: بانجبار الضعف بمجرد الموافقة يمكن الاستشهاد به و على هذا لا يتم الاستدلال به لکفاره الجدال كذباً مرتين، ولكن استدل له ب الصحيح سليمان بن خالد قال: «سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: في الجدال شاء» (الحديث)^(٣) لانه يدل على وجوب الشاء في الجدال صادقاً كان او كاذباً في المرة الاولى و الثانية الا ما خرج عنه بالدليل مثل الجدال في المرة الاولى و المرة الثانية صادقاً و المرة الثالثة كاذباً و يبقى تحته المرة الثانية كالمرة الاولى فتوجب عليه بالثانية ان لم يؤد الكفاره الاولى شاتان. ثم ان هنا رواية اخرى رواه الشيخ باسناده عن العباس بنالمعروف عن على عن فضاله أبي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «اذا جادل الرجل و هو

(١)-وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١٠.

(٢)-جواهر الكلام: ٤٢٢ / ٢٠.

(٣)-وسائل الشيعة ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٣٤

محرم فكذب متعيناً فعليه جزور»^(١) و اطلاقه يشمل المرة الاولى و الثانية و الثالثة كذباً خرج منه بالدليل المرة الاولى و الثانية بالاجماع فتبقى تحته المرة الثالثة فيقع التعارض بينه وبين ما يدل على ان كفارتها البقرة. ولكن استشكلا في بعض المعاصرین بضعف سنته لأن اسناد الشيخ الى العباس بن معروف بأبي المفضل عن ابن بطة و هما ضعيفان^(٢)

و فيه: اولاً ان ابا المفضل و ابن بطة واقعان في طريق الشيخ الى ابن المعروف في الفهرست^(٣) دون التهذيب فقد قال في المشيخة و ما ذكرته في هذا الكتاب عن على بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن على بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحميري و محمد بن يحيى و احمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن على بن مهزيار^(٤) فعلى هذا طريقه الى ابن المعروف في التهذيب صحيح.

و ثانياً قد اشرنا كراراً في طي المباحث السابقة انه لا اعتبار بكون الطريق الى صاحب الكتاب او الاصل ضعيفاً بعد ما كان الكتاب عند من يرويه عن صاحبه موجوداً معروفاً و انما استقر سيرتهم على نقل الروايات عن صاحب الاصول و الكتب لانهم كانوا ملتزمين بالاجازة في نقل الروايات عن الشيوخ و يعدون ذلك اذا كان بسماع الرواية عن الشيخ او القراءة عليه او بالمناقشة افضل و اقوى من الوجادة التي تناهيا يد كل من كان الكتاب او الاصل عنده و على هذا لا فرق في

(١)-وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٩.

(٢)-المعتمد: ١٧٢ / ٤.

(٣)-الفهرست / ١٩٠.

(٤)-التهذيب: ١٠ / ٨٥ (مشيخة تهذيب الاحكام).

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٣٥

الرواية بالاسناد عن الكافي لمثل الشيخ مناولة او وجادة و لا فرق بين ان يكون طريقه الى الكليني مثلا ضعيفاً بالاصطلاح او صحيحًا ويستفاد ذلك من تصريح الشيخ في المنشيخة بذلك قال قدس سره في طي كلماته في مقدمتها: واقتصرنا من ايراد الخبر على الابداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله (الى ان قال) و الان فحيث وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمستحبات و نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراasil و تلحق بباب المسند. «١» (الخ).

و مما افاد ان ما يطلق عليه المراasil في اصطلاحهم هو ما يروى عن الكتاب او الاصل بدون هذا الاسناد المصطلح بينهم و ان كان مرويًّا عنه بالوجادة بلا واسطة فيشمل مثل ما نروى بدون الاسناد عن كتب الحديث ولكن ما لا يعتمد عليه من المراasil هو ما كان في تلك الاصول والكتب عن امام لا يمكن رواية صاحب هذا الكتاب او الاصل عنه مثل ما اذا كان في الكافي عن الصادق (عليه السلام) بلا واسطة او بواسطة لم يمكن له الرواية عنه (عليه السلام) لكونه من الطبقات المتأخرة عنه.

و النتيجة: انه ليس كل ما يطلق عليه المرسل ضعيف بالارسال الا ما لم يكن روایته بالسماع او القراءة او المناولة او الوجادة. هذا وقد خرجنا عن صورة البحث عما كان فيه و انما اطينا الكلام لما فيه من الفائد المهمة فخذلها و اغتنم.

ثم اعلم: ان العباس بن معروف قمي له كتب يروى عنه احمد بن ابي عبد الله و

(١)- تهذيب الاحكام: ٤ / ١٠ مقدمة مشيخة تهذيب الاحكام.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٣٦

هو احمد بن محمد بن خالد البرقى و بعد ذلك كله يعلم انه لا غمز في سند حديث عباس بن المعروف عن على كما توهمه المعاصر الجليل فالمعارضة قائمة بينه وبين ما دل على ان كفاره الجدال كذباً في الثلاثة البقرة و ما عليه عمل المشهور بل الاكثر بل الجميع هو الجزور و ما عبر به في كلمات الاصحاب بالبدنة.

ولكن لا ينبغي بل لا يجوز ترك الاحتياط بالكافرة بذبح البقرة في المرة الثانية كذباً و في المرة الثالثة كذباً بالجمع بين ذبح الشاة و البدنة.

ولقائل ان يقول: ان ما يدل على الشاة و البقرة لا يدل على جواز الاكتفاء بالاقل و هذا احتمال وجيه يوجهه ما يدل في موارد يكتفى فيها بالشاة بان عليه دم و لكن لا يرد بذلك وجوب الاحتياط و الله تعالى هو العالم باحكامه.

[مسألة ٤٣: كيفية الجدال في الحج و معناه]

مسألة ٤٣: ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمّار: «و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاة في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعلية دم يهريقه»^١ و خبر ابي بصير: «اذا حلف بثلاثة ايمان متعمداً متابعتاً صادقاً فقد جادل»^٢ و صحيح معاوية الآخر: «ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان في مقام ولاة و هو محرم فقد جادل»^٣ اعتبار التتابع في ترتيب الكفار على الثالث على خلاف ما يقتضيه غيرها من الاخبار

(١)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٤.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٥.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٣٧

المطلقة كقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبى و ابن مسلم «١» «اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه» و صحيح ابى بصير «اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهرقه» «٢» قال فى الجواهر: (و قاعدة الجمع بين الاطلاق و التقييد تقتضى حمل المطلق على المقيد كما مال اليه بعض متاخرى المتأخرين حاكياً له عن العماني الا انه نادر يمكن دعوى اتفاق الاصحاب على خلافه خصوصاً بعد ان كان المحكى عنه يعم الصادق و الكاذب قال: «من حلف ثالث أيمان بلا فصل فى مقام واحد فقد جادل و عليه دم» و لم يفصل وقد سمعت تصريح النصوص و الفتاوی بخلافه فى الكاذب (الى ان قال) و من ذلك يظهر قوله النصوص المطلقة على وجه لا تكافئها المقيدة کي يحكم بها عليها فإذا ذكر المتجه العمل بالمطلقة و حمل المقيدة على اراده كونها احد الافراد او على اراده بيان اتحاد الجدال و تعدده بالنسبة الى المجادل فيه) «٣».

و قال بعض الاعلام من المعاصرین: (التحقيق ان يقال: ان لا- موجب للتقييد في نفسه حتى مع قطع النظر عن المشهور، و الوجه ما ذكرناه في بحث المفاهيم و حاصله ان الشرط قد يكون متعددًا فتدل القضية بالمفهوم على نفي الحكم عند نفي احدهما كما اذا قال: اذا جاء زيد من السفر و كان مجئه في يوم الجمعة افعل كذا فلو فرضنا انه جاء في يوم السبت ينتفي الحكم بنفي الشرط كما اذا كان الشرط واحداً و قد يكون الشرط غير متعدد بل كان احدهما مقيداً بالآخر كما اذا قال: اذا جاء زيد في يوم الجمعة بحيث كان المجيء مقيداً بيوم الجمعة و يكون الشرط هو المجيء في يوم الجمعة فمفهومه عدم المجيء في يوم الجمعة

(١)-وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٧.

(٣)-جواهر الكلام: ٤٢٣ / ٢٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٣٨

فلا تدل القضية على النفي بل القضية ساكتة عن ذلك لعدم كونه مفهوماً للقضية ولذا اشکل جماعة في مفهوم آية النبأ و قالوا ان مفهوم الآية عدم مجيء الفاسق بالنبي لا مجيء غير الفاسق بالنبي و روایات المقام من هذا القبيل فان مفهوم قوله: اذا حلف ولاء فعليه كذا انه اذا لم يحلف ولاء ليس عليه كذا لا ما اذا حلف غير ولاء، و أما التقييد فمفهومه عدم ثبوت الحكم للمطلق، و الا لكان التقييد لغواً، ولكن انما نلتزم بهذا المفهوم فيما لم يكن لذكر القيدفائدة و نكتة اخرى و الا فلا مفهوم له و لعل وجه التقييد بالولاء في المقام هو ان المرتكب في اذهان الناس خصوصاً العوام منهم ان المرأة الثانية تأكيد للمرأة الاولى و لا يرون ذلك تاسيساً و يحکمون على ذلك بيمين واحدة و الروایات نبهتهم بان المعتبر تعدد الحلف و ان كان ولاء فعلى الحلف المتعدد ثلاثة و ان كان ولاء يتربك الكفاره فالتجهيز حيئذ لا يوجب تقييد المطلق لان للقيد وجہ ظاهر) «١».

اقول: التأمل في الاحاديث الشريفة يقضى بان ما افاده تکلف لا يقبله العرف في تفسير الاحاديث و عدول عن ظاهرها الدال على انتفاء الحكم عند انتفاء التابع فقوله (عليه السلام): «اذا حلف ثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل» «٢» ظاهر في تعدد الشرط ثلاثة ايمان و الولاء فإذا انتفى الحكم عليه باهراق الدم مثل ان يقال: اذا جاء زيد من السفر و كان مجئه يوم الجمعة افعل فإذا جاء يوم السبت ينتفي الحكم بنفي الشرط و بالجملة في مقام الثبوت و ان امكن تصوير ما افاد الا انه لا يؤيده ما عندنا في مقام الاثبات فانه ظاهر في المفهوم الانتفاء عند الانتفاء و تقييد المطلقات و الله العالم.

(١)-المعتمد في شرح المناسك: ١٧٤ / ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٣٩

تمّة، قد سمعت ما حكيناه عن الدروس انه قال في مقام بيان الترتيب المذكور في كلامهم: (ففي الثلاث صادقاً شاء و كذلك ما زاد ما لم يكفر، وفي الواحدة كذلك شاء وفي الاثنين بقرء ما لم يكفر وفي الثالثة بدنه ما لم يكفر) ^(١).

و على ما افاد لا يجب عليه فيما زاد على الثلاثة غير ما وجب عليه بها زاد اذا لم يكفر واما ان كفر فتجب عليه شاء بالثالثة بعد ما كفروا هكذا و كذلك اذا حلف كذلك مره واحدة فكفر بشاء تجب عليه شاء للمرة الاولى بعد ما كفر و لا تجب عليه البقرة و انما تجب عليه البقرة لو لم يكفر بالشأء في المرة الاولى و هكذا يقال في البدنـة في الثالثة انها تجب اذا لم يكفر للاثنين بالبقرة و ان كفر بها تجب عليها في المرة الاولى بعدها الشأء على ما ذكر فلا تجب عليه البقرة للاثنين الا اذا لم يكفر لل الاولى و لا البدنـة الا اذا لم يكفر لل الاولى و للثانية.

و يظهر مما حكاه في الجوادر ان ذلك صريح جماعة من غير خلاف يظهر فيه و لكنه قال بعد ما ذكر من تفصيل هذا القول: (قلت: ان لم يكن اجماع امكن كون المراد من النص و الفتوى وجوب الشأء بالمرة ثم هي مع البقرة بالمرتين ثم هما مع البدنـة في الثالث الا ان يكون قد كفر عن السابق فتجب البقرة خاصة او البدنـة، كما انه يمكن ان يقال: ان الشأء في ثلاث الصدق دون ما دونه اما ما زاد فان بلغ الثالث وجب شاء اخرى و ان لم يكن قد كفر عن الاول و الا فليس الا الشأء الاولى و كذلك الكلام في ثلاثة الكذب الشأء و البقرة و البدنـة و هكذا فتأمل جيداً) ^(٢).

اقول: اما بحسب الفتوى فيستفاد من مثل كلام المفید في المقنعة ^(٣)
و الشیخ فی

(١)- الدروس: ٣٨٦ / ١.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٢٤ / ٢٠.

(٣)- المقنعة: ٤٣٥ /

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٤٠

النهاية ^(٤) و المبسوط ^(٥) انه ان جادل ثلـاث مرات فصادقاً صادقاً عليه دم شاء و ان جادل مرـتين كذلك على بقرة و ان جادل ثلـاثاً و ما زاد كذلك كان عليه دم بدنه و ظاهر ذلك انه يجب عليه ان جادل مرـتين كذلك دم بقرة سواء كفر عن الاولى بشاء ام لا- و إن عليه في المرة الثالثة و ما زاد بدنه سواء كفر بشاء عن الاولى و بالبقرة عن الثانية ام لا فمن لم يكفر حتى ارتكب الجـدال ثلـاثاً يجب عليه شاء و بقرة و بدنه.

و هل يستفاد من كلامهم اطلاق يدل على كفاية كفاره واحدة للجادـال صادقاً ثلـاث مرات بحيث لو كفر بعد الثلـاث لا تكون عليه كفاره ان ارتكب بعد ذلك ثلـاث مرات او هذا مختص بما اذا لم يكفر و كذلك في الثالثة كذلك ان كفر ببدنه هل تجب عليه في المرة الاولى شاء و في الثانية بقره و في الثالثة بدنه ان لم يكفر في كل منها قبلها او مطلقاً.

يمكن ان يقال: ان القول بعد عدم الكفاره بعد ما كفر موهم لجواز ارتكاب الجـدال بعد ذلك و ان امكن الحكم ببقاء حرمة الجـدال و عدم الكفاره بعد ذلك الا انه كانه بعيد بمناسـبة الحكم و الموضوع الا ان الجـزم باستناد ذلك الى الفقهاء مشكل فلو كان مستندنا في حكم المسـألـة اجماعـهم القدر المتـيقـن منه هو كـفاـيـةـ الكـفارـهـ مـرـهـ وـاحـدـهـ لـلـثـلـاثـةـ كـاذـبـاـ اوـ صـادـقاـ.

و أـمـاـ بـحـسـبـ الرـوـاـيـاتـ فـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـثـلـ صـحـيـحـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ:ـ فـيـ الجـدـالـ شـاءـ» ^(٦)
وجـبـ الشـاءـ لـكـلـ جـدـالـ صـادـقاـ كانـ اـمـ كـاذـبـاـ كانـ الاولـ اوـ الثـانـيـ وـ الاـزـيدـ

(١)- النهاية / ٢٣٣ .

(٢)- المبسوط : ١ / ٣٥٠ .

(٣)- وسائل الشيعة: ب من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ١.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٤١

بعد ما كفر عما قبله او لم يكفر و لكن اطلاقه مقيد بكونها كفارة للمرتبة الثالثة صادقاً و لليمين الواحدة كاذباً لما في مثل صحيح معاویة بن عمار «اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد و هو محرم»^١ صحيح ابى بصير «اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهرقه»^٢ و الاول يدل على تعدد الكفاره بتعذر الثالثة ولاء في مقام واحد دون الثاني فانه غير مقيد بالولاء و كونها في مقام واحد و ساكت عن حكم الازيد على الثلاثة.

و أما اليمين الكاذبة فيدل على ان كفارته شاء اذا كانت واحدة ايضاً الصحيحان و غيرهما و أما اذا كانت ازيد فإن كانت وقعت بعد ما كفر لما قبلها فالظاهر انها كالاولى و ان كان قبل ذلك فبحسب الروايات اذا جادل فوق مرتين تكون عليه اما البقرة او البدنة و فى المرتين و قد مضى الكلام فيها.

و كيف كان فالمستفاد من الروايات اولاً- ان الحلف بالثلاثة صادقاً على التفصيل الذى مر في الولاء كفارته دم شاء و ان زاد على الثلاثة الا على القول بالولاء في مقام واحد فان عليه لكل ثلاثة وقعت في مقام واحد ولاء كفاره خاصه و كذا ان كفر بعد الثلاثة و ابلى بثلاثة اخرى.

و ثانياً: في اليمين الكاذبة الواحدة ايضاً دم شاء و في الثالثة البقرة او البدنة اذا لم يكفر لما قبلهما و الا فيما بعد الكفاره هي اليمين الواحدة و أما للمرة الثانية فقد مضى الكلام فيها يعرف الحساب له بما ذكر ان قلنا بان كفارته البقرة او الشاء و كيف كان لا يجمع بين الشاء و البقرة و البدنة اذا لم يكفر فتدرك و الله هو العالم.

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٧.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٤٢

[مسألة ٤٤ من محركات الإحرام] قتل هوم الجسد

مسألة ٤٤: و مما هو محرم على الشرائع قتل هوم الجسد، و دوابه كما حکى عن النافع و القواعد «١» و الذى يدل عليه من الاحاديث طائفتان احداهما ما يدل على عدم جواز قتل مطلق الهوم و ثانيةهما ما يدل على حرمة قتل طوائف من الهوم مثل القمل و أليق و البرغوث بالغاء خصوصية البقية و غيرها.

اما الطائفه الاولى: فمنها صحيح زرارة قال: «سألت ابا عبد الله (عليه) هل يحك المحرم رأسه او يغسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة»، الحديث «٢».

و منها صحيح معاویة بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «اتق قتل الدواب كلها، الحديث». «٣»
و اما الطائفه الثانية فمنها موثق ابى الجارود «٤» قال: «سأل رجل ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قمله و هو محرم؟ قال: بئس ما صنع. قال: فما فدأوها؟ قال: لا فداء لها». «٥»

و منها: الاحاديث الدالة على النهي عن القاء القمله فانه اذا كان منهاً عنه فقتلها اولى بالنهي و لا يعارض هذه الاحاديث ما رواه الشيخ

قدس سره، بساناده

- (١)-الحكاية عن جواهر الكلام: ٣٦٤ / ١٨.
- (٢) وسائل الشيعة، ب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤.
- (٣) وسائل الشيعة، ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٩.
- (٤) زياد بن المنذر الهمданىخارقى الكوفى زيدى من الرابعة يروى عن المشايخ و روى عنه جمع من المشايخ و حکى عن المفید ما يدل على توثيقه.
- (٥) وسائل الشيعة، ب ١٥، ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٨

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٤٣

عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرءة مولى خالد قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلقى القملة؟ فقال: القوها ابعدها الله غير محمودة و لا مفقودة» ^{١)} فإنه ضعيف بمرءة المجهول و ثاقته الا ان يقال: ان اعتماد مثل صفوان عليه يكفى في الاعتماد على روايته او خصوص ما يرويه هو عنه و لعل لذلك حمله الشيخ على من يتاذى بها فيجوز القاؤها و تلزمها الكفاره. و بعد ذلك قيل بأن هنا روايتان معتبرتان يمكن ان يقال بذلكهما احدهما: صحيح معاوية بن عمار قال: «قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القمل، و لا ينبغي ان يتعمد قتلها». ^{٢)} و صحيحه الآخر قال: «قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القملة، و لا ينبغي ان يتعمد قتلها» ^{٣)} و الظاهر ان الروايتين واحدة و ان كان كلام بعض الاعلام ظاهراً في تعددهما ^{٤)} و كيف كان و يمكن ان يقال بذلكه على جواز قتلها مع الكراهة و المرجوحة لقوله (عليه السلام) (ولا ينبع) و اجاب عنه البعض المشار اليه (ان الظاهر من (لا ينبع) هو الحرمة لأن معنى هذه الجملة لغة عدم الامكان و انه امر لا يتيسر و قد شاع استعمالها في الكتاب العزيز و السنة في عدم الامكان كقوله تعالى: (لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر) (و ما ينبغي للرحمه ان يتخذ ولداً) و عدم الامكان في عالم التشريع مساوٍ للحرمة و لو فرضنا عدم دلالة ذلك على الحرمة فلا يدل على الجواز فلا يوجب لرفع اليد عمداً على

- (١)-وسائل الشيعة ب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٦.
- (٢)-وسائل الشيعة، ب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.
- (٣)-وسائل الشيعة، ب ١٥، ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٦.
- (٤)-المعتمد: ١٧٩ / ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٤٤
الحرمة) ^{٥)}.

اقول: الموارد التي جاءت في القرآن الكريم من استعمال ينبغي مربوطة إلى عالم التكوين و ما لا يمكن بالعقل أن يكون المراد غير الامكان و لا- دلالة لذلك على أن معنى ينبغي و لا- ينبغي يمكن و لا يمكن، قال الراغب في المفردات: و (قولهم ينبغي مطاوع بغنى فإذا قيل ينبغي أن يكون كذلك فيقال على وجهين أحدهما ما يكون مسخراً للفعل نحو النار ينبغي أن تحرق التوب، و الثاني على معنى الاستئصال نحو فلان ينبغي أن يعطى لكرمه و قوله تعالى: (و ما علمناه الشعر و ما ينبغي له) على الاول فإن معناه لا يتسرّخ و لا يتسهل له ألا ترى أن لسانه لم يكن يجري به و قوله تعالى: (و هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدى).

و في مجمع البحرين (وفي المصباح حكى عن الكسائي انه سمع من العرب (و ما ينبغي ان يكون كذا) اى ما يستقيم و ما يحسن قال: (و ينبغي ان يكون كذا) معناه يندب ندبًا مؤكداً لا يحسن تركه.

و على هذا دعوى ظهوره في الحرمة في التشريعيات في عدم الامكان لا يخلو من المجازفة بل الظاهر دلالته على ما يليق بالانسان ان يفعل او لا يليق به ان يفعل اذا قال (لا ينبغي) و بناء عليه ان كان هنا اجماع على حرمة قتلها فلا بد من رفع اليدين من هذا الظاهر و لا فيحمل ما يدل على النهي بقرينة هذا الصحيح على الكراهة الشديدة فهو يكون كالاستثناء عما يدل على قتل الدواب اللهم الا ان يقال انه يكفي

هنا لاثبات حرمة قتل القملة و حمل لا ينبغي على الحرمة ما دل على النهي على القائلها و اتفاق الاصحاب على القول بحرمتها لعدم احتمال كون القتل اخف من الالقاء

(١)- المعتمد: ١٧٩ / ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٤٥
فتأمل مضافا الى اطلاق صحيحى زراره و ابن عمار.

هذا كله في القمل و أما البق و البرغوث فما يدل على حرمة قتلها اطلاق صحيحى زراره و ابن عمار و لكن ورد فيها بالخصوص مرسل ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال (لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقة في الحرم)^١ و استشكل في الاحتجاج به اولا بضعف السنده بالارسال و ثانيا: باشتماله على جواز قتل القملة الذي عرفت اتفاق الاصحاب على ما حكى على حرmente و ثالثا بان موضوع الجواز فيه غير موضوع المنع في غيره و اطلاقه و ان يشمل المحرم الا انه يقيد بروايات المنع نعم يمكن تقييد صحيحى زراره و ابن عمار بما اذا اراداه و آذاه برواية زراره عن احدهما عليهما السلام قال: سأله عن المحرم يقتل البقة و البرغوث اذا اراده به قال: نعم^٢ و وجود سهل في سنده لا يضر بالاعتماد عليه بل يمكن الاستدلال به بالنهاي عن قتلهما اذا لم يرداه او لم يؤدیاه و كذا بما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى^٣ في نوادره على ما اخرج عنه ابن ادریس في آخر السرائر عن جميل^٤ قال: سأله ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقتل البقة و البراغيث اذا آذاه؟ قال: نعم^٥.

و عدده و الرواية السابقة في الوسائل رواية واحده فانه قال بعد نقل رواية

(١)- وسائل الشيعة ب ٧٩ ابواب تروك الاحرام ح ٢

(٢)- المعتمد: ١٨٠ / ٤

(٣)- كان عظيم المترلة عند الرضا (عليه السلام) و روى عنه كتاباً من اصحاب الاجماع ... و هو من السادسة.

(٤)- هو ايضاً من اصحاب الاجماع و ... ابن دراج النخعى من الخامسة.

(٥)- وسائل الشيعة ب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٧

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٤٦

زاره: و رواه ابن ادریس في آخر السرائر كما مر^٦ و بعد نقل رواية جميل، و رواه الكليني كما يأتي.
و هو كذلك احتمالا اذا اعتبرنا في تعدد الرواية صدورها عن الامام (عليه السلام) غير مرء و أما اذا اعتبرنا فيه تعدد الراوى عنه عليه السلام فهما روايتان قطعاً.

و كيف كان فقد ضعف سند رواية جميل بعض الاعلام بان ابن ادریس رواها في آخر السرائر عن نوادر البزنطى و طريقه الى نوادره مجهول فالتعبير عنها بالصحيحة كما في دليل الناسك في غير محله بل لو قلنا بصحة طريق الشيخ الى نوادر البزنطى لا يمكن الحكم

بصحة هذه الرواية اذ لم يعلم اتحاد طريق ابن ادریس مع طريق الشيخ و لعل ابن ادریس رواها بطريق آخر و هو مجهول عندنا بل طريق الشيخ الى التوادر ضعيف لأن فيه شيخه احمد بن محمد بن موسى الاهوازى «٢» و هو من لم يوثق و ان قال في حقه صاحب الوسائل في تذكرة المتبخرین فاضل جليل، ولكن لا نعتمد على توثيق المتأخرین فالاحوط وجوباً عدم جواز قتل البقر والبرغوث و امثالهما من الحيوانات المتكونة في البدن او اللباس.

اقول: كان الاولى بي لجلاله قدره و عظم شأنه قدس سره في عيني ان اخفى ما يورد على مثل هذه المعاملة مع الاحاديث الشريفة الا ان صيانة الاحاديث عن توهם هذه الموهنات اولى و شخصه الشريف يكون في مقامه مع علمائنا الابرار ارضى بالتكلم فيما افاد عن السكوت عنه رضوان الله تعالى عليه.

(١)-وسائل الشيعة ب ٧٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣

(٢)-المعروف بابن الصلت شيخ الطوسي روى عنه جميع روایات ابن عقدة و كتبه و كان معه خط ابى العباس باجرازته و شرح روایاته و كتبه و هذا يدل على فضلها و شأنه بـل و صحة روایاته من العاشرة.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٤٧

فاعلم:انا قد اشرنا مرة بعد مرة الى ان ما يرويه قد ماء الاصحاب عن الاصول و الكتب التي صنفها اصحاب الائمة عليهم السلام و غيرهم من يقارب اعصارهم يروونه باسنادهم الى اصحاب هذه الاصول و الكتب من نفس هذه الكتب فكانت روایتهم بالوجادة عن هذه الكتب لورودها عنها بالوجادة بلا واسطة و بلا حاجة الى ذكر سندهم الى هذه الكتب كما نقل نحن عن مثل الكافي و الفقيه و غيرهما بلا اسناد و هذا من احياء تحمل الحديث اذا كان الراوى ثقة يعتمد عليه لا يجوز تركه و تضعيقه بمثل هذه التضيعفات.

نعم اذا كان تقسيم الاحاديث بالاقسام الاربعة المعروفة على ما اذا كان تحمل الحديث من الرواية بمثيل السمع او القراءة او المناولة يأتي هذا الاصطلاح و لكن عليه قلما يوجد ذلك سيمما بالسماع و القراءة فانا نعلم بالضرورة ان مثل الشيخ الذى يقول في جماعة من شيوخه الذين ربما كان لهم اكثر من عشرين و ثلاثين بل مائة تاليف اخبرنا بجميع كتبه لا يمكن ان يكون ذلك بالسماع و القراءة اذا فلا وجه لرد ما رواه مثل ابن ادریس عن نوادر البزنطى بضعف سنته اليه او عن بعض كتب شيوخه بضعف سنته الىشيخه الذى كان عنده كتابه.

وان شئت ان تعرف ذلك فراجع مقدمة شيخه في التهذيب فان الشيخ قال في طى كلامه (و اقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصول الذي اخذنا الحديث من اصله) و بعد ذلك فهل ترى تضعيق ما رواه الشيخ عن هذه الاصول و الكتب بضعف اسناده اليها و ان شئت مزيد الكلام في ذلك فراجع كتابنا منتخب الاثر في الامام الثاني عشر (عليه السلام) (ج ١ ص ٣١٢ - ٣٠٧)

ثم لا يخفى عليك ان بعد ما ذكرنا في فقه الروايتين يمكن ان يقال بوجوب
فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٤٨

الاحتياط اذا لم يؤذيه ولم يرداه و كانه رحمة الله عليه بنى على ان لفظ الحديث دال على جواز قتالهما مطلقاً ولذا توسل لرده بضعف سنهما اعلى الله مقامه و مقام جميع علمائنا العاملين و جعلنا شاكرين لمساعيهم المشكورة في حفظ احكام الدين و نفي انتحال المبطلين ثم انه قد ظهر لك مما سبق حرمة القاء القملة من جسده و ثوبه نصاً و فتوى و أمما القاء البقر او البرغوث فمقتضى الاصول جوازه لاختصاص دليل الحرمة بالقمل مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: قال: المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده «١».

و أمما الكفاره فمقتضى الاصول عدم وجوبها و يدل عليه في خصوص قتل القملة صحيح معاوية بن عمار و موثق ابى الجارود نعم في

عدة من الروايات في القاء القملة: تصدق بكاف من طعام أو فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده أو فليطعم مكانها طعاماً «٢» و ربما يجمع بينهما بان ما يدل على نفي الكفاره المراد منه الكفارات المصطلحة نحو دم شاة فلا ينافي ثبوته بكاف من الطعام و يمكن حمل الثاني على الاستحباب والاحتياط لا ينبغي تركه في القائهما و في قتلها و الله هو العالم.

[مسألة: ٤٥ من محظيات الإحرام] عدم جواز لبس الخاتم للمحرم

مسألة: ٤٥ حكم لبس الخاتم للمحرم
 مسألة: قال في الجوهر (و يحرم لبس الخاتم للزينة) كما قطع به الا-كثير على ما في كشف اللثام بل في الذخيرة في شرح قوله في الارشاد «و لبس الخاتم للزينة لا للسنة» قال: لا اعرف خلافاً بين الاصحاب في الحكمين المذكورين، و ان كان فيه ما سترى لخبر مسمى عن أبي

(١)-وسائل الشيعة ب٧٨ من ابواب تروك الاحرام، ج ٥.

(٢)-وسائل الشيعة ب١٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٤٩

عبد الله (عليه السلام): سأله أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة المنجبر بما عرفت، و المعتمد بالتعليل في صحيحى حماد و حريز المتقدمين سابقاً في الاتصال بالسوداء، و النظر في المرأة، و بالمرسل في الكافي (لا يلبسه للزينة) و بما ورد من كون الحاج اشتث أغير و غير ذلك مما يدل على عدم الترفة للحاج المنافي للزينة «١»

اقول: اما عدم الخلاف في الحرمة اذا كان للزينة فقد قال فيه (و ان كان فيه ما سترى) و لعل نظره الى ما اشار اليه في طي كلماته من اختيار المصنف (يعنى المحقق في النافع الجمع بين النصوص الدالة على الحرمة للزينة و النصوص الظاهرة في جوازه مطلقاً بحمل الاولى على الكراهة و قال: هو المحكم عن الجامع «٢» ايضاً و كيف كان بعد وجود الروايات في المسألة لا مجال للاحتجاج بالشهرة او الاجماع و أما خبر مسمى الذي قال بانجباره فهو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى «٣» عن ابراهيم بن مهزيار «٤» عن صالح بن السندي «٥» عن ابن محبوب «٦» عن علي يعني ابن رثاب «٧» عن مسمى «٨» عن ابي عبد الله (عليه السلام) و الظاهر ان الضعف في

سنده من جهة صالح السندي و لكنه ليس بضعف يعتنى به مضافاً الى جبره بما عرفت

(١)-جوهر الكلام: ٣٧٠ / ١٨

(٢)-جوهر الكلام: ٣٧١ / ١٨

(٣)-الاشعرى القمي كان ثقة في الحديث و ما ذكر في قدره لا يوجب به في نفسه ... من السابعة.

(٤)-ذكره ابن طاوس في ابواب المعروفين من السابعة.

(٥)-له كتاب الظاهر عدم ذكر توثيق له من السادسة.

(٦)-السراد ثقة جليل القدر له كتب كثيرة ... من السادسة.

(٧)-له اصل كبير جليل القدر ... من الخامسة.

(٨)-ثقة ... من الخامسة.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٥٠

كما قال فى الجواهر، وأما التعليل المذكور فى صحيح حماد «١» فقوله (عليه السلام) «لا تنظر فى المرأة وانت محرم فانه (فانها) من الزينة» و ما فى صحيح حريز لا تكتحل المرأة المحرمة بالسود ان السود زينة» «٢» و أما المرسل فهو قول الكليني: و فى رواية اخرى: لا يلبس لزينة» «٣»

و بمفهوم خبر مسمع يقيد اطلاق خبر نجح عن ابى الحسن (عليه السلام) قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم «٤» مع ما فيه من ضعف السندي بمنج، و مجمل صحيح ابن بزيع «قال: رأيت العبد الصالح (عليه السلام) و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة» «٥» و صحيحه الآخر قال «رأيت على ابى الحسن الرضا (عليه السلام) و هو محرم خاتما» «٦» ان ذلك كان من الامام عليه السلام للسنة او بقصد آخر غير الزينة.

هذا ان قلنا بانجبار ضعف خبر مسمع بالعمل و الا فلا دليل على حرمة لبس الخاتم بالخصوص الا ان نقول: بدخوله فى الترتين الثابت حرمته على المحرم كما عليه المشهور و يدل عليه الروايات، و لكن لا محيس من تقيد اطلاقها او عمومها بفعل الامام عليه السلام الا ان القدر المتيقن منه ما لم يكن لزينة و كان للسنة.

و أما الكفاره فالظاهر عدم الدليل عليها الا رواية قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: لكل شيء جرحت (خرجت خ) من حجتك فعليك فيه دم تهريقه حيث

(١)-وسائل الشيعة ب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.

(٢)-وسائل الشيعة ب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤.

(٣)-وسائل الشيعة ب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

(٤)-وسائل الشيعة ب ٤٦ ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٥)-وسائل الشيعة ب ٤٦ ابواب تروك الاحرام ح ٣

(٦)-وسائل الشيعة ب ٤٦ ابواب تروك الاحرام ح ٦.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٥١

شئت «١» وقد مر الكلام فيها و الجواب عن تضييف سنته بعد الله بن الحسن، و لكن الاستدلال بها لوجوب الكفاره في المحرمات التي لم يرد في كفارتها نص مبني على كون النسخة (جرحت) والله هو العالم

[مسألة ٤٦ من المحرمات] «لبس المرأة المحرمة الحلى»

مسألة: ٤٦ اعلم انه قد وردت في لبس المرأة المحرمة الحلى روايات

منها: ما في صحيح الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام): «قال: المحرمة لا تلبس الحلى» «٢» و ظاهره الاطلاق بالنسبة الى كل حلى و بالنسبة الى البقاء يمكن دعوى اطلاقه بدعوى عدم الفرق فيه بين الاحادات و البقاء كاللباس

و منها: رواية النضر بن سويد عن ابى الحسن (عليه السلام) و في سنته سهل و فيها «و لا حلياً تتزين به لزوجها» و فيه ايضاً «و لا تلبس حلبياً» «٣» و يمكن ان يقال: ان الممنوع منه هو الحلبي الخاص الذى تتزين به لمناسبه خاصة لا ما تتزين به النساء على حسب عاد تهن فيقيد به اطلاق صحيح الحلبى و قريب منه صحيح عبد الرحمن بن الحاجاج قال «سألت ابا الحسن (عليه السلام): عن المرأة يكون عليها الحلبي و المسككة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها، و قد كانت تلبسه فى بيته قبل حجها أ تنزعه اذا احرمت او ترکه على حاله قال: تحرم فيه و تلبسه من

(١)-قرب الاسناد: ٢٣٧ ح ٩٢٨

(٢)-وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب ترولك الاحرام، ح ٢.

(٣)-وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، ح ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٥٢

غیر ان تظہر ه للر جال فی مر کیها و مسیر ها » ۱۰ «.

فان الظاهر منه: ان المجوز منه ما كان تعتاد التزین به فى بيتها نعم لا صراحة لها فى حكم احداث التزین به الا ان يقال: بعدم الفرق بين ما كان تعتاد بالتزين به بين الاحداث والابقاء والقدر المتبقى منها هو صورة ابقاءه.

و منها صحيح حriz عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «إذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حلتها» ^(٢) و هذا ايضاً محمول على ما كان عليها من المعتاد.

و منها صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «المحرمٌ تلبس الحلٰى كله الا حلٰياً مشهوراً للزينة»^(٣) و ظاهره جواز لبس الحلٰى مما ليس مشهوراً و مما هو من المشهور اذا لم يكن للزينة الا ان يكون للزينة قياداً لما هو المشهور يعني المشهور الذي هو للزينة و كيف كان يقيد به ما يدل بالاطلاق على النهي عن حرمة الحلٰى المشهور.

و منها صحيح الكاهلى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تلبس المرأة المحمرة الحلى كله الا القرط المشهور و القلادة المشهورة»^(٤) و نسبته مع الروايات السابقة غير الأخيرة معلومة مقيد لإطلاقها و حاصل الجميع حرمة الحلى المشهور للزينة و لكن قد افاد بعض الاعلام بوقوع التعارض بينه وبين صحيح محمد بن مسلم لأن مقتضى عقد الاستثناء في صحيح محمد بن مسلم يعني قوله «الا حلياً مشهوراً للزينة» حرمة ما كان من الحلى

(١) - وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب ترولك الاحرام ب ٤٩ ح ١.

(٣)-وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، ح ٤.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ٦.

منه في صحيح الكابلي أى «تلبس المرأة المحرمة الحلئ كله» جواز غير القرط وغير القلاة كالسوار والخلخال المشهورين فيقع التعارض بينهما في الحلئ المشهور غير القرط وغير القلاة فالمرجع بعد التعارض صحيح الحلئ الدال على حرمة لبس الحلئ و النتيجة الحاقد غير القرط وغير القلاة اليهما في الحكم اذا كان حلئاً مشهوراً بارزاً الا اذا كان عليها قبل حجتها فلا يجب نزعه من غير ان تظهره للرجال «١». فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٥٣

[مسألة ٤٧] و من محرمات الإحرام الادهان اذا كان فيه الطيب

عدم جواز الادهان اذا كان فيه الطيب

مسألة: ٤٧ و مما هو محرم حال الاحرام استعمال دهن فيه طيب.

قال في الجواهر «بلا خلاف ولا اشكال بل في المنهي اجمع علماؤنا على انه يحرم الادهان في حال الاحرام بالادهان الطيبة كدهن

الورد والبان، والزيق، وهو قول عامةً أهل العلم و يجب له الفدية اجمعًا»^٢ و أمّا استعماله قبل الاحرام فلا يجوز أيضًا اذا كان ريحه يبقى بعد الاحرام قال ايضاً في الجوادر كما في القواعد و محكى النهاية و السرائر بل في المدارك نسبة الى الاكثر لحرمة الطيب للحرام ابتداءً و استدامً و لقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي و صحيحه «لا تذهبن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل». ^٣

و ورد في الجوادر القول بالكراء المحكم عن الجمل و العقود و الوسيلة

(١)- المعتمد: ١٨٦ / ٤.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٧٤ / ١٨.

(٣) وسائل الشيعة، ب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٥٤

و المذهب بأنه كالاجتهد في مقابل النص و أمّا الادهان بغير المطيب فان كان قبل الاحرام فعن التذكرة الاجماع على جوازه بل مقتضى الاصل و كذا النصوص جوازه اذا لم تبق رائحته. ^١

و الظاهر انه لا وجه للتفصيل في الادهان بغير المطيب بين ما تبقى عينه و بين غيره بعدم الجواز في الاول و الجواز في الثاني قياساً على المطيب فانه اذا كان مما بقيت عينه لا- يجوز و ان ذهبت رائحته، و ان لم تبق العين و الرائحة يجوز فانه من القياس الذي ليس في مذهبنا، مضافاً الى انه يمكن الخدشة في المقيس عليه ايضاً بعدم استفادة عدم الجواز من النصوص اذا كان الدهن المطيب مما تذهب رائحته و تبقى عينه.

و كيف كان و ان كان بعد الاحرام فلا يجوز الادهان بما ليس بمطيب اختياراً ل الصحيح الحلبي المتقدم، و صحيح معاویة بن عمار عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال: «اتق قتل الدواب كلها و لا- تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في احرامك»^٢ و لغيرهما من الروايات مما يدل على جواز الادهان بعد غسل الاحرام ك الصحيح الحسين بن ابی العلاء^٣ و صحيح هشام^٤ و ما يدل على جوازه في حال الاضطرار ك الصحيح ابن مسلم^٥ و صحيح هشام^٦ و أما كفاره الادهان فقيل ان مقتضى الاصل العدم لعدم ورود نص فيها و عن

(١)- جواهر الكلام: ٣٧٥ / ١٨.

(٢)- التهذيب ج ٥ ح ١٠٠٦ و وسائل الشيعة، ب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب تروك الاحرام، ح ٤.

(٤)- وسائل الشيعة، ب ٣٠ من ابواب تروك الاحرام، ح ٦.

(٥)- وسائل الشيعة، ب ٣١ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

(٦)- وسائل الشيعة، ب ٣١ من ابواب تروك الاحرام، ح ١

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٥٥

جماعه انها دم شاء و روى في الصحيح عن معاویة بن عمار: في حرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج؟ قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسکین و ان كان تعمد فعله دم شاء يهريقه ^١

ولكن الظاهر انه مورده الدهن المطيب لا غيره مضافاً الى ما قيل انه لم يثبت كونه روایة عن الامام (عليه السلام)^٢ و ان رد ذلك

بان مثل معاویة بن عمار لا يقول بذلك من عنده و اجتهاده نعم هنا ايضاً رواية قرب الاسناد وقد عرفت الكلام فيه. و الله هو العالم.

[مسألة ٤٨ من محركات الإحرام إزالة الشعر عن البدن]

اشارة

حرمة ازاله الشعر عن البدن على المحرم

مسألة: ٤٨ و مما يحرم على المحرم ازاله الشعر قليله و كثيره عن بدن او بدن غيره محرماً كان او محلّاً

اماً بال بالنسبة الى بدن ففي الجوادر ادعى الاجماع عليه بقسميه حتى الشعراً و نصفها عن الرأس او اللحى او الابط او غيرها بالحلق او القص او النتف او غيرها و حكمي عن التذكرة و المنتهي اجماع العلماء و يدل عليه الكتاب و الروايات الكثيرة «٣».

و قد ذكر في الجوادر طائفه منها و قال «و غير ذلك من النصوص نعم مع الضرورة من اذية قمل او قروح او صداع او حر او غير ذلك لا اثم بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى الاصل و عموم ادلتها و إلى نفي العسر

(١)-وسائل الشيعة، ب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٥.

(٢)-المعتمد: ١٩٣ / ٤

(٣)-جوادر الكلام: ١٨ / ١٨ و ٣٧٨ و ٣٧٩

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٥٦

والحرج والضرر والضرار والآية «١»

و صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مر رسول الله صلى الله عليه و آله على كعب بن عجرة الانصارى و القمل يتناشر من رأسه فقال: أ تؤذيك هوامك؟ فقال: نعم فنزلت الآية فامر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام و الصدقه على ستة مساكين لكل مساكين مدان، و السك شاء

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): وكل شيء في القرآن «او» فصاحبه بالختار ما شاء و كل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار» «٢» اي هو المختار و ما بعده عوض عنه مع عدم امكانه.

و في الفقيه «مر النبي صلى الله عليه و آله على كعب بن عجرة» «٣» و ذكر نحو ما رواه الشيخ و رواه الكليني عن حريز ومن اخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٤» و اورد على الاستدلال برواية حريز بارساله على طريق الكليني و ان كان طريق الشيخ «٥» صحيحاً لرواية حريز الحديث عن الامام بلا واسطة الا انه يبعد كونهما روایتين، سمع احداهما حريز بنفسه عن الامام عليه السلام و الاخرى سمعها عنه (عليه السلام) من اخبر بها حريز

و على هذا و ان لا يثبت بذلك ارسال الحديث لاحتمال زيادة قوله (عن اخباره) في طريق الكافي لا يثبت بطريق التهذيب ايضاً كونه مسندأً لاحتمال اسقاط

(١)-فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ (البقرة ١٩٦).

(٢)-وسائل الشيعة ب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

(٣)-من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٥٨ ح ٢٦٩٧

(٤)-الكافى: ٤ / ٣٥٨

(٥)- التهذيب: ٥/٣٣٣ ح ١١٤٧

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٥٧
قوله (عمن اخبره) عنه.

و كيف كان فالحكم بالجواز عند الضرورة بالآية الشريفة و بقاعدة نفي الضرر مع دعوى الاجماع عليه بقسميه.
 هذا و أما الكلام في كفاره ازاله الشعر عند الضرورة فالظاهر انه لا فرق بين ما يوجب الضرورة المجوزة لها الا انه قد حكى في الجواهر عن المستهى التفصيل فقال «لو كان له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او غير ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعاً للآية و للأحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينيه او نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر اضرّ به فكان له ازاله ضرره كالصيد اذا صال عليه،
 و ان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يمكن من ازاله الا بحلق الشعر كالقمل و القروح برأسه و الصداع من الحر بكثرة الشعر
 وجبت الفدية لانه قطع الشعر لإزاله ضرره عنه فصار كما لو أكل الصيد في المخصصة «١».
 ويمكن ان يقال: بشمول الآية لوجوب الفدية في الصورتين.

ثم انه قال في الجواهر (ان الظاهر عدم الخلاف بل و لا اشكال في عدم جواز ازاله المحرم شعر غيره المحرم بل في المدارك الاجماع عليه و أما شعر المحل فعن الشيخ في الخلاف جوازه «٢» و لكن يدل على حرمته محلاماً كان الغير ام محرماً ما في صحيح معاویة بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «لا يأخذ الحرام من شعر الحلال» «٣» فانه يدل بالاولوية على النهي من شعر الحرام. و هل تجب فيه الفدية؟ مقتضى الاصل عدمها.

(١)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٧٩

(٢)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٨١.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٦٣ ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٥٨

ثم ان الظاهر ايضاً كما استظهره في الجواهرين المحرم ازاله الشعر بالحلق و التتف و ما يتعارف ازالته به دون الحكم الذي لم يعلم ترتيبها عليه اذا لم يقصدها به «٤».

[مسألة ٤٩] الكلام في الاضطرار إلى حلق الرأس

مسألة: ٤٩ اذا اضطر المحرم الى حلق رأسه فلا-Ribb في جوازه و في انه يجب عليه الفدية بالكتاب و السنّة، الصيام او الصدقة او النسك.

و قد فسر في الروايات مثل صحيح زراره «الصيام بصوم ثلاثة أيام و النسك بذبح شاة و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» «٢» و في رواية حريز التي سمعتها لكل مسكين مدان لا-خلاف في ذلك بينهم الا ان في بعض الروايات و الفتاوى عشرة مساكين.

و هو ما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم «٣» عن محمد بن عمر بن يزيد «٤» عن محمد بن عذافر «٥» عن عمر بن يزيد «٦» عن أبي عبد الله (عليه السلام) و فيه في تفسير الآية «او الصدقة على عشرة مساكين يشعهم من الطعام» «٧»
 وقال في الجواهر (الأشهر في الرواية و الفتوى على ما في كشف اللثام كون

(١)- جواهر الكلام: ٣٨١ / ١٨

(٢)- التهذيب ج ٥ ح ٦٢ - ١١٤٩

(٣)- البجلى ثقة جليل.. من السابعة.

(٤)- بياع السايرى له كتاب من السادسة.

(٥)- الخزاعى له كتاب ثقة من الخامسة.

(٦)- السايرى ثقة له كتاب من الخامسة.

(٧)- التهذيب ج ٥ ص ١٦٦ ب ٢٥ ح ١١٤٨ - ٦١

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٥٩

الصدقة على ستة مساكين لكل مساكين مدان و أمّا العشرة فقد سمعت خبر عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام) الاـ ان فيه (يشبعهم)، و خير بينهما في التهذيب و محكم الاستبصار و الجامع و الدروس و في النافع بين عشرة امداد لعشرة و اثنى عشر لستة، و عن النهاية و المبسوط الاحتياط باطعام عشرة و فيه ما لا يخفى بعد الاخطاء بما سمعته بل عن المختلف الا هو الاخطاء لكل واحد مدان، و في القواعد و محكم الوسيلة نحو ما في الكتاب (يعنى الشرائع) عشرة لكل واحد منهم مد و لعل تعين ذلك لكونه الذى يشبع به المساكين غالباً، و عن المقنعة و النهاية و المبسوط و السرائر ستة امداد لستة، و لم نعرف له مستندأ الا ما ارسله فى الفقيه قال: و الصدقه على ستة مساكين لكل مساكين صاع من تمر «١» و روى و مد من تمر على ان المحكم فى التهذيب من عبارة المقنعة «لكل مساكين مدان» و لعل الاقوى ستة لكل مساكين مدان لصحة مستنده بل فى المدارك افتى به الشيخ و اكثر الاصحاب.

مضافاً الى ما سمعته من كونه الاشهر فتوى و رواية مع ضعف رواية العشر على وجه (لا) تكافئه كى تجمع بينهما بالتخير بين ذلك و بين اشباع العشرة خصوصاً بعد اشتغاله على ما لا يقول به الاصحاب من الأكل من الفداء بل عن الغيبة نفى الخلاف عن ستة و ان كان لم يصرح بالمد و المدين و دعوى انجبار الخبر المذكور بالشهرة المحكمة في المسالك يدفعها عدم تحقق ذلك بل لعل المتحقق خلافه اذ لم نعرفه

الا لمن سمعت، و كذا القول بالتخير فانه و ان ذكره من عرفت الا انه بين اثنى عشر مدّاً و اشباع العشرة او عشرة امداد لكل واحد مد و هو موقوف على المكافأة و بالجملة فلا ريب في ان الاقوى ستة لكل واحد مدان «٢».

(١)- الفقيه ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٢٦٩٧

(٢)- جواهر الكلام: ٤٠٨ / ٢٠ و ٤٠٩

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٦٠

اقول: اما ضعف خبر محمد بن عمر بن يزيد فهو به لانه لم يوثق في كتب الرجال و لكن يمكن ان يقال بصحه الاعتماد عليه لاعتماد مثل موسى بن القاسم عليه و روايته عنه و قد قيل فيه «من اصحاب الرضا (ع) ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة له ثلاثون كتاباً مثل كتاب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة»، و لا يخفى ان من كان موصوفاً بهذه الاوصاف واضح الحديث اذا روى عنمن لا نعرفه يحصل الاطمئنان بكونه موثقاً به او كون ما روى مثله عنه موثوق الصدور و يعتمد عليه.

مضافاً الى ان الظاهر انه من اهل بيت في الحديث من الشيعة فان جده عمر بن يزيد بياع السايرى الكوفي الثقة له كتاب و اخوه الحسين يروى عن ابيه عمر بن يزيد و محمد هذا يروى عن جده بواسطته و على بن عمر بن يزيد ايضاً اخوه الآخر و هو و ابنه عمر بن على ايضاً من المحدثين و احمد بن الحسين بن عمر ايضاً ابن أخيه من المحدثين.

و على هذا يمكن تقرير القول بالتخيير بين السنة و العشرة بالجمع بين هذه الرواية و رواية السنة بحمل ظاهر كل منها على ما هو الآخر اظهر فيه فقال: ان رواية السنة نص في كفاية السنة لكل مسكين مدان و ظاهر في تعين ذلك و عدم الاكتفاء بغierre و رواية العشرة نص في كفاية اشباع العشرة من الطعام الذي يحصل غالباً بمد منه و ظاهر في تعين ذلك و عدم الاكتفاء بغierre فترفع اليد عن ظاهر كليهما

بنص الآخر و يجعل نص كل منها قرينة على عدم ارادة ظاهر الآخر الذي يستفاد منه بالاطلاق.

و أما القول بالاحتياط باطعام عشرة فان كان باعطاء كل واحد منهم مدان فيتحقق به و أئماً باعطاء كل منهم مداً و اشباعهم فلا يحصل به الاحتياط.

و أما وجه القول بالاحتياط بالسنة لكل واحد مدان فيمكن ان يكون على

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٦١

القول بالتخيير مع احتمال التعارض بين الخبرين و تقديم ما دل على الاكتفاء بالسنة لصحة سنته و أما ما في الشرائع و الوسيلة من اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد فقد سمعت ما قال الجوادر في وجيه الا انه ليس بوحيه لتعيين اطعام عشرة به، و أما وجه الاكتفاء النهاية و المبسوط و السرائر و هو سنته امداد لستة فلعله ما ذكره من مرسل الفقيه وفيه ما لا يخفى.

هذا وقد ظهر من ذلك كله ان الاقوى هو القول بالتخيير نعم خبر محمد بن عمر بن يزيد قال في الجوادر مشتمل على ما لا يقول به الصحابة و هو جواز اكله من النساء «١» قال: و النسك شاء يذبحها فياكل و يطعم الا ان يقال: ان مجرد ذلك في الخبر لا يضر بصحة الاعتماد بسائره.

فعلى هذا يمكن ان يقال: ان الاقوى القول بالتخيير و ان كان الاحوط اختيار السنة لكل منهم مدان و احوط منه العشرة يعطى ستة منهم كل واحد منهم مدان و اربعه كل واحد منهم مداً و احوط من ذلك اختيار الصوم او النسك و الله هو العالم.

هذا كله فيما اذا اضطر المحرم الى حلق رأسه و أما اذا فعل ذلك مختاراً فربما يقال: بعدم الفرق في فديته بين حال الاختيار والاضطرار فهو مخير بين الصيام

و الصدقة و النسك و قال في الجوادر: عن الترهة: ان التخيير انما هو لمن حلق رأسه من اذى فان حلقه من غير اذى متعمداً وجب عليه شاء من غير تخيير (قال) و مال اليه غير واحد من متأخرى المتأخرين و لعله لاختصاص دليل التخيير بالاول دون الثاني فان ما سمعته من صحيح زراره ظاهر في التعين، و لا بأس به ان لم يكن اجماع على عدم الفرق في خصال الفدية بين الضرورة و غيرها كما عساه يظهر من المنتهي

(١) جواهر الكلام: ٤٠٨ / ٤٠٩ و ٤٠٩

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٦٢

و نحو اطلاق المصنف فيحمل الصحيح المزبور على ما ذكرناه اولاً، و لكن الاحتياط باختيار الفرد المخصوص منها لا ينبغي تركه. اقول: الاقوى بالنظر الى الآية و الروايات المفسرة لها التخيير بين الثلاثة اذا حلق للضرورة و أئماً اذا حلق اختياراً لا لضرورة توجه فلا يستفاد من هذه الروايات ان الحكم بالتخيير اعم يشمل صورة الاختيار كالاضطرار نعم لو كنا و هذه الروايات فقط حيث لا ريب في تعلق الفدية به في حال الاختيار لقلنا بلزوم النسك لحال الاختيار للعلم الاجمالي باشتغال الذمة بالفدية و عدم حصول اليقين ببراءة الذمة الا بالنسك دون الصدقة و الصيام.

مضافاً الى ان ذلك يستفاد من صحيح زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم.

و صحیحه الآخر قال: سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف ابطه او قلم طفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاء. و من اعتمد على الاجماع المحکى في المسألة فافتى بعدم الفرق في التخيير بين الحالات الثلاثة بين صورة الاضطرار والاختيار حملهما على ارادة احد الافراد

بالنسبة الى حلق الرأس و انما ذكره لكون القدر المشتركة بينه وبين الامور المذكورة معه، و ان اختص هو بفردین آخرين و لكنك تعلم ان ذلك لا يكفي في الاكتفاء بغير الدم آخذنا بالاجماع المحکى المذكور فالاقوى في المسألة هو الاقتصار في فدية حلق الرأس عمداً و اختياراً على الدم و الله هو العالم.

ثم انّ الظاهر انه لا يعتبر في ثبوت الكفاره على حلق الرأس حلق تمامه بل

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٦٣

يكفى في ذلك حلق ما يتحقق به مسمى حلق الرأس و عنوانه فإذا حلق رأسه و ابقى في قنته شيئاً تجب عليه الكفاره لصدق العنوان و المسمى دون ما اذا حلق بعضه و ابقى بعضه الآخر.

اللهم اما ان يقال: ان ذلك تابع لما يستظهر من الدليل فان قلنا ان الظاهر منه ان المحرم حلق تمام الرأس يقال: انه يكفى في تحقق العنوان حلق معظم الرأس و صدق كونه محلوق الرأس و ان بقى منه جزء قليلاً. و امّا ان قلنا ان الظاهر منه مجرد حلق الرأس و هو صادق على خلق جزء منه كحلق اللحية فانه صادق على حلق بعضها فيمكن ان يقال: بوجوب الفدية على حلق البعض.

اللهم الا ان يقال: ان المتبادر من حلق الرأس الحلق المتعارف و هو حلق معظمها و ما هو مسماه عند العرف و لو قلنا باجمال الحديث فالقدر المتيقن هو مسمى حلق الجميع فلا فدية على الاقل منه للاصل.

»[مسألة ٥٠] «لو مس لحيته او رأسه فوق منها شيء»

مسألة ٥٠: قال في الجواهر: (ولو مس لحيته او رأسه فوق منها شيء اطعم كفأا من الطعام) كما في النافع والقواعد ومحکي المتنهي و الغنية والسرائر بل في المدارك نسبة إلى قطع الأصحاب بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه الخ «١».

اقول: روایات المسألة مذکورة في الوسائل منها: صحيح منصور عن ابی عبد الله (عليه السلام) «في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة؟ قال: يطعم كفأا من طعام او

(١) جواهر الكلام: ٤١٠ / ٢٠

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٦٤

- كفين». «١»

و قيل فيه: ان التخيير بين الزائد والناقص ظاهر في جواز الاجتراء بالناقص وفضليه الزائد و هو كذلك واحتمال كون ذلك ترديداً من الرواى او بعض الروايات المتأخر عنه ضعيف وبناءً عليه ايضاً مقتضى الاصل جواز الاكتفاء بالاقل.

وفي صحيح هشام قال أبو عبد الله (عليه السلام) «اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من الطعام او كف من سويق و رواه الصدوق و لفظه «بكف من كعك او سويق» و مثله رواية الكليني. «٢»

وفي صحيح معاویة بن عمار قال: قلت: «لابي عبد الله (عليه السلام) المحرم يبعث بلحيته فتسقط منها الشعرة و الثنتان؟ قال: يطعم شيئاً».
«٣».

و في خبر الحسن بن هارون قال: قلت لابى عبد الله (عليه السلام): انى اولع بلحىتي و انا محرم فتسقط الشعرات؟ قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمراً و تصدق به فان تمرة خير من شعرة «٤» و في صحيح الحلبى عنـه (عليه السلام) «ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده» «٥».

و ظاهر الجميع وجوب الصدقـة بشـيء من الطعام و ما في بعضـها من التـعين بـكـفـ منه او تـمـرـ يـشـتـرى بـدرـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ بـيـانـ ما يـصـدـقـ عـلـىـ بـشـيءـ مـنـ الطـعـامـ اوـ الفـردـ الـاـفـضلـ.

(١)-وسائل الشيعة، ب ٦١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

(٢)-وسائل الشيعة ب ١٦، ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٥.

(٣)-وسائل الشيعة، ب ١٦، ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٤.

(٤)-وسائل الشيعة، ب ١٦، ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٤.

(٥)-وسائل الشيعة، ب ١٦، ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٩.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٦٥

ولكن ظاهر خـير المـفضلـ بنـ عـمـرـ وـ خـبـرـ ليـثـ المـرـادـىـ عـدـمـ شـيـءـ عـلـىـ اـلـأـوـلـ فـرـواـهـ الشـيـخـ فـىـ التـهـذـيـبـ وـ سـنـدـهـ فـىـ الـاستـبـصـارـ «١» عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ بـشـيرـ وـ المـفـضـلـ وـ الـظـاهـرـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـتـابـيـ طـبـقـاتـ رـجـالـ الـكـافـىـ وـ طـبـقـاتـ رـجـالـ التـهـذـيـبـ اـنـ جـعـفـرـ بـنـ بـشـيرـ مـتأـخـرـ عـنـ المـفـضـلـ فـهـوـ مـنـ الـطـبـقـةـ السـادـسـةـ وـ المـفـضـلـ مـنـ الـخـامـسـةـ وـ لـيـسـ لـابـنـ بـشـيرـ الرـوـاـيـةـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) وـ لـاـ عـنـ المـفـضـلـ فـيـهـماـ فـالـظـاهـرـ اـنـ الصـحـيـحـ مـاـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ وـ جـعـفـرـ هـذـاـ مـاتـ سـنـ ثـمـانـ وـ مـأـتـيـنـ بـالـأـبـوـاءـ وـ اـسـتـبـعـدـتـ روـاـيـةـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلامـ لـفـصـلـ سـتـيـنـ سـنـةـ بـيـنـ مـوـتـهـ وـ شـهـادـةـ الـإـلـامـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) فـانـهـ وـقـعـتـ فـىـ سـنـ ثـمـانـ وـ أـرـبـعـينـ وـ مـائـةـ.

وـ قـالـ بـعـضـ الـاعـلـامـ (انـ روـاـيـةـ عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) مـنـحـصـرـ بـالـواـحـدـةـ «٢» فـانـ كـانـ مـرـادـهـ مـنـهـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ قـدـ عـرـفـ الـكـلـامـ فـيهـ وـ اـنـ كـانـ غـيـرـهـاـ فـلـمـ نـعـرـفـهـاـ، وـ مـمـاـ يـؤـيدـ نـسـخـةـ الـاسـتـبـصـارـ عـدـمـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بلاـ وـاسـطـةـ عـنـ المـفـضـلـ فـرـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ اـيـضاـ اـنـ شـتـ كـتـابـيـ طـبـقـاتـ وـ كـيـفـ كـانـ فـانـ كـانـ فـيـ السـنـدـ شـيـءـ فـهـوـ بـالـمـفـضـلـ الاـ انـ اـرـجـعـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ.

وـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ هـكـذـاـ قـالـ «دـخـلـ النـبـاجـىـ عـلـىـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) فـقـالـ: ماـ تـقـولـ فـىـ مـحـرـمـ مـسـ لـحـيـتـهـ فـسـقـطـ مـنـهـ شـعـرـتـانـ؟ـ فـقـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ): لـوـ مـسـسـتـ لـحـيـتـىـ فـسـقـطـ مـنـهـ عـشـرـ شـعـرـاتـ مـاـ كـانـ عـلـىـ شـيـءـ «وـ مـقـتضـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ حـمـلـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ الاـ انـ يـقـالـ: اـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ هـىـ الـكـفـارـاتـ الـمـتـعـارـفـةـ

(١)-الاستبصار: ١٩٨ ح ٢/٦٦٧.

(٢)-التهذيب: ١١٧٣ / ٣٣٩ / ٥.

(٣)-المعتمد: ٢١٠ / ٤.

فقـهـ الحـجـ (الـلـصـافـىـ)، جـ ٣ـ، صـ: ٣٦٦ـ

مـنـ الدـمـ وـ الشـاءـ اوـ يـقـالـ: بـاـنـهـ بـعـومـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ فـىـ سـقـوطـ الـشـعـرـاتـ بـمـسـ الـلـحـيـةـ شـيـءـ مـنـ الدـمـ وـ الشـاءـ وـ غـيرـهـاـ وـ بـالـرـوـاـيـاتـ السـابـقـةـ يـخـصـصـ عـمـومـهـاـ وـ يـقـالـ بـوـجـوبـ شـيـءـ مـنـ الطـعـامـ.

وـ اـمـاـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ فـهـىـ مـاـ روـاـهـ الشـيـخـ بـسـنـدـهـ عـنـ المـفـضـلـ بـنـ صـالـحـ عـنـ لـيـثـ المـرـادـىـ قـالـ «سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ رـجـلـ

يتناول لحيته وهو محرم يبعث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمداً؟ فقال لا يضره «فهي ضعيفة بالفضل بن صالح. ثم انه قد استثنى من وجوب الفدية لو مس لحيته ورأسه فوق منها شيء، ما اذا فعل ذلك في وضوء الصلاة واراد به اسباغ الوضوء للاصل والحرج.

و صحيح هيثم بن العروة التميمي، قال «سئل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان؟ فقال: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج »^١.

و هل يلحق بالوضوء الغسل بل التيمم و ازالة النجاسة لا يبعد ذلك.

هذا. مضافاً إلى استفادة وجوب الفدية في المستثنى منه من الروايات لا يخلو من الاشكال فالقول بالوجوب فيه مبني على الاحتياط.

مسألة: ٥١] الكلام في نتف الابط او الابطين

مسألة: ٥١ قال في الجواهر: (و لو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين و لو نتفهما لزمه شاء) بلا خلاف اجده في الثاني منهم ل الصحيح حريز سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول «من حلق رأسه او نتف ابطيه ناسيأ او ساهيأ

(١)-وسائل الشيعة ب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٦.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٦٧

او جاهلا فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم».

بل و الاول الا من بعض متأخرى المتأخرين لخبر عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله (عليه السلام) في محرم نتف ابطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين «و المناقشة بضعف السند يدفعها الانجبار بالعمل خصوصاً عن مثل من لا يعمل الا بالقطعيات كابنی زهره و ادریس على انه معتضد بمفهوم الشرط في الصحيح الاول المقتصى عدم الدم في نتف احد الابطين بل من ذلك يعلم ان المراد بالابط فيما مر من صحيح زرارة الذي اوجب فيه الدم الابطين بل و كل ما في صحيح حريز السابق على ما رواه في الفقيه من الافراد بل قد يقال ان الغالب نتف الابطين معاً فينصرف اطلاق الابط اليه، و ان كان مقتصى ذلك عدم الوثوق بالمفهوم المزبور لخروج الشرط حينئذ مخرج الغالب بل و اطلاق خبر ابن جبلة لكن في الرياض لا ضير في ذلك بعد الاجماع على لزوم شيء في نتف الابط الواحدة اما الاطعام او الشاة و لا دليل على الثاني مع مخالفته لأصل البراءة فتعين الاول و يمكن جعل هذا الاجماع قرينة على رجوع الاطلاق في الرواية الى خصوص غير الغالب تخصيصاً او تجوزاً و هما سائغان و لا بأس في المصير اليهما بعد تعذر الحقيقة، و ان كان فيه من المناقشة ما لا يخفى نعم قد يقال: ان شهرة الاصحاح ترجح الغلبة التي تقتصى صرف اطلاق الابط في خبر ابن جبلة في الابطين و خصوصاً بعد عدم

السائل به بل الاجماع على لزوم الشاة فيهما»^١

و قد الحق جماعة حلق الابطين بنتفهم او كلها نتف الابط الواحدة و لا بأس به و على كل حال فالحكم هنا مستثنى مما سمعته سابقاً من التخيير في الفداء بين الصيام و الصدقة و النسك في ازالة الشعر.

(١)-جواهر الكلام: ٤١٣ / ٢٠

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٦٨

اقول: اما ما اشار اليه من صحيح حريز فهو ما رواه الشيخ في التهذيب ^١ بسانده عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم و في الاستبصار عن ابي جعفر (عليه السلام) ^٢ و رواه الصدوق عن حريز عن ابي عبد الله (عليه

السلام)، و لفظه (ابطه) (٣).

و على هذا يتعدد لفظ الحديث بين كونه (ابطيه) و كونه (ابطه) و القدر المتيقن منه و جوب الدم إذا نتف ابطيه دون ابط واحد. و امّا صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيًا او ساهيًّا او جاهلاً فلا شئ عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم» (٤) و في صحيحه الآخر المحتمل كونه الاول واحداً عنه (عليه السلام): من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه ناسيًا او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاء (٥).

و هل قوله نتف ابطه ظاهر في نتف ابطيه لأن المتعارف او هو اعم من ذلك و يصدق على نتف ابط واحد و على الثاني يمكن تقييد اطلاقه بخبر عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في محرم نتف ابطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين» (٦) بعد قبول جبر ضعف سنته بعمل الأصحاب، و هل قوله (نتف ابطه) ظاهر في جنس نتف الابط او ظاهر في نتف ابط واحد الظاهر انه في روایتی زراره و في روایة ابن جبلة ظاهر في جنس نتف الابط الذي يتحقق بنتف ابط واحد و على هذا لا وجه لحمل

(١)- التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٧.

(٢)- الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ب ١٢٦، ح ٦٧٥.

(٣)- الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧ ح ٢٦٩٣.

(٤)- وسائل الشيعة، ب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام، ح ١.

(٥)- وسائل الشيعة، ب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام، ح ٦.

(٦)- وسائل الشيعة، ب ١١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٦٩

خبر ابن جبلة على ابط واحد و حمل صحيحي زراره على ابطيه و على جنس الابط و تقييده بخبر ابن جبلة.

فمقتضى ذلك اما القول بتعارضهما و ترجيح صحيح زراره على خبر ابن جبلة و اما القول بالتخير في كفاره نتف الابط بناء على قوّة سند عبد الله بن جبلة بن حيان بن بجر الكنانى لأن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الذى يروى هذا الخبر بواسطه محمد بن عبد الله بن هلال عن ابن جبلة موصوف بخلافه القدر و كثرة الرواية ثقة عين حسن التصانيف مسكون الى روایته و من كان موصوفاً بمثل ذلك لا يروى ما لا يعتمد عليه و عن من لا يعتمد به فعلى هذا يقال بحمل ظاهر كل منهما الدال على التعين على ما هو الآخر اظهر فيه و هو كفاية الدم او الاطعام.

و مقتضى الاحتياط اطعم ثلاثة مساكين لنتف ابط واحد و دم شاء لنتفهمها جميعاً.

[مسألة: ٥٢ و من محرمات الإحرام قص الأظفار]

اشارة

«الكلام في قص الأظفار»

مسألة: ٥٢ و من المحرمات على المحرم قص الأظفار.

قال في الجوادر (بلا خلاف اجده فيه. بل الاجماع بقسميه عليه. بل في المتهى و التذكرة نسبته إلى علماء الامصار) (١) و في صحيح زراره روى عنه الشيخ باسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «من قلم اظافره ناسيًا او ساهيًّا او جاهلاً فلا شئ عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم» (٢).

(١)- جواهر الكلام: ٤١١ / ١٨

(٢)- التهذيب: ٥ ص ٣٣٣ ح ٥٨ / ١١٤٥

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٧٠

و صحيحه الآخر «قال: سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله و هو محروم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاء»^(١).

و صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال «سألته عن الرجل المحروم تطول اظفاره قال: لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها، و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»^(٢)

و في موثق اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (عليه السلام) قال «سألته عن رجل احرم فسى ان يقلم اظفاره؟ قال: يدعها قال: قلت: انها طوال؟ قال: و ان كانت. قلت: فان رجلا افتاه ان يقلمها و يغتسل و يعيد احرامه ففعل؟ قال: عليه دم»^(٣)

و المستفاد من هذه الروايات عدم الفرق في حرمة القص بين الواحد والجمع اذا لم تؤذه و أما اذا كانت تؤذيه و لا يستطيع ان لا يقصها يقصها و يطعم لكل ظفر قبضة من الطعام.

و قال في الجوادر (قوله: (ان استطاع) ظاهر في بلوغه إلى حد الضرورة، لكن قد يقال: ان المراد بالاستطاعة فيه الاذية بقرينة قوله: (فإن ...) الخ نعم قد يقال: ان المنساق من الادلة فيه و في معقد نفي الخلاف الوصول إلى حد الضرورة التي يسقط معها التكليفخصوصا بعد عدم معروفة غيرها فيسائر المقامات و موافقته للاحتياط بل منه يستفاد عدم الفرق بين الكل و البعض كما صرخ به غير واحد)^(٤)

(١)- التهذيب: ٥ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ ح ٣٧٠ / ١٢٨٧

(٢)- وسائل الشيعة ب ٧٧ ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٣)-- وسائل الشيعة ب ٧٧ ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٤)- جواهر الكلام: ٤١٢ / ١٨

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٧١

اقول: يمكن ان يقال: السؤال عن ذلك انما يتوجه اذا لم يصل ما يؤذيه الى حد وقع في العسر و الحرج و اضطر الى القص و لا تكون حرمتها منفية بالقاعدة فالظاهر ان المدار في جواز القص الاذية العرفية. بل يمكن ان يقال: بعدم الفداء ان وصلت الضرورة الى حد لا يستحسن معها التكليف عقلا.

﴿مسألة: ٥٣﴾ «الكلام في كفارة التقليم»

مسألة: ٥٣ في كفارة التقليم في الصحيح عن ابى بصير قال «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قلم ظفرًا من اظافيره و هو محروم؟ قال: عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاء قلت: فان قلم اظافير يديه و رجليه جميعا؟ فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و ان كان فعله متفرقًا في مجلسين فعليه دمان. ^(١)

و رواه الشيخ في التهذيب و الاستبصار الا انه قال «عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام»^(٢).

و الصحيح نص في ان كفارة قلم اصابع يديه كلها دم شاء و في قلم اظفار يديه و رجليه جميعا في مجلس واحد ايضا دم شاء و اذا كان ذلك متفرقين فعليه دمان و اما كفارة كل ظفر الى ان يبلغ العشرة فعلى نسخة الفقيه مد من طعام و على النسختى التهذيب و

الاستبصار (قيمة مَدَّ من الطعام)

وقال بعض الاجلاء من المعاصرین «لا ریب ان الترجیح مع الفقیہ بوجهین:

(١)- الفقیہ: ج ٢، ص ٣٥٦ ح ٢٦٧٩

(٢)- التهذیب، ج ٥، ص ٣٣٢، ب ٢٥، ح ١١٤١-٥٤ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ب ١٢١، ح ٦٥١.

فقه الحج (للصافی)، ج ٣، ص: ٣٧٢

الاول: ان الصدق اضبط من الشیخ كما يظهر ذلك بوضوح لمن يراجع كتاب التهذیب والاستبصار قال في الحديث: (لا يخفى على من راجع التهذیب وتدبر اخباره ما وقع للشيخ (ره) من التحریف والتصحیف في الاخبار سنداً ومتناً، فلما يخلو حديث من احادیثه من علة في سند او متن) و ما ذكره لا يخلو من اغراق و مبالغة الا ان القدر المسلم ان الشیخ اکثر اشتباهاً من الصدق، و يؤید ما ذكرنا ان الشیخ استدل لما ذكره المفید في المقنعة برواية ابی بصیر و المذکور في المقنعة (مد من الطعام) فذكر القيمة في رواية ابی بصیر لا بد ان يكون اشتباهاً و الا لا يصلح خبر ابی بصیر دليلاً لما ذكره المفید في المقنعة فالمعتمد انما هو رواية الفقیہ.

الثاني: ان قيمة مَدَّ من طعام لا يمكن ان تكون كفاره لاستحالة التخيير بين الاقل و الاكثر فان الطعام اسم للحنطة و الشعير و التمر و الارز و نحوهما و قيمة هذه الامور مختلفة فكيف يمكن جعل قيمة هذه الامور ملائكاً للواجب فالاقل مما يصدق عليه قيمة الطعام يكون مصداقاً للواجب. «١»

أقول: اما كون الصدق اضبط من الشیخ فقد قلنا سابقاً انه لا يثبت بما ذكره، و الا يوجد في.

الفقیہ بعض ما يؤخذ به مما ليس في التهذیبین و الانصاف ان وجود بعض ما يوجد بالطبع في كل كتاب و يصدر عن كل كاتب لا يجعل الكتاب مورداً للطعن و الاشكال.

و أما الاستشهاد بما في المقنعة ففيه: انه و ان كان كما ذكره الا انه لا يدل على سهو الشیخ بل يدل على ان روايته كانت كما روتها و انما جعلها دليلاً على ما في المقنعة لعدم خصوصیة عنده في قيمة الطعام و انه اذا كانت القيمة مجریة نفس الطعام اولى بان يكون مجزيأً مضافاً الى انه روى الحديث في الاستبصار بلفظ التهذیب و

(١)- المعتمد: ٢٥٤ / ٤

فقه الحج (للصافی)، ج ٣، ص: ٣٧٣

بالجملة المظنون ان المروى له كان كما رواه.

و أما استحالة التخيير بين الاقل و الاكثر فيمكن ان يكون الواجب في كل من الاطراف ما يأتي بقصد قيمة الطعام الخاص. و على كل ذلك يمكن ان يقال: ان غایة ما يستفاد من نسخة الشیخ عدم موضوعية عین الطعام و كفاية اداء قيمته و لا دلالة لها على عدم كفاية الطعام فالاحتیاط اداء عین الطعام.

و يؤید ذلك خبر الحلبي المضرمر انه سأله عن محرم قلم اظافریه قال: عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافریه عشرتها فان عليه دم «١».

ولا يخفى عليك انه يقيد بصحیح أبی بصیر اطلاق صحیح زراره الدال على ان کفاره قلم الظفر مطلقاً و ان لم يبلغ عشرة دم شاء. هذا ان لم نقل بان صحیح زراره ظاهر في قلم الجميع و الا فلا تعارض بينهما.

لا يقال: قد دل قوله في صحیح معاویة بن عمار المتقدم ذكره «لا يقص شيئاً منها ان استطاع فان كانت تؤذیه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من الطعام» على ان کفاره قص الظفر قبضه من الطعام فهو معارض بظاهره لصحیح ابی بصیر فأنه يقال: يمكن ان يكون

المراد من القبضة المد و الا فيقيد اطلاق صحيح ابى بصير بصحیح معاویه بن عمار.
هذا و بازاء ما ذكر بعض الروايات مما لا يصلح الاحتجاج به لضعف سنته او لكون مضمونه مهجوراً متروكاً.
مثلاً رواية حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى جعفر (عليه السلام) «في محرم قلم ظفراً؟

(١)- التهذيب: ٥ / ٣٣٢ ح / ١١٤٢ / ٥٥

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٧٤

قال: يتصدق بكاف من طعام قلت: ظفرین؟ قال: كفين قلت: ثلاثة؟ قال: اربعه؟ قال: اربعه اكف قلت: خمسه؟ قال: عليه دم يهريقه فان قص عشره او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه». (١) وهذا ضعيف بالارسال.

و مثل صحيح حriz عن ابى عبد الله (عليه السلام) «فِي الْمُحْرَمِ يَنْسَى فِي قَلْمَنْ ظَفْرًا مِنْ اطَافِيرِهِ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِكَفِ الْعَطَامِ قَلْتَ: فَاثْتَثِنْ؟ قَالَ: كَفِينَ قَلْتَ: فَثَلَاثَةِ؟ قَالَ: ثَلَاثَ اكْفَ كُلَّ ظَفْرٍ كُفٌ حَتَّى يَصِيرَ خَمْسَةٌ فَإِذَا قَلَمْ خَمْسَةٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةٌ كَانَ أَوْ عَشْرَةُ أَوْ مَا كَانَ» ^٢

و في الجواهر (ولكن الاول في الناسى الذى لا شيء عليه نصاً و فتوى بل الاجماع بقسميه عليه «٣» هذا مضافاً الى احتمال وروده و ما قبله تقىء لموافقته لفتوى ابي حنيفة. «٤»)

و أمّا احتمال كونهما روایة واحدة فالوجه له استبعاد روایة حریز لحمّاد تارة عن الامام مرسلا و تارة مسندًا و فيه: يضعف ذلك الاحتمال بان الذي رواه مرسلا مروي عن الباقر (عليه السلام) و ما رواه مسندًا مروي عن الصادق (عليه السلام) مختص بصورة النسيان و بما ذكر تعرف ضعف ما في المسألة من الأقوال.

الاول: اذا كانت يده ناقصة اصبعاً واحداً او اكثر و قلم الياقي فهل يجب بقلم

(٢)-وسائل الشيعة: ب ١٢، ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٣.

(٣) - حواهـ الـكـلامـ: ٢٠ / ٤٠٠

A. INTRODUCTION (5)

۱۰۷- رابع درستم ایش سب دیچ و آنده میره بیان

فقه الحج (المصافي)، ج ١، ص: ١٦٥

يقال: ان الظاهر منه الا ظافير العشرة مضافاً الى ان ذلك مصرح به فى صحيح ابى بصير فان فيه «حتى يبلغ عشرة» و فى خبر الحلبى «قلم ظافيره عشرتها و عليه لا يجب عليه الا فى كل ظفر مد من الطعام».

الثاني: في الاصبع الزائد لا فدية اذا كان قلم اصابعه العشرة و أما اذا لم يقلّم شيئاً من العشرة الاصلية هل يجب عليه بقلم الزائد الفدية يمكن ان يقال بوجوبها كما

انه محرم عليه لان حرمة القلم لا يختص بالاصلى ولكن الغاء الخصوصية فى الفدية مشكل و مقتضى الاصل عدم وجوبها و ان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالاداء، و هل يكمل العشرة بقلم الزائد فيجب عليه الدم مشكل و مقتضى الاصل فيه ايضاً عدم الوجوب و الله العالم.

الثالث: اذا تخلل الكفاره بين كل ظفر و انتهى الى العشر الظاهر لا يجب عليه الدم.
الرابع: اذا كفر بشاء لليدين ثم قلم الرجلين الظاهر انه تجب عليه شاء اخرى لانه لو لم تجب يلزم خلو الرجلين عن الكفاره.

[مسألة ٥٤] من افتى غيره بتقليم ظفره

مسألة ٥٤: قال الشيخ قدس سره في النهاية «و من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادمه اصبعه كان عليه دم شاء»^١ و به قال في

(١)- النهاية / ٢٣٣

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٧٦
المبسوط «١» و هذا قول ابن البراج في المهدب «٢»، و ابن ادريس في السرائر «٣» و ابن حمزه في الوسيلة «٤» و قال العالمة في التذكرة: من افتى غيره بتقليم ظفره فادمه وجب على المفتى دم شاء لانه الاصل في اراقة الدم «٥».

ولأن اسحاق الصيرفى سأله الكاظم (عليه السلام) «ان رجلاً احرم فقلم اظفاره و كانت اصبع له عليلة فترك ظفره لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادمه قال: على الذي افتاه شاء»^٦.

وقال في الجوادر (بلا خلاف اجده فيه) ثم ذكر الخبر وقال (المنجبر بعمل الاصحاب كما اعترف به غير واحد المشعرين بالاجماع عليه بل في موثقه «سأله ايضاً ان رجلاً افتاه ان يقلمهما، و ان يغسل و يعيد احرامه ففعل» قال: عليه دم بناء على عود الضمير فيه الى المفتى و لكن ينبغي تقييده بالادماء ليافق الخبر الاول المفتى بمضمونه، و لقاعدة الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن نعم الظاهر انه لا يتشرط احرام المفتى و لا كونه من اهل الاجتهاد لترك الاستفصال كما صرخ به في الدروس و المسالك و غيرهما «٧».
اقول: قد اعتمد الشيخ و مثل ابن ادريس الذي لم يعمل على ما هو المعروف

(١)- المبسوط: ١ / ٣٤٩.

(٢)- المهدب: ١ / ٢٢٤.

(٣)- السرائر: ١ / ٥٥٣.

(٤)- الوسيلة: ١ / ١٦٧.

(٥)- التذكرة: ٨ / ٢٤.

(٦)- وسائل الشيعة، ب ١٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ١.

(٧)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٠٢.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٧٧

منه على خبر الواحد على خبر اسحاق بن عمار و في سنته من لا يوثق و هو محمد بن البزار او الخراز و زكريا المؤمن و ان كان هو يعتمد على حديثه عند بعض المعاصرين لكونه من رجال كامل الزيارات و لكن يظهر من كتب الرجال القدح فيه فالخبر من حيث السند ضعيف فان انجبر ضعفه بعمل الذين عملوا به من الاجلاء فهو و الا فالاصل عدم وجوب الفداء على المفتى و مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط و مخالفه الاجلاء الذين افتوا بالوجوب و لا يخفى عليك ان ادعاء الاجماع في المسألة بعد عدم تعرض

بعضهم للمسألة لا يعتد به و الله هو العالم.

[مسألة ٥٥] «حرمة تغطية الرأس على المحرم»

مسألة ٥٥: من المحرمات على الرجل المحرم تغطية رأسه و هذا مما لا خلاف فيه.
تدل عليه النصوص الكثيرة كقوله (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليهما السلام «... احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه»^(١) و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كل الرأس و بعضه نعم استثنى من ذلك عصام القراءة اختياراً لما عبر عنه في الجواهر ب الصحيح ابن مسلم انه «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يضع عصام القراءة على رأسه اذا استسقى فقال؟ نعم»^(٢).

و كذا عصابة الصداع ل الصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

(١)- وسائل الشيعة ب ٤٨ ابواب تروك الاحرام ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة ب، ٥٧، من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٧٨

«لأنه يعصي المحرم رأسه من الصداع»^(١) قال في الجواهر (ونحوه حسن يعقوب^(٢) شعيب إلا أنه أعم مما يعصي بالرأس و فيه أنه «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها و بعضها بخرقة؟ قال: نعم»^(٣)
فلا بد أن يستدل بطلاقه.

اللهم الا ان يقال: ان النسبة بينه وبين ما دل بالاطلاق على حرمة ستر الرأس العموم من وجه فيتعارضان في عصابة الرأس و عن كشف اللثام عمل بهما اي صحيح العصابتين الاصحاب ففي المقنع تجويز عصابة القراءة و في التهذيب و النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع و التذكرة و التحرير و المنتهى تجويز التعصي لحاجة^(٤).

ثم انه لا- ووجه في التردد في الأذنين فانهما من الرأس ولا يخرجهما عنه اختصاصهما باسم خاص كاليد فإنه اسم للعضو المخصوص يشمل اجزائه المسمية كل واحد منها باسم خاص.

هذا مضافاً إلى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما؟ قال: لا.
^(٥)

لا يقال: ان الرأس ظاهر في منبت الشعر منه فإنه يقال: هذا ممنوع و الحكم في ذلك العرف و اللغة و كيف كان فالحكم معلوم بما
محكمان بحكم منبت الشعر

(١)- وسائل الشيعة ب ٧٠ من ابواب تروك الاحرام ح ٤.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٨٣ / ١٨.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٧٠ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٤)- راجع جواهر الكلام: ٣٨٣ / ١٨.

(٥)- وسائل الشيعة ب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٧٩

ل الصحيح عبد الرحمن.

هذا ولا فرق في حرمة ستر الرأس بين كون ساتره الثوب أو الطين أو الدواء والحناء وحتى حمل المتعة أو طبق ونحوه. قال في الجوادر (كما صرّح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافاً بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا ثم اشار إلى ما في المدارك من ان النهى متعلق بما يتعارف الستر به ولا يشمل غير المعتمد و اجاب عنه بان ذلك يفهم من استثناء عصام القرية او غير ذلك و النهى عن الارتماس و ادخال الرأس فيه و يفهم ذلك من منع المرأة تغطية وجهها بالمرюحة و على ذلك لا يختص الحرماء بالمعتمد من الستر قال: و لعله لهذا و نحوه كان الحكم مفروغاً منه عند الاصحاب بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه بیننا).^(١)

اقول: مجرد السؤال عن عصام القرية او الصداع لا يدل على ان موضوع الحكم اعم من الستر المعتمد، وكذا المنع عن الارتماس يمكن ان يكون مختصاً به او يكون مستقلاً في الموضوعية للحرماء و القياس بستر المرأة وجهها بالمرюحة مع الفارق و مع ذلك كله ينبغي الاحتياط بموافقة المشهور. والله هو العالم.

[من محركات الإحرام تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه]

«جواز ستر بعض الرأس»

استدراك: يدلّ على عدم جواز ستر بعض الرأس مضافاً إلى اطلاق الروايات صحيح عبد الله بن سنان قال «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لابي و شكا اليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأنى به فقال: ترى ان استتر بطرف ثوبى؟ فقال:

(١)- جواهر الكلام: ٣٨٤ / ١٨

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٨٠
لا بأس بذلك ما لم يصب (يصبك) رأسك^(١) فإنّ اصابة الثوب رأسه تصدق على اصابته بعض رأسه.
ثم انه لا بأس بالتوكيد بجعل الوسادة تحت رأسه عند النوم لأنّه يصدق عليه معه انه مكشوف الرأس مضافاً إلى ان ذلك من لوازم النوم و كذا يجوز الستر

باليد لعدم صدق التغطية بما هو متصل به كما قال في الجوادر (ولذا لا يتحقق الستر الواجب في الصلاة بوضع اليد على عورته، و لانه ما مور بمسح رأسه في الموضوع و لما دل على جواز حك رأسه بيده).^(٢)

و لقول الصادق (عليه السلام) «لا بأس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض»^(٣).
ثم انه قال في الجوادر (لا اشكال في اقتضاء النصوص و الفتوى حرمة تغطية المحرم رأسه حتى عند النوم بل صحيح زراره السابق صريح فيه)^(٤) يعني به ما رواه عن أبي جعفر (عليه السلام).

قال «قلت لابي جعفر (عليه السلام): الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا يخمر رأسه و المرأة المحرمة لا بأس ان تغطى وجهها كله»^(٥).

فما في خبر زراره الذي لم يجمع شرائط الحجية عن احدهما (عليه السلام) «في المحرم له

(١)- وسائل الشيعة، ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٨٦ / ١٨

(٣)- وسائل الشيعة، ب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣.

(٤)- جواهر الكلام: ٣٨٨ / ١٨

(٥)- وسائل الشيعة، بـ ٥٥، من ابواب تروك الاحرام، ح ٥.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٨١

ان يغطى رأسه و وجهه اذا اراد ان ينام»^{١١} مطرح او محمول على حال التضرر بالتكشف او على التغطية التي هي تظليل او غير ذلك.
اقول: خبر زرارة من حيث السند على ما صرخ به بعض الاكابر من المعاصرین صحيح و إليك الخبر بسنده و متنه: روى الشيخ في
التهذيب عن سعد «٢»

عن موسى بن الحسن «٣» والحسن بن على «٤» عن احمد بن هلال «٥» و محمد بن ابي عمير «٦» و امية بن على القيسى «٧» عن على
بن عطيه «٨» عن زراره «٩» عن احدهما عليهما السلام «في المحرم قال: له ان يغطى رأسه و وجهه اذا اراد ان ينام»^{١٠} و لا يضر
اشتمال السند ببعض الضعاف في مثل هذا الخبر.

و على هذا يقع التعارض بينه وبين صحيح زراره السابق وبعد تعارضهما و تساقطهما عن الحجية يرجع الى المطلقات و النتيجة الحرمة
مطلقاً.

(١)- وسائل الشيعة: بـ ٥٦، من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٢)- ابن عبد الله من كبار الثمانة ثقة.

(٣)- هو ايضا ثقة من السابعة.

(٤)- الظاهر انه الزيتونى من السابعة اذا كان هو الزيتونى فلم يوثق و يمكن الاعتماد عليه لرواية ابن الوليد عنه و زعمه المعظم له ابن
فضال و هو ثقة.

(٥)- العبرتائى هو ايضا من السابعة كان غالبا متهما في دينه و لكن اعتمدوا على و روایته.

(٦)- من السادسة مشهور معروف بجلالة القدر.

(٧)- كانه من السادسة ضعيف.

(٨)- من السادسة لم اجد توثيقه و لكن المعاصر المعظم له قال: هو ثقة.

(٩)- من الرابعة هو من الاجلاء المشاهير.

(١٠)- التهذيب: ٣٠٨ / ٥ ح ١٠٥٢ / ٥.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٨٢

مسألة ٥٦] حرمة الارتماس في الماء على المحرم

مسألة: ٥٦ لا- ريب في حرمة الارتماس في الماء على الرجل المحرم. لما في صحيح ابن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام). ولا
ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك «١».

ويستفاد منه ان ما هو المحرم ادخال الرأس و جعله تحت الماء و ان لم يكن ذلك بالارتماس و وقوع تمام البدن تحت الماء و ما في
صحيح حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام)

«ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم»^٢ و مثله صحيح يعقوب بن شعيب «٣».

و هل الارتماس موضوع مستقل للحكم بالحرمة او هو محرم لانه من مصاديق حرمة التغطية على الرجل المحرم فان كان
موضوعاً مستقلاً يمكن ان يقال: بعدم اختصاص حكمه بالرجل و شموله للمرأة ايضاً و عدم الحال سائر المائعات به و ان موضوع
الحرمة ادخال تمام الرأس في الماء، و ان كان هو من مصاديق التغطية فحرمته تكون مختصة بالرجال و يمكن الحال سائر المائعات به

و انه اعم من رمس تمام الرأس وبعضاه.
و قد قيل: ان التغطية لا- تصدق على رمس الرأس في الماء ولا تصدق بافاضة الماء الكثير على الرأس و اتى ذلك بجعل الصائم كالمحرم مع عدم حرمة التغطية على الصائم ولكن لا يحصل الجزم بذلك على ما ذكر و ما يقتضيه الاصل هو البراءة من التكليف الزائد على كلا الاحتمالين.

(١)- وسائل الشيعة ب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٥٨ ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٨٣

فنقول: مقتضى الاصل عدم حرمة الارتماس على المرأة و مقتضاه عدم حرمة الارتماس في سائر المائعات و جواز افاضة الماء على الرأس و جواز ادخال بعض الرأس في الماء فيؤخذ بما هو القدر المتيقن و ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه. والله هو العالم.

[مسألة: ٥٧] «جواز تعطيه الوجه على الرجل المحروم»

مسألة: ٥٧ المشهور جواز تغطية الوجه على الرجل المحروم بل حكى عن بعضهم دعوى الاجماع عليه و هو مقتضى الاصل لاختصاص ما دل

على حرمة التغطية بالرأس بل للنصوص السابقة و لتخمير وجه المحروم اذا مات دون رأسه و لقطع التفصيل الشركه.

كتقوله (عليه السلام) «احرام الرجل في رأسه و احرام المرأة في وجهها»^١ و صحيح منصور بن حازم. قال «رأيت ابا عبد الله (عليه السلام) وقد توضأ و هو محروم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه»^٢.

و خبر عبد الملك القمي قال «قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يتوضأ ثم يحلل وجهه بالمنديل يخمره كله؟ قال: لا بأس»^٣ و غير ذلك من الاخبار.

ولكن في ازائها صحيح معاوية عن الصادق (عليه السلام) «يكره للمحرم ان يجوز بشوبه فوق انهه»^٤ و في صحيح حفص و هشام عنه ايضاً «يكره للمحرم ان يجوز بشوبه

(١)- وسائل الشيعة: ب ٥٦ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٦١ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٥٩ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٦١ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٨٤

انه من اسفل و قال (عليه السلام): اصبح لمن احرمت له»^٥ و هذه يدل على الكراهة
قال في الجوادر (فما عن ابن أبي عقيل من عدم جوازه و ان فيه كفاره اطعام مسكين واضح الضعف و ان كان ربما يشهد له مضمرة
الحلبي»^٦ يعني ما رواه في التهذيب بسنده عن الحلبي قال: المحروم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده، »^٧
و ما في الوسائل من اسناده الى ابى عبد الله (عليه السلام) «الظاهر انه سهو و هذا محمول على الاستحباب و الاحتياط العمل به في
اداء الكفاره. والله هو العالم.

[مسألة ٥٨] «كفاره تغطية الرأس»

مسألة: ٥٨ كفاره تغطية الرأس دم شاء على ما هو المصرح به في كلمات جماعة من الأصحاب. قال أبو الصلاح في الكافي: و في تظليل المحمول، و تغطية رأس الرجل و وجه المرأة مختاراً لـ كل يوم دم شاء و مع الاضطرار بجملة المدة دم شاء ٥. قال الشيخ في المبسوط (من خسب رأسه او طيه لزمه الفداء ... و ان حمل على رأسه شيئاً غطى رأسه لزمه الفداء ... و ان ارتمس في الماء لزمه دم لانه غطى رأسه) ٦ و قال الشهيد في الدروس (و فديته شاء، و لو كان مضطراً) ٧

(١)- وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب٦١ ح ٢.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٨٨ / ١٨.

(٣)- التهذيب: ٣٠٨ / ٥ ح ١٠٥٤.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام، ح ٥.

(٥)- الكافي / ٢٠٤.

(٦)- المبسوط: ٣٥١ / ١.

(٧)- الدروس: ٣٧٩ / ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٨٥

قال المحقق في الشرائع «و كذا (اي تجب الشاء) لو غطى رأسه بثوب او طينه بطيء يسراه او ارتمس في الماء او حمل ما يستره ١» و هذا مختار العلامة في كتبه.

وقال ابن زهرة في الغنية: (في تظليل المحمول و تغطية رأس الرجل و وجه المرأة مع الاختيار عن كل يوم دم شاء و مع الاضطرار لجملة الايام دم شاء بدليل ما

قدمناه من الاجماع و طريقة الاحتياط) ٢ و اختار الفداء له ابن حمزه في الوسيلة ٣.

هذه جملة من كلمات القائلين بالكافارة و لا ندرى ان مستندهم في ذلك هل كانت رواية لم تصل اليانا او انهم فهموا اتحاد التغطية و التظليل في الحكم او استندوا الى رواية على بن جعفر الذي مَرَ الكلام فيه ٤ و في الاستدلال بكل ما ذكر ما لا يخفى مثل الاستدلال بان ظاهر الخلاف وجود رواية في ذلك.

قال في المسألة ٨٢ (اذا حمل على رأسه مكتلاً او غيره لزمه الفداء و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: لا يلزم و به قال عطاء دليلنا عموم ما روی في من غطى رأسه ان عليه الفدية و لم يفصلوا) ٥ و بالجملة لا يثبت بذلك وجوب الفداء و مقتضى الاصل البراءة عن وجوبه و لكن جزم هؤلاء المشايخ بالحكم يقتضى رعاية الاحتياط لانهم لم يقولوا ما قالوا في الشرعيات الا بالدليل. و الله هو العالم.

(١)- الشرائع: ٢٢٧ / ١.

(٢)- غنية التزوع / ١٦٧.

(٣)- الوسيلة / ١٦٨.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٥ (لكل شيء خرجت (جرحت) من حجك فعليه (فعليك) فيه دم تهريقه حيث شئت).

(٥)- الخلاف: ٢٩٩ / ٢

[مسألة ٥٩ من محرمات الإحرام تغطية المرأة المحرمة وجهها]

اشارة

«حرمة تغطية المرأة المحرمة وجهها»

مسألة: ٥٩ يجب على المحرمة ان تسفر عن وجهها ولا يجوز لها النقاب و البرقع، و الظاهر اتفاهم و اجماعهم على ذلك، و يدل عليه من الروايات صحيح عبد الله بن ميمون عن مولانا الصادق عن ابيه عليهما السلام قال: المحرمة لا تتنبّه لان احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه «١» و ظاهره النهي عما كان عليه النساء من ستر الوجه و الالتزام بالنقاب.

و في صحيح عيسى بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين و كره النقاب و قال تسأل الثوب على وجهها قلت: حد ذلك إلى أين؟ و قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر» «٢» و هذا ليس صريحاً في المحرمة سيما بمحاجة نسبته الكراهة إلى الإمام (عليه السلام) لو لم نقل أن فيه إشعار بالكراهة المصطلحة.

و صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «مَرَّ أَبُو جعْفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِإِنْسَانَةٍ مُتَنَبِّهَةٍ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ: أَحْرَمَتِ وَاسْفَرْتِ، وَارْخَى ثُوبَكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ فَإِنَّكَ إِنْ تَتَنَبَّهَ لِمَا يَتَغَيَّرُ لِثُوبِكَ فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ تَرْخِيهِ؟ قَالَ: تَغْطِي عَيْنِيهَا قَالَ: قَلْتَ: تَبَلُّغُ (يَلْعَبُ) الْمَصْدِرَ) فَمَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». «٣»

و هذا أيضاً ليس صريحاً في وجوب الاسفار بمحاجة التعليل المذكور فيه.

(١)- الوسائل الشيعة: بـ ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، ح ١.

(٢) الكافي، ج ٤، ص ٣٤٤، بـ ما يجوز للمحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة، بـ ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، ح ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٨٧

و خبر احمد بن محمد عن ابي الحسن (عليه السلام) قال «مَرَّ أَبُو جعْفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِإِنْسَانَةٍ مُحَرَّمَةٍ قَدْ اسْتَرَتْ بِمَرْوِحَةٍ فَامْطَأَتْ الْمَرْوِحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا» و في نسخة الفقيه (فامطأ المروحة بقضيبه) «١» و هذا ايضاً حكاية فعل الإمام (عليه السلام) و هو اعم من كون وجه فعله (عليه السلام) حرمة استثارتها بالمروحة او كراحته.

و خبر يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (عليه السلام) «انه كره للمحرم البرقع و القفازين» «٢» و هذا ايضاً لا يدل على حرمة البرقع. ولكن الظاهر انه يكفي في الحكم بوجوب الاسفار او حرمة ستر الوجه على النساء صحيح عبد الله بن ميمون مضافاً إلى ثبوت الاجماع و الاتفاق عليه عن جميع الفقهاء. الا انه قد يقع الكلام في موارد:

منها: في اختصاص الحكم بالبرقع و النقاب او يعمها و مطلق الثوب و ظاهر الروايات بالطلاق سيما صحيح ابن ميمون هو العموم بل يستفاد منه شمول الحكم لكل ما يغطي الوجه و ان كان من غير الثوب مثل المروحة.

و في خبر سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام): و ان مَرَّ بها رجل استترت منه ثوبها و لا تستر بيدها من الشمس «٣».

(١) وسائل الشيعة، بـ ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤ و من لا يحضر الفقيه: ٣٤٢ / ٢ ح ٢٦٢٨.

(٢) وسائل الشيعة، بـ ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ٩.

(٣) ابواب الاحرام، بـ ٣٣ ح ٧.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٨٨

وفي الجواهر (انه يجوز لها وضع اليدين عليه كما يجوز لها نومها عليه و حمل الخبر على ضرب من الكراهة ولا يخفى ما فيه) «١». ومنها: في شمول الحكم لبعض الوجه ككله قال في الجواهر (لا- فرق في حرمة التغطية بين الكل و البعض لما سمعته في الرأس و ل الصحيح المنع من النقاب «٢») و مراده

ظاهراً ان النقاب منهى عنه مع انه لا يشمل تمام الوجه لأن المراد منه كما قيل شد الثوب على الفم والأنف وما سفل عنهمما كاللثام للرجل و كانه رد على ذلك بعض الأجلة بان ما يثبت بالروايات حرمة ستة ما يستر من الوجه بالنقاب و اما غير ذلك فلا دليل على منعه.

و فيه: ان الدليل قوله (عليه السلام) «احرام المرأة في وجهها» و هو يشمل البعض كالكل و خصوص النهي عن النقاب لإصابته الوجه فلا يترك فيه الاحتياط بكشف تمام الوجه بل قال في الجواهر (يجب عليها كشف بعض الرأس مقدمة لكشف الوجه كما يجب على الرجل كشف بعض الوجه مقدمة للرأس) «٣».

على ذلك يقع التعارض بين ما وجب عليها في حال الصلاة من ستة بعض وجهها مقدمة علمية ستة سائر جسدها و ما وجب عليها من كشف بعض رأسها مقدمة للعلم بكشفها ما وجب عليها في حال الاحرام. و المحكم عن المدارك تقديم ستة الرأس تمسكا بالعمومات المتنضمنة لوجوب ستة السالمية عما يصلح للتخصيص، و رده في الجواهر بامكان معارضته بمثله يعني في طرف حرمة ستة الوجه و قيل بتقاديمه لأن المستر احوط من الكشف لكونها عورة و رد بان مجرد

(١)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٩٠ و ٣٩١.

(٢)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٩٠ و ٣٩١.

(٣)- جواهر الكلام: ١٨ / ٣٩٠ و ٣٩١.

فقه الحج (اللصافى)، ج ٣، ص: ٣٨٩

ذلك لا يوجب ان يكون احوط و قيل بتقاديمه لأهمية الصلاة ورد بان ذلك وجيه لو وقع التزام بين العمل بوظيفة الاحرام واصل الصلاة لا- اذا وقع المزاحمة بين حفظ شرط او جزء من الصلاة و اجب آخر مثل كشف الوجه في حال الاحرام و بالجملة لم اعثر منهم على وجه وجيه لا- لتقديم ستة رأسها على كشف وجهها و لا لتقديم كشف وجهها على ستة رأسها فلا بد من القول بالتخيير اللهم الا ان يقال: ان الامر دائئ بين بطلان الصلاة و فوتها منها اذا كان تكليفها الواقعى حفظ ستة الرأس الصلاة

و بين ارتكاب ما يحرم عليها حال الاحرام اذا كان تكليفها الواقعى ذلك و لا ريب في ان عدم الواقع فى مفسدة فوت الصلاة بتقاديمها ستة رأسها اولى من الواقع فى مفسدة حرمة وجهها و الله هو العالم.

و منها: في سدل المذكور في الروايات قال المحقق (قدس سره) (ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز) و قال في الجواهر (بلا خلاف اجده كما عن المتهى الاعتراف به بل في المدارك نسبة الى اجمع الاصحاح و غيرهم نحو ما عن التذكرة من انه جائز عند علمائنا اجمع و هو قول عامة اهل العلم بل قد يجب بناء على وجوب ستة الوجه عليها من الاجانب و للاحبار كقول الصادق (عليه السلام) لسماعة: و ان مَرَ بها رجل استترت منها بشوبها انتهى) «١».

و ما ذكره هو القدر المتيقن مما دل عليه الروايات مثل صحيح عيسى بن القاسم «٢». وفيه و قال «تسدل الثوب على وجهها قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر» «٣».

(١)- جواهر الكلام: ٣٩١ / ١٨

(٢)- ثقة عين له كتاب من الخامسة.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٤٨ من أبواب تروك الأحرام، ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٩٠

ولكن جاء فى غيرها تحديده باوسع من ذلك ك الصحيح الحلبي الذى فيه بعد امرها بارخاء ثوبها «فقال رجل الى اين ترخيه؟ قال: تعطى عينيها قال: قلت: يبلغ فمهما؟ قال: نعم». «١»

وفى صحيح حريز قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المحرم تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن» «٢» وفى صحيح زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن المحرم تسدل ثوبها إلى نحرها» «٣».

و صحيح معاویة بن عمارة (عليه السلام) قال: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلىها إلى النحر اذا كانت راكبة» «٤».

و هل يقع التعارض بين هذه الروايات فيقال بسقوط الجميع بالتعارض كما بنى عليه بعض الاعلام من المعاصرین فيؤخذ بجواز ما يدل الجميع على جوازه وهو اسدال الثوب إلى طرف الأنف الأعلى ما بين الحاجبين «٥» او يؤخذ بما كل منها نص فيه و يتراك ما هو الظاهر فيه بنص غيره نعم في خصوص الاسدال إلى النحر الحكم بجوازه مختص بحالة الركوب.

و هل الحكم مختص بحال الخوف من وقوع نظر الأجنبي إليها أو أعم منه و من حال الاختيار و عدم غرض الستر فيجوز مطلقاً؟ الظاهر من الروايات الاطلاق و أما صورة غرض الستر فلها حكمها.

(١)- وسائل الشيعة ب ٤٨ من أبواب تروك الأحرام، ح ٣.

(٢)- الوسائل ب ٤٨ أبواب تروك الأحرام ب ٦.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٤٨ من أبواب تروك الأحرام، ح ٧.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٤٨ من أبواب تروك الأحرام، ح ٨.

(٥)- المعتمد: ٢٣٠ / ٤

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٩١

وفي رواية سمعاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهمما السلام «انه سأله عن المحرم؟ فقال: ان مربها رجل استترت منه بثوبها، و لا تستر بيدها من الشمس» «١».

و هل يقيد الحكم بالجواز بصورة عدم كون الثوب مماساً للوجه؟ الظاهر عدم الاختصاص سيما مع ملاحظة غلبة ذلك و عدم اشاره إلى ذلك في الروايات قال في الجواهر (ولعله لذا كان خير الفاضل في المتهي ذلك و تبعه غير واحد من تاخر عنه خلافاً للمحکى عن المبسوط و الجامع من عدم الجواز فلا بد ان تمنعه بيدها او بخشبة من ان يباشر وجهها و اختيار في القواعد بل في الدروس انه المشهور بل عن الشيخ وجوب الدم مع تعمد المبشرة) الى ان قال (فلم نجد له دليلاً على شيء من ذلك سوى دعوى الجمع بين صحاح السدل و النصوص المانعة من التغطية بحمل الاولى على غير المصيبة للبشرة بخلاف الثانية بل لعل المرتفعة ليست من التغطية. وفيه مع ان الدليل حال عن ذكر التغطية و انما فيه الاحرام بالوجه و الامر بالاسفار عن الوجه ان السدل بمعنىه تغطية عرفاً و انها غير سافرة الوجه معه الا ما خرج عنها الى حد التظليل) الى آخر ما افاده (قدس سره) فراجع تمام كلامه «٢».

فالظاهر ان ما نسب الى المشهور ضعيف و ان كان الاحتياط حسن ينبغي رعايته. و الله هو العالم.

«كفاره تغطية المرأة المحرمة وجهها»

تتمة: يظهر من الشيخ في المبسوط ان على المرأة الدم ان سرت وجهها قال (و احرامها في وجهها و يجوز لها ان تسأل على وجهها ثواباً

(١)- وسائل الشيعة ب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، ح ١٠.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٩٣ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٩٢

اسدالاً و تمنعه بيديها من ان يباشر وجهها او يغشيه فان باشر وجهها الثوب الذى تسأله متعمندة كان عليها الدم. «١»
وقال الحلبى فى الكافى (و تغطية رأس الرجل و وجه المرأة مختاراً لكل يوم دم شاء، و مع الاضطرار بجملة المدة دم شاء). «٢»
اقول: امّا ما افتى به الحلبى من التفصيل فالظاهر انه لا وجه له الا ان يقال على فرض وجوب الدم عليها يتكرر الكفاره بتكرار موجتها
لكل يوم و مع الاضطرار القدر المتيقن جملة المدة و لكن الكلام فى مستندهما لأصل وجوب الدم عليها.

ويحتمل ان يكون صحيح على بن جعفر المتقدم ذكره «لكل شيء جرحت (خرجت) من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»
«٣» على نسخة جرحت و يحتمل ان يكون صحيح زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) قال «من ليس ثواباً لا ينبغي له لبسه و هو محرم
ففعل ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمنداً فعليه دم» «٤» بدعوى شموله لمثل ذلك فلا فرق بين ان يكون
ستر الوجه بالثوب الذى هو عليه او بثوب خاص و الجزم بذلك مشكل و مقتضى الاصل معلوم و الاحتياط على كل حال مطلوب.

[مسألة ٦٠: من محظيات الإحرام إخراج الدم]

اشارة

حرمة اخراج الدم على المحرم

مسألة: ٦٠ حکی عن جماعة من الفقهاء حرمة اخراج الدم الا عند الضرورة و حکی عن بعضهم كراحته، و يدل على حرمتها صحيح
معاوية بن

(١)- المبسوط: ١ / ٣٢٠.

(٢)- الكافى في الفقه: ٢٠٤ / .

(٣)- وسائل الشيعة ب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٥.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٩٣

عمار قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحک رأسه؟ قال: باطلافيره ما لم يدم او يقطع الشعر» «١»
و خبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال «لا بأس بحك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر، ويحک الجسد ما لم يدمه» «٢»
و صحيح الحلبى «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستاك؟ قال: نعم و لا يدمى» «٣».

و خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام «سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك؟ قال: لا بأس و لا ينبغي ان يدمى فيه» .^٤

ولكنه ليس صريحاً في الحرمة لو لم يكن مشرعاً بالكراءة و يدل عليه ما يدل على تحريم الحجامة الا عند الضرورة ك الصحيح الحلبي و خبر الحسن الصيقل و خبر زراره و خبر ذريخ و خبر على بن جعفر ^(٥) و الظاهر انهم سألهما عن الامام (عليه السلام) في هذه الروايات عن الاحتجام للمحرم لكونه سبباً للأدمة.

ولكن في قبال هذه ما يدل على الجواز ك صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «لا بأس ان يتحجج المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر» ^(٦) و خبر يونس بن يعقوب قال «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتحجج؟ قال: لا- احبه» ^(٧) فانه مشعر بالكراءة.

(١)-وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٧٣ ح ١.

(٢)-وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٧٣ ح ٢ و ٣ و ٥.

(٣)-وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٧٣ ح ٢ و ٣ و ٥.

(٤)-وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٧٣ ح ٢ و ٣ و ٥.

(٥)-وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٦٢.

(٦)-وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٦٢ ح ٥.

(٧)-وسائل الشيعة ابواب تروك الاحرام ب ٦٢ ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٩٤

وفي بعض الروايات ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه و آله و كذا بعض الائمه عليهم السلام احتجما و هما محرمان. ولكن فيه: ان صحيح حريز لو لم نحمله على الضرورة مقيد بما دل على جواز الاحتجام عند الضرورة و خبر يونس بن يعقوب محمول على عدم وجود الضرورة

و عدم دلالته على الجواز و فعل المعصوم لا يدل على الجواز المطلق لجواز كونه للضرورة.

فالاظهر ما عليه المشهور من كون اخراج الدم محرم على المحرم الا عند ضرورة.

لا يقال: لم لا نقول باختصاص الحرمة بما ذكر في الروايات كالحك و الاحتجام.

فانه يقال: يظهر من الروايات ان سؤالهم عما ذكر ليس باختصاص حرمة الادماء به بل لكونه من اسباب الادماء المحرم.

هذا كله في حكم اصل الادماء و أما الكفاره فمقتضى الاصل البراءة منها الا على الرواية المتقدمة التي سمعت الكلام فيه و الله هو العالم باحكامه نسألة ان لا يؤاخذنا بهفوانتنا و خطيباتنا انه هو الرحيم الغفور.

جواز الاستياك في الاحرام

بقية: يمكن ان يقال: مقتضى صحيح معاوية بن عمار المروى في الكافي جواز الاستياك و ان ادمى قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) «المحرم يستاك؟ قال: نعم. قلت:

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٩٥

فان ادمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنة» ^(٨).

فيمكن ان يقال: ان مقتضى الجمع بينه وبين صحيح الحلبي عدم تعمد الادماء به كما هو ظاهر قوله و لا يدمى و على هذا يختص

الجواز و ان ادمى بالاستياك دون غيره و على هذا يقييد ما دل بالاطلاق على حرمة الادماء به و يؤيد ذلك ما روى في الكافي في بعده: و روى ايضاً «لا يستدمي» (٢) و لعل لذلك قال الشهيد بكراهة المبالغة في السواك.

[مسألة: ٦١ لو قلع ضرسه مع الحاجة اليه لم يكن عليه شيء]

مسألة: ٦١ قال في التذكرة (لو قلع ضرسه مع الحاجة اليه لم يكن عليه شيء و ان كان لا مع الحاجة عليه دم شاء قاله الشيخ رحمه الله لرواية مرسلة) (٣)

و كلام الشيخ في النهاية (و من قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه) (٤).

والرواية مرسلة هكذا: روى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان «ان مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب (عليه السلام) يهريق دماً» (٥) و الاستدلال به ان كان لمطلق قلع الضرس ولو لم يدم فهو خلاف الظاهر للازمته غالباً للادماء و ان كان لانه موجب للادماء فيمكن ان يقال: بضعف الدليل

(١)- جامع الأحكام: ج ١٣ ح ٣١٠ (٨١٦١) و وسائل الشيعة، ب ٧١، أبواب ترورك الأحرام، ح ٤.

(٢)- جامع الأحكام: ج ١٣ ح ٣١٠ (٨١٦١).

(٣)- التذكرة الفقهاء، ح ٨ / ٦٧.

(٤)- النهاية / ٢٣٥.

(٥)- التهذيب: ح ٥ / ٣٨٥ ح ٢٥٧ / ١٣٤٤.

فقة الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٩٦
لارساله و اضماره.

[مسألة: ٦٢ من محركات الإحرام حمل السلاح]

اشارة

حرمة حمل السلاح على المحرم

مسألة: ٦٢ اعلم ان الظاهران المشهور بين الاصحاب الى عصر المحقق حرمة حمل السلاح على المحرم لغير ضرورة و ذهب المحقق و العلامة

في جملة من كتبه الى كراحته، و الذى يدل على القول المشهور صحيح ابن سنان سألت ابا عبد الله (عليه السلام): «أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال: اذا خاف المحرم عدواً او سرقاً فليلبس السلاح» (١).

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) قال «المحرم اذا خاف لبس السلاح» (٢) و احتمال كونه و سابقه واحداً قريب جداً و هذا بالمفهوم يدل على عدم جواز لبس السلاح عند عدم الخوف.

لا- يقال: هذه القضية لبيان تحقق الموضوع مثل (ان رزقت ولداً فاختنه) لا لافادة المفهوم للغويته فقوله (ان خفت من العدو فاللبس السلاح) ليس للمفهوم لعدم الفائدة لأن من لا يخاف من العدو لا يلبس السلاح لأن فائدته دفع العدو.

فانه يقال: لا ينحصر فائدة التسلح بدفع العدو بل ربما يتسلح به لاظهار القدرة و القوة و الشوكة بل في صحيح الحلبى ايضاً

عنه (عليه السلام) «ان المحرم اذا خاف العدو يلبس (فليس) السلاح فلا كفاره عليه» (٣).

وقال في الجوهر (ظاهرها ثبوتها عليه اذا لبسه مع عدم الخوف الا انه لم نجد

(١)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام، ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٩٧

قائلًا به كما اعترف به غير واحد اللهم الا ان يحمل على ما يغطى الرأس كالمحفر او يحيط بالبدن كالدرع ولكن حرمتها حينئذ لذلك لا تكونهما من السلاح الذي قد يشك في شموله لهما و ان كانت مع الترس من لأمة الحرب» (١).

و أما الدليل على القول بالكراء فالاصل وهو مقطوع بما ذكر من الدليل و ان المفهوم و ان قلنا بحجته الا انه لا يستفاد من القضية التي صيغت لبيان تحقق الموضوع كما في ما نحن فيه.

وفي: ان فائدة لبس السلاح كما اشرنا اليها لا تنحصر في ازالة الخوف و دفع العدو فالاصح على ذلك هو القول بالحرمة.

ثم ان الظاهر ان السلاح اعم من خصوص السيف و الرمح و القوس و غيرها و ما هو يقوم مقامها في سائر الاعصار كزماننا فالسلاح ما يعد للحرب للقتال به و ان لم يكن من الحديد و في مجمع البحرين ما يقاتل به في الحرب و يدافع.

نعم الظاهر انه لا يشمل ألبسة الحرب كالدرع و المحفر و ان كان لا يبعد شموله لهما في المقام بمناسبة الحال و هل يمكن نفي البعد ايضاً عن شموله و ان لم يكن بحمل و لا- لبس و كان صادقاً عليه انه يكون خارجاً بالسيف؟ و لا ريب في ان حرمة لبس السلاح مختص بحال الاختيار دون الاضطرار كما هو المصرح به في الروايات.

[مسألة ٦٣] و وجوب كفاره لبس السلاح على المحرم

مسألة: ٦٣ مقتضى ما يدل عليه مفهوم صحيح الحلبي وجوب الكفاره على من لبس السلاح من غير ضرورة و لم يعين فيه نوع الكفاره

(١)- جواهر الكلام: ٤٢٢ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٩٨

و هل يمكن ان يقال: بكونها شاء تمسكاً ب الصحيح زراره «من لبس ثوباً لا ينبغي لبسه فعليه شاء» (١) بان المراد منه مطلق ما يلبسه الانسان كانه قال: من لبس ما لا ينبغي لبسه يشكل ذلك لعدم صدق الثوب على السلاح.

و يمكن ان يقال: ان جنس التكليف هنا معلوم لا- يمكن اجراء البراءة عنه و نوعه مردد بين الطعام و الدم و مقتضى ذلك الاحتياط بالطعام و الدم و أمّا دعوى عدم وجود العامل بالرواية و كونها مهجورة فلم تتحقق. و الله هو العالم.

[مسألة ٦٤ من محركات الإحرام قطع شجر الحرم]

اشارة

حرمة قطع شجر الحرم

مسألة: ٦٤ مما يحرم على المحرم قطع شجر الحرم و حشيشه و حرمتة تعم المحرم و المحل و لا خلاف فيه بين الاصحاب و يدل عليه

صحيح حriz عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين» ^(٢) و عنه أيضًا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما انبته انت و غرسته». ^(٣) و الظاهر اتحادهما و ان الاول منقول بالاختصار لا يقال: اذا كانا واحداً فلا يثبت ما في الثاني من الزيادة فانه يقال: مقتضى الاصل عدم وقوع النقيصة في الاول و مقتضى الاصل عدم وقوع الزائد في الثاني و اذا وقع التعارض بينهما

(١)- وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١ لفظ الرواية هكذا من نتف ابطه ... او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ... و هو محروم فعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعيناً فعليه دم شاء.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام، ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٣٩٩

الاصل تقدم الثاني على الاول لعدم تعارض العدم مع الوجود و غلبة وقوع النقيصة دون الزيادة و كيف كان يدل على ذلك غيره من الروايات.

و صحيح معاوية بن عمّار «عن شجرة اصلها في الحرم و فروعها في الحل؟ فقال: حرم فروعها لمكان اصلها قال: قلت: فان اصلها في الحل و فروعها في الحرم؟ قال: حرم اصلها لمكان فروعها» ^(١).

و في الجواهر قال بعد قوله لمكان فروعها (و كل شيء ينبت في الحرم فلا يجوز قلعه على وجهه ^(٢)) زعم انه تتمة الحديث ولكن الظاهر انه من كلام الشيخ و كيف كان لا اشكال في المسألة في الجملة للروايات المذكورة و لغيرها. نعم يقع الكلام في موارد:

احدهما: ان الحكم بالتحريم بما اذا كان عالمًا بالقطع او القلع مطلق و لو لم يكن مقصوداً بنفسه فاذا كان هو راكباً على دابته و رأى في سبيله الحشيش يصير بقطعه الطريق مقطوعاً او مقلوعاً يجب عليه العدول منه الى طريق آخر او مختص بما اذا كان مقصوداً بنفسه الظاهر الاختصاص.

ثانيها: انه ليس من القلع المحرم و لا القطع و لا النزع ما يتحقق بتعليف الحيوان من النبات و الحشيش و رعيه في الحرم و هذا ايضاً من مصاديق الفرع السابق بل لعله من اظهر مصاديق ما ليس مقصوداً بنفسه و يدل عليه في خصوص البعير.

صحيح حriz عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «يخلى عن البعير في الحرم تأكل ما

(١)- وسائل الشيعة: ب ٩٠ من ابواب تروك الاحرام، ح ١.

(٢)- جواهر الكلام: ٤١٣ / ١٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٠٠

- شاء» ^(١) بل الظاهر ان ذكر البعير لم يكن فيه للخصوصية فلا فرق بين الخيل و البغل و البقرة و الحمير و بين البعير في هذا الحكم. ثالثها: فيما استثنى من حرمه القطع و القلع فمن جملته الاذخر بكسر الهمزة كما في النهاية و هي حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت فوق الخشب و همزتها زائدة و في مجمع البحرين بكسر الهمزة و الخاء نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت يحرقه الحداد بدل الحطب و الفحم الواحدة اذخره و الهمزة زائدة و يدل على جواز قطعها الروايات من طرق الفريقين و عن المنتهى و التذكرة ^(٢) الاجماع عليه.

و من جملته شجر الفواكه قال: في الجواهر (بلا- خلاف اجده فيه ^(٣)) بل نسبة غير واحد إلى قطع الاصحاب و في صحيح او حسن

سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمکة؟ قال: عليه ثمنه يتصدق به، ولا ينزع من شجر مکة شيئاً الا النخل و شجر الفواكه» ^(٤).

و من جملته ما ينبع في ملکه قال في الجواهر (كما صرخ به غير واحد بل لا اجد فيه خلافاً لو كان في داره او منزله ^(٥) و يدل عليه ما رواه حماد بن عثمان عن ابی عبد الله (عليه السلام) «في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال: ان بني المنزل و الشجرة فيه فليس له ان يقلعها و ان كانت نبتة في منزله و هو له فليقلعها» ^(٦).

(١)- تهذيب الاحکام: ٥ ح ٢٤٢ ١٣٢٩.

(٢)- التذكرة: ٧ / ٣٧١.

(٣)- جواهر الكلام: ١٨ / ٤١٩.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٢.

(٥)- جواهر الكلام: ١٨ / ٤١٧.

(٦)- وسائل الشيعة: ب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٠١

وروايته الاخرى وفيها «ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها، و ان كانت طرية عليه فله قلعها» ^(١).

و من جملته غير ذلك فراجع الجواهر و غيره ان شئت و في الاعشاب التي تجعل علوفة للابل:

روى محمد بن حمران قال «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن النبت الذي في ارض الحرم أينزع؟ فقال: اما شيء تأكله الابل فليس به باس ان تترزقه» ^(٢).

وفي رواية عبد الله بن سنان قال «قلت لابي عبد الله (عليه السلام) المحرم تنحر بعيده او يذبح شاة؟ قال: نعم، قلت: له ان يحتش لدابته و بعيده؟ قال: نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا» ^(٣).

و الظاهر وقوع التعارض بينهما و تساقطهما به فلا بد من الرجوع إلى عموم ما يدل على المنع ولكن يمكن ان يقال بالجمع بينهما فان رواية ابن سنان تدل على الحرمة اذا لم تكن هنا قرينة على عدمها، و أما اذا دل الدليل على الجواز فليس لها الا الدلالة على المرجوحية المساوقة للكراهة المصطلحة فالنهى ظاهر في الحرمة اذا لم يكن مقووناً بالاذن في الفعل كالامر، و اذا كان مقووناً به فلا يدل الا على المرجوحية والكرابة.

هذا مضافاً إلى ضعف رواية ابن سنان بعد الله بن القاسم الراوى عنه فراجع جامع الرواية للعلامة الارديلى و طبقات رجال الكافى لسيدنا الاستاذ البروجردى قدس سرهما.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام، ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٨٩ من ابواب تروك الاحرام ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٨٥ من ابواب تروك الاحرام ح ١.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٠٢

مسألة: ٦٥ حكى عن المبسوط والخلاف والغيبة والوسيلة ان كفاره قلع شجرة الحرم اذا كانت كبيرة بقرءة و اذا كانت صغيرة ففيها شاء و في ابعاضها قيمته

بل في الجوادر حكى عن غير واحد الشهرة عليه «١»

و قال الشيخ في الخلاف: مسألة (٢٨١) في الشجرة الكبيرة بقرءة و في الصغيرة شاء، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: هو مضمون بالقيمة دليلنا اجماع الفرقه و طريقة الاحتياط. و روى عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرءة و في الجزلة شاء، و الدوحة الشجرة

الكبيرة و الجزلة الصغيرة، و عن ابن الزبير أنه قال: في الكبيرة بقرءة و في الصغيرة شاء و لا مخالف لهما «٢»

و في التهذيب قال: و روى موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: «اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ان اراد نزعها و كفر بذبح بقرءة يتصدق بلحمها على المساكين» «٣».

و في ما عندي من نسخة الوسائل «٤» «فإن أراد نزعها كفر» ... ولذا قيل انه غير معمول به لانه ظاهر في انه ان اراد نزعها كفر اولا بقرءة ثم يتزعها و يرد ذلك بما في نسخة المصدر مضافاً إلى ان دعوى ظهوره في ذلك قابل للمنع.

ولعل المشهور اعتمدوا على هذا الخبر بضميمه ما روى عن ابن عباس لأنهم

(١)- جواهر الكلام: ٤٢٥ / ٢٠

(٢)- الخلاف: ٤٠٨ / ٢

(٣)- التهذيب ج ٥ ح ١٣٣١ / ٢٤٤

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٠٣

يرونه روایه و استشكل فی كل ذلك اما في الخبر بالارسال لقوله (روى أصحابنا) و لان موسى بن القاسم كان من اصحاب الجود و الرضا عليهمما السلام من الطبقة السابعة و ظاهر قوله عن احدهما انه هو الامام الباقر او الصادق عليهما السلام كما هو الشائع في الاحاديث و لا يمكن له الرواية عن اصحاب الباقر (عليه السلام) مضافاً إلى انه لو كان رواها عن اصحاب احدهما لقال الشيخ و موسى بن القاسم روى عن اصحابنا فالظاهر ان الاحتجاج بالرواية ساقط للارسال.

و يمكن ان يقال: اولا ان موسى بن القاسم كان من الطبقة السابعة و اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام كانوا من الرابعة و الخامسة و لعل بعض من الخامسة بل الرابعة بقى حتى عاصر السادسة و موسى بن القاسم كان من كبار السابعة و قد عاصر السادسة هذا مضافاً إلى احتمال كون المراد عن احدهما الرضا و الجود عليهمما السلام اضف إلى ذلك ان موسى بن القاسم الموصوف بأنه ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة له ثلاثة كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة اذا قال مثله روى اصحابنا يطمئن النفس بأنه مروي عن احدهما و ليس باقل من ان يقال روى عده من اصحابنا فالانصاف ان ردّ مثل هذا الحديث بهذا السندي غير مقبول جداً مردود عند اهل الفن، و أبداً الاراد بضعف دلالته فقد عرفت الجواب عنه و على ذلك لا يبعد ان يكون اعتماد المشهور على هذا الحكم بالتفصيل المذكور بهذا الصحيح و بما روى عن ابن عباس اعتماداً على انه الرواية.

ثم ان هنا بعض الفروع يطلع عليها المراجع الى الجوادر و غيره. و الله هو العالم.

[مسألة ٦٦ من محرمات الإحرام تغسيل الميت المحرم بالكافور]

حرمة تغسيل الميت المحرم بالكافور

مسألة: ٦٦ في الجوادر: يحرم (تغسيل المحرم لو مات) و تحنيطه (بالكافور) بلا خلاف اجده فيه للمعتبرة المستفيضة التي منها صحيح

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٠٤

محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «عن المحرم اذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً»^١ بل مقتضاه كغيره حرمة الطيب عليه مطلقاً كافوراً وغيره في الغسل والحنوط والظاهر انه غسل تام بالنسبة اليه فلا يجب بمسنه بعده غسل على الماس، وان احتمل بل قيل به و الله العالم «٢».

و ما افاده تام و كان الاولى بمثله ان يقول: يحرم تغسيل المحرم لو مات بالكافور و تحنيطه به.

ثم انه قال في العروءة: «اذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني الا ان يكن موته بعد طواف الحج او العمرة و كذلك لا يحيط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر».

ومثله قال في الوسيلة (الا ان يكون موته بعد الطواف في العمرة او الحج) و افقيهما في جواز الغسل بالكافور بعد الطواف مطلقاً جماعة من المحسينين نعم قال سيدنا الاستاذ الخوانساري (السيد المحقق التقى النقى السيد محمد تقى): (بعد صلاة الطواف و السعي) لكن لم يفصل بين الحج و العمرة.

وقال السيد الحكيم: (في الحج بعد السعي) و في العمرة قال: (لا يحل للمعتمر الطيب الا بالقصير و حينئذ يحل من احرامه فلا يكون مما نحن فيه) و نحوه قال السيد الخوئي فقال: (بل بعد السعي في الحج و أما العمرة فلا استثناء فيها اصلا).

هذا اقوال بعض المحسينين و هذا هو الذي اخترناه في المسألة ٣٤٤ من هداية

(١)- وسائل الشيعة: ب ٨٣ من ابواب تروك الاحرام.

(٢)- جواهر الكلام: ٤٢١ / ١٨

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٠٥

العباد: اذا كان الميت محرماً يغسله ثلاثة اغسال كال محل لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني الا ان يكن موته بعد التقصير في العمرة و بعد السعي في الحج و وجهه معلوم فانه اذا مات قبل التقصير في العمرة سواء كانت عمرة التمتع او الافراد لم يخرج من الاحرام فيموت محرماً و اما بعد السعي حيث انه و ان لم يخرج من الاحرام بكماله الا انه يحل عليه بعد السعي الطيب و القدر المتين من المحرم الذي لا يقربه الطيب بعد موته هو الذي مات و الطيب حرام عليه.

ولكن قال في المستمسك حاشية على ما في العمرة (الا ان يكون بعد طواف الحج و العمرة كما عن نهاية الاحكام و مجمع البرهان و قوله في الجواهر و الحدائق لحل الطيب للحج حينئذ و ظاهر النصوص تحريم ما كان يحرم على الحج لا غير فاطلاق ما دل على وجوب الغسل بالكافور محكم)^١.

وفيه: ان الطيب في الحج يحل عليه بعد طواف الزيارة و صلاته و السعي و في العمرة بعد التقصير فهو ان مات قبل ذلك فيهما مات محرماً.

هذا و لا يخفى عليك ان الظاهران ما قواه صاحب الجواهر و الحدائق ايضاً استثناء جواز الغسل بالكافور و كذا التحنط في الحج بما اذا مات بعد الطواف و السعي و في العمرة بما اذا مات بعد التقصير قال في الجواهر (و احتمال دوران الحكم على الاول (اى موته بعد الحلق او التقصير و قبل طواف الزيارة) لخروجه عن صورة المحرمين بلبسه و اكله ما لا يلبسه و يأكله المحرم و للاقتصار على ما خرج عن عموم الغسل بالكافور و التحنط به على المتيقن بعيد)^٢.

(١)- مستمسك العروءة: ١٣٤ / ٤

(٢)- جواهر الكلام: ١٨٣ / ٤

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٠٦

و مثله ما افاده فى الحدائق «١»، وقد ظهر من جميع ذلك عدم تمامية ما يدل عليه ظاهر كلام العروة و الوسيلة و لعلهما و من وافقهما من المحشين لم يكونوا فى مقام افاده تمام مرادهم و الله العالم بحكمه.

[مسألة ٦٧] حكم من فقد الهدى و وجه ثمنه

مسألة: ٦٧ الأظهر والاقوى ان من فقد الهدى و وجد ثمنه يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة و يذبحه عنه و ان لم يتمكن منه اخر ذلك الى قابل ذى الحجة و ان لم يتمكن من ذلك ينتقل وظيفته الى الصوم و كذا من فقدهما ينتقل وظيفته اليه.
و اذا صار ذبح الهدى لواجده و واجد ثمنه في مني مطلقاً متذرراً فهل يجب عليه ذبحه في اي مكان هو اقرب الى مني او في مكة او في اي مكان اتفق ذلك اذا وقع في ذى الحجة او يسقط عنه وجوب الهدى و ينتقل وظيفته الى الصوم؟

وجه عدم السقوط الجزم باصل وجوب الهدى و ان اعتبار وقوعه في مني مشروط بالتمكن منه و العجز عنه لا يوجب سقوطه مطلقاً.
و قيل باستفادة ذلك من اطلاق مثل قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ) «٢» فانه بالاطلاق يدل على وجوب الهدى مطلقاً فلا يسقط بالعجز عن الاتيان ببعض افراده كذبحه بمني و كذا قوله تعالى (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَإِذَا كُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا) «٣».

(١) الحدائق الناضرة: ٤٣٢ / ٣.

(٢)- البقرة، آية ١٩٦.

(٣)- الحج، آية ٣٦.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٠٧

فانه أيضاً يدل على ان البدن بخصوصية نفسه دون تقidine بقيده و دون ان يكون مصحوباً بشرط من شعائر الله قال و في الخصال:
«الهدى للممتنع فريضة» «١».

و في صحيح زراره: «و عليه الهدى فقلت: و ما الهدى؟ فقال: افضله بدن، و اوسطه بقرة و اخفضه شاة» «٢». و في خبر حريز «ان رسول الله (ص) لم يحرم اتاه جبرئيل (ع) فقال: من اصحابك بالعجز و الثج، و العجز رفع الصوت و الثج نحر البدن» «٣» هذه الروايات بالاطلاق يدل على كفاية ذبح الهدى بل وجوبه في غير مني اذا تعذر الذبح في مني.

و لا يقال ان تلك الاطلاقات مقيدة بما دل على اشتراط كون الذبح بمني فانه يقال: ما يدل على ذلك مما يعتمد عليه من الروايات ليس الا- صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله (عليه السلام) «في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: ان كان نحره بمني فقد أجزاءت عن صاحبه الذي ضل عنه و ان كان نحره في غير مني لم يجزء عن صاحبه» «٤» و ليس له اطلاق يشمل صورة تعذر ذبحه في مني و سائر الروايات و ان كان فيها ما يدل على اشتراط كونه بمني مطلقاً.

وفي كل ذلك ان دعوى اطلاق الآية الاولى مردودة بدلائلها على اشتراطه بوقوعه في محله فان فيها قال تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسِكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) «٥» و أما الآية الثانية فظاهرها بيان عظمأ امر البدن و انها من شعائر الله و الالف و الالام

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب اقسام الحج، ح ٢٩.

(٢)- وسائل الشيعة: ١٠ من ابواب الذبح، ح ٥ و ب ٥ ابواب اقسام الحج، ح ٢.

- (٣)- وسائل الشيعة: ٣٧ من ابواب الاحرام، ح ١.
 (٤)- وسائل الشيعة: ٢٨ من ابواب الذبح، ح ٢.
 (٥)- البقرة، آية ١٩٦.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٠٨
 فيها للعهد.

نعم يمكن تصديق دعوى الاطلاق بالنسبة الى روایة خصال و صحيح زرارۃ فيبقى الكلام فيما يدل على تقييده و هو صحيح منصور بن الحازم هل هو يدل بالاطلاق بالاشترط او في الجملة و في خصوص مورده الا انه يدل بالاولوية على عدم اجزائه في غير من عمداً و في غير صورة العذر.

و لكن فيه انه مبني على اجزاء التبع و الا كان مطرحاً ذكر ذلك في الجوادر. ^(١)

و الظاهر جواز الاعتماد على سائر الروايات و ان كانت اسنادها ضعيفه لجبرها بعمل الاصحاب بها فمنها روایة ابراهيم الكرخي و فيها «فلا ينحره الا بمنى» ^(٢).

و لكن هذا لا تدل بالاشترط المطلق و منها روایة عبد الاعلى و فيها «ولا ذبح الا بمنى» ^(٣).

و هذه ايضاً لا تدل على اشتراط المطلق لو لم نقل بدلاتها على نفي الكمال لقوله قبل ذلك لا هدى الا من الابل و لا ذبح الا بمنى فالنتيجة ثبوت اشتراط وقوعه بمنى في حال الاختيار دون حال التعذر فيذهب حيث شاء. الا انه لا يترك الاحتياط باختيار اقرب الاماكن الى منى و الاولى ضم الصيام اليه. و الله هو العالم باحكامه.

(١)- جواهر الكلام: ١٢١ / ١٩.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب الذبح، ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب الذبح، ح ٦.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٠٩

[مسألة ٦٨] محل ذبح كفارة الصيد

مسألة: ٦٨ الكفاره ان وجبت عليه بتصيد اصابه و هو محرم فيدل على حكمه ما في الروایة المعروفة بين الطائفه المفصله عن مولانا الجواد (ع) قال: «و اذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان احرامه بالحج نحره بمنى و ان كان احرامه بال عمره نحره بمكة» ^(١).

و صحيح عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله (عليه السلام): «من وجب عليه فداء صيد اصابه و هو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، و ان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبه» ^(٢) و اطلاقه يشمل العمرتين و مثله صحيح زرارۃ عن ابی جعفر (عليه السلام) قال: «في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء (الهدى) فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة، و ان شاء تركه الى ان يقدم مكة و يشتريه فانه يجزى عنه» ^(٣) و ذيله يدل على عدم وجوب شرائه في موضع الاصابة.

و في مرسل احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز و جل يقول (هدياً بالغ الكعبه)» ^(٤) و قوله تعالى هدياً بالغ الكعبه يدل على عدم جواز نحره في مكان اصابته الهدى لا انه يجب ان ينحر عند الكعبه مطلقاً حتى كان ما دل من الروايات على انه ان اصاب الصيد في الحج ينحره بمنى مقيداً

- (١)- وسائل الشيعة: ب ٣ من ابواب كفارات الصيد ح ١.
 (٢)- وسائل الشيعة: ب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد.
 (٣)- وسائل الشيعة: ب ٥١ من ابواب كفارات الصيد ح ٢.
 (٤)- وسائل الشيعة ب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد ح ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤١٠

و ظاهر

هذه الروايات حصر موضع الذبح فيما لا يجوز في غيرهما سواء كان ذلك قبل وصوله اليهما بان يذبحه مثلاً في مكان الصيد او بعده بان يذبحه في غير مكانه و غير مني.

و حكى عن الاردبلي جواز التقاديم والاتيان به قبل وصوله الى مكانه او «١» مني ولكن ما استدل له به ضعيف مضافاً الى انه خلاف الاجماع فانهم لم يختلفوا فيما ذكر في كفاره الصيد. والله هو العالم.

[أقوال العلماء في كفاره الصيد]

مسألة: ظاهر المحقق في الشرائع عدم الفرق بين كفاره الصيد وغيره في أنه يذبح الفداء أو ينحر إن كان معتمراً بمكنته، و يمنى أن كان حاجاً و قال في الجواهر: (كما في النافع و القواعد و غيرهما و محكم الخلاف و المراسيم، والأصبح و الاشارة و الفقيه، و المقنع و الغيبة بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه خلافاً، و هو كذلك في الأخير).

و أما الأول فقد سمعت من صرح فيه بما ذكره و لكن عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع التصريح بأن للمعتمر أن يذبح غير كفاره الصيد بمكنته و كذا عن روض الجنان و عن المذهب التصريح بجوازه في العمرة المبتولة و عن السرائر و الوسيلة و فقه القرآن للراوندي و ظاهر الخلاف: ان العمرة المبتولة كالحج في ذبح جزء الصيد بمكنته، و عن الكافي: ان العمرة الممتنع بها كالمبتوة في ذبح جزء الصيد بمكنته، و نحوه عن الغيبة، و إن كان الأقوى الأول لقول الجواد (عليه السلام) للمأمون فيما رواه المفید في محكم الإرشاد عن الريان بن شبيب عنه (عليه السلام) (و ذكر ما تقدم ذكره

(١)- الحكاية عن جواهر الكلام: ٣٤٥ / ٢٠.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤١١
 في المسألة السابقة).

و في المروي عن تفسير علي بن إبراهيم «١» عن محمد بن الحسن «٢» عن عون النصيبي «٣» و فيما أرسله الحسن بن علي بن شعبه «٤» في محكم تحف العقول (و المحرم بالحج ينحر الفداء بمكنته حيث ينحر الناس و المحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكنته) «٥».
 أقول: ظاهر كلامه تحقق الإجماع في وجوب ذبح الفداء أو نحره بمكنته إن كان ارتكب موجبه في إحرام الحج و إن كان غير الصيد، و قول الأول أي وجوبه بمكنته إذا كان محرماً بالعمرة برواية ريان بن شبيب «٦» المشهورة بين الفرق المحققة الناجية فان قوله (عليه السلام): و ان كان احراماً بالعمرة نحره بمكنته يدلّ بالإطلاق على وجوب نحره بمكنته سواء كان ما يوجه الصيد أو غير الصيد و لكنه قدس سره كانه لم يلحظ صدر الحديث الدال على أن موضوع ما فيه من الأحكام الصيد والإجماع يمكن الخدشة في حجيته بما يخداشون به في حجيته مثله من الاجماعات. اذاً فنقول: مقتضى الأصل عدم اشتراط ذبح فداء غير الصيد بمكانته دون مكان إلا ان

يكون في الروايات غير رواية ريان ما يدل على القول المشهور الذي قال في المدارك على ما حكى عنه: (هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً) ^(٧) و الروايات مختصة بفداء الصيد وأما

(١)- ابن هاشم القمي أبو الحسن ثقة في الحديث ... من صغار الثامنة.

(٢)- أو الحسين لعله من السابعة.

(٣)- روى عن أبي جعفر عليه السلام لعله من السادسة.

(٤)- من اعلام القرن الرابع.

(٥)- جواهر الكلام: ٣٤٤ / ٢٠.

(٦)- خال المعتصم ثقة سكن قم و روى عنه أهلها من السادسة.

(٧)- مدارك الأحكام: ٤٠٥ / ٨.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤١٢

غيره فلم اقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه

حيث كان لم يكن بعيداً.

و كيف كان فمن الروايات موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: «الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزم منه دم يجزئه ان يذبحه اذا رجع الى اهله؟ فقال: نعم وقال فيما أعلم - يصدق به قال اسحاق: و قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم، و لا - يهريقه حتى يرجع إلى أهله؟ فقال: يهريقه في أهله، و يأكل منه» ^(١) و عن مرآة العقول: يخرج في أكثر النسخ بالخلاف المعجمة ثم العجم الاظهر انه بالجيم اولا و الحال المهملة أخيراً بمعنى يكسب و روى صدره في التهذيب إلا أنه قال: «الرجل يخرج من حجه و عليه شيء و يلزم فيه دم» ^(٢).

وقال العلامة المجلسي فيه في ملاد الاخبار بعد ذكر القول المشهور (يمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يمكنه البعث، و حمل هذا الحديث على ما اذا هو رجع و فات منه الذبح او النحر في منى او مكة ليس بعيد و كان عبارة صدر الحديث في نسخة الكافي لا تخلو من الاضطراب فلا يدل على جواز تركه مطلقاً بمكة أو بمنى).

و إن قال بعض الاعلام و فرع عليه وقوع التعارض بينه وبين صحيحتي ابن بزيع عن مولانا الرضا (عليه السلام) أحدهما قال: «سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس؟ فقال: أرى أن يفديه بشاء و يذبحها بمنى» ^(٣) و في الآخر قال: «سئل رجل عن الظلل للمحرم من أذى مطر أو شمس، و أنا أسمع فامره أن يفدي

(١)- الكافي، ج ٤، ص ٤٨٨، ح ٤.

(٢)- تهذيب الأحكام: كتاب الحج، ح ٣٥٨ / ١٧١٢.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام، ح ٣.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤١٣

شاء و يذبحها بمنى» ^(٤).

بيان التعارض بينهما وبينه ان المؤوث يدل على جواز ذبح الفداء اذا رجع إلى أهله في إحرام حجه في أي مكان شاء سواء كان سبب الفداء التظليل أو غيره و الصحيحتين مقتضاهما لزوم الذبح بمنى للتظليل سواء، كان في إحرام الحج أو العمرة فيقع التعارض بينهما في مورد الاجتماع و هو التظليل في إحرام الحج فالموثق يدل على جوازه في أي مكان و الصحيحين يدلان على لزوم الذبح له بمنى إذا

فلا دليل يدل على وجوب الذبح بمنى إن وقع في أحرام الحج «٢». ولكن بعد ما استظهرناه من الموثقة لا يقع التعارض المذكور بينهما وبين الصحيح بل هي كالحاكم عليهما وعلى ذلك يدل الصحيحان على وجوب كون الفداء بمنى وإطلاقهما وإن يشمل العمرة الا أنه يقييد بما ورد في العمرتين لو لم نقل بأن السؤال والجواب فيما ينافي الحكم بكونه بمنى كان عن إحرام الحج، وبعد اثبات كون فداء التظليل الواقع في إحرام الحج بمنى نتعدى منه إلى سائر موجبات الدم لفهم العرف عدم الخصوصية فيه وهذا هو الوجه لقول المشهور فخذه وتدبر فيه فإنه جدير بذلك والله هو الهدى إلى الحق والصواب.

و من الروايات في العمرة المفردة صحيح منصور بن حازم قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن كفارات العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى مني، ويجعلها بمكة أحب إلى وأفضل» «٣». وبغض النظر عما فيه من اضطراب المتن لعدم ارتباط للعمرة المفردة بمنى

(١)- وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب بقية كفارات الأحرام، ح ٦.

(٢)- معتمد العروة: ٢٨٠ /٤.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤١٤

إطلاقه يشمل الصيد وغير الصيد و يقييد بروايات الصيد و يؤيد بما رواه الكليني عن عده من أصحابنا «١» عن سهل بن زياد «٢» عن احمد بن محمد «٣» عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز و جل يقول: (هدياً بالغ الكعبة) «٤» و رواه في التهذيب عنه عن العدة «٥».

و منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن كفاره المعتمر أين تكون؟ قال: بمكة إلا ان يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب إلى» «٦».

و مورده عمرة التمتع لقوله (عليه السلام) «الا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى» فإن ما له الحج عمرة التمتع وهذا ايضاً كسابقه مطلق بالنسبة إلى الصيد إلا ان اطلاقه قيد بروايات الصيد، و يؤيده أيضاً المرسل المذكور و لكنهما يدلان على التخيير بين مكة و منى و كانه لا قائل به الا ان بعض الاعاظم الذي ذكرنا ما افاده من وقوع التعارض بين صحيحي ابن بزي و موثق اسحاق بن عمّار صار في مقام دفع هذا الاشكال بحمل موثقة اسحاق على الاعم من الحج و العمرة فقال: (ان موثق اسحاق، و ان ذكر فيه الحج، و لكن الظاهر ان السائل لا نظر له إلى خصوص الحج في

(١)- و هم محمد بن الحسن الطائى الرازى و محمد بن جعفر الاسدى أو محمد بن ابي عبد الله و محمد بن عقيل الكليني و على بن محمد بن ابراهيم خال الكليني.

(٢)- من السابعة.

(٣)- هو اما ابن عيسى او ابن خالد.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد، ح ٣.

(٥)- التهذيب ٥ / ٣٧٤ - ١٣٠٣ / ٢١٢ / ٧٢٦

(٦)- وسائل الشيعة، أبواب الذبح، ب ٤، ح ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤١٥

مقابل العمرة بل نظره الى ما يرتكبه المحرم من المحرمات في مناسكه سواء كان في العمرة او الحج، فان الظاهر من قوله (يخرج من حجته) الخروج من اعماله و مناسكه، وقد ارتكب محرماً فكلام السائل في الحقيقة مطلق من حيث الحج و العمرة كما انه مطلق من حيث سبب الدم فعلى ذلك لا بدّ من تقديم الموثق على الصحيحين.

وبعبارة اخرى: السائل يسأل عن الاجزاء والاكتفاء بالذبح في أيّ مكان شاء بمعنى ان التخيير بين مكّة و مني المستفاد من الصحيحين هل يكتفى و يجتاز فيه بالذبح في أيّ مكان شاء فيكون الموثق ناظراً الى الصحيحين و حاكماً عليهما و كذلك الحال بالنسبة الى العمرة المفردة لأن المتفاهم ثبوت الحكم لطبيعي العمرة و لا خصوصية لعمرة التمتع) «١» الى آخر كلامه.

وفيه: ان هذا محتمل لو لم نقل بمقالة العالمة المجلسى من ان الخبر محمول على صورة رجوعه من الحج و عدم امكان بعث الفداء و قد قلنا ان الظاهر منه ذلك.

مضافاً الى ان هذا الاحتمال بعيد فمن اين نعلم ان سؤال السائل في الموثق كان ناظراً الى الحكم المذكور في الصحيحين فالتعارض بينهما وبين الموثق باق على حاله فكلا الطائفتين ساقطتان بالتعارض.

والحاصل ان الامر يتنهى اما الى الاخذ بالصحيحين و التخيير المذكور فيهما او طرحهما لعدم العامل بهما و التمسك بالاصل و مقتضاه جواز ذبح فداء غير الصيد للعمرة المفردة و عمرة التمتع في ايّ مكان شاء.

هذا وقد استدلّ لردّ مذهب المشهور بمفهوم الروايات الواردۃ في كفارۃ الصید فانّها تدلّ على وجوب نحر ما يجب عليه به او ذبحه ان كان حاجاً بمني و ان كان

(١)- المعتمد: ٢٨٢ / ٤.

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤١٦

معتمراً بمكّة، و مفهوم هذا إنّه إن لم يكن ما وجب عليه فداء الصيد أو كان غيره ليس عليه ذلك فالقدر المسلم منه أن مجرّد الفداء ليس محكوماً بهذا الحكم فان دلّ الآ دليل على قيام خصوصية اخرى مقام خصوصية كونه للصيد نقول به و آلا فهو بالخيار بنحره في أيّ مكان شاء- و بعد ذلك كله ينبغي مراعاة الاحتياط بالعمل على طبق فتوی المشهور و الله العالم.

خاتمة تشتمل على امور.

الأمر الأول: «تكرر الكفارۃ بتكرر الاسباب المختلفة»

اذا اجتمعت لكفارۃ أسباب مختلفة كالصيد و اللبس و تقلیم الاظفار و الطيب قال في الجواهر: (لزم عن كل واحد كفارۃ به بلا خلاف و لا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين كفر عن الاول أو لم يكرر لوجود المقتضى و انتفاء المسقط) «١».

الأمر الثاني: «تكرر الكفارۃ بتكرر السبب الواحد»

إذا كرر السبب الواحد فإن كان هو الصيد فقد مرّ بيان حكمه، وإن كان مثل الوطء فهل يلزم عليه بكل مرأة كفارۃ على ما قيل انه المشهور بين الاصحاب قدیماً و حدیثاً بل عن المرتضی و ابن زهرة دعوى الاجماع عليه او لا يجب عليه الا كفارۃ واحدة او يفصل بين الجماع المفسد للحج فيقال فيه بعدم التكرر و بين غير المفسد فيقال فيه بالتكرر؟

أو يفصل بين ما إذا كفر عن الأول فتجب الكفاره بالثانى و بين عدمه؟ وجوه: وجه الأول: تعدد المسبب بتعذر السبب و يمكن الخدشة فيه بان من قوله إن

(١)-جواهر الكلام: ٤٣١ / ٢٠

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤١٧

جامعـت فـكـفـرـ يـسـتـفـادـ وـجـوـبـ طـبـيـعـةـ الـكـفـارـ عـلـيـهـ بـالـجـمـاعـ وـالـطـبـيـعـةـ لـاـ تـكـرـرـ حـتـىـ تـجـبـ عـلـيـهـ بـتـكـرـارـ الـجـمـاعـ طـبـيـعـةـ أـخـرـىـ إـذـاـ لـمـ تـخـلـلـ الـكـفـارـ بـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـىـ.

و يمكن الجواب عنه بأن قوله ان جامـعـتـ فـكـفـرـ يـنـحـلـ إـلـىـ اـوـاـمـرـ مـتـعـدـدـ بـعـدـ ماـ صـدـرـ عـنـهـ مـنـ الـجـمـاعـ فـكـانـهـ قـالـ انـ جـامـعـتـ فـكـفـرـ لـهـ، وـ خـصـوصـيـةـ تـكـونـ الـكـفـارـ لـهـ مـأـخـوذـةـ فـيـهـاـ وـ هـذـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ غـيـرـ مـاـ هـوـ فـيـ غـيرـهـ وـ بـذـلـكـ يـكـوـنـ طـبـيـعـةـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـرـدـاـ مـنـ طـبـيـعـةـ مـتـمـيـزـاـًـ عـنـ سـائـرـ الـافـرـادـ.

و أـيـضـاـ نـوـقـشـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ بـأـنـ غـايـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ النـصـ تـرـتـبـ الـأـحـكـامـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـ، الـكـفـارـ وـ اـتـمـامـ الـحـجـ وـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ مـجـمـوعـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ لـاـ يـرـتـبـ إـلـىـ الـجـمـاعـ الـأـوـلـ وـ رـدـ بـاـنـ عـدـمـ اـمـكـانـ تـرـتـبـ الـثـانـىـ وـ الـثـالـثـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ تـرـتـبـ الـأـوـلـ وـ وـجـهـ القـوـلـ الـثـانـىـ يـعـرـفـ مـاـ ذـكـرـ لـلـخـدـشـةـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـ الـأـصـلـ وـ وـجـهـ القـوـلـ الـثـالـثـ اـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ تـرـتـبـ الـكـفـارـ عـلـىـ الـجـمـاعـ الـذـىـ لـمـ يـفـسـدـ بـالـجـمـاعـ فـمـاـ لـاـ يـفـسـدـ الـجـمـاعـ يـتـكـرـرـ كـفـارـهـ بـهـ وـ اـمـاـ مـاـ اـفـسـدـ بـالـجـمـاعـ فـلاـ يـتـكـرـرـ بـهـ الـكـفـارـ هـذـاـ.

وـ قـدـ ذـكـرـ فـيـ جـوـاهـرـ بـعـضـ التـحـصـيـلـاتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ صـدـقـ تـكـرـارـ السـبـبـ وـ عـدـمـهـ فـرـاجـعـهـ «١»ـ اـنـ شـيـثـ. وـ اللـهـ هـوـ الـعـالـمـ.

الأمر الثالث: الظاهر انه لا خلاف في انه لو تكرر منه حلق الرأس في وقت واحد

بانـ حـلـقـ بـعـضـ رـأـسـهـ ثـمـ حـلـقـ بـعـضـ آـخـرـ لـاـ تـكـرـرـ الـكـفـارـ لـعـدـهـ فـيـ الـعـرـفـ حـلـقاـًـ وـاحـدـاـًـ بـلـ كـمـاـ فـيـ جـوـاهـرـ الـمـنـسـاقـ مـمـاـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـ وـ سـنـةـ اـتـحـادـهـ بـحـلـقـ الرـأـسـ أـجـمـعـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـهـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ تـعـدـدـ مـصـدـاقـ الـحـلـقـ لـكـلـ جـزـءـ مـنـهـ نـعـمـ اـنـ كـانـ

(١)-جواهر الكلام: ٤٣١ / ٢٠

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤١٨

الـحـلـقـ فـيـ وـقـتـيـنـ بـاـنـ حـلـقـ بـعـضـ رـأـسـهـ غـدوـةـ، وـ الـآـخـرـ عـشـيـةـ قـالـ فـيـ جـوـاهـرـ تـكـرـرـ الـكـفـارـ لـصـدـقـ تـعـدـدـ الـحـلـقـ الـذـىـ هـوـ السـبـبـ فـيـتـعـدـدـ الـمـسـبـ بـتـعـدـدـهـ بـلـ خـلـافـ اـجـدـهـ فـيـهـ «١»ـ.

وـ اـسـتـدـلـ فـيـ الـحـدـائقـ لـنـفـيـ تـكـرـارـ الـكـفـارـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـ صـورـةـ الـأـولـىـ بـاـنـ الـاـمـتـالـ يـحـصـلـ بـالـواـحـدـةـ وـ اـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ عـنـ الزـائـدـ وـ فـيـ الـثـانـيـةـ بـاـنـ غـايـةـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـاـدـلـةـ تـرـتـبـ الـكـفـارـ عـلـىـ حـلـقـ الرـأـسـ كـلـهـ لـلـاـذـىـ، وـ مـاـ عـدـاهـ يـسـتـفـادـ حـكـمـهـ بـالـفـحـوىـ اوـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ تـعـقـ الـكـفـارـ بـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ وـ ذـلـكـ لـاـ يـقـنـصـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ كـلـيـاـ وـ بـالـجـمـلـةـ فـالـمـسـأـلـةـ مـحـلـ اـشـكـالـ لـعـدـمـ وـضـوحـ الـدـلـيلـ الـقـاطـعـ لـمـادـةـ الـقـالـ وـ الـقـيلـ. «٢»ـ

وـ فـيـ اـنـ الـكـلـامـ وـاقـعـ فـيـ تـكـرـرـ مـاـ يـوـجـبـ الـكـفـارـهـ فـيـ وـقـتـيـنـ فـمـثـلاـ. اـنـ قـلـناـ بـاـنـ حـلـقـ بـعـضـ الرـأـسـ فـيـ وـقـتـ يـوـجـبـ الـكـفـارـهـ فـهـذـاـ يـتـكـرـرـ بـحـلـقـ بـعـضـهـ الـآـخـرـ فـيـ وـقـتـ آـخـرـ نـعـمـ لـوـ نـقـلـ بـذـلـكـ وـ قـلـناـ اـنـ الـكـفـارـهـ تـرـتـبـ عـلـىـ حـلـقـ الرـأـسـ كـلـهـ لـيـسـ حـلـقـ بـعـضـهـ فـيـ وـقـتـ وـ بـعـضـهـ الـآـخـرـ فـيـ وـقـتـ آـخـرـ مـنـ تـكـرـارـ الـمـوـجـبـ بـلـ يـمـكـنـ لـأـحـدـ دـعـوـىـ عـدـمـ صـدـقـ حـلـقـ جـمـيعـ الرـأـسـ بـهـ اـذـاـ وـقـعـ فـيـ وـقـتـيـنـ وـ بـالـجـمـلـةـ مـحـلـ الـبـحـثـ فـيـمـاـ نـسـتـدـلـ بـهـ بـالـفـحـوىـ عـيـنـ مـاـ يـقـعـ الـبـحـثـ فـيـهـ فـيـمـاـ يـسـتـدـلـ مـنـ الدـلـيلـ فـاـذـاـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـرـتـبـ الـكـفـارـهـ عـلـىـ حـلـقـ الرـأـسـ لـلـاـذـىـ وـ قـلـناـ اـنـ هـيـصـدـقـ بـحـلـقـ بـعـضـ الرـأـسـ وـ يـتـكـرـرـ بـحـلـقـ

بعضه فى وقت آخر يجرى البحث فيما يستفاد حكمه بالفحوى كما اذا لم يكن للاذى.

الامر الرابع: قال في الحدائق: اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في تكرر الطيب او اللبس في مجلس واحد او مجالس متعددة

فذهب الفاضلان الى ان مناط

(١)- جواهر الكلام: ٤٣٤ / ٢٠ .

(٢)- الحدائق: ٥٥٠ / ١٥ .

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤١٩

التعدد اختلاف المجلس فان تكرر فى مجلس واحد فالكافارة واحدة و ان تعدد المجلس تعددت الكفاره، و المنقول عن الشيخ و جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم انهم اعتبروا فى التكرار اختلاف الوقت بمعنى تراخي الزمان عادة و ذهب بعضهم الى التكرار مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص و السراويل و ان اتحد الوقت.

وبه جزم فى المنتهى و قال: «لو لبس قميصاً و عمامه و خفين و سراويل وجب عليه لكل واحد فدية لأن الأصل عدم التداخل خلافاً لأحمد، و ربما ظهر من كلامه فى موضع آخر من المنتهى تكرر الكفاره بتكرر اللبس مطلقاً فانه قال: لو لبس ثياباً كثيرة دفعه واحدة وجب عليه فداء واحد و لو كان فى مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لأن لبس كل ثوب يغایر لبس الثوب الآخر فيقتضى كل واحد منها مقتضاها، و الاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم وقد تقدمت (إلى ان قال) و أئمماً الفرق بين اتحاد المجلس او الوقت و اختلافهما كما تقدم عن الفاضلين و الشيخ فلم اقف له على مستند (إلى ان قال) و بالجملة فالظاهر التعدد فى صور تعدد الاصناف و فى صورة اتحاد الصنف مع تخلل التكثير و فى ما عدا ذلك اشكال» ١ .

اقول: اما صحيح محمد بن مسلم فهو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم قال:

«سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال (عليه السلام): لكل صنف منها فداء» ٢ .
و الظاهر منه الفداء لكل صنف فلو تعدد الثوب من صنف واحد لا يتعدد

(١)- الحدائق الناصرة: ١٥٥ / ١٥ .

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٩ من ابواب كفارات الاحرام، ح ١ .

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٢٠

الفداء اذا كان فى مجلس واحد و ان الحاجة اذا زالت ثم تجددت تجب كفاره اخرى. و الله هو العالم.

الأمر الخامس: المحرم إذا أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه عالمًا عامدًا

فان كان له مقدر شرعى فهو عليه و ان لم يكن له مقدر فعليه دم شاء كما صرخ به جملة من الاصحاب بل قال فى الجواهر (لا اجد فيه خلافاً) ١ .

و المستند لهم فى ذلك صحيح زراره قال: «سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف ابطه.. او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله و هو محروم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه شاء» ٢ .

نعم يمكن ان يقال: انه لا يشمل لبس الخفين و الشمشك و نحوهما مما لا يعد ثوباً و قال فى الجواهر: لا ريب انه احوط بل لعل ذكر الثوب مثال لكل ما يحرم عليه لبسه ٣ .

أقول: فيمكن ان يقال: ان ذكر الاكل و اللبس مثال لكل ما هو محرم على المحرم فالاقوى الاقتصر في الحكم بوجوب شاء على خصوص لبس الثوب والاكل والله هو العالم.

«الأمر السادس: سقوط كفاره غير الصيد عن الجاهل والناسي والمجون»

تسقط كفاره غير الصيد عن الجاهل والناسي والمجون و يدل عليه من

-
- (١)- جواهر الكلام: ٤٣٨ / ٢٠ .
 - (٢)- وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١ .
 - (٣)- جواهر الكلام: ٤٣٨ / ٢٠ .

فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٢١

الروايات قوله (عليه السلام) في صحيح معاویة بن عمار «وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعدم»^١ و في صحيحه الآخر: اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته و انت جاهل به و انت محرم في حجتك و لا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعدم^٢ و اطلاق الاول يشمل الجهلين (بالموضوع وبالحكم) و صحيح البزنطى^٣ الا انه كال الصحيح الثاني في مورد الجهل بالموضوع، و يدل عليه في خصوص الجماع روايات كثيرة^٤ و في الطعام و الطيب في صحيح زراره قال (عليه السلام): «و ان كان ناسياً فلا شيء عليه»^٥ و في نتف الابط و قلم الظفر و حلق الرأس و لبس ثوب لا ينبع لبسه و اكل طعام لا ينبع اكله» قال الامام (عليه السلام) (ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء»^٦ و في مورد المجون يدل عليه حديث رفع القلم.

هذا و ما في بعض الروايات من التصدق بشيء او بكاف من الطعام او الاشتراء بدرهم تمراً او ان عليه دم شاه مثل صحيح حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) «في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره؟ قال: يتصدق بكاف من الطعام قلت: فاثنين؟ قال: كفين قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسه فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان»^٧ فمحمول على

الندب بقرينة

-
- (١)- وسائل الشيعة ب ٣١- ابواب كفارات الصيد ح ١ .
 - (٢)- الوسائل ب ٣١- ابواب كفارات الصيد ح .
 - (٣)- وسائل الشيعة: ب ٣١ من ابواب كفارات الصيد ح ٢ و ٧ .
 - (٤)- وسائل الشيعة: ب ٣ من ابواب كفارات الاستمتع .
 - (٥)- وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام .
 - (٦)- وسائل الشيعة: ب ٨ ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١ .
 - (٧)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح ١ .
- فقه الحج (للصافى)، ج ٣، ص: ٤٢٢
- سائر الروايات.

هذا كله في سقوط كفاره غير الصيد عن الجاهل والناسي والمجون، وأما وجوبها على الجاهل والناسي في الصيد فيدل عليه النصوص وقد سمعت طائفه منها و الظاهر انه لم ينقل فيه الخلاف منهم الا عن ابن ابي عقيل و هو واضح الفساد، وأما المجون ففي

الجواهر (ان الشیخ صرخ به فی محکی الخلاف و المصنف (یعنی المحقق) و الفاضل و غیرهم لان عمدہ و ان کان کالسھو. لکن قد عرفت ان السھو هنا کالعمرد، و حینئذ فالکفارۃ فی ماله یخرجه بنفسه ان افاق و الما فالولی. نعم لو کان مجنوناً احرم به الولی و هو مجنوون فالکفارۃ علی الولی علی ما فی الغنیة و غيرها کالصیبی الذی لم یذكره المصنف و لعله لان کفارته علی الولی لا علیه) «۱». اقول: عندی فيما ذکرہ لوجوب الكفارۃ علی المجنون ان هو احرم بنفسه فی حال افاقتہ نظر لعدم الملازمة بین کون سھو العاقل هنا کالعمرد و بین کون عمدہ الذی هو کالسھو هنا کالعمرد. و الله هو العالم.

(۱)- جواهر الكلام: ۴۴۰ / ۲۰.

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آيه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام): خدا رحم نماید بندهای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البخار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای بر جسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البيت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شباهت منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشد.

از جمله فعالیتهای گستردۀ مرکز:

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزو و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سه همراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، ایمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

۵) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شیکه های ماهواره ای

و، راه اندازی و پشتیانی، علمی، سامانه پاسخ‌گویی، به سوالات شرعی، اخلاقی، و اعتقادی (خط ۰۵۰۵۲۴۲۳۵۰)

ز) طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی پلوتوث ، وب کیوسک ، SMS و ...

ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط) برگزاری همایش‌ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی) برگاری دوره های آموزشی و پژوهش عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/ خ مسجد سید / حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiye.com ایمیل: Info@ghaemiye.com فروشگاه اینترنتی:

www.eslamshop.com

تلفن ۰۳۱۱-۲۳۵۷۰۲۳ فکس ۰۳۱۱-۲۳۵۷۰۲۲ دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۷۲۲ بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹ امور کاربران ۰۳۱۱-۲۲۳۳۰۴۵

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده‌ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح‌های توسعه‌ای فرهنگی نیست، از این‌رو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافروزی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاء الله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۹۵۳ ، شماره کارت: ۱۹۷۳-۳۰۴۵-۵۳۳۱-۶۲۷۳ و شماره حساب شبا: ۶۲۱-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۵۳-۶۰۹

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنّت غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کرم کردن، از تو سزاوارتم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لائق اوست، به آنها ضممه کنند».

التفسیر المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، اما تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بُمان، نگاه می‌دارد و با حجت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساكت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتمًا رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تن بکشند».

مستند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

